مبرة الآل والأصحاب

أقضية الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهج علي في أصول الفقه

تأليف

محمد فؤاد ضاهر

أصل هذا الكتاب رسالة علمية، نال بها المؤلف شهادة الماجستير في أصول الفقه، من جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة ، بتقدير ممتاز.

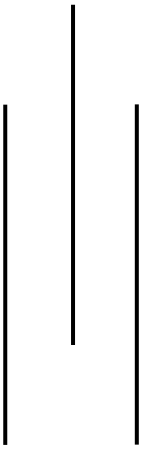

أقضية الخليفة الراشد
علي بن أبي طالب رضي الله عنه

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

٢٥١ ضاهر، محمد فؤاد

أقضية الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهج علي في أصول الفقه / محمد فؤاد ضاهر. ط١ - الكويت مبرة الآل والأصحاب، ٢٠١٤

٥٩٤ ص؛ ٢٤سم . - (تراث الآل والأصحاب)

ردمك ٩ - ٢٢ - ٦٤ - ٩٩٩٦٦ - ٩٧٨

١ - أصول الفقه أ. العنوان

رقم الإيداع: ٢٠١٤/٨٠٦

ردمك: ٩ - ٢٢ - ٦٤ - ٩٩٩٦٦ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لمبرة الآل والأصحاب

إلا لمن أراد التوزيع الخيري بشرط عدم التصرف في المادة العلمية

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

هاتف: ٢٢٥٦٠٢٠٣ - ٢٢٥٥٢٣٤٠ فاكس: ٢٢٥٦٠٣٤٦

ص. ب: ١٢٤٢١ الشامية الرمز البريدي ٧١٦٥٥ الكويت

E - mail: almabarrh@gmail. com

www. almabarrah. net

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس

الموضوع	الصفحة

قَبَسٌ مِن نُورٍ ١٥

مقدمة المركز ١٧

مقدمة ١٩

١ ـ أسبَابُ اختِيَارِ المَوضُوعِ: ٢١

٢ ـ إِشكاليَّةُ البَحثِ: ٢٢

٣ ـ أهمِّيَّةُ البَحْثِ: ٢٣

٤ ـ الأهْدافُ المَأمُولُ تَحقِيقُها: ٢٤

٥ ـ الدِّراسَاتُ السَّابِقةُ وخَصَائِصُها: ٢٥

٦ ـ خُطَّةُ البَحْثِ: ٢٦

٧ ـ مَنْهَجُ البَحْثِ: ٣٢

٨ ـ المَصادِرُ والمَراجِعُ المُعتَمدَةُ: ٣٥

٩ ـ الصُّعوبَاتُ التي وَاجَهْتُها وكَيفِيَّةُ تَذلِيلِها: ٣٦

التمهيد: الاجتِهادُ الأُصُولِيُّ عندَ الصَّحابةِ: مَنهجُه، مَوارِدُه، وأثرُه في السَّابِقَةِ القَضَائِيَّةِ ٣٩

ـ المبحث الأول: أُصُولُ الفِقْهِ، أَهَمِّيَّتُه وفَائِدَتُه ٤١

المَطلَبُ الأوَّلُ: أهمِّيَّةُ أصُولِ الفِقْهِ: ٤٢

المَطلَبُ الثَّانِي: مَجَالاتُ الإفَادَةِ من أصُولِ الفِقْهِ عندَ عَلِيٍّ: ٤٢

الموضوع	الصفحة

ـ المبحث الثاني: مَنهَجُ الاجتِهَادِ الأُصُوليِّ عندَ الصَّحَابَةِ، ومَوَارِدُهُ ٤٧
المَطلبُ الأوَّلُ: اِضْطِلاعُ الصَّحابةِ بدَوْرِ الرَّسُولِ ﷺ بعدَ وَفاتِه: ٤٧
المَطلبُ الثَّاني: مَنهَجُ الصَّحابةِ في استِنْبَاطِ الأحْكَامِ: ٥١
المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَوَارِدُ الاجتِهَادِ الأُصُوليِّ عندَ الصَّحابةِ: ٥٤
ـ المبحث الثالث: أثرُ الاجتهادِ الأُصُوليِّ في السَّابقةِ القَضائيَّةِ ٥٨
المَطلَبُ الأوَّلُ: فَوائِدُ المَلَكَةِ الأُصُوليَّةِ عندَ الصَّحابَةِ: ٥٨
المَطلَبُ الثَّاني: أهمِّيَّةُ دِرَاسَةِ الخُطَّةِ التَّشرِيعيَّةِ: ٦٠

الباب الأول: عليُّ بنُ أبي طَالبٍ فَاتِقُ عِلْمِ القَضَاءِ

❊ الفصل الأول: عليُّ بنُ أبي طَالبٍ ومَلامِحُ شَخصيَّتِه العِلْميَّةِ ٦٥
ـ المبحث الأول: مَنزلَةُ عليٍّ في الإسلامِ ٦٧
المَطلبُ الأوَّلُ: عليٌّ مِيزَانُ عقَائِدِ النَّاسِ: ٦٧
المَطلَبُ الثَّانِي: مَكَانَةُ عليٍّ العِلميَّةُ، وتَأثِيرُهُ في الفِقْهِ الإسلاميِّ: ٧٠
المَطلَبُ الثَّالِثُ: العَوامِلُ التي أَصْقَلتْ مَواهِبَهُ: ٧٩
ـ المبحث الثاني: مَآثِرُه العِلميَّةُ، وأسبابُ قِلَّةِ القَضاءِ عنه ٨٦
المَطلَبُ الأوَّلُ: مَآثِرُ عَلِيٍّ العِلميَّةُ: ٨٦
المَطلَبُ الثَّانِي: أسبَابُ قِلَّةِ القَضَاءِ عنه ٩٩
❊ الفصل الثاني: عَلِيٌّ قَاضِيًا ١٠٥
ـ المبحث الأول: القَضَاءُ العَلَوِيُّ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ والخُلفاءِ ١٠٧
المَطلَبُ الأوَّلُ: القَضَاءُ العَلوِيُّ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ: ١٠٧

الموضوع	الصفحة

المَطلَبُ الثَّانِي: القَضَاءُ العَلوِيُّ في عَهْدِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ: ١١٧

ـ المبحث الثاني: القَضَاءُ العَلوِيُّ في عَهْدِ عليٍّ ١٢٧

المَطلَبُ الأول: القَضَاءُ مِن مَنظُورِ أميرِ المُؤمنِينَ: ١٢٧

المَطلَبُ الثَّانِي: الإبْقَاءُ على أسْلُوبِ القَضَاءِ: ١٣٧

المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَوقِفُ عليٍّ من الأحْكَامِ السَّابقَةِ: ١٣٩

الباب الثاني: المَوَارِدُ الأصُولِيَّةُ في الأقضِيَةِ العَلَوِيَّةِ

*** الفصل الأول: الكِتابُ المُبِينُ أسُّ المَصَادرِ التَّشرِيعيَّةِ** ١٤٩

ـ المبحث الأول: عليٌّ والوَحْيُ الإلهِيُّ ١٥١

المَطلبُ الأوَّلُ: الوَحْيُ الإلهيُّ في فِكْرِ عليٍّ: ١٥١

المَطلبُ الثَّانِي: أهمِّيَّةُ القُرآنِ في حَياةِ عليٍّ: ١٥٥

ـ المبحث الثاني: الكِتَابُ المُبِينُ بينَ الإعْجَازِ والاحْتِوَاءِ ١٥٩

المطلبُ الأوَّلُ: إعْجَازُ القُرآنِ دَلِيلٌ على حُجِّيَّتِه: ١٥٩

المَطلبُ الثَّانِي: احتِوَاءُ القُرآنِ على سَائرِ الأدلَّةِ: ١٦٥

ـ المبحث الثالث: عليٌّ في خِدْمَةِ القُرآنِ ١٧٠

المَطلبُ الأوَّلُ: مُسَاهَمةُ عليٍّ في المُحافَظةِ على القُرآنِ: ١٧٠

المَطلَبُ الثَّانِي: صُوَرٌ مِن تَعظيمِ عليٍّ للقُرآنِ: ١٧٥

ـ المبحث الرابع: مَنهَجُ عليٍّ في فَهْمِ القُرآنِ ١٧٩

المَطلبُ الأوَّلُ: النُّبوغُ الفِكْرِيُّ وأثرُه في فَهْمِ الخِطَابِ الإلهيِّ: ١٧٩

المَطلَبُ الثَّانِي: قَوَاعِدُ فَهْمِ النَّصِّ القُرآنيِّ: ١٨٠

ـ المبحث الخامس: نَماذِجُ تَطبِيقيَّةٌ في اعتِمَادِ القُرآنِ ٢٠٢

الموضوع	الصفحة

المَطلَبُ الأوَّلُ: في فِقْهِ العِبَادَاتِ: ٢٠٣
المَطلَبُ الثَّانِي: في فِقْهِ المُعَامَلاتِ: ٢٠٥
المَطلَبُ الثَّالِثُ: في الحُدُودِ والجِنَايَاتِ: ٢١١
❊ الفصل الثاني: السُّنَّةُ النَّبويَّةُ المُطهَّرةُ ٢١٣
ـ المبحث الأول: عليٌّ والسُّنَّةُ ٢١٥
المَطلَبُ الأوَّلُ: عِلْمُ عليٍّ بالسُّنَّةِ: ٢١٥
المَطلَبُ الثَّانِي: أسبَابُ قِلَّةِ الرِّوَايةِ عن عليٍّ: ٢١٩
المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَوقِفُ عليٍّ من السُّنَّةِ: ٢٢١
ـ المبحث الثاني: مَنهجُ عليٍّ في التَّعامُلِ معَ السُّنَّةِ ٢٢٤
المَطلَبُ الأوَّلُ: تَدوِينُ السُّنَّةِ والعَمَلُ بها: ٢٢٥
المَطلَبُ الثَّانِي: مَهَارَاتٌ في اكتِسَابِ السُّنَّةِ: ٢٣٢
ـ المبحث الثالث: جُهودُ عليٍّ في مُقاوَمةِ الوَضْعِ والمُحافَظةِ على السُّنَّةِ ... ٢٣٩
المَطلَبُ الأوَّلُ: مُراعَاةُ جَانبِ الرُّواةِ: ٢٤٠
المَطلَبُ الثَّانِي: مُراعَاةُ جَانبِ الرِّوايَةِ: ٢٤٩
المَطلَبُ الثَّالِثُ: مُراعَاةُ جَانبِ المُتلَقِّي: ٢٥٣
ـ المبحث الرابع: نَماذِجُ تطبِيقيَّةٌ في اعتِمَادِ السُّنَّةِ ٢٥٧
المَطلَبُ الأوَّلُ: في فِقْهِ العِبَادَاتِ: ٢٥٧
المَطلَبُ الثَّانِي: في فِقْهِ الحُدودِ والجِنَايات: ٢٦٣
❊ الفصل الثالث: المَصادِرُ النَّقليَّةُ التَّبعيَّةُ ٢٦٧
ـ المبحث الأول: الإجْمَاعُ ٢٦٩

الموضوع	الصفحة

المَطلَبُ الأوَّلُ: بُذُورُ الإجْمَاعِ: ٢٧٠
المَطلَبُ الثَّانِي: شُرُوطُ الإجْمَاعِ: ٢٧٣
المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَوقِفُ عليٍّ مِن الإجْمَاعِ السُّكوتيِّ: ٢٨١
المَطلَبُ الرَّابِعُ: الأحْكَامُ المُترَتِّبَةُ على الإجْمَاعِ: ٢٨٤
المَطلَبُ الخَامِسُ: النَّمَاذِجُ التَّطبِيقيَّةُ: ٢٨٦
ـ المبحث الثاني: السَّوَابِقُ القَضَائيَّةُ ٢٨٩
المَطلَبُ الأوَّلُ: أقضِيَةُ الخُلفَاءِ سَوابِقُ دُستُورِيَّةٌ: ٢٨٩
المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ السَّلفِ مِن أقْضِيَةِ الخُلفَاءِ: ٢٩٢
المَطلَبُ الثَّالِثُ: أهْلُ البَيتِ وقَضَاءُ الخُلفَاءِ: ٢٩٨
المَطلَبُ الرَّابِعُ: نَماذِجُ تَطبِيقيَّةٌ: ٣٠١
ـ المبحث الثالث: شَرْعُ مَن قَبلَنا ٣٠٤
المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ شَرْعِ مَن قَبْلَنا: ٣٠٤
المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ عليٍّ مِن شَرْعِ مَن قَبلَنا: ٣٠٧
المَطلَبُ الثَّالِثُ: النَّماذِجُ التَّطبِيقيَّةُ: ٣٠٨
❊ الفصل الرابع: الأدِلَّةُ العَقلِيَّةُ ٣١٣
ـ المبحث الأول: القِيَاسُ ٣١٥
المَطلبُ الأوَّلُ: مَوقِفُ عليٍّ مِن القِيَاسِ: ٣١٦
المَطلبُ الثَّانِي: بينَ عمرَ وعليٍّ: ٣١٨
المَطلَبُ الثَّالِثُ: هَلْ أطْلَقَ العِنَانَ للقِيَاسِ؟ ٣٢٠
المَطلَبُ الرَّابِعُ: هَلْ خَرَجَت بَعضُ قَضَاياه عن سَنَنِ القِيَاسِ؟ ٣٢١

الموضوع	الصفحة

المَطلَبُ الخَامِسُ: نَماذِجُ تَطبيقيَّةٌ: ٣٢٥
ـ المبحث الثاني: الاستِحْسَانُ ٣٣٩
المَطلَبُ الأوَّلُ: الاستِحسَانُ بالنَّصِّ: ٣٤٠
المَطلَبُ الثَّانِي: الاستِحسَانُ بالأدِلَّةِ التَّبعيَّةِ: ٣٤٢
المَطلبُ الثَّالِثُ: الاستِحسَانُ بالأدِلَّةِ الاستِثنَائِيَّةِ: ٣٤٤
ـ المبحث الثالث: الاستِصْحَابُ ٣٥٢
المَطلَبُ الأوَّلُ: مَوقِفُ عليٍّ مِن الاستِصْحَابِ: ٣٥٣
المَطلَبُ الثَّانِي: نَمَاذِجُ تَطبِيقِيَّةٌ: ٣٥٦

الباب الثالث: الاجْتِهَادُ المَقَاصِدِيُّ ومَوَارِدُه

❊ الفصل الأول: الاجتِهَادُ والتَّقلِيدُ عندَ عليٍّ ٣٦٥
ـ المبحث الأول: الاجتِهَادُ عند عليٍّ ٣٦٧
المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ الاجْتِهَادِ: ٣٦٧
المَطلَبُ الثَّانِي: مَجَالاتُ الاجْتِهَادِ وتَغيُّرُه: ٣٧٤
المَطلَبُ الثَّالِثُ: الاجْتِهَادُ في دَوْرِ الصَّحَابَةِ: ٣٧٩
ـ المبحث الثاني: التَّقلِيدُ عندَ عليٍّ ٣٨٦
المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ التَّقلِيدِ: ٣٨٦
المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ عليٍّ مِن التَّقلِيدِ: ٣٨٨
❊ الفصل الثاني: الاجتِهَادُ المَقاصِديُّ في أقْضِيَةِ عليٍّ ٣٩٣
ـ المبحث الأول: مَضمُونُ الاجتِهَادِ المَقاصِديِّ ٣٩٥
المَطلَبُ الأوَّلُ: تَعرِيفُ الاجْتِهَادِ المَقَاصِديِّ: ٣٩٥

الموضوع	الصفحة

المَطلَبُ الثَّانِي: أهمِّيَّةُ الاجتِهَادِ المَقاصديِّ: ٣٩٧

ـ المبحث الثاني: أَثَرُ الاجتِهَادِ المَقاصِديِّ عندَ عليٍّ ٤٠٠

المَطلَبُ الثَّانِي: مُراعَاةُ عليٍّ المَقاصِدَ: ٤٠٠

المَطلَبُ الثَّانِي: نَماذِجُ تَطبِيقيَّةٌ: ٤٠٢

❊ الفصل الثالث: مَوارِدُ الاجتِهَادِ المَقاصدِيِّ عندَ عليٍّ ٤٠٧

ـ المبحث الأول: المَصلَحةُ المُرسَلةُ ٤٠٩

المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ المَصلَحةِ المُرسَلةِ: ٤١٠

المَطلَبُ الثَّانِي: طَبِيعَةُ المَصلَحةِ وتَكيُّفُها في رَأيِ عليٍّ: ٤١٣

المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَماذِجُ تَطبِيقيَّةٌ: ٤١٦

ـ المبحث الثاني: الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ ٤٢٥

المَطلَبُ الأوَّلُ: أهمِّيَّةُ المُحَافَظَةِ على الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ: ٤٢٥

المَطلَبُ الثَّانِي: الحِفَاظُ على الدِّينِ: ٤٢٧

المَطلَبُ الثَّالِثُ: الحِفَاظُ على النَّفْسِ البَشريَّةِ: ٤٣٦

المَطلَبُ الرَّابعُ: الحِفَاظُ على النَّسْلِ والنَّسَبِ: ٤٤٠

المَطلَبُ الخَامِسُ: الحِفَاظُ على العَقْلِ: ٤٤٤

المَطلَبُ السَّادِسُ: الحِفَاظُ على المَالِ: ٤٥٣

ـ المبحث الثالث: العُرْفُ ٤٦١

المَطلَبُ الأوَّلُ: العُرْفُ في الشَّرِيعَةِ الإسلاميَّةِ: ٤٦١

المَطلَبُ الثَّانِي: مُراعَاةُ الأحْكَامِ بتَبدُّلِ الزَّمانِ والمَكانِ: ٤٦٤

المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَماذِجُ تَطبِيقيَّةٌ: ٤٦٧

الموضوع	الصفحة

ـ **المبحث الرابع: سَدُّ الذَّرائعِ** ٤٧٤
المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ سَدِّ الذَّرَائعِ: ٤٧٤
المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ عليٍّ مِن سَدِّ الذَّرَائعِ: ٤٧٧
المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَماذِجُ تَطبِيقيَّةٌ: ٤٧٩

الباب الرابع: التَّعَارُضُ والتَّرجِيحُ

❊ **الفصل الأول: حَقِيقَةُ التَّعارُضِ** ٤٩١
ـ **المبحث الأول: مَضمُونُ التَّعارُضِ** ٤٩٣
المَطلَبُ الأوَّلُ: مَفْهُومُ التَّعارُضِ: ٤٩٣
المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ عليٍّ مِن التَّعَارُضِ: ٤٩٥
ـ **المبحث الثاني: صُوَرُ دَفْعِ التَّعارُضِ** ٤٩٧
المَطلَبُ الأوَّلُ: الوَسَائِلُ المُعِينَةُ على دَفْعِ التَّعارُضِ: ٤٩٧
المَطلَبُ الثَّانِي: طُرُقُ دَفْعِ التَّعارُضِ: ٤٩٨
❊ **الفصل الثاني: الجَمْعُ والتَّرجِيحُ** ٥٠١
ـ **المبحث الأول: مَضْمُونُ الجَمْعِ والتَّرجِيحِ** ٥٠٣
المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ الجَمْعِ: ٥٠٣
المَطلَبُ الثَّانِي: نَمَاذِجُ تَطبِيقِيَّةٌ: ٥٠٦
المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَضْمُونُ التَّرجِيحِ: ٥١١
ـ **المبحث الثاني: وَسَائِلُ التَّرجِيحِ** ٥١٤
المَطلَبُ الأوَّلُ: التَّرجِيحُ مِن جِهَةِ السَّنَدِ: ٥١٤
المَطلَبُ الثَّانِي: التَّرجِيحُ مِن جِهَةِ المَتْنِ: ٥١٦

الموضوع	الصفحة

المَطلَبُ الثَّالِثُ: التَّرجِيحُ بأمْرٍ خَارِجيٍّ: ٥٣٧

❊ الفصل الثالث: أحْكَامُ النَّسْخِ ٥٤٣

ـ المبحث الأول: أهمِّيَّةُ العِلمِ بالنَّاسخِ والمَنسُوخِ ٥٤٥

المَطلَبُ الأوَّلُ: العِلْمُ بالنَّاسِخِ والمَنسُوخِ شَرْطٌ في الاجْتِهَادِ: ٥٤٥

المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ عليٍّ مِن العِلْمِ به: ٥٤٦

ـ المبحث الثاني: نَمَاذِجُ تَطبِيقيَّةٌ ٥٤٨

المَطلَبُ الأوَّلُ: نَسْخُ القَولِ بالقَولِ: ٥٤٨

المَطلَبُ الثَّانِي: نَسْخُ القَولِ بالفِعْلِ: ٥٤٩

المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَسْخُ الفِعْلِ بالفِعْلِ: ٥٥٤

الخاتمة ٥٥٧

أهَمُّ النَّتائجِ والتَّوصِياتِ ٥٥٧

فِهْرِسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ ٥٦٣

❊❊ ❊❊ ❊❊

قَبَسٌ مِن نُورٍ

قَالُوا عنْ أمِيرِ المُؤمِنِينَ عليِّ بنِ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

* «عليٌّ أقْضَانا».

✍ أمِيرُ المُؤمِنِينَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* «إذا بَلغَنا شَيءٌ تَكلَّمَ به عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضاءً أو فُتيَا، لم نُجاوِزْه إلى غَيرِه».

✍ عَبْدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

* «لقد كانَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من السَّوابقِ ما لو أنَّ سَابِقةً منها قُسِمَتْ بينَ الخَلائقِ لَوَسِعَتْهم خَيرًا».

✍ بَعْضُ أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* «إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ له ما شِئْتَ من ضِرْسٍ قَاطِعٍ في العِلْمِ، وكانَ له السَّطةُ في العَشِيرَةِ، والقِدَمُ في الإسلامِ، والصِّهْرُ برَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفِقهُ بالسُّنَّةِ، والنَّجدةُ في الحَربِ، والجُودُ في المَاعونِ».

✍ عَبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الأعلى ذو الأفضال والمنن، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم الهادي لأقوم سَنَن وعلى آله وصحبه والصالحين المتبعين له إلى يوم البعث ما طار طير وغرّد على فَنَن.

أما بعد؛

فهذا سِفر جديد لمبرتكم (مبرة الآل والأصحاب) نبرز فيه فقه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضائه ومباني أصوله في الاستنباط ببسط علمي سهل العبارة، للباحث الشيخ: «محمد فؤاد ضاهر» إذ كانت هذه هي رسالته الجامعية لنيل درجة الماجستير وعنوانها (**أقضية الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجه في أصول الفقه**).

وغير خافٍ على فضلكم أنّ المبرة مذ نشأتها تسعى لإبراز العلاقة الحميمة بين الآل والأصحاب وإبراز تراثهم وأثرهم الطيب في الأمة، وكتابنا هذا يصب في هذا المضمار.

وليس هذا بأول تعاون لنا في نشر كتاب يخدم أهداف المبرة

لباحث من خارجها، ونحن بعون المولى عز وجل مستمرون في انتقاء أطايب المؤلفات من إخواننا الباحثين لنشرها وبثها في أرجاء الأمة، فضلاً عمّا يقوم به إخوانكم بمركز البحوث والدراسات بالمبرة من مصنفات لاقت رواجاً واستحساناً ولله الحمد والمنة.

نسأل الله أن يوفق راقمه وقارئه وناشره لكل خير، وأن يجمع أمة الإسلام على خير حال وخير كلمة.

رئيس مركز البحوث والدراسات

محمد سالم الخضر

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ الذي قَضَى بينَ عِبَادِه بالحَقِّ، ونَصَبَ المَوازِينَ بالقِسْطِ، وحَضَّ على العَدلِ، وحَرَّمَ الظُّلمَ على نَفْسِه وجَعَلَه بينَ النَّاسِ مُحرَّمًا.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، الذي خَلَقَ فسَوَّى، وأمَرَ ونَهَى.

وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه ورَسُولُه، سنَّ اتِّباعَ الهُدَى، وحَذَّرَ مِن الغَيِّ والرَّدَى، ثُمَّ ارتَقَى بصَالِحي العِبَادِ مِن دَاعِيَةِ الهَوَى إلى طَاعَةِ المَولَى.

صلَّى اللهُ عليه، وعلى آلِه، وصَحبِه، وسلَّمَ تَسلِيمًا كَثِيرًا.

أمَّا بَعْدُ:

فقَد كانَ ضِمْنَ المُقرَّرِ علينا في مادَّةِ «**أصولِ الفِقهِ**»، أثناءَ مَرحلةِ (الإجازةِ)، كُرَّاسَةٌ مِن «**مُقدِّمةِ**» العلامةِ ابنِ خَلْدونَ (ت٨٠٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ التَّأريخيَّةِ، التي تُعتَبرُ مَدْخَلاً لهذا الفَنِّ. وقَد استَوقَفَنِي ـ خِلالَ استِعرَاضِ مَباحِثِ هذا العلمِ ـ قَولُ صَاحبِ «**المقدمةِ**» وهو يُؤرِّخُ له:

«وحيثُ كانَ الكَلامُ مَلَكةً فِقهيَّةً لأهلِه؛ لمْ تكنْ هذه عُلومًا ولا قَوانِينَ، ولمْ يكنِ الفِقْهُ حِينَئذٍ يَحتَاجُ إليها، لأنَّها جِبلَّةٌ ومَلَكةٌ (...).

إنَّ هذا الفنَّ من الفُنونِ المُستَحدَثةِ في المِلَّةِ، وكانَ السَّلَفُ في غُنيةٍ عنه (...)، فلمَّا انقَرَضَ السَّلَفُ، وذَهَبَ الصَّدرُ الأوَّلُ، وانقَلَبَتِ العُلومُ كلُّها صِنَاعَةً (...) احتَاجَ الفُقهَاءُ والمُجتَهِدُونَ إلى تَحصِيلِ هذه القَوانِينِ والقَواعدِ، لاستِفَادَةِ الأحْكَامِ مِن الأدِلَّةِ، فكَتبُوها فنًّا قَائِمًا برَأسِه»[1].

فرَغِبْتُ في البَحثِ عن المَناهجِ الفِكريَّةِ والقَواعدِ الأصُولِيَّةِ التي أشَارَ إليها ابنُ خَلْدونَ، فيمَا تَمحَّضَت جِبلَّةً كَامِنةً في نُفُوسِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فاخترتُ (المَسَائِلَ القَضَائِيَّةَ) لتَتِمَّ دِرَاسَتُها، كَونَها نِتَاجًا عَمَلِيًّا للمَقاصدِ التَّشرِيعيَّةِ، وثِمَارًا صَالِحةً للدَّلالَةِ على القَواعدِ الأصُولِيَّةِ التي كانَت مَرعِيَّةً في المَنظُومَةِ الاجتِهادِيَّةِ لَدَى السَّلَفِ الأوَّلِ.

ثُمَّ رَأيْتُ أنَّ الوَقْتَ يَضِيقُ بدِرَاسَةِ مَا انطَوَت عليه مِن الفِكْرِ الأصُوليِّ لقُضَاةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيمَّمْتُ شَطرَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبْحَثَ أقضِيتَه ـ على وَجْهِ الخُصُوصِ ـ لِمَا اتَّصَفَ به مِن مَدارِكَ عَقليَّةٍ مُتقدِّمةٍ، ومَا تَحلَّى به مِن مَواهِبَ فِطْريَّةٍ ومُكتَسبَةٍ؛ كانَت خَيرَ مُعينٍ في صَقْلِ شَخصيَّتِه الفِقهيَّةِ والأصُوليَّةِ في آنٍ، ممَّا حَدا به أن يكونَ فَقِيهَ نَفْسٍ مِن الطِّرازِ الفَريدِ.

وإنَّما اخترتُ أقضِيةَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا تَميَّزَت به من النُّبوغِ الفِكْريِّ، والفِقْهِ الحَضَارِيِّ المُمتَازِ، الذي تَجلَّى فيه الإسلامُ الذي

(١) ابن خلدون، «المقدمة»، ص ـ ص: ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

تَبنَّاه عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في اجتِهَادَاتِه على صَعِيدَيِ القَضَاءِ والإفْتَاءِ. فكانَت أقضِيةُ الخَليفةِ الرَّاشدِ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرتَعًا خَصْبًا لاستِكْناه البُعدِ التَّشريعيِّ الذي تَحلَّى به، ومَجَالاً وَاسِعًا للتَّعريفِ بمَنهَجِه العِلْميِّ في التَّأصِيلِ الشَّرْعيِّ والتَّقعيدِ الأصُوليِّ الذي انطَلَقَ منه وبه إلى التَّطْبِيقِ العَمليِّ والتَّشريعِ الفِقهيِّ، لِمَا بَاتَ مُنصَهِرًا في مَلَكَتِه الاجتِهَاديَّةِ كقَاضٍ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، ووَزِيرٍ مُستَشارٍ في عَهدِ إخوَانِه مِن الخُلفاءِ الرَّاشدِينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وكإمَامٍ للمُسلِمينَ في عَهدِه الرَّشيدِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فكانَت هذه الخُطَّةُ للمَشرُوعِ الذي أعْدَدتُه لنَيلِ دَرَجَةِ (الماجستير)، والذي أسمَيتُه:

أَقضِيةُ الخَليفَةِ الرَّاشدِ عليِّ بنِ أَبي طَالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

(دِرَاسَةٌ تَأصِيليَّةٌ تَطبِيقِيَّةٌ لمَنهَجِ عليٍّ في أصُولِ الفِقْهِ)

١ ـ أسبَابُ اختِيَارِ المَوضُوعِ:

مِن جُملَةِ الدَّواعِي التي دَفعَت بِي إلى اختِيَارِ هذا المَوضُوعِ لأبحَثَه في رِسَالَةِ (الماجستيرِ) ـ فَضْلاً عمَّا سَبَقَ ذِكْرُه ـ عِدَّةُ أسبَابٍ، أجمِلُها فيمَا يلي:

(أوَّلاً): حَاجَةُ النَّاسِ إلى الوُقُوفِ على عِلْمِ الخُلفَاءِ الرَّاشدِينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ودِرَاسَةِ سِيرَتِهم على أسُسٍ سَلِيمَةٍ، وسَننٍ مُستقِيمَةٍ، بالأسَانيدِ المُتَّصِلَةِ، والرِّوايَاتِ الصَّحِيحَةِ، بَعِيدًا عن تَزييفِ الغَالِينَ وانتِحَالِ

المُبطِلِينَ. لا سيَّما عليُّ بنُ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كانَ يُمثِّلُ جَامِعةً عِلميَّةً، حَوَت بكُلِيَّاتِها مَقاصِدَ الدِّينِ ومَرامِيه العِظامَ.

(**ثَانِيًا**): قِلَّةُ الدِّراسَاتِ الأكَادِيميَّةِ التي تُسلِّطُ الضَّوءَ على الجَوانبِ العِلْميَّةِ الخَلَّاقةِ في جِيلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتي تَسْعَى إلى إبرَازِ المَعالمِ الأصُوليَّةِ في مَناهجِهم الاسْتنبَاطيَّةِ في عِلمَيِ: الفَتوَى، والقَضَاءِ.

(**ثَالِثًا**): إبرَازُ مَعالمِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّخصِيَّةِ والعِلْميَّةِ، وبَيَانُ آثَارِه، وتَوضِيحُ آرَائِه الأصُوليَّةِ، والدَّلالةُ على أهمِّيَّتِها في العَمليَّةِ القَضَائيَّةِ الاجتِهَاديَّةِ المُرتَكِزَةِ على الحِذقِ في الفِقْهِ ومَعرِفَةٍ تَامَّةٍ بالوَاقعِ المُعَاشِ.

(**رَابِعًا**): الذَّبُّ عن هذا الإمَامِ العَظيمِ، عن طَرِيقِ إيضَاحِ حَقِيقَةِ تَارِيخِه المُنيرِ مَعَ إخْوَانِه مِن الخُلفَاءِ الرَّاشدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، للوُقُوفِ في وَجهِ المُغالِينَ، والحَاقدِينَ المُجحفِينَ.

(**خَامِسًا**): تَقدِيمُ القُدوَةِ والمِثَالِ للأمَّةِ في زَمنٍ عَزَّ فيه الرِّجالُ!!

فلعلَّ مَا أعرَبْتُ عنه يَكفِي كمُبرِّرٍ لاختِيَارِ هذا المَوضُوعِ.

٢ - إشكاليَّةُ البَحثِ:

الإشْكَالِيَّةُ التي يَطرَحُها بَحثُنا، ويُحَاوِلُ أنْ يُوجِدَ الإجَابَاتِ العِلميَّةَ لجُملَةٍ من الأسْئِلَةِ المُلِحَّةِ، التي تُشكِّلُ المَسَارَ الأمْثَلَ لسَيرِ هذه الدِّراسَةِ، يُمكِنُ أنْ أختَصِرَها في النِّقاطِ الخَمسَةِ التَّالِيَةِ، وهي:

أ) لماذا هذا الاعتِنَاءُ المُضنِيُّ بدِرَاسَةِ التَّوصِيفِ الأُصُوليِّ لأحْكَامِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَعَ أنَّه متأخِّرُ النُّشُوءِ بالنَّظَرِ إلى السَّابقةِ الفِقهيَّةِ؟

ب) وهَلْ كانَ ثَمَّةَ مَنهَجٌ عِلميٌّ اتَّبعَه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لضَبطِ عَمليَّةِ الاجتِهَادِ، كي يُهتدَى به في مَجالاتِ اسْتِنْباطِ الأحْكَامِ؟

ج) وكَيفَ كانَ مَنهجُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سَبْرِ أغْوَارِ هذا المَيدَانِ؟ وهَلِ اسْتفَادَ منه في إجْرَاءِ الأحْكَامِ والقَضَاءِ بينَ النَّاسِ؟

د) وهَلْ سَارَت أقضِيةُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سُنَّةٍ وَاحِدةٍ مُعتَمِدَةٍ القَواعِدَ العَامَّةَ؟ أمْ أنَّ بَعضَها جَرَى على خِلافِ القِيَاسِ؟

٣ - أهمِّيَّةُ البَحْثِ:

تكمُنُ أهمِّيَّةُ هذا البَحثِ في أنَّه يَدرُسُ المَنهجَ الأُصُولِيَّ لإمَامٍ من أئِمَّةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في خَيرِ حِقْبَةٍ شَهِدَها التَّارِيخُ. يُسلِّطُ الضَّوءَ على مَعالِمِ الفِقْهِ عندَه، وقَواعدِ القَضَاءِ في سَجيَّتِه، وإثْبَاتِ كَونِه سَارَ في استِنبَاطِ الأحْكَامِ، وتَخرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ، اعْتمَادًا على ضَوابِطَ مَعرِفيَّةٍ كانَت مَرعِيَّةً عندَه في مَلَكَتِه الفِقهيَّةِ، بِنَاءً على فِطْرَتِه التي نَشَأ عليها بينَ أحْضَانِ النَّبيِّ ﷺ. وأنَّ مَسألةً لمْ تتَفلَّتْ منه، ولمْ تَسْتَجِدَّ قَضِيَّةٌ، أو تَطرأ نَازِلةٌ إلا ويَربِطُها بوَاحِدةٍ مِن القَواعدِ الكُلِّيَّةِ، أو يَستَبصِرُ الحُكْمَ فيها بالنَّظرِ في مَصَادرِه الإجمَاليَّةِ، والإشَارَةِ إليها مِن خِلالِ أدِلَّتِه الجُزئيَّةِ، والتَّفريعِ عليها.

كمَا تَبدُو أَهمِّيَّةُ البَحثِ وَاضِحةً في النَّتائِجِ العِلميَّةِ التي سَيقدِّمُها في دِراسَتِه هذه، والتي تَهدِفُ إلى رَبطِ طُلَّابِ العُلومِ الشَّرعِيَّةِ عُمُومًا، والمَعنِيينَ بالأُصُولِ خُصُوصًا، بالينَابِيعِ الفيَّاضَةِ التي تُحيي فيهم رُوحَ الاعْتزازِ، بمَا كان يَتمتَّعُ به سَلفُهم الصَّالِحُ، من العُلومِ والمَعارفِ... وذلك كلُّه من جَرَّاءِ الوُقوفِ على هذه المَعالمِ البَارِزَةِ، في أقضيَةِ الجِيلِ الأَوَّلِ (**عليٌّ نَموذَجًا**) أُصُولاً وفُرُوعًا.

٤ - الأهْدافُ المَأمُولُ تَحقِيقُها:

أ) لَفْتُ نَظَرِ البَاحِثينَ، واستِثارَةُ هِمَمِهم، وبَعْثُ رُوحِ التَّطلُّعِ عندَهم إلى العِنَايةِ بعَصْرِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. واستِنهَاضُ عَزائِمِهم لدِراسَةِ فِقهِهم العَمليِّ، وفِكْرِهم الأُصُوليِّ؛ بُغيةَ الوُقُوفِ على حَجْمِ الخِدْماتِ الجبَّارةِ التي بَذلُوها، في سَبيلِ تَبلِيغِ هذا الدِّينِ غَضًّا طَرِيًّا، والمُحافَظةِ عليه مِن أيِّ شَائبةٍ تُعرَضُ له.

ب) تَمرِينُ طُلَّابِ العِلْمِ على النَّظرِ في أقضِيَةِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، لاستِخرَاجِ الخُطَطِ العِلْميَّةِ التي رَسمُوها وسَارُوا عليها، في تَخرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ، وتَطبِيقِ القَواعدِ الكُلِّيَّةِ في استِنبَاطِ الأحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ من أدِلَّتِها التَّفصِيليَّةِ.

ج) سَدُّ ثَغرَةٍ في المَكتبَةِ الإسْلامِيَّةِ استِجَابةً لرَغَبَاتِ وتَطلُّعَاتِ طُلَّابِ العِلْمِ، ببَحثٍ عنِ المَنهَجِ الأُصُوليِّ لمُجتَهِدٍ من الرَّعيلِ الأوَّلِ، يُمثِّلُ مَدرَسةً نَموذَجِيَّةً في التَّنظِيرِ والتَّطبِيقِ.

د) إيجَادُ الإجَابَاتِ العِلْميَّةِ لكَثيرٍ مِن التَّسَاؤُلاتِ حَولَ الاجتِهَادِ الأُصُوليِّ للصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومَدَى انضِبَاطِه بالمَوازِينِ العِلميَّةِ... إلخ.

٥ ـ الدِّراسَاتُ السَّابِقةُ وخَصَائِصُها:

اطَّلَعْتُ على عَناوِينَ مُتعَدِّدَةٍ في دِرَاسَةِ شَخصِيَّةِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعِلْمِه، فلمْ أجِدْ رِسَالَةً مُتخَصِّصَةً في الكَشْفِ عن فِكْرِه الأُصُوليِّ، وإنَّما هي جُملَةُ مُؤلَّفَاتٍ، تُترجِمُ له على نَحوٍ عَامٍّ، كمَا هو المَعهُودُ في كُتُبِ التَّراجمِ والأعْلامِ، أو أبحَاثٌ نَظَمَت فِقْهَه بينَ دَفَّتَينِ!

وهذه البُحُوثُ إذْ عَمِلَت ـ مَشكُورَةً ـ على تَقرِيبِ فِقْهِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للأمَّةِ، واستِيعَابِ هذه التَّرِكَةِ القَضَائيَّةِ، إلا أنَّها أغفَلَت جَانِبَ البَحثِ الأُصُوليِّ، فَاسِحةً المَجَالَ لِتكُونَ مَادَّةً أوَّلِيَّةً لمَن أرَادَ أنْ يَبحَثَها أُصُولِيًّا، لاستِخلاصِ مَنهَجِ عليٍّ الأُصُوليِّ.

مِن هذه الدِّراسَاتِ:

١. **عليُّ بنُ أبِي طَالبٍ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَه ـ وأثَرُه في الفِقْهِ الإسْلاميِّ**، رِسَالةٌ عِلميَّةٌ للحُصُولِ على دَرَجَةِ الدُّكتُورَاه، إعدَادُ الطَّالِبِ: حامد عبد الحميد جامع، جَامِعَةُ الأزهَرِ، كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ والقَانُونِ، بتَارِيخِ: ٢٢/٩/١٩٧٦م.

٢. **قَضَاءُ أمِيرِ المُؤمنِينَ عليِّ بنِ أبِي طَالبٍ**، إعدَادُ الطَّالِبِ: عبد الله عثمان علي مقبل، رِسَالةٌ عِلميَّةٌ للحُصُولِ على دَرجَةِ المَاجستير،

مِن المَعهَدِ العَالِي للقَضَاءِ ـ الرِّياض، قِسمُ السِّياسَةِ الشَّرعِيَّةِ، بتَارِيخ: ١٤٠١هـ.

٣. **فِقْهُ عليٍّ بنِ أَبِي طَالبٍ في الحُدُودِ والجِنَايَاتِ وأَثَرُه في التَّشرِيعِ الجِنَائيِّ الإِسْلاميِّ**، إعدَادُ الطَّالِبِ: عبد الله بن سليمان العبد المنعم، رِسَالةٌ عِلميَّةٌ للحُصُولِ على دَرجَةِ المَاجستير، بتَارِيخ: ١٤٢٥هـ (أصله رسالة علمية ثم طبع).

والقَائِمَةُ تَطُولُ، وجَمِيعُها ـ كمَا هو ظَاهِرٌ مِن عَناوِينِها ـ تُعنَى بالفِقْهِ القَضَائيِّ في مَنظُومَةِ عليٍّ الاجتِهادِيَّةِ، ولمْ تَبحَثِ المَناهِجَ الأُصُولِيَّةَ التي انبَثقَت منها هَاتِيكَ الأحْكَامُ وانبَنَت عليها تلك الاجتِهَادَاتُ.

٦ ـ خُطَّةُ البَحْثِ:

سِرْتُ في إعْدَادِ هذا البَحثِ على خُطَّةٍ تَشتَمِلُ على: **مُقدِّمَةٍ، وتَمهِيدٍ، وأربَعةِ أبْوَابٍ، وخَاتِمَةٍ، وفَهارِسَ عِلمِيَّةٍ**. ثُمَّ قَسَّمْتُ الأبْوَابَ إلى فُصُولٍ، والفُصُولَ إلى مَباحِثَ، وهذه إلى مَطَالِبَ حَسبَما تَقتَضِيه المَادَّةُ العِلميَّةُ لكُلِّ مَوضُوعٍ.

* المُقدِّمَةُ:

أمَّا المُقدِّمَةُ، فتَناوَلْتُ فيهَا الحَدِيثَ عن أسْبَابِ اختِيَارِ المَوضُوعِ، طَارِحًا الإشْكَالِيَّةَ التي انْطلَقْتُ مِن خِلالِها لإيجَادِ الأجْوِبَةِ المُناسِبَةِ

للتَّوصِيفِ الأُصُوليِّ لأحْكامِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والمَنهَجِ العِلميِّ الذي اتَّبعُوه في ضَبْطِ عَمليَّةِ الاجتِهَادِ، ومَنهجٍ عليٍّ في سَبْرِ أغْوَارِ هذا المَيدَانِ، وهَلْ سَارَت أقضِيتُه على سُنَّةٍ وَاحِدةٍ مُعتَمِدَةٍ القَواعِدَ العَامَّةَ؟ أمْ أنَّ بَعضَها جَرَى على خِلافِ القِيَاسِ؟

مُبيِّنًا أهمِّيَّةَ البَحثِ، والأهْدَافَ المَأمُولَ تَحقِيقُها، مُسلِّطًا الضَّوْءَ على الدِّراسَاتِ السَّابِقةِ وخَصَائِصِها. مُستَعرِضًا الخُطَّةَ التي سَأسِيرُ عليها، كَاشِفًا عنِ المَنهَجِ الذي سَلكْتُه في مُعالَجَةِ مَوضُوعاتِ الرِّسالةِ.

ثُمَّ ذَكرْتُ المَصادِرَ والمَراجِعَ، مُنتَهِيًا إلى الصُّعوبَاتِ التي وَاجَهْتُها، وكَيفَ عملتُ على تَذلِيلِها.

*** التَّمهِيدُ:**

أمَّا التَّمهِيدُ وهو بعُنوَانِ: **الاجتِهَادُ الأُصُولِيُّ عندَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَنهَجُه، ومَوارِدُه، وأثَرُه في السَّابِقَةِ القَضَائيَّةِ**، فقَد دَرَسْتُ فيه مَبادِئَ أصُولِ الفِقْهِ وأهمِّيَّتَه وفَائِدَتَه، ثُمَّ تعرَّضْتُ للمَنهَجِ الأُصُولِيِّ عندَ الصَّحابةِ، وأعْقَبْتُه بالحَدِيثِ عنْ مَوارِدِ الاجتِهَادِ عندَهم، وخَتَمْتُه بإظْهارِ أثَرِ الاجتِهَادِ الأُصُولِيِّ في السَّابِقَةِ القَضَائيَّةِ.

*** أبْوَابُ الرِّسَالةِ:**

ثُمَّ بَعدَ الانْتِهاءِ من المُقدِّمَةِ والتَّمهِيدِ، قَسَّمْتُ البَحْثَ إلى أربَعَةِ أبْوابٍ، يَحتَوِي كُلُّ بَابٍ على عَدَدٍ من الفُصُولِ:

ـ البَابُ الأوَّلُ: عليُّ بنُ أبي طَالبٍ فاتِقُ عِلْمِ القَضَاءِ:

تَحدَّثْتُ فيهِ عنْ مَلامِحِ شَخصِيَّةِ عليٍّ العِلميَّةِ، ومَنزِلَتِه في الإسْلامِ، وأنَّ له دَرَجَةً مُتقَدِّمَةً في الفِقْهِ والقَضَاءِ، ثمَّ رَبَطْتُ ذلك بعَوامِلَ مُتعَدِّدَةٍ أصْقَلَت شَخصِيَّتَهُ ومَواهِبَه على حَدٍّ سَواءٍ. ثُمَّ تَعرَّضْتُ لبَعْضِ مَآثِرِه العِلْمِيَّةِ، مُناقِشًا أسْبابَ قِلَّةِ الأقْضِيَةِ المَورُوثَةِ عنه.

وفي الوَقْتِ نَفْسِه، كَشَفْتُ عمَّا للقَضَاءِ مِنْ مَنزِلةٍ عَظِيمَةٍ في الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ، ثُمَّ أرَّخْتُ للقَضاءِ العَلَوِيِّ إبَّانَ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، والخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

ـ البَابُ الثَّانِي: المَوارِدُ الأصُولِيَّةُ في الأقضِيَةِ العَلوِيَّةِ:

خَصَّصْتُهُ للتَّعرُّفِ إلى المَصادِرِ التَّشرِيعيَّةِ للأحْكامِ العَلَوِيَّةِ، التي دَرَجَ على اعتِمادِها، حَسْبَما فُطِرَ عليه مِنَ الفِكْرِ الأصُولِيِّ. فبَحثْتُ في مَصدَرِيَّةِ الكِتَابِ، وفَصَّلْتُ قَضِيَّةَ الإعْجازِ العِلْمِيِّ، وأنَّه أشارَ إلى حُجِّيَّةِ المَصادِرِ التَّبَعِيَّةِ. ثُمَّ عَرَّجْتُ على الخِدْمَاتِ الجَبَّارَةِ التي قَدَّمَها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سَبيلِ المُحافَظَةِ على هذا الأصْلِ. كَمَا عَمِلْتُ على تَبيينِ مَنهَجِه المُعتَمَدِ في فَهْمِ خِطَابِ الشَّارِعِ، مُدَلِّلاً على ذلك بالنَّماذِجِ التَّطبِيقِيَّةِ.

ثَنَّيْتُ بالحَدِيثِ عنِ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ، ومَنهَجِ عليٍّ في التَّعامُلِ معَها، مُؤكِّدًا الجُهودَ التي بَذَلَها للمُحافَظَةِ عليها، ومُقاوَمَةَ ظَاهِرَةِ الوَضْعِ، واستَعرَضْتُ النَّماذِجَ التَّطبِيقِيَّةَ على ذلك.

وبمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد أوْضَحَ السَّبِيلَ في اعتِمَادِ الإجْمَاعِ

حُجَّةً، في سُؤالٍ تَقدَّمَ به عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كانَ لا بُدَّ مِن تَأصِيلِ هذا المَوضُوعِ على نَحْوٍ مُوَسَّعٍ، ومُناقَشَةِ بَعْضِ الشُّرُوطِ في تَكوِينِه وحُجِّيَّتِه، وبَيانِ الأَحْكامِ المُترَتِّبَةِ على انْعِقَادِه.

وإذْ قَد أرْشَدَ الرَّسُولُ ﷺ أمَّتَه إلى الاهْتِداءِ بعَمَلِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ، كانَ مِنَ المُناسِبِ تَناوُلُ السَّوابِقِ القَضائِيَّةِ بالشَّرْحِ والتَّحلِيلِ، للدَّلالَةِ على مَا احْتَلَّتْهُ في اجْتِهَادِ عليٍّ مِنَ الحُجِّيَّةِ، وأنَّها قَاعِدَةٌ دُستُورِيَّةٌ لا يُمْكِنُ التَّغاضِي عنها أو مُخالَفَتُها.

ثُمَّ حَرَّرْتُ مَوضِعَ النِّزَاعِ في مَصدَرِيَّةِ شَرْعِ مَن قَبلَنا، وحُجِّيَّتَه عندَ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتَناوَلْتُ بَعْضَ النَّماذِجِ التَّطبِيقِيَّةِ التي تَدُلُّ على ذلك.

وحيثُ إنَّ العَقْلَ لا يَنفَكُّ مُصاحِبًا للنَّقْلِ، وبمَا أنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَد بَلَغَ مَكانَةً مُتقدِّمَةً في استِخْدامِ مَواهِبِه العِلْمِيَّةِ وطَاقَتِه الفِكرِيَّةِ، لذلك تَوقَّفْتُ عندَ القِيَاسِ طَوِيلاً، فاستَعرَضْتُ فيه مَا أُثِرَ عن عليٍّ في المَسألَةِ مِنَ التَّنصِيصِ عليها، واعتِبَارِ ذلك بوَاسِطَةِ الأَحْكامِ التي قَضَى بها. ثُمَّ شَرَعْتُ بالاستِحْسَانِ، ونَاقَشْتُ بَعْضَ أقْضِيَةِ عليٍّ التي قَضَى بهَا بِناءً على هذا الأَصْلِ. مُخْتَتِمًا هذا البَابَ بتَفصِيلِ مَسائلِ الاستِصْحابِ والقَواعِدِ المَبنِيَّةِ عليه، واعتِمادِه في مَنظُومَةِ عليٍّ الفِكرِيَّةِ.

ـ البَابُ الثالِثُ: الاجتِهَادُ المَقاصِديُّ ومَوارِدُه:

تَحدَّثْتُ في هذا البَابِ عنِ الاجْتِهادِ بشَكْلٍ عامٍّ، واضْطِلاعِ عليٍّ به، وعُزُوفِه عنِ التَّقلِيدِ ومُحارَبَتِه له. مُسَلِّطًا الضَّوْءَ على شُرُوطِ

الاجْتِهادِ، ومَجالاتِه، والأجْواءِ التي تُؤثِّرُ فيه ودَلالَتِها على تَغيُّرِ الأحْكامِ، وحُكْمِ تَجزُّئِه. ثُمَّ تَحدَّثْتُ عنِ الاجْتِهادِ المَقاصِديِّ بشَكْلٍ خَاصٍّ، فعَرَّفْتُ به، وبيَّنْتُ أهَمِّيَّتَه، ومُراعَاةَ عليٍّ للمَقاصدِ الشَّرعِيَّةِ في استِنْبَاطِ الأحْكَامِ.

وبمَا أنَّه لا يكونُ اجْتِهادٌ إلَّا عنْ تَصوُّرٍ للمَسائلِ اعتِماداً على مُقَدِّماتٍ أصُولِيَّةٍ تُبرْهِنُ عليها، بَحثْتُ في مَواردِ عليٍّ للاجْتِهادِ المَقاصِديِّ.

فعَرَّفْتُ بالمَصلَحةِ المُرسَلَةِ، وقَسَّمْتُها إلى أقْسَامٍ عِدَّةٍ باعتِبَارَاتٍ مُتعَدِّدَةٍ، وعَدَّدْتُ ضَوابِطَها التي يَجِبُ أنْ تَتوافَرَ للانْطِلاقِ منها إلى المُحافَظَةِ على الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ التي لاحَظَها الخِطَابُ الإلهِيُّ في تَشرِيعِ الأحْكَامِ، مُبْدِيًا اعتِمَادَ عليٍّ عليها في البَتِّ بكَثِيرٍ مِنَ القَضايَا الحَسَّاسَةِ التي رَاعَاهَا في مُجتَمَعِه، لِمَا عُرِفَ عنه مِنَ النَّظرَةِ الثَّاقِبَةِ في أحْوالِ الأمَمِ والشُّعُوبِ، وتَحكِيمِ الأعْرافِ والعَادَاتِ السَّائِدَةِ، التي أنَاطَ بها كَثِيرًا مِنَ الأقْضِيَةِ.

لذلك تَوقَّفْتُ عندَ حُجِّيَّةِ العُرْفِ، ونَاقَشْتُ مَسألَةَ تَبدُّلِ الأحْكَامِ بتَغيُّرِ الزَّمَانِ والمَكَانِ وضَوابِطَ ذلك. مُستَعرِضًا رَأيَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك كُلِّه، مِن خِلالِ النَّماذِجِ التي تَناوَلْتُها.

مِن جَانبٍ آخَرَ، لمَ أُغْفِلِ التَّقعِيدَ العَلوِيَّ لمَبدَأ سَدِّ الذَّرائعِ، ومَا لها مِن انْعِكاسَاتٍ قَضائِيَّةٍ على العَدِيدِ مِنَ المَسائلِ الكُلِّيَّةِ والجُزْئِيَّةِ،

التي كانَ لعليٍّ حَقُّ الصَّدارَةِ فيها، منذُ العَهْدِ الأوَّلِ للخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ، وكيفَ اسْتَطاعَ أنْ يحدَّ مِن ظَواهِرَ اجتِماعِيَّةٍ وأخْلاقِيَّةٍ كَثِيرَةٍ، بالعَمَلِ بهذا المَصدَرِ التَّشرِيعيِّ.

ـ البَابُ الرَّابعُ: التَّعارُضُ والتَّرجِيحُ:

عَرَّفْتُ في هذا البَابِ بمَضمُونِ التَّعارُضِ وتَناوَلْتُ صُوَرَ دَفْعِه. ثُمَّ عَرَّفْتُ بالجَمْعِ بينَ الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ والنُّصُوصِ القَضائِيَّةِ، وتَناوَلْتُ جَانِبًا مِن أهمِّيَّتِه على صَعِيدِ الفَتْوَى والقَضاءِ. وبَيَّنْتُ مَفهُومَ التَّرجِيحِ ووَسائِلَه المُعتَمدَةَ، مُوَضِّحًا مَوقِفَ عليٍّ مِن تَعارُضِ المَنقُولِ بينَه وبينَ نَفْسِه مِن جِهَةٍ، وبينَه وبينَ المَعقُولِ مِن جِهَةٍ أخْرَى. وأوْضَحْتُ كَيفِيَّةَ فَهْمِها وتَفسِيرِها في ضَوْءِ القَواعدِ التي رَشَحَتْ بها شَفَتا عليٍّ، في المُحافَظَةِ على جَوْهَرِ الشَّرِيعَةِ، وتَبرِئَتِها مِنَ التَّناقُضِ والتَّنافُرِ.

فتعَرَّضْتُ للعَامِّ والخَاصِّ، والمُطلَقِ والمُقيَّدِ، والمُجمَلِ والمُبيَّنِ، وحَقَّقْتُ في مَسألَةِ تَقدِيمِ القِيَاسِ على خَبَرِ الوَاحِدِ، مُنتَهِيًا بالحَدِيثِ إلى أحْكَامِ النَّسْخِ. فعَرَّفْتُ به، وكَشَفْتُ عن أهمِّيَّةِ العِلْمِ به، وأنَّه شَرْطٌ في المُجتَهِدِ، مُوَضِّحًا ذلك كلَّه بالنَّماذجِ التَّطبِيقِيَّةِ والشَّواهدِ العَمَلِيَّةِ، التي استَقَيْتُها مِن حَياةِ عليٍّ الفِكْرِيَّةِ والاجْتِهادِيَّةِ.

ـ الخَاتِمَةُ:

وأخِيرًا خَاتِمَةٌ ذَكَرْتُ فيها أهمَّ النَّتائِجِ التي خَلصْتُ إليها خِلالَ هذه الدِّراسَةِ، وبَعضَ التَّوصِيَاتِ الهَامَّةِ.

٧ ـ مَنْهَجُ البَحْثِ:

يُمكِنُ أنْ أوجِزَ المَنْهجَ الذي سَلَكتُه في إعدَادِ هذه الرِّسالَةِ في مِحورَينِ رَئيسَينِ: (**المَضمُونُ**)، و(**الشَّكْلُ**).

*** أمَّا مِن حيثُ المَضمُونُ، فكانَ:**

١ ـ **المَنهَجُ الاستِقرَائِيُّ**، وذلك بالوُقُوفِ على أقْضِيَةِ عليٍّ ﷺ لاستِلْهَامِ فِكْرِه الأُصُوليِّ في الاستِنبَاطِ. وبتَتبُّعِ ما نُسِبَ إليه من أقْوالٍ دُستوريَّةٍ شَكَّلت مَنهَجَ الحُكْمِ في حَياتِه الرَّشِيدَةِ.

٢ ـ **المَنهَجُ التَّعلِيليُّ التَّحلِيلِيُّ**، ويَأتِي في المَرحَلَةِ الثَّانِيَةِ بَعدَ استِقرَاءِ نُصُوصِه وأحْكَامِه. بإمْعَانِ النَّظَرِ فيها لاستِخْلاصِ مَسلَكِه في التَّأصِيلِ واستِبيَانِ طَرِيقَةِ حُكْمِه في التَّطبِيقِ.

٣ ـ **المَنهَجُ الاستِدلالِيُّ البُرهَانِيُّ**، وذلك بالتَّدلِيلِ على مَا استَوحَيتُه من مَسائلِه بالرُّجُوعِ إلى أقضِيَتِه، وتَحلِيلِها والرَّبْطِ بينَها وبينَ مَا اتَّبعَه العُلمَاءُ في التَّدْليلِ على أقوَالِهم ومَا ذَهبُوا إليه، بحَسَبِ مَا هو مُودَعٌ في «**كُتُبِ الأُصُولِ**».

*** أمَّا مِن حيثُ الشَّكْلُ في العَزوِ والتَّوثِيقِ والتَّخرِيجِ وإعدَادِ الهَوامِشِ، وصُنعِ الفَهارِسِ بصِفَةٍ عَامَّةٍ، فقَد سَلَكْتُ مَا هو مُبيَّنٌ في النِّقاطِ التَّالِيَةِ:**

١ ـ عَزوْتُ الآيَاتِ القُرآنِيَّةَ إلى مَواضعِها في كِتَابِ اللهِ تعالى، وذلك بالإشَارَةِ إلى السُّورَةِ ورَقْمِ الآيَةِ، مُعتَمِدًا على مُصحَفِ المَدِينَةِ

النَّبوِيَّةِ المُنوَّرَةِ، المطبوع في «**مُجمَّعِ مطابع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريفِ**»، بالرَّسمِ العُثمانِيِّ، برواية حَفْصٍ عن عاصم.

٢ ـ خرَّجتُ الأحَادِيثَ تَخرِيجًا مُقتَضَبًا، على النَّحوِ الآتِي:

١ ـ إذا كانَ الحَدِيثُ في «**الصَّحِيحَين**» أو أحدِهما؛ اكتَفَيْتُ بالعَزوِ إلى مَواضعِه، مَعَ ذِكْرِ البَيَانَاتِ اللَّازِمَةِ كَامِلَةً، دُونَ تَتبُّعِ الشَّواهدِ والمُتابَعاتِ في غَيرِهما، لإطبَاقِ الأمَّةِ على صِحَّةِ مُحتويَاتِهما مِن أحَادِيثَ مَرفُوعةٍ. وبمَا أنَّ البُخارِيَّ كَثِيرًا ما يُكرِّرُ الحَدِيثَ، فقَد خرَّجتُه باللَّفْظِ المُختَارِ، ثُمَّ اقتَصَرْتُ على ذِكْرِ أرقَامِه المُكرَّرِ بها.

٢ ـ أمَّا إذا كانَ الحَدِيثُ في غَيرِهما، فقَد تَتبَّعتُه في أغلَبِ مَظانِّه، مَعَ ذِكْرِ اسمِ الكِتَابِ والبَابِ ورَقمِ كُلٍّ، بالإضَافةِ إلى رَقْمِ الجُزءِ والصَّفحةِ والحَديثِ، متَى وَجَدْتُ إلى ذلك سَبِيلاً.

٣ ـ ذَكرْتُ الحُكْمَ على الأحَاديثِ النَّبوِيَّةِ بحَسَبِ ما تَقتَضِيه الصِّناعَةُ الحَدِيثيَّةُ مِن حيثُ القَبُولُ والرَّدُّ، بالاعتِمَادِ على أبحَاثِ أهْلِ الاختِصَاصِ مِن المُتقدِّمِينَ، أو المُتأخِّرِينَ، أو المُعاصِرِينَ.

٤ ـ وَثَّقْتُ الأشْعَارَ، وعَنَيْتُ ببَيَانِ أوزَانِها، ونِسبَتِها إلى قَائلِيها.

٥ ـ نَصَّصتُ على الآيَاتِ القُرآنيَّةِ بقَوسَينِ مُزهَّرَينِ: ﴿ ﴾، وجَعَلْتُ الأحَادِيثَ النَّبوِيَّةَ، والأقْوَالَ المَنقُولةَ بينَ مُزدَوِجَينِ: « »، وإذا كانَ ثمَّةَ إضَافَاتٌ فبينَ مَعقوفَينِ: [ ].

٦ ـ عرَّفتُ بالمُصطلَحاتِ العِلميَّةِ، وشَرَحْتُ الغَرِيبَ مِن الألفَاظِ

اللُّغوِيَّةِ، وضَبَطْتُها ـ أحيَانًا ـ بالحُرُوفِ؛ بالعَودةِ إلى مَعاجمِ اللُّغَةِ والكُتُبِ المُختَصَّةِ.

٧ ـ تَرجَمْتُ للأعْلامِ المَغمُورِينَ لدى المَرَّةِ الأولى، على نَحوٍ مُختَصَرٍ، وذلك بذِكْرِ اسمِه ونَسَبِه، وتَارِيخِ وِلادَتِه ووَفاتِه، وبَعضِ صِفَاتِه ومُؤلَّفَاتِه، اعتِمَادًا على مَصدَرينِ.

٨ ـ اعتَمدْتُ على التَّارِيخِ الهِجْريِّ دُونَ سِوَاهُ، إلَّا في تَوثِيقِ المَراجِعِ.

٩ ـ عَرَّفْتُ الأمَاكنَ والأزْمِنةَ والوَقائِعَ الغَامِضةَ.

١٠ ـ ضَبطتُ المَتنَ بالتَّشكِيلِ المُناسبِ.

١١ ـ سَبكْتُ الرِّسَالةَ بأسْلُوبٍ سَهْلٍ مُيسَّرٍ لكَونِه أدْعَى للفَهْمِ، وأرْفَقَ بالشَّرِيحَةِ العُظمَى، بَعِيدًا عن الصِّياغَةِ العِلْميَّةِ البَحتَةِ، مُراعَاةً لجَانبِ العَصرِ الذي أكتُبُ له.

١٢ ـ اقتَصَرْتُ على فهرسينِ اثنَينِ[(١)]، فصَنعْتُ:

أ) فهرسًا بثَبتِ المَصَادرِ والمَراجعِ.

ب) فهرسًا لمُحتَوياتِ البَحثِ ومَوضُوعاتِه.

١٣ ـ التَزَمْتُ بمَا وَرَدَ في مُخطَّطِ البَحثِ المُشَارِ إليه سَابِقًا، وحَاوَلْتُ أن أوَفِّيَ كُلَّ بَابٍ حَقَّه قَدْرَ الإمكَانِ.

---

(١) حيث كانت في الأصل ثمانية فهارس.

٨ ـ المَصادِرُ والمَراجِعُ المُعتَمدَةُ:

انصَبَّ الاعتِمَادُ في دِراسَةِ هذا المَوضُوعِ على المَكتَبةِ التُّراثيَّةِ بِشَكلٍ رَئيسٍ، ولمْ أغفلِ الاستِفادةَ من كِتابَاتِ بَعضِ المُعاصرِينَ، الذين أثْرَوا هذا الحَقْلَ المَعرِفيَّ بخُلاصَةِ دِراسَاتِهم وتَأمُّلاتِهم في حَيَاةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَأتِي في طَلِيعَةِ المَصَادرِ ـ بَعدَ كِتَابِ اللهِ تعالى ـ دَواوِينُ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ المُشرَّفةِ التي كانَ لها دَوْرٌ مُبرَّزٌ في التَّعرِيفِ بِسيرَةِ القَاضِي عَليِّ ابنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأصُوليَّةِ.

وكانَت الخُطوَةُ الأولى التي سَلَكْتُها في إعْدَادِ هذا البَحثِ تَعتَمِدُ على ثَلاثَةِ كُتُبٍ رَئِيسَةٍ فَتحَت لِي آفَاقًا وَاسِعةً، ألا وهي:

١. «**الفِكْرُ الأصُوليُّ: دِراسَةٌ تَحلِيليَّةٌ نَقديَّةٌ**»، للأستاذ الدُّكتور أبو سليمان، عبد الوهَّابِ إبراهيم (معاصر). استَوفَيْتُ منه إعْدَادَ التَّمهِيدِ، في إطَارِ التَّقعِيدِ للفِكْرِ الأصُوليِّ ومَناهجِه في عَهدِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتَّمثِيلِ لذلك.

٢. «**أسمَى المَطالبِ في سِيرَةِ أميرِ المُؤمنينَ عَليِّ بنِ أبِي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»، للدُّكتور الصلَّابي، علي محمَّد (معاصر). أفَدْتُ منه في إعْدَادِ الفَصْلِ الأوَّلِ من البَابِ الأوَّلِ المُتعَلِّقِ بتَرجَمةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣. «**مَوسُوعةُ فِقْهِ عَليِّ بنِ أَبِي طالبٍ**»، للدُّكتور قلعَه جي، محمَّد روَّاس (ت١٤٣٥هـ). صَحِبَتْنِي حتى خَاتِمَةِ الرِّسَالَةِ، إذْ كانَ مُحتَواها

مَادَّةً حَاضِرَةً لاستِخْلاصِ البَحْثِ الأُصُوليِّ منها.

ثُمَّ كانَ الاعتِمادُ في كلِّ مَوضُوعٍ على المُعتَدِّ به مِن مُؤلَّفَاتِ أهلِه، ممَّا تَرَاهُ مُفَصَّلاً في فهرسِ المَصادرِ والمَراجعِ.

٩ ـ الصُّعوبَاتُ التي وَاجَهَتْها وكَيفِيَّةُ تَذلِيلِها:

البَحثُ إذْ تَفادَى المَوضُوعاتِ المَطرُوقةَ مِن قَبلُ، والتي أُشبِعَت بَحثًا؛ خَشيةَ الوُقوعِ في مَغبَّةِ التَّكرَارِ المُفضِي إلى السَّآمةِ، وإضَاعةِ الجُهودِ، وهَدْرِ الأوقَاتِ! فقَد عَانَيْتُ في إعدَادِه مُشكِلةَ الحُصُولِ على مَصادِرَ رَئِيسَةٍ تُكوِّنُ المَادَّةَ العِلميَّةَ للبَحثِ، ممَّا استَلزمَ بَحثًا طَويلاً، ودِراسةً مُتأنِّيةً، ومُراجَعةً مُستمِرَّةً، حتى غَدَا على سُوقِه يُعجِبُ القُرَّاءَ، إنْ شَاءَ اللهُ تعالى.

كمَا أنَّ الظُّرُوفَ الاقتِصَادِيَّةَ والأمنِيَّةَ التي شَهِدَها وَطَنُنا الحَبِيبُ لبنانُ، في السَّنواتِ الأخِيرَةِ، حَالَت دُونَ إنهَاءِ البَحثِ في الفَترَةِ المُحَدَّدةِ له، ممَّا كانَ سَببًا في تَأخيرِ الانتِهَاءِ مِن إعدَادِه، حتى مَضَت مُدَّةٌ لا بَأسَ بها على تَسجيلِه وأخْذِ الإذْنِ بمبَاشَرةِ العَمَلِ فيه.

وخِتَامًا،

هذا جُهْدُ المُقِلِّ، أضَعُه بينَ يَدَيْ أهلِ العِلْمِ وطُلَّابِه، فمَا كانَ فيه مِن صَوابٍ، فمِنَ اللهِ وَحدَه، وله الحَمدُ في البَدءِ والخِتامِ. ومَا كانَ فيه مِن خَطأ، فَمِنِّي والشَّيطَانِ، وأستَغفِرُ اللهَ مِن أيِّ زَللٍ أو خَلَلٍ، فالكَمَالُ

للهِ وَحدَه، والعِصْمةُ لأنبِيَائِه ورُسُلِه. وكُلُّ كِتَابٍ لا يَخلُو من عَيبٍ سِوَى الذِّكرِ الحَكيمِ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1]. وحَسبي أنِّي استَنفَذْتُ وُسْعِي، ولمْ آلُ جُهدًا في إعدَادِه وتَنسِيقِه.

وإنِّي سَائِلٌ طَالِبَ عِلْمٍ انتَفَعَ به أنْ يَدعُوَ اللهَ لي ويَستَغفِرَ، فإنِّي مُتَقلِّدٌ مِنَّتَه يومَ القِيَامَةِ. واللهَ أسألُ، وبأسمَائِه الحُسْنَى وصِفَاتِه العُلَى أرجُو وأتوسَّلُ، أن يَتقبَّلَه مِنِّي، ويَجعلَه لِوَجهِه الكَريمِ خَالِصًا، وأنْ يَدَّخِرَه لي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[2]، إنَّه سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وبالإجَابةِ جَدِيرٌ، واللهُ من وَراءِ القَصدِ، وهو الهَادِي إلى سَواءِ السَّبيلِ.

وكتب

طَالِبُ العِلْمِ الشَّرِيفِ

محمَّد بن فؤاد ضاهر

(١) سورة فصِّلت، آية: ٤٢.

(٢) سورة الشعراء، آية: ٨٨ ـ ٨٩.

التمهيد

الاجتِهادُ الأصُولِيُّ عندَ الصَّحابةِ: مَنهجُه، مَوارِدُه، وأثرُه في السَّابِقَةِ القضَائِيَّةِ

لمَّا كانَت لأقْضِيَةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أهمِّيَّةٌ مُبرِّزةٌ، خَاصَّةً من النَّاحيةِ الأصُوليَّةِ، كانَ لا بُدَّ من تَسلِيطِ الضَّوءِ عليها، ودِراسَتِها دِراسةً مُتأنِّيةً.

وبمَا أنَّ اعتِمادَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ وعليٌّ من بَينِهم ـ في البَتِّ بهذه الأقْضِيَةِ كانَ مُنصبًّا على ما انطَبَعَ في مَدارِكِهم من قَواعِدَ أصُوليَّةٍ لَحظُوها في الخِطَابِ التَّكلِيفيِّ لهم، بمَحْضِ سَجيَّتِهم وسَلِيقَتِهم الفِطْريَّةِ؛ كانَ لا بُدَّ من التَّوقُّفِ عند هذا الأمرِ والحَدِيثِ عنه، بمَا يَزِيدُ من إيضَاحِه، وإزالَةِ اللَّبْسِ عنه، لديهم.

وقد ارتَأيتُ أن أضِيءَ هنا على أهمِّيَّةِ علمِ «**أصُولِ الفِقْهِ**»، ومَجَالاتِ الإفَادَةِ منه، ليكُونَ القَارِئُ على بَيِّنةٍ وَاضِحَةٍ عن الأسُسِ العِلْميَّةِ التي بمَوجِبِها سَأدرُسُ هذه الأقْضِيةَ، وعن العِلْمِ الذي يَحتوِيها، وتَخضَعُ لِمَوازِينِه ومُقوِّماتِه، حَسْبَما كانَ **مَفطُورًا عليه** عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ أعَرِّجَ على «**الخُطَّةِ الاجتِهَادِيَّةِ**» التي كانَت مَرعِيَّةً لَدَى الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بحَسَبِ المَنهجِيَّةِ المُتَّبَعةِ عندَهم، والمَوَاردِ التي استَقَوها منها. فأكْشِفُ اللِّثامَ عن جَوهرِها ومِيزَاتِها، لِيكُونَ الوَاقِفُ على هذا البَحثِ على مَعرِفَةٍ مُسبَقةٍ بكَيفيَّةِ تَبلْوُرِ مَفهُومِ الاجتِهَادِ في عَهدِ الرَّعِيلِ الأوَّلِ، وكيفَ استَفادُوا منه في استِنبَاطِ الأحكَامِ، والفَصْلِ بين النَّاسِ، وتَثبِيتِ العَدَالَةِ القَضَائيَّةِ والاجتِمَاعيَّةِ، للنُّهوضِ بالمُجتَمعِ على أركَانٍ قَويَّةٍ ودَعائمَ مُتماسِكَةٍ، من خِلالِ القَضاءِ الجادِّ والنَّزِيهِ، وتَوظِيفِ طَاقاتِهم كافَّةً من أجْلِ الوُصُولِ إلى الحَقِّ مَرضَاةً للرَّبِّ سُبحانَه.

لذا، جَاءَ التَّمهِيدُ في ثَلاثَةِ مَباحِثَ، هي:

المَبحثُ الأوَّلُ: أصُولُ الفِقْهِ، أهمِّيَّتُه وفَائِدَتُه.

المَبحثُ الثَّاني: مَنهَجُ الاجتِهَادِ الأصُوليِّ عندَ الصَّحابةِ، ومَوَارِدُهُ.

المَبحثُ الثَّالِثُ: أثَرُ الاجتِهَادِ الأُصُوليِّ في السَّابِقَةِ القَضائيَّةِ.

** ** **

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

أُصُولُ الفِقْهِ، أَهَمِّيَّتُه وفَائِدَتُه

يُعتَبرُ علمُ «**أُصُولِ الفِقْهِ**» مَنهجَ بَحْثٍ ومَعْرِفَةٍ، يَتنَاولُ الظَّواهِرَ الإنسانيَّةَ والاجتِماعيَّةَ، في إطَارِ البَحثِ عن حُكْمٍ فِقْهيٍّ لها، مُسْتمَدٍّ من الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ التَّفصِيليَّةِ، والكَشْفِ عن عِلَلِها وحِكَمِها الدَّاعيةِ إلى التَّعبُّدِ للهِ على بَصِيرَةٍ واطمِئنَانٍ، يَشعرُ به المُؤمِنُ في خَلَجَاتِ قَلبِه.

يَمتَازُ مِن بين سَائرِ العُلومِ بإسلاميَّةِ نَشأتِه، ذلك أنَّه من ابتِكَارَاتِ العَقْلِ المُسلمِ، وإبْدَاعَاتِ القُرونِ الخَيِّرَةِ الأولى، ولم يُنقَلْ عن أيِّ أمَّةٍ أخرَى في العَالَمِ، منذ تَارِيخِ الحَضَارَاتِ القَدِيمَةِ إلى ما قُبيلِ البِعثَةِ النَّبويَّةِ الشَّريفةِ[1].

في هذا المَبحثِ سنَسْتَعرِضُ أهمِّيَّةَ أصُولِ الفِقْهِ، ومَجَالاتِ الإفَادَةِ منه عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن خِلالِ المَطلَبينِ التَّالِيَينِ:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: أهمِّيَّةُ أصُولِ الفِقْهِ.

* **المَطلَبُ الثَّاني**: مَجَالاتُ الإفَادَةِ من أصُولِ الفِقْهِ عند عليٍّ.

---

(١) د. العلواني، «أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة»، ص ـ ص: ٧ ـ ٨ (بتصرُّفٍ).

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: أهمِيَّةُ أصُولِ الفِقْهِ:

لأصُولِ الفِقْهِ فَوائِدُ كَثِيرَةٌ، وأهميَّةٌ بَالِغَةٌ، أَعرِضُ جَانِبًا منها في النِّقَاطِ التَّالِيَةِ[1]:

١ ـ له اليدُ الطُّولَى في حُسْنِ سَيْرِ العُلومِ الشَّرعيَّةِ، وَفْقَ أُسُسٍ وَاضِحَةِ المَعَالِمِ، وفي ضَبطِ مَيَادِينِ المَعْرِفَةِ ومَنَاهِجِ التَّفكِيرِ، خُصُوصًا في الحَقْلِ المَعْرِفيِّ المُتقدِّمِ.

٢ ـ وله مساهمةٌ فاعلةٌ في حِفْظِ العَقِيدَةِ الإسلاميَّةِ؛ بحِمَايةِ مَصَادِرِ التَّلقِّي عن عَبَثِ العَابِثِينَ، وأصُولِ الاستِدلالِ، والرَّدِّ على شُبَهِ المُنحَرِفينَ.

٣ ـ وله جُهُودٌ وَاضِحَةٌ في صِيَانةِ الفِقْهِ الإسلاميِّ من العَبَثِ المُزدَوجِ المُتمثِّلِ في (الانفتاحِ)، المُترتِّبِ على وَضْعِ مَصادِرَ جَدِيدَةٍ للتَّشرِيعِ. وفي (الجُمودِ) المُترتِّبِ على دَعوَى إغلاقِ بَابِ الاجتهادِ!

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مَجَالاتُ الإفَادَةِ مِن أصُولِ الفِقْهِ عندَ عَلِيٍّ:

تُشكِّلُ وَظِيفَةُ الأصُوليِّ النَّواةَ الأُولَى واللبِنَةَ الأسَاسَ التي يَعتَمِدُ عليها كُلٌّ من القَاضِي والمُفْتِي، في استِنْطَاقِ ما أَثْبَتَ الأصُولِيُّ حُجيَّتَه من المَصَادِرِ، والتَّطْبيقِ على ما أصَّلَه من القَواعدِ اللُّغَوِيَّةِ والشَّرعِيَّةِ في عَمَليَّةِ الاجتِهَادِ، لإعْطَاءِ الثَّمَرَةِ الزَّاهِيَةِ إلى طَالِبيها والرَّاغِبينَ في

(١) ينظر: د. الجيزاني، «معالم أصول الفقه عند أهل السنة»، ص: ٢٣.

الحُصُولِ عليها، بعدَ طُولِ صَبْرٍ وأَنَاةٍ. من هنا تَبدُو أهميَّةُ ما انْفَرَدَ به عَمَلُ الأُصُولِيِّ جَليَّةً في تَقدُّمِه على غَيرِه، وأنَّه يُمثِّلُ حَجَرَ الزَّاوِيَةِ في العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

عُرِفَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كوَاحِدٍ من المُجتَهِدِينَ ـ بنُبوغِه في هذا المَجَالِ، فبَدا إلى جَانبِ كَونِه مُفتيًا من الطِّرَازِ الأوَّلِ، يُوقِّعُ الفَتَاوَى، وقَاضِيًا يُصدِرُ الأحْكَامَ... أصُوليًّا نِحْرِيرًا، استَطَاعَ ـ بحسب ما فُطِرَ عليه ـ أن يُوَظِّفَ هذه القَواعِدَ والمَبَادِئَ في مَجَالاتٍ مُتعدِّدةٍ، دَعَت إليها الحَاجَةُ المَاسَّةُ في الدَّعْوَةِ إلى اللهِ تعالى بمُخْتَلفِ مَجالاتِها، وتَنوُّعِ أسَاليبِها. وبالأخَصِّ في تلك الحِقْبةِ التي عاشَها، تحتَ وَطْأةِ الخِلافَاتِ الفِقْهيَّةِ، والنِّزَاعَاتِ السِّياسيَّةِ، وفي ظِلِّ انفِتَاحِ العُلومِ على بَعضِها، وتَلاقُحِ الحَضَاراتِ، مَعَ نَقْلِ حَاضِرَةِ الخِلافَةِ الإسْلاميَّةِ إلى العِرَاقِ.

وفي اخْتِيَارِه الكُوفةَ عَاصِمةً للخِلافَةِ أوْفَقُ اختِيَارٍ نَاتِجٍ عن نَظْرَتِه الحَضَارِيَّةِ للمُجتَمَعاتِ العُمْرَانِيَّةِ، إذْ كانَتِ الكُوفَةُ مُلْتَقَى الشُّعُوبِ من جَمِيعِ الأجْنَاسِ، لِمكَانَتِها التِّجَارِيَّةِ الهَامَّةِ، ومَرْكَزِها الثَّقافِيِّ المُمْتَازِ.

هكذا شَأْنُ العَالِمِ إذا قَبَضَ بزِمَامِ هذا الفَنِّ، فإنَّه يُحسِنُ استِخْدَامَه والإفَادةَ منه في غَيرِ ما مَوقِعٍ، ومن خِلالِ حُضُورِه الدَّائمِ بين يَدَي شَعْبِه وأُمَّتِه، ووُقُوفِه على ما يَحتاجُون إليه في مَعَاشِهم وأُخْرَاهم.

١ ـ لذلك استَطاعَ أن يُوجِدَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، للحَوادثِ المُتجدِّدَةِ

مَعَ مَرِّ الزَّمانِ وتَقدُّمِ العُمْرَانِ. إنَّها طَبِيعَةُ العُنْصُرِ الإنسَانيِّ، الذي لا يَتمَالكُ نَفْسَه أن يَقِفَ عَاجِزًا، عن إيجَادِ الحُلولِ اللازِمَةِ للنَّوَازِلِ الطَّارِئَةِ، فكَيفَ بمن هو في سُدَّةِ الصَّدارةِ وقد طَوَّقَ عُنُقَه بوَاجِبِ النُّصْحِ لرَعيَّتِه!

هذه هي طَبِيعَةُ عِلْمِ أصُولِ الفِقْهِ، فإنَّه يُبيِّنُ المَنَاهِجَ القَوِيمَةَ والأُسُسَ السَّلِيمَةَ للفقيهِ، كي يَطْرُقَها بعَزِيمَةٍ وثَبَاتٍ، لاستِنْبَاطِ أحْكَامِ اللهِ في أَفْعَالِ العِبَادِ.

٢ ـ وقد فَاقَ أقْرَانَه في الوُقُوفِ على عِلَلِ الشَّرِيعَةِ ومَصالِحِ التَّكالِيفِ الإلَهيَّةِ، وحُسْنِ بَيانِها للنَّاسِ بألْطَفِ عِبَارَةٍ، وأَوْضَحِ إشَارَةٍ.

٣ ـ فضلاً عمَّا تملَّكَه من الأُسْلُوبِ الدَّعَوِيِّ رَفيعِ المُسْتَوَى، الذي استَطَاعَ من خِلالِه أن يُثبِتَ نَجَاحَاتٍ لاقَت إعْجابَ النَّبيِّ ﷺ به، حتى اخْتَارَه من بين صُفُوفِ إخْوانِه، لِحَملِ هذا الدِّينِ وإبلاغِه لعُمومِ النَّاسِ، على اخْتِلافِ انتِمَاءاتِهم العَقدِيَّةِ، وتَنوُّعِ مَفاهِيمِهم الثَّقافيَّةِ آنذاك، إذا ما أخْفَقَ وَاحِدٌ من الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأمْرِ المُوكَلِ إليه.

وهكذا أصُولُ الفِقْهِ، بفَضْلِه يَستَطِيعُ الدَّاعِيَةُ أن يَدْعُوَ إلى اللهِ تعالى على قَوَاعِدَ مَتِينَةٍ تُقنِعُ الآخَرِينَ.

٤ ـ وكذا أحْسَنَ تَوظِيفَه في مُعالَجَةِ الآياتِ القُرآنيَّةِ، وتَفْسِيرِها، واستِخْرَاجِ لَطائِفِها اللُّغَويَّةِ، وحِكَمِها، ومَقَاصِدِها. ولا أدَلَّ على ذلك من التَّرِكَةِ التي خَلَّفَها للأجْيَالِ الصَّاعِدَةِ ـ من طَبَقةِ التَّابِعينَ ابتِدَاءً، وانتِهَاءً بالعَصْرِ الحَدِيثِ ـ في تَفسِيرِ الكِتَابِ المَجِيدِ، وتلك التي تَناقلَتْها الأُمَمُ

المُتَعاقِبَةُ بالأَسَانِيدِ.

ذلك أنَّ أُصُولَ الفِقْهِ يُبيِّنُ دلالاتِ الألفَاظِ، وكَيفيَّةَ دلالتِها على الحُكْمِ، إنْ بالمَنطُوقِ أو المَفْهُومِ، أو بعِبَارَةِ النَّصِّ أو إِشَارَتِه... ونحو ذلك.

هذا ما يَكْشِفُ السِّرَّ في كَونِ كَثيرٍ من المُفسِّرينَ لكِتَابِ اللهِ هم من الأُصُوليِّينَ، كأبي بكر: أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، والقاضي محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي الإشبيلي (ت٥٤٣هـ)، وفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، وناصر الدين عبد الله ابن عمر البضاوي (ت٦٨٥هـ)... إلخ.

٥ ـ وقدِ استَفادَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا العِلْمِ فيما يُعرَفُ اليومَ بـ **(الإعْلامِ المَسْمُوعِ)** في نَقْلِ الأخبارِ، والتَّأكُّدِ من الرِّوَايَاتِ النَّبويَّةِ باستِحْلافِ المُبلِّغِينَ... وتَمييزِ صَحِيحِها من سَقِيمِها، ومَنْهَجِ العَمَلِ بها عندَ تَعارُضِها، وطَرِيقَةِ التَّرْجِيحِ في ما بينَها، وضَرُورَةِ مُراعاةِ النَّاسِ وأَعْرَافِهم ومُسْتَوياتِهم، وتَبْلِيغِهم على قَدْرِ استِيعَابِهم واستِعْدَادِهم العَقْلِيِّ.

٦ ـ كما استَفَادَ من الأُصُولِ في البَحْثِ اللُّغَوِيِّ[1]، وبَيَانِ مَعَانِي الألْفَاظِ. واستَطَاعَ أن يَضَعَ قَواعِدَ اللغَةِ ويُؤسِّسَ لها المِيزَانَ العِلْمِيَّ

(١) ينظر في بيان الأثر الذي خلفه علم الأصول في اللغة العربية ودراسة النصوص الشرعية: بو هاس ورفيقاه، «التراث اللغوي العربي ـ النسخة المعربة»، ص ـ ص: ١٦٢ ـ ١٦٦.

الذي حَفِظَها من العُجْمَةِ والانْحِرَافِ عن الجَادَّةِ السَّويَّةِ[1]. وبذلك يكونُ قد حَفِظَ لنا كِتابَ ربِّنا من الضَّياعِ، والتَّحرِيفِ...

وهكذا يكونُ قد شقَّ الطَّريقَ أمامَ كلِّ من يأتي بعده في أن يَنْحُوَ هذا النَّحوَ.

** ** **

(١) السيوطي، «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»: ٢/٣٤١.

المَبْحَثُ الثَّانِي

مَنهَجُ الاجتِهَادِ الأصُوليِّ عندَ الصَّحَابَةِ، ومَوَارِدُهُ

ويَشتَمِلُ على ثَلاثَةِ مَطالِبَ، هي:

* المَطلَبُ الأوَّلُ: اِضْطِلاعُ الصَّحابةِ بدَورِ الرَّسُولِ ﷺ بعدَ وَفَاتِه.
* المَطلَبُ الثَّانِي: مَنهَجُ الصَّحابةِ في استِنبَاطِ الأحْكَامِ.
* المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَوَارِدُ الاجتِهَادِ الأصُوليِّ عندَ الصَّحابَةِ.

۞ المَطلبُ الأوَّلُ: اِضْطِلاعُ الصَّحابةِ بدَوْرِ الرَّسُولِ ﷺ بعدَ وَفاتِه:

تَحَصَّلَ الصَّحَابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على القَوَاعِدِ الأصُولِيَّةِ، والمُنطلَقاتِ الأسَاسِيَّةِ في تَفْسِيرِ النُّصُوصِ والتَّفقُّهِ فيها، من مُشاهَدتِهم نُزُولَ الوَحْيِ، ومُعايَشتِهم لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ومَعْرِفَتِهم بأَحْوَالِه،... فصَارَت طَبِيعَةً عندَهم. أَضِفْ إلى ذلك تَمكُّنَهم من اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ التي بها نَزَلَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، قَالَ اللهُ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

---

(١) سورة يوسف، آية: ٢.

فكانَ الصَّحابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ـ وهُم العَرَبُ الأقْحَاحُ ـ يُدْرِكُونَ مَعانِي الوَحْيَينِ بالحِسِّ اللُّغَوِيِّ والتَّحرِّي لِفَهْمِ أغْرَاضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ من أَقْوَالِه وأَفْعَالِه، لِشِدَّةِ مُرَاقَبَتِهم له، واتِّبَاعِهم إيَّاه على هُدىً من رَبِّهم. فكانَ عِلْمُ الأُصُولِ بالنِّسْبَةِ إليهم خَاطِرَةً، ثمَّ صَارَ صَنْعَةً، وقد خُوطِبُوا بمَوجِبِ سَجيَّتِهم.

وكانَ النَّبيُّ ﷺ يُشاوِرُهم، بلْ أَذِنَ لهم بالاجتِهَادِ وهو بينَ أظْهُرِهم، وحثَّهم عليه معَ مُتابَعَتِهم وتَوجِيهِهم. ممَّا أوجدَ عندهم استعدادًا فِطْريًّا لتَقبُّلِ الاجتهادِ ونُموِّه في أنْفُسِهم، أكسبَهم فيما بعدُ مَلَكَةً فِقهيَّةً وأخرى أُصُوليَّةً، مكَّنَتْهم من حَمْلِ ميرَاثِ النُّبوَّةِ مِشعلاً لسَائرِ البَشريَّةِ. قَالَ الحَسَنُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «علَّمه اللهُ أنَّهُ مَا بِهِ إليهِم مِنْ حَاجَةٍ، ولكنْ أرَادَ أنْ يَستَنَّ بِهِ مَنْ بَعدَهُ»[1]. كأنَّهُ يَقُولُ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَغَنيًّا عَنْ مُشاوَرَتِهم، وإنَّمَا أرَادَ أنْ يَسِيرَ بسِيرَتِهِ الحُكَّامُ بَعدَهُ.

فكانوا ينظُرون في المَسائلِ، وما يَطرأُ عليهم، في حَضرتِه وغَيبتِه، ولم يكُنْ يُعنِّفُ، أو يَلومُ مُخطِئَهم، ليكونَ لهم ذلك دُرْبةً على ما يَستجدُّ من مَسائلَ بعد مَوتِه، «كما أمرَهم[2] يومَ الأحزابِ أن يُصلُّوا العصرَ في بني قريظةَ:

فاجْتَهدَ بَعضُهم وصَلَّاها في الطَّريقِ، وقالَ: لم يردْ منَّا التَّأخيرَ،

(١) البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٠/١٨٧/٢٠٣٠٤. ابن قدامة، «المغني»: ١٤/٢٦.

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن عمر: البخاري، «الصحيح»: ٩٤٦. مسلم، «الصحيح»: ١٧٧٠.

وإنَّما أرادَ سُرعةَ النُّهوضِ، **فنَظرُوا إلى المَعنَى**.

واجْتَهدَ آخَرُونَ، وأخَّرُوها إلى بَنِي قُرَيْظَةَ، فصلُّوها لَيلاً، **نَظرُوا إلى اللَّفْظِ**»[(١)].

فسببُ اختلافِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المُبَادَرَةِ بالصَّلاةِ عندَ ضيقِ وقتِها وتأخيرِها أنَّ أدلَّةَ الشَّرعِ تعارضَت عندَهم:

فالصَّلاةُ مأمورٌ بها في الوَقتِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[(٢)].

وفهموا من قولِ النَّبيِّ ﷺ المبادرةَ بالذَّهابِ إليهم، وأن لا يُشتَغلَ عنه بشيءٍ. لا أنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ مقصودٌ في نفسِه، من حيث إنَّه تأخيرٌ.

فأخذَ بعضُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهذا المفهوم **نظرًا إلى المعنى لا إلى اللفظِ**. فصلُّوا حين خافوا فَوْتَ الوقتِ. وأخذَ آخرون **بظاهرِ اللفظِ وحقيقتِه**، فأخَّروها.

ولم يُعنِّفِ النَّبيُّ ﷺ واحدًا من الفريقين؛ لأنَّهم مجتهدون[(٣)].

❖ دورُ الصَّحابةِ في أداءِ الأمانةِ:

بَعدِ أنْ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالرَّفيقِ الأعلى؛ وَرِثَ الصَّحابةُ

(١) ابن القيِّم، «إعلام الموقعين»: ٢/٣٥٥.

(٢) سورة النساء، بعض آية: ١٠٣.

(٣) النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، مج: ٦، ج: ١٢، ص: ٩٨ (بتصرُّفٍ).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الدَّورَ الذي أهَّلهم له نبيُّهم ﷺ، من الدَّعوةِ، وتَعليمِ النَّاسِ، وإرشادِ الرَّعيةِ. واضَّطلعَ خلفاؤُه الرَّاشدون من بعدِه بحملِ ما ربَّاهم عليه، والقيامِ بما أعدَّهم له من الحُكمِ، والإمَامةِ.

كان لفُقهاءِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَوْرٌ طَلِيعيٌّ في الفَتوى والقَضاءِ... فترى الوَاحِدَ منهم يَتصدَّرُ للفتيا، ويَجتهدُ في النَّوازلِ، ويُفسِّرُ القرآنَ، ويَروي سنَّةَ النَّبيِّ العَدنانِ ﷺ، في وِحْدةٍ مُتكاملةِ الأطرافِ.

خاصَّةً بعد أن استجدَّت أمورٌ، ونزلَت على المجتمعِ الإسلاميِّ أحداثٌ جِسامٌ، كَشفَ الوَاقعُ فيهم عن كَفاءتِهم في الاجتهادِ ومَقدرتِهم على الاستنباطِ، إلى جَانبِ مُراعاةِ التَّخصُّصِ في العُلومِ الشَّرعيَّةِ.

عن مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «شَامَمْتُ[1] أصحابَ مُحمَّدٍ ﷺ، فوجدتُ عِلْمَهم انتَهى إلى سِتَّةٍ: إلى عمرَ، وعليٍّ، وعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، ومُعاذٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ.

ثمَّ شَامَمْتُ السِّتَّةَ، فوجدتُ **عِلْمَهم انتَهى إلى عليٍّ**، وعبدِ اللهِ»[2].

---

(١) الشَّمُّ: حِسُّ الأَنف. واشْتَمَّه: أَدناه من أَنفه ليَجتَذبَ رائحتَه. وشامَمْتَ فلانًا: إذا قارَبْتَه وتعرَّفْتَ ما عنده بالاختبار والكشف. وهي مُفاعلة من الشَّمِّ، كأنَّك تَشُمُّ ما عنده ويَشُمُّ ما عندك، لتعملا بمقتضى ذلك. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٤٨٨، مادة: شمم.

(٢) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٢/٢٦٧. الطبراني، «المعجم الكبير»: ٩/٩٤/٨٥١٣. ابن عساكر، «تاريخ دمشق»: ٣٣/١٥٤. قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير القاسم ابن معن، وهو ثقة». «مجمع الزوائد»: ٩/٢٥١/١٤٩٤٣.

وإلى هذين الصَّحابيَّينِ وعمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعودُ الامتِدَادُ الثَّقافِيُّ لمَدرَسةِ أهلِ الرَّأيِ الفِقهيَّةِ ومَدرَسةِ الأحنَافِ الأُصُوليَّةِ.

* * *

۞ المَطلبُ الثَّاني: مَنهَجُ الصَّحابةِ في استِنْبَاطِ الأحْكَام:

١ ـ تَوصِيفُ الخُطَّةِ القَضائيَّةِ[١]:

لفُقَهَاءِ الصَّحابَةِ مَنهَجٌ اقتفَوْهُ، وجَعلُوه مَرجِعًا لمن أرادَ أن يتصدَّى للقَضاءِ أو الفُتيا، تَظهرُ مَعالِمُه من خِلالِ الآليَّةِ التَّالِيَةِ:

قَالَ مَيمُونُ بنُ مِهْرانَ (ت١١٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا وردَ عليه الخَصْمُ؛ نظرَ في كتابِ اللهِ، فإنْ وجدَ فيه ما يَقضي بينهم، قضَى به. وإنْ لم يكنْ في الكتابِ، وعَلِمَ من رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذلك الأمرِ سُنَّةً، قضَى به.

فإنْ أعياه؛ خرجَ فسألَ المُسلِمينَ، وقالَ: أتاني كذا وكذا، فهلْ عَلِمتم أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضَى في ذلك بقَضاءٍ؟

فربَّما اجتمعَ إليه النَّفرُ كلُّهم يَذكرُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ فيه قَضاءً.

---

(١) ينظر: الجويني، «البرهان في أصول الفقه»: ٢/٤٩٩، فقرة: ٧١١.

(٢) أبو أيوب: ميمون بن مِهْران الجَزَري الرَّقي (٣٧ ـ ١١٧هـ). أحد التابعين، ثقةٌ فقيهٌ من القضاة. وليَ الجزيرةَ لعمر بن عبد العزيز. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٧/٣٣٢/٣٩٤٨. الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: ٥/٧١/٢٨.

فيقولُ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحَمدُ للهِ الذي جعلَ فينا من يَحفظُ على نَبيِّنا ﷺ.

فإنْ أعياه أن يَجِدَ فيه سُنَّةً من رَسُولِ اللهِ ﷺ، جمعَ رُؤوسَ النَّاسِ وخِيارَهم فاستشارَهم، فإذا اجتمعَ رأيُهم على أمرٍ، قضَى به»[1].

قال ميمون رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يفعلُ ذلك؛ فإنْ أعيَاه أنْ يَجِدَ في القُرآنِ والسُّنَّةِ نَظرَ:

هلْ كانَ لأبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه قَضاءٌ؟ فإنْ وَجَدَ أبَا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَد قَضَى فيه بقَضَاءٍ قَضَى به.

وإلا دَعَا رُؤوسَ المُسلِمينَ وعُلماءَهم، فاستشارَهم؛ فإذا اجتمَعُوا على الأمرِ قَضَى بينَهم»[2].

وإنَّما كانَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرجعُ إلى أقضِيَةِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّها مَبنِيَّةٌ على مَا ذُكِرَ، فربَّما ذَكَّرَتْه بدَليلٍ كانَ عنه ذَاهِلاً. ولئلا يُخالِفَ قضاءً قَضَى به أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على مَا عُرِفَ مِن أنَّ الاجتِهَادَ لا يُنقَضُ بالاجتِهَادِ.

مِن خِلالِ هذا النَّصِّ العَزِيزِ، يُمكِنُنَا أنْ نُوجِزَ مَنهجَ الصَّحابَةِ في استِنبَاطِ الأحكَامِ بنُقطَتينِ، هما:

---

(١) الدارمي، «السنن»: ١٦٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢٠٣٤١/١٩٦/١٠، بإسناد صحَّحه ابن حجر، «فتح الباري»: ٤٢٣/١٣.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢٠٣٤١/١٩٦/١٠.

أ ـ الهَرميَّةُ في استِنبَاطِ الأحْكَامِ.

ب ـ عَدَمُ الفَرَضِيَّاتِ.

٢ ـ تميُّزُ منهجِ الصَّحابةِ:

إنَّ ما اعتمدَه الخُلفاءُ الرَّاشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رابعُهم ـ، ودَرَجُوا عليه من استشَارةِ الصَّحابةِ الفُقهاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَمتازُ بخَلَّتينِ اثنتينِ:

* **أمَّا أوَّلاً**، فإنَّه تَرجمةٌ عَمليَّةٌ لمَنطوقِ كتابِ اللهِ تعالى ومَفهومِه، امتثَلُوا فيها أمرَ الشَّارعِ الحَكيمِ في قَولِه تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[(١)]، وقَولِه تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾[(٢)].

* **وأمَّا ثانيًا**، فإنَّه يَتَّفقُ معَ ما أرشدَ إليه رَسُولُ اللهِ ﷺ، وشَقَّ لنا طَرِيقَه، في المَسلكيَّةِ العِلْميَّةِ للاجتهادِ في القَضَايَا المُتَجدِّدةِ التي لم يَرِدْ فيها نَصٌّ، والبَحثِ لها عن الأحكامِ التَّكليفيَّةِ، في سُؤالِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إيَّاه، حينَ قالَ:

يا رَسُولَ اللهِ، الأمْرُ يَنزِلُ بِنَا لم يَنزِلْ فيه القُرْآنُ، ولم تَمْضِ فيه مِنكَ سُنَّةٌ؟ قالَ: «**اِجمعُوا له العَالِمينَ ـ أو قال: العَابِدينَ ـ من المُؤمنِينَ، فاجعلُوه شُورَى بينكم، ولا تَقضُوا فيه برَأيِ واحدٍ**»[(٣)].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى، بعض آية: ٣٨.

(٣) ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ٢/١٢٤ ـ ١٢٥/٨٥٢ ـ ٨٥٣، وضعَّفه.=

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَوَارِدُ الاجتِهَادِ الأُصُولِيِّ عندَ الصَّحابةِ:

١ ـ مَصَادِرُ الاجتِهَادِ في عَهدِ الصَّحابةِ:

اتَّضحَ لنا من خِلالِ الدِّراسَةِ، أنَّ اعتمادَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في استِصْدارِ الأحكامِ، كان مُتوجِّهًا إلى العَملِ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، إلا أنَّ ثمَّةَ عَوامِلَ طرأَت حدَت بالصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى تَوسيعِ نِطَاقِ مَواردِهم؛ لضَرُورَةِ مُواكَبةِ الحَياةِ المَدنيَّةِ للنَّاسِ، وهم يعيشون التَّقدُّمَ والانفتاحَ... إلخ.

فمَا هذه العَوامِلُ؟ وهل للعَملِ بمَوجِبِها أصلٌ في الشَّرعِ؟ وإلى كم بلغَت هذه المصادرُ؟ وما الأقسَامُ العِلميَّةُ التي تَندَرِجُ ضِمْنَها؟

عَوامِلُ دَفَعَت بالصَّحَابةِ إلى تَوسِيعِ دَائرَةِ الاجتِهَادِ:

لم يَغْفُلِ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَانِبَ الإفَادَةِ من مَعارِفِهم الدِّينيَّةِ، في مُواكَبةِ التَّطوُّراتِ المُتزَامِنَةِ مع تَواجُدِهم في أصْقَاعِ المَعمُورَةِ، يومَ أنِ اتَّسعَت دَائِرَةُ الفَتْحِ الإسلاميِّ، ودَخَلَ الآلافُ من أَهَالِي تلك البِلادِ في دِينِ اللهِ أفواجًا.

ممَّا حتَّمَ على الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الانتشارَ أكثرَ لتَبصيرِ المُسلِمينَ الجُددِ بأحكامِ شَرعِهم الحَنيفِ، في الوَقتِ الذي رَأوا أنفسَهم يَعيشون

= الطبراني، «المعجم الأوسط»: ٢/١٧٢/١٦١٨. الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه»: ١/٤٧٦/٥١٩.

عاداتٍ غيرَ تلك التي أَلِفوها، ويُجابِهون مُشكلاتٍ لا عَهْدَ لهم بها، معَ انفتاحِ الإسلامِ على أصحابِ الحَضَارَاتِ القَدِيمَةِ، واعتِنَاقِ أهلِها لدِينِ اللهِ تعالى. وكانَ في هؤلاءِ مَن لا يَزالُ يَحمِلُ في ذِهْنِه رَواسِبَ دِيَانَتِه القَدِيمَةِ، ويُقارِنُ بينَها وبينَ الإسلامِ، ممَّا كان سَببًا في إثارةِ بَعضِ الجَدَلِ في المُجتَمعِ الذي يَحْيَا فيه!

هذه العَوامِلُ وغَيرُها حَدَت بالصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى تَوسِيعِ نِطَاقِ الاجتهادِ، واعتِمَادِ أَسَالِيبَ جَدِيدَةٍ، لئلا يَجلِسُوا مَكتُوفي الأيدي أمامَ هذه المُتغيِّراتِ وتلك المُستَجدَّات.

ولهم في هذا أصلٌ أصِيلٌ:

٢ ـ وَقفَةٌ مَعَ حَدِيثِ مُعاذٍ يُحَاوِرُه رَسُولُ اللهِ ﷺ:

عندَما أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُرسِلَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بِلادِ اليَمنِ، ارتَأى أنْ يَستوثِقَ مِن الخُطَّةِ القَضائيَّةِ لَدَيْه، فدَارَ بينَهما هذا الحِوَارُ:

«**كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ؟**». قالَ: أقضِي بكِتَابِ اللهِ.

قالَ: «**فإنْ لمْ تَجِدْ في كتابِ اللهِ؟**». قالَ: فبسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَ: «**فإنْ لمْ تَجِدْ في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا في كتابِ اللهِ؟**». قالَ: أجتهدُ رَأيي، ولا آلُو[1].

---

(١) أي: أبذل غايةَ جهدي، ولا أقصِّر في الاجتهاد. السهارنفوري، «بذل المجهود في حل أبي داود»، مج: ٨، ج: ١٥، ص: ١٥١.

فضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَه، وقالَ: «**الحَمْدُ للهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ**»[1].

في الحَديثِ تَأسِيسٌ لقَاعدةِ تَرتيبِ مَصادرِ التَّشريعِ عندَ البَحثِ عن الحُكْمِ الشَّرعيِّ «وإثباتُ القِيَاسِ وإيجابُ الحُكْمِ به»[2]. كما يُشكِّلُ طَرِيقةً من أروعِ ما تكونُ في سِياسَةِ التَّربيةِ والتَّعليمِ؛ باعتمادِ التَّدرُّجِ في التَّوجيهِ والإرشَادِ، واستِنْطَاقِ المَواهبِ الكَامِنَةِ في طَالِبِ العِلْمِ.

ولِسَائلٍ أن يَسألَ: مِنْ أينَ عَرَفَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه القَاعِدةَ؟

الجَوَابُ: مِن خِلالِ تَدبُّرِه لكِتَابِ اللهِ تعالى، ومُعَايَشَتِه للوَحيِ يتنزَّلُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومُصاحَبتِه للنَّبيِّ ﷺ، ومُلاحظتِه لسُلوكِه ومَنهَجِه في تَعليمِ الأحْكَامِ للمُسلِمينَ.

٣ ـ ارتِبَاطُ المَنهجِ الأُصُوليِّ عندَ الصَّحابَةِ بمصَادرِ التَّلقِّي:

إذاً، فالمنهجُ الأُصُوليُّ عندَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مَواردِ الاجتهادِ ومَصادرِ التَّشريعِ يتلخَّصُ في البَحثِ عن الحُكمِ من كتابِ اللهِ تعالى، فإنْ لم يكنْ فمن سنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فإنْ وَجدُوا بُغيتَهم؛ اقتصَرُوا على ذلك، وإلا لجَؤوا إلى الرَّأيِ والمَشُورَةِ.

---

(١) أبو داود، «السنن»: ٣٥٩٢ ـ ٣٥٩٣. الترمذي، «السنن»: ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس عندي بمتصل». الدارمي، «السنن»: ١٧٠، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) السهارنفوري، «بذل المجهود»، مج: ٨، ج: ١٥، ص: ١٥١.

بِناءً على ذلك، كانَت مَصَادِرُ الأحْكَامِ في هذا العَصْرِ على الوَجْهِ التَّالِي:

القسمُ الأوَّلُ: النَّقلُ، بفروعِه الأربَعةِ:

الكتابُ، وهو العُمدَةُ، السُّنَّةُ، الإجماعُ، والسَّوَابِقُ القَضَائيَّةُ.

القسمُ الثَّاني: العَقلُ وإعمالُ الرَّأيِ، بفروعِه الثَّلاثَةِ:

القِياسُ، المَصلحةُ المُرسَلةُ، وسَدُّ الذَّرائعِ.

وعليه، فلا يمكنُ لمن أرادَ أن يُزاوِلَ مِهنةَ القَضاءِ، في أنْ يَفصِلَ بين النَّاسِ، ويَحكُمَ في شَيءٍ مِن القَضايَا، إنْ لم يكنْ عَالِمًا بهذه المَصادرِ. وإنَّما يُمكِنُه القَضَاءُ بالحقِّ إذا كان عَالِمًا بالكتابِ والسُّنَّةِ واجتهادِ الرَّأيِ، لأنَّ الحَوادِثَ مَمدُودةٌ والنُّصُوصَ مَعدُودةٌ. فلا يَجِدُ القَاضي في كُلِّ حَادِثَةٍ نَصًّا يَفصِلُ به الخُصُومَةَ، فيَحتاجُ إلى استنباطِ المَعنَى من المَنصُوصِ عليه، وإنَّما يُمكِنُه ذلك إذا كان عَالِمًا بالاجتهادِ[1].

** ** **

(١) ابن فرحون، «تبصرة الحكام»: ١/٤٥. الطَّرابُلُسي، «معين الحكام»، ص: ٢٦.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أثرُ الاجتهادِ الأصُوليِّ في السَّابقةِ القَضائيَّةِ

ويَشتَمِلُ على مَطلَبَينِ اثنَينِ، هما:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: فَوَائِدُ المَلَكةِ الأصُوليَّةِ عندَ الصَّحابَةِ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: أهمِّيَّةُ دِرَاسَةِ الخُطَّةِ التَّشرِيعيَّةِ للصَّحابَةِ.

❁ المَطلَبُ الأوَّلُ: فَوائِدُ المَلَكَةِ الأصُوليَّةِ عندَ الصَّحابَةِ:

امتَازَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بمَلَكَةٍ أصُوليَّةٍ عَظيمةِ المنالِ، مكَّنتهم من الإحَاطَةِ بمَبادئِ العُلومِ، والاجتهادِ حَسْبَ القَواعدِ الأصُوليَّةِ، وإبرَازِ الوُجوهِ الفِقهيَّةِ على ما أسَّسوهُ وحرَّروهُ، من تَخريجِ الفُروعِ على الأصُولِ، وإلحَاقِ الشَّبيهِ بالشَّبيهِ...

فكانَ من ثِمَارِ هذه الكَفاءةِ العِلْميَّةِ المُنطَوِيَةِ على الملَكَةِ الأصُوليَّةِ ذاتِ النُّضوجِ العَقليِّ والمُستوَى الفِكْريِّ المُتقدِّمِ:

١ ـ **الحَذْقُ في الفِقْهِ والتَّفنُّنُ فيه** والاستِيلاءُ عليه، والمَقدِرةُ على استِخْرَاجِ الأحكامِ الخَفيَّةِ من الأدلَّةِ البَعيدةِ؛ بإيجَادِ الحُلولِ الشَّرعيَّةِ المُناسِبَةِ للمُشكلاتِ الطَّارئَةِ، ووَضعِ الأجوبةِ السَّليمَةِ للتَّساؤلاتِ المُلِحَّةِ

المُستَجِدَّةِ إبَّانَ انفتاحِ الحَضاراتِ على بَعضِها، واتِّساعِ رُقْعةِ الخِلافَةِ الجُغرافيَّةِ، وامتدادِ البُقعَةِ الإسلاميَّةِ، عبرَ الزَّمانِ والمَكانِ، نتيجةً طَبيعيَّةً للفُتوحاتِ الإسلاميَّةِ.

٢ ـ **شِدَّةُ الحَذَرِ في الفَتوى**، شدَّدَ النَّبيُّ ﷺ من الفَتوى أيما تَشديدٍ، فقالَ: «**مَن أفتى بفتيا مِن غَيرِ ثَبَتٍ**[(١)]، **فإنَّما إثمُه على مَن أفتاه**»[(٢)]. وأدركَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم خطورةَ الفَتوى والتَّسوُّرَ عليها بلا علمٍ، والاستعجالَ بالأحكامِ بلا رَويَّةٍ، لذا نجدُهم يُحذِّرون من الفتيا، ويتَّقون التَّعرُّضَ لها.

عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى (ت٨٢هـ) رحمه الله[(٣)] قالَ: «لقد أدركتُ في هذا المَسجدِ، عشرينَ ومئةً من الأنصارِ رضي الله عنهم، وما منهم من أَحَدٍ يُحدِّثُ بحَديثٍ، إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاهُ الحَديثَ. ولا يُسألُ عن فُتيا، إلا ودَّ أنَّ أخاهُ كَفاهُ الفُتيا»[(٤)].

---

(١) ثَبَتٌ: حجَّة وبيِّنة. الجوهري، «الصحاح»: ١/٢٤٥، مادة: ثبت.

(٢) البخاري، «الأدب المفرد»: ٢٥٩، بإسناد صحيح لغيره. أبو داود، «السنن»: ٣٦٥٧. ابن ماجه، «السنن»: ٥٣. الدارمي، «السنن»: ١٦١، عن أبي هريرة.

(٣) أبو عيسى: عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري الكوفي (... ـ ٨٢هـ). الإمام الفقيه الحافظ. من أبناء الأنصار، وُلد في خلافة الصديق، وقيل: في وسط خلافة عمر، ورآه يتوضَّأ ويمسح على خفيه. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٦/١٦٦/١٩٩١. الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: ٤/٢٦٢/٩٦.

(٤) ابن المبارك، «الزهد»: ٥٨. أبو خيثمة، «العلم»: ٢١. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٦/٧٤. الدارمي، «السنن»: ١٣٧.

إذًا، كانَ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يتهيَّبون جدًّا من مَنصبِ القَضاءِ، كما يتهيَّبون من مَنصبِ الإفتاءِ، ويَضعُون مَنهجًا قَويمًا لمن يُزاوِلُها، عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «إذا سُئلتُم عمَّا لا تَعْلَمُون فاهرُبُوا». قيل: وكيف الهربُ؟ يا أميرَ المؤمنين! قال: «تقولون: اللهُ أعلمُ»[1].

٣ ـ **الانضِبَاطُ في الاجتِهَادِ**، وعَدَمُ التَّوسُّعِ في الاعتِمَادِ على الرَّأيِ لئلا يَجتَرِئَ أحدٌ على القَولِ في دِينِ اللهِ بغَيرِ عِلْمٍ!

٤ ـ **الوَاقعيَّةُ في الاجتهادِ**، فلا يُبدونَ رأيًا في شَيءٍ حتَّى يَحدُثَ.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّاني: أهمِّيَّةُ دِرَاسَةِ الخُطَّةِ التَّشريعيَّةِ:

تَكمنُ أهمِّيَّةُ دِرَاسَةِ هذه الخُطَّةِ من خِلالِ استِخلاصِ المُلاحَظاتِ التَّاليةِ:

١ ـ إنَّها تَمْنَحُنَا تَصوُّرًا عَامًّا عن المَناهجِ العِلْميَّةِ التي احتوَاها الفِكْرُ الأُصُوليُّ الذي كانَ يَضبِطُ العَمليَّةَ الاجتِهاديَّةَ عند مُجتَهِدِي الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، هذا الفِكْرُ الذي اقتَبسُوه من مِشْكَاةِ الوَحيِ بقِسمَيهِ: المَتلوِّ، والمَروِيِّ. وما وهبَهم اللهُ إيَّاه من سَعةِ الأُفُقِ، وبُعدِ النَّظرِ في تَأمُّلِ مَقاصدِ الشَّريعَةِ، والوُقوفِ على أبعادِها العِلْميَّةِ والتَّربويَّةِ والاجتماعيَّةِ في آنٍ،... فكانَ أن أثمرَ الفِقْهَ القَضائيَّ عند الخُلفاءِ الرَّاشدين.

---

(١) الدارمي، «السنن»: ١٨٣.

٢ ـ كما تُوَضِّحُ لنا النَّتائجَ العَمليَّةَ المُثمِرةَ، التي تُزوِّدُنا بها النَّظرةُ الشُّموليَّةُ للواقعِ الاجتهاديِّ في عصرِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إذ تُعطِينا صُورةً حَيويَّةً عن الإسلامِ السَّماويِّ، وأنَّه يَنبعُ من مِشكَاةٍ وَاحدةٍ، وأنَّ هذا المُجتمعَ كان يتمتَّعُ بقُدراتٍ خلَّاقةٍ في مَيادينِ العَقْلِ كافَّةً ـ إنْ على المُستوَى التَّنظِيريِّ أو التَّطبِيقيِّ ـ دُونَ أن تَشُذَّ لهم فَتوى، أو تُخطِئَ قَضيَّةٌ مَسارَها الصَّحيحَ.

٣ ـ وهي تُبيِّنُ للنَّاسِ كافَّةً فَضْلَ الصُّحبةِ وشَرَفَ الانتسابِ إليها، التي من خِلالِها اهتدَى هؤلاءِ الفُقهاءُ إلى وَضعِ هذا المَنهجِ، لما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يعملُ على تَدريبِهم، ويشحذُ أذهانَهم، ويعدُّهم لِيتمكَّنوا من استنباطِ الأحكامِ.

لذلك كان لِزامًا على من جاءَ بعدَهم اتِّباعُ طَريقتِهم، والنَّهجُ على أساسِها[(١)]، قالَ اللهُ تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾[(٢)].

وإذْ تَمَّ الحَديثُ عن التَّمهيدِ بمَباحثِه، فلنَلجِ الآنَ أبْوَابَ الرِّسَالَةِ بمَعُونَةٍ مِن اللهِ وتَسدِيدٍ، مَعَ البَابِ الأوَّلِ: عليُّ بنُ أبِي طَالبٍ فَاتِقُ عِلْمِ القَضَاءِ.

* * *

(١) ينظر: ابن القيِّم، «إعلام الموقعين»: ٢/٨.

(٢) سورة النساء، آية: ١١٥.

البَابُ الأَوَّلُ

عليُّ بنُ أبي طَالبٍ فَاتِقُ عِلْمِ القَضَاءِ

لمَّا كانَ البَابُ الأوَّلُ مِن الرِّسَالَةِ يتحدَّثُ عن عليٍّ القَاضِي، كانَ مِن مُقتَضَياتِ ذلك أنْ أجْعَلَ البَحْثَ ضِمْنَ فَصْلَينِ اثْنَينِ:

* **الفَصْلُ الأوَّلُ:** عليُّ بنُ أبي طالبٍ ومَلامِحُ شَخصيَّتِه العِلْميَّةِ.

* **الفَصْلُ الثَّانِي:** عليٌّ قَاضِيًا.

الفَصْلُ الأَوَّل

عليُّ بنُ أبي طَالبٍ
ومَلامِحُ شَخصيَّتِه العِلْميَّةِ

في هذا الفَصْلِ سَأبحَثُ حَياةَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّخصِيَّةَ كعَلَمٍ رَائدٍ في مَجَالِ الحَضَارَةِ الإسْلامِيَّةِ، ومَا له مِن عَظِيمِ الفَضْلِ في الإسْلامِ، مُسلِّطًا الضَّوْءَ على مَنزِلَتِه العِلْميَّةِ في مَجَالَي الفِقْهِ عُمومًا والقَضَاءِ خُصُوصًا. لأنتَقِلَ بعدَ ذلك إلى الحَدِيثِ عمَّا يتَعلَّقُ بمُقوِّمَاتِ شَخصِيَّتِه الفَذَّةِ مِن المَوَاهِبِ الفِطْرِيَّةِ والمَهارَاتِ المُكْتَسَبَةِ. وأخْتِمَ هذا الفَصْلَ في دِرَاسَةِ الأسْبَابِ التي دَعَت إلى قِلَّةِ الأقْضِيَةِ المُتَوارَثةِ عنه.

لذا، اقتَضَت طَبِيعَةُ هذا الفَصْلِ، أنْ يَكُونَ في مَبحثَينِ اثنَينِ، على النَّحوِ الآتِي:

❊ المَبحَثُ الأوَّلُ: مَنزِلَةُ عليٍّ في الإسْلامِ، والعَوَامِلُ التي أصقلَت مَواهِبَه.

❊ المَبحَثُ الثَّانِي: مَآثِرُه العِلميَّةُ، وأسبابُ قِلَّةِ القَضَاءِ عنه.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَنزِلَةُ عليٍّ في الإسلامِ

ويَشتَمِلُ على ثَلاثَةِ مَطالِبَ، هي:

* المَطلَبُ الأوَّلُ: عليٌّ مِيزَانُ عَقَائِدِ النَّاسِ.
* المَطلَبُ الثَّانِي: مَكَانَةُ عليٍّ العِلميَّةُ، ودَرَجَتُهُ القَضَائِيَّةُ.
* المَطلَبُ الثَّالِثُ: العَوامِلُ التي أَصْقَلتْ مَواهِبَهُ.

۞ المَطلبُ الأوَّلُ: عليٌّ مِيزَانُ عقَائِدِ النَّاسِ:

عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «**يا عليُّ، إنَّ فِيكَ من عِيسَى مَثَلاً: أبغَضتْه يهودُ حتَّى بهتوا أُمَّه. وأحبَّتْه النَّصارَى حتَّى أنزلته بالمنزلَةِ التي ليسَت له**».

ثمَّ قَالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا وإنَّه يهلكُ فِيَّ رَجُلانِ:

١ ـ مُحِبٌّ مُفرِطٌ، يُقرِّظُنِي بما ليسَ فِيَّ.

٢ ـ ومُبغِضٌ مُقتِرٌ (مُفْتَرٍ)، يَحمِلُه شَنآنِي على أن يَبْهَتني»[(١)].

---

(١) أحمد، «فضائل الصحابة»: ٢/٥٦٥/٩٥١. أطرافه: ٩٦٤، ١١٤٧. ابن أبي عاصم، «كتاب السنة»: ١٠٠٤. النسائي، «الخصائص»، ص: ١٠٢، رقم: ١٠٠. الحاكم،=

وقَالَ: «لَيُحِبُّني قومٌ حتى يدخلوا النَّارَ فِيَّ. ولَيبغضني قومٌ حتَّى يدخلوا النَّارَ في بُغضي»[١]. وقد تبرَّأ مِن طَرِيقَةِ الفَرِيقَينِ، ودَعَا عليهم، فقَالَ: «اللَّهمَّ، العَنْ كلَّ مُبْغِضٍ لنا قَالٍ، وكلَّ مُحِبٍّ لنا غَالٍ»[٢].

فلو ضُرِبَ خَيشُومُ المُؤمنِ بسَيفٍ بتَّارٍ على أن يُبغِضَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أبغضَه، ولو صُبَّتِ الدُّنيا بجماعِها على المُنافقِ على أن يُحِبَّه ما أحبَّه، هذا ما قضَى به رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَديثِه السَّابقِ: «**لا يُحِبُّكَ إلا مُؤمِنٌ، ولا يُبغِضُكَ إلا مُنافِقٌ**».

حتى كانَ الصَّحابةُ يَعرِفُون المُنافِقينَ في زَمانِهم ببُغْضِ هؤلاءِ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

مِن هذا المُنطَلَقِ اِتَّخذَ أهلُ العلمِ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِيزَانًا يَزِنُون عليه عَقائِدَ النَّاسِ، ويَقِيسون به مَدَى قُربِهم من الحَقِّ وبُعدِهم عنه[٤].

يقولُ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلَوِ انحَرَفْنا عنه ـ ونَعُوذُ باللهِ من ذلك ـ لَذَهبْنا فيه مَذهبَ الخَوارِجِ. وقد نزَّهَنا اللهُ عن هذا الضَّلالِ في التَّعصُّبِ. ولو غَلوْنَا فيه، لَذَهبْنا فيه مَذهبَ الغالين فيه. وقد أَعاذَنا

= «المستدرك»: ٣/١٥٠/٤٦٢٢، والسياق له، وقال: «صحيح الإسناد»، قال الذهبيُّ: «الحكم وهَّاه ابن معين». والمرفوع منه ضعيف، أما الموقوف فصحيح، وله شواهد، وهي كلها في حكم المرفوع لأنه من الغيب الذي لا يعرف بالرأي.

(١) ابن أبي عاصم، «كتاب السنة»: ٩٨٣.

(٢) أحمد، «فضائل الصحابة»: ٢/٦٦٦/١١٣٦.

(٣) أحمد، «فضائل الصحابة»: ٢/٥٧٩/٩٧٩. «زوائد ابنه»: ٢/٦٣٩/١٠٨٦.

(٤) أحمد، «فضائل الصحابة»: ٢/٥٧٥/٩٧٤.

اللهُ تعالى من هذا الإفْكِ في التَّعصُّبِ. فصَارَ غَيرُنا من المُنحَرِفينَ عنه، أو الغَالِينَ فيه هم المُتَّهَمونَ فيه: إمَّا له، وإمَّا عليه»[(١)].

وعليٌّ وأهلُ البَيتِ جَمِيعًا، مَعَ إخوَانِهم من الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، يُشكِّلون بوتقةً مُتناغِمةً من الحُبِّ العَميقِ، الذي أرسَى جُذورَه في قُلوبِهم رَسُولُ اللهِ ﷺ، ونَادَى بالمُحافَظةِ عليه صِدِّيقُ الأُمَّةِ أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في قَولِه الشَّهيرِ عنه: «ارقُبُوا محمَّدًا في أهلِ بَيتِه»[(٢)]، يُخاطِبُ النَّاسَ بذلك، ويَعظُهم به. والمُراقَبةُ للشَّيءِ: المُحَافظةُ عليه، يقولُ: اِحفَظوا النَّبيَّ ﷺ في أَهلِ بَيتِه[(٣)]، فلا تُؤذُوهم، ولا تُسِيئُوا إليهم.

وهو القَائِلُ: «والذي نَفسِي بيَدِه، لَقرابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحبُّ إِليَّ أن أَصِلَ مِن قَرابَتِي»[(٤)].

وممَّا يُؤسَفُ له أنَّ هذه العَلاقةَ الحَميمةَ، وتلك الرَّابِطةَ الإيمانيَّةَ الوَطِيدةَ التي كانَت بين الصَّحابةِ والقَرابةِ، لا يَزالُ يَكتنِفُها كَثِيرٌ من الغُموضِ لَدَى شَرِيحَةٍ كَبيرَةٍ من المُسلِمينَ! رَاحَ ضَحيَّةَ الجَهلِ بها عَددٌ سَحِيقٌ مِن أَبناءِ أُمَّتِنا، إذْ نَصَبُوا العَدَاءَ لأَهلِ البَيتِ، وغَمطُوا الصَّحابةَ حقَّهم وفَضْلَهم! فخَرجُوا عن جَادَّةِ الحَقِّ والصَّوابِ بانسِلاخِهم عن أوَّلِ هذه الأُمَّةِ.

---

(١) ابن حزم، «الفِصَل في المِلَلِ والأهواء والنِّحَل»: ٤/٢١٤ بتصرُّف.

(٢) البخاري، «الصحيح»: ٣٧١٣، طرفه: ٣٧٥١.

(٣) ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٣٦٧، مادة: رقب.

(٤) البخاري، «الصحيح»: ٣٧١٣.

لذا كان من المُقرَّرِ أنَّ:

١ ـ مَن تَكلَّمَ في الصَّحابةِ الكِرَامِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فهو: غَالٍ مَذْمُومٌ.

٢ ـ ومَن تَكلَّمَ في أهلِ البيتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فهو: نَاصِبيٌّ[1].

٣ ـ ومَن تَكلَّمَ في الصَّحابةِ وأَهلِ البَيتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فهو: خَارِجيٌّ.

٤ ـ ومَنِ اعتَصمَ بالصَّحابةِ وأَهلِ البَيتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جَمِيعًا على السَّواءِ، فهو: سُنِّيٌّ.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مَكَانَةُ عليٍّ العِلميَّةُ، وتَأثِيرُهُ في الفِقْهِ الإسلامِيِّ:

❖ أوَّلاً ـ مَكَانَةُ عليٍّ العِلميَّةِ:

بعدَ أن حظيَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ باهتمامِ النَّبيِّ ﷺ، وخَصَّه رَسُولُ اللهِ ﷺ برعَايةٍ كَرِيمَةٍ منه، ففَاضَت رُوحُه بينَابِيعِ الحِكْمَةِ الإلَهيَّةِ، وجَاشَت نَفسُه بأَسرارِ النُّبوَّةِ المُحمَّديَّةِ... اِستطاعَ أن يُسجِّلَ وَقائعَ عَظِيمةً لاقَت قَبُولاً حَسَنًا مِن النَّبيِّ ﷺ، وشَهِدَت إعجَابًا شَدِيدًا من

(١) النصب: يُقال: نَصَبَ فلانٌ لفلان نَصْبًا، إذا قصد له وعاداه وتجرَّد له. وناصبه الشرَّ والعداوة مُناصبةً: أظهره له. فالنَّصْبُ: بُغْضُ عليٍّ وأهل بيته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعدم الاعتقاد بفضائلهم، وتقديم من بعده عليه مع الانحراف عنه. «القاموس المحيط»: ١/٢٢٣، مادة: نَصِبَ. «هدي الساري»، ص: ٦٤١.

قِبَلِ الصَّحابةِ الكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

توَالَت عليه أوْسِمَةُ العِلْمِ، والفِقْهِ، والاجتِهادِ، يُعلِّقُها رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدَيه الكَرِيمتَينِ على صَدْرِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى أذعنَ له بذلك كلُّ مَن عَايشَه من الصَّحابةِ والتَّابعين، أو دَرَسَ اجتهَاداتِه من الفُقهاءِ والمُجتَهدِين، أو وَقَفَ على سِيرَتِه العِلْميَّةِ، وحَياتِه الفِكْريَّةِ من الكُتَّابِ والمُؤرِّخين. فغدَت أقضيتُه وفَتاوِيه ـ منذ فَجرِها الأوَّلِ ـ مَرجِعًا لعُمومِ المُسلِمينَ، في عَهْدِ كلٍّ من الصِّدِّيقِ، والفَارُوقِ، وذي النُّورين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. حتى نَدرَت مَسألةٌ من مَسائلِ الشَّريعةِ لم يكن له رَأيٌ فيها فيُؤخَذُ به، أو تَنهضُ له الحُجَّةُ من بين أفضلِ الآراءِ.

حَظِيَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثِقَةِ كِبَارِ الصَّحابةِ والتَّابعين، ممَّا جعلَهم يَلتزِمونَ بقَضائِه، ولا يُخالِفُونَه أو يَعدِلونَ عنه إلى سِوَاه، ويَحفظُون أقضيتَه، ويَتذاكرُونَ فَتاوِيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ: «كُنَّا إذا أتَانَا الثَّبْتُ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم نَعدِلْ به»[(١)]. وقالَ: «إذا حَدَّثَنا ثِقَةٌ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفُتْيَا لا نَعْدُوها»[(٢)].

وعن ابنِ شُبْرُمةَ (ت١٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)] قالَ: «إذا ثَبَتَ لنا الحَدِيثُ

(١) ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ٢/٥٥/١٦٠٣.

(٢) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٢/٢٥٨.

(٣) أبو شبرمة: عبد الله بن شُبْرُمة بن الطفيل الضبي، الكوفي (٧٢ ـ ١٤٤هـ). الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة. كان من أئمة الفروع، قليل الحديث. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٦/٣٣٧/٢٥٥٦. الذهبي، «السير»: ٦/٣٤٧/١٤٩.

عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذْنَاه وتَرَكْنَا ما سِوَاهُ»[1].

وَرَدَ عن الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ رَجُلاً ذَكَرَ له يَومًا مَسألةً، فأجابَ فيها. فقالَ له: خَالَفْتَ عليَّ بنَ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! فقالَ له: «ثَبِّتْ لي هذا عن عليِّ بنِ أبي طَالبٍ حتى أضعَ خَدِّي على التُّرابِ، وأقولُ: قد أخطَأْتُ، وأرْجِعُ عن قَولِي إلى قَولِه»[2].

ولا ضَيْرَ في مُخالفَةِ بَعضِ كِبارِ عُلماءِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأجلَّةِ التَّابعِينَ؛ كشُرَيحٍ القَاضي (ت٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا زَالَ العُلماءُ يُؤخَذُ منهم ويُرَدُّ عليهم.

كانَ جَامِعةً حَضاريَّةً مُتنقِّلةً، أرسَى قَواعِدَها بحِكْمَةٍ ثَاقبةٍ، ورَفَعَ بُنيانَها بنَظْرَةٍ عِلميَّةٍ فَاحصةٍ، حتى آتَتْ أُكُلَها، مُتجلِّيةً على رُبوعِ الفِقْهِ الإسلاميِّ عَبْرَ تَاريخِه الزَّاهرِ، وبمَدارسِه الشَّتَّى.

لا غَرْوَ في ذلك، فقد تَحصَّل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مَزَايَا فِكْريَّةٍ لا تَقِلُّ عن صِفَاتِه النَّفسيَّةِ، ومَحاسنِه الخُلُقيَّةِ. فاتَّفقت الآراءُ على بَلاغتِه، وعِلْمِه، وفِطْنَتِه، وفَرَاسَتِه. عن الرَّبيعِ بنِ خُثَيْم (ت٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[3] أنَّهم ذَكرُوا عندَه عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: «مَا رَأيتُ أحدًا مُبغضِيه أشدَّ له بُغضًا، ولا مُحبِّيه أشدَّ له حُبًّا، ولم أرَهم يَجِدُونَ عليه في حُكمِه، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) وكيع، «أخبار القضاة»، ص: ٦٦.

(٢) النديم، «الفهرست»، ص: ٢٩٥.

(٣) أبو يزيد: الربيع بن خُثَيم بن عائذ الثوري الكوفي (... ـ ت٦٣هـ). مخضرم، الإمام القدوة العابد. يعد من عقلاء الرجال. «الطبقات الكبرى»: ٦/٢١٩/٢١١٧. «سير أعلام النبلاء»: ٤/٢٥٨/٩٥.

يقولُ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]»[2].

وجَاءَ في صِفَتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه كانَ مَزْكُوتًا»، أي: مَمْلوءًا عِلْمًا، من قَولِهم: زَكَتُّ الإنَاءَ، إذا مَلأْتُهُ. وزَكتُّه الحَدِيثَ زَكْتًا، إذا أوعَاه إيَّاه[3].

كان فَقِيهَ نَفْسٍ، شَدِيدَ الفَهْمِ بالطَّبْعِ لمَقاصِدِ الكَلامِ، يَقرَأُ ما بين السُّطورِ، ويَتأَمَّلُ تَعابيرَ الوَجهِ، ويُلاحِظُ تَقاطِيعَ الكَلامِ، ويُجِيبُ على السَّلِيقَةِ كالرَّعدِ القَاصفِ. أتَاه رَجُلٌ يَمدحُه وقد كانَ يَقَعُ فيه! فقالَ له: «مَا أنَا كمَا تَقُولُ، وإنِّي لَخيرٌ ممَّا في نَفسِك»[4].

كانَ ـ في زَمانِه ـ أعلمَ أهلِ الدُّنيا، سُئِلَ عطاء (ت١١٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: أكانَ في أصحابِ مُحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدٌ أعلمَ من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قالَ: «لا، واللهِ لا أعْلَمُه»[6].

وقالَ ابنُ المُسيّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا كانَ أحدٌ يقولُ: سَلُونِي، غيرَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[7].

---

(١) سورة البقرة، بعض آية: ٢٦٩.

(٢) أحمد، «فضائل الصحابة»: ٢/٥٧٥/٩٧٣.

(٣) وقيل: أرَادَ كانَ مَذَّاءً، من المَذْي. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٣٩٦، مادة: زكت.

(٤) أحمد، «فضائل الصحابة»: ٢/٥٨٠/٨٣.

(٥) أبو محمد: عطاء بن أبي رباح: أسلم بن صفوان القرشي، مولاهم المكي (٢٧ ـ ١١٤هـ). التابعي الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم. ثقة كثير الحديث. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٦/٢٠/١٥٣٢. الذهبي، «السير»: ٥/٧٨/٢٩.

(٦) ابن عبد البر، «الاستيعاب»: ٣/٢٠٦.

(٧) ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ١/٣٨٣/٧٢٥، وينظر: ابن تيمية، «منهاج السنة»:=

«وإنَّما ظهرَ علمُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكُوفَةِ بحسبِ مُقامِه فيها ـ عندَهم ـ مُدَّةَ خِلافَتِه»[1].

❖ ثَانِيًا ـ تَأثِيرُهُ فِي الفِقْهِ:

بلغَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإسلامِ ـ بعَامَّةٍ ـ مَنزِلةً عَالِيةً رَفِيعةً، وتبوَّأ في الفِقْهِ وعُلومِه ـ بخَاصَّةٍ ـ مَكانةً سَاميةً مَرمُوقةً. خلَّفَ لنا ثَروةً عِلميَّةً هَائلةً، وتَرَكَ لنا مَسائلَ عِلميَّةً وَافِرةً، تَتلمذَ على مَائدتِها كِبارُ الأئمَّةِ، وتخرَّجَ بها مُجتَهِدُو المِلَّةِ، وفرَّعَ عليها فُقهاءُ الرَّأيِ والسُّنَّةِ.

عدَّه ابنُ حزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] ـ وتبِعَه ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] ـ من الطَّبقةِ الأولى من فُقَهَاءِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي طَبَقَةُ المُكثِرِينَ في الفَتوَى، التي يُمكِنُ أن يُجمعَ من فَتوَى كُلِّ وَاحدٍ منهم سِفْرٌ ضَخمٌ. وتأتي مَرتبتُه فيما وَرَدَ عنه من المَسائلِ التي أفتَى بها بعدَ مَرتبةِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بينما يُعَدُّ من أهلِ المَرتَبةِ الأُولَى فِقْهًا وعِلْمًا.

عن عَبدِ اللهِ بنِ عيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت٦٤هـ)[4]، وقد سُئِلَ عن عليٍّ

= ٥٧/٨. ونحوه عن يحيى بن سعيد، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٣١٢/٥/٢٦٤٢٠.

(١) ابن تيمية، «منهاج السنة»: ٥١٠/٧.

(٢) ابن حزم، «أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»، ص: ٤١.

(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ١٨/٢.

(٤) أبو الحارث: عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة القرشي، المخزومي (... ـ ٦٤هـ). كان أبوه قديم الإسلام، فهاجر إلى الحبشة ووُلِدَ له عبد الله بها. سكن المدينة ومات=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: «إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ له ما شِئْتَ من ضِرْسٍ قَاطِعٍ[1] في العِلْمِ، وكانَ له السَّطةُ[2] في العَشِيرَةِ، والقِدَمُ في الإسلامِ، والصِّهْرُ برَسُولِ اللهِ ﷺ، والفِقهُ بالسُّنَّةِ، والنَّجدةُ في الحَربِ، والجُودُ في المَاعونِ»[3].

عُرِفَ بدَورِه البَارزِ في إنعَاشِ الحَياةِ العلميَّةِ، والوُقوفِ على المَقاصدِ التَّشريعيَّةِ لمَعرفةِ الأسرارِ الإلَهيَّةِ في الأحكامِ التَّكليفيَّةِ، وحُسْنِ تَعليمِها للنَّاسِ وإبلاغِها للرَّعيَّةِ.

وله مُساهَمةٌ مَشكُورةٌ في الفِقْهِ بصِفَةٍ عامَّةٍ، وإنجَازاتٌ عَظِيمةٌ في الفقهِ القَضائيِّ بصفةٍ خاصَّةٍ. كَانَ يَستَفتِيه النَّاسُ في الوَقائِعِ فيُفْتِيهم، وتُرفَعُ إليه القَضَايَا فيَقضِي فيها على سَننٍ قَويمةٍ، ومِنهَاجٍ أُصُوليٍّ مُستقيمٍ.

حتى طَارَت شُهرَتُه في الآفاقِ، وقَصدَه القَاصِي والدَّاني، من

= بها، وحفظ عن النبي ﷺ. ابن عبد البر، «الاستيعاب»، ج: ٣، ص: ٩٠، رقم: ١٦٤٦. ابن حجر، «الإصابة»: ٤/١٧٥/٤٨٩٥.

(١) ضرس قاطع: ماضٍ في الأمُور، نافذُ العَزيمةِ. وقد جرت عادة عاجم العود أن يعض عليه؛ يختبره ليعلم صلابته من لينه. فلهذا ضرب المثل في الخبرة بالعض بضرس قاطع. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٥٣٤، مادة: ضرس.

(٢) السطة: التوسُّط. والوسط في النَّسب: أكرمُه وأشرفُه. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٤٢٤، مادة: سطة (بتصرُّفٍ).

(٣) أحمد، «فضائل الصحابة»: ٢/٥٧٦/٩٧٥، مختصرًا. المزي، «تهذيب الكمال»: ٢٠/٤٨٧.

مَشارقِ الأرضِ ومَغاربِها، لمَكانتِه العلميَّةِ التي أصبحَت غيرَ خَافيةٍ على أحدٍ. قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لولا عليٌّ لَمَا عُرِفَ شَيءٌ من أحكامِ أهلِ البَغيِ»[(١)]، إذ لم يكنِ المُسلِمونَ قبلَ حَربِ الجَمَلِ[(٢)] يَعرِفُونَ كَيفيَّةَ قِتَالِ أهلِ القِبْلَةِ! وإنَّما تَعلَّمُوا فِقْهَ ذلك منه[(٣)].

شَكَّلَ إلى جانبِ عمرَ وابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا النَّواةَ الأولى، وحَجَرَ الزَّاويةِ في نُشوءِ المَدارسِ الاجتهاديَّةِ على تَنوُّعِ تَخصُّصاتِها. ذلك أنَّ الجُذورَ التَّاريخيَّةَ لمَدرسةِ أهل الرَّأيِ الفِقهيَّةِ، ومَدرسةِ الفُقهاءِ الأصُوليَّةِ، يَعودُ امتِدادُها الثَّقافيُّ والعِلميُّ إلى كلٍّ من الصَّحابةِ المُتقدِّمِ ذِكرُهم، وتَلاميذِهم من بَعدِهم.

وإنْ شِئتَ تلمَّسَت ذلك من فُقهاءِ هذه المَدرسةِ السِّتَّةِ الذين تَخرَّجُوا بجَامعةِ الإمامِ، وأضحوا كَوادرَ تلك المَدرسةِ، وهم:

---

(١) ينظر: الخطيب الشَّربيني، «مغني المحتاج»: ٤/١٢٣، بنحوه.

(٢) موقعة الجمل: حصلت يوم الخميس في الخامس عشر من جمادى الثانية ـ أو: لعشر خلون من جمادى الأولى ـ سنة ست وثلاثين للهجرة، في منطقة الزابوقة قرب البصرة. بين طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة، وبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. دق إسفين هذه المعركة السبئيون أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي، مستغلين خروج أم المؤمنين للإصلاح بين علي ومعاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، في رغبة جامحة منهم لتوسيع دائرة الخلاف بين أبناء الأمة! ينظر: خليفة بن خياط، «التاريخ»، ص: ٤١.

(٣) من ينظر في مذهب الإمام الشافعي في أهل البغي، يلحظ أنه مبني على فقه سيدنا علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على وجه الخصوص. الشافعي، «الأم»: ٤/٢٦٦. الباقلاني، «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل»، ص: ٥٤٧. ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: ٤/٤٣٨.

١ ـ عَلقمةُ بنُ قَيسٍ النَّخعيُّ (ت٦٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

٢ ـ مَسرُوقُ بنُ الأجْدَعِ الهَمدانيُّ (ت٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣ ـ الحَارِثُ بنُ عبدِ اللهِ الأعورُ (ت٦٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

٤ ـ عَبِيدَةُ بنُ عَمرٍو السَّلْمانيُّ (ت٧٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

٥ ـ الأسْوَدُ بنُ يَزيدَ النَّخعيُّ (ت٧٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

٦ ـ شُريحُ بنُ الحَارثِ القَاضِي (ت٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فليسَ من الغَريبِ إذًا أن تَتأثَّرَ مَدرَسةُ الكُوفةِ بهذا الإمَامِ العَظيمِ،

---

(١) أبو شبل: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الهمداني، الكوفي (... ـ ٦٢هـ). التابعي الكبير، فقيه الكوفة وعالمها، الإمام الحافظ، والمقرئ المجود. عداده في المخضرمين. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ١٩٨٢/١٤٦/٦. الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: ١٤/٥٣/٤.

(٢) أبو زهير: الحارث بن عبد الله بن كعب الهمداني، الكوفي (... ـ ٦٥هـ). الإمام العلامة، من أوعية العلم، أخذ الفرائض عن علي. «الطبقات الكبرى»: ٢٠٨٣/٢٠٨/٦. «سير الأعلام»: ٥٤/١٥٢/٤.

(٣) أبو مسلم: عَبِيدة بن عمرو ـ أو: قيس ـ السَّلْمانيُّ المرادي، الكوفي (... ـ ٧٢هـ). الفقيه، أحد الأعلام. أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له. برع في الفقه وكان ثبتًا في الحديث. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ١٩٨٣/١٥٢/٦. الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: ٩/٤٠/٤.

(٤) أبو عمرو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي (... ـ ٧٥هـ). الإمام القدوة الفقيه، يضرب بعبادته المثل. كان مخضرمًا. «الطبقات الكبرى»: ١٩٧٦/١٣٤/٦. «سير الأعلام»: ١٣/٥٠/٤.

حيث كانت اجتِهاداتُه مَصدرَ تَشريعٍ عندَهم[١]، فإنَّنا نَجِدُ مَدرسةَ الإمامِ أبي حَنِيفةَ النُّعمانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أخذَت باجتهَاداتِه، واستَضَاءَت بآرَائِه، فوَافقتْه في كَثيرٍ من القَضايَا، وإليه كانَ مُنتهَى الدِّرايةِ باتِّصالِ سَندِ الفِقْهِ والرِّوايةِ[٢].

قالَ وَليُّ اللهِ الدَّهلَويُّ (ت١١٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصلُ مذهبِ أبي حَنِيفةَ: فَتاوَى عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ وقَضَايَا عليٍّ وفَتاوَاه»[٣].

ومن أروَعِ ما وَقفتُ عليه في تَقعيدِ هذه المَسألةِ قَولُ بَعضِ أهلِ العِلْمِ وهو يُبيِّنُ مُستنَدَ الإمَامِ أبي حَنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَضمينِ هَلاكِ الأَجيرِ المُشترَكِ مَا هذا نَصُّه: «قولُ أبي حَنِيفةَ قَولُ عَطاءٍ وطَاوُسٍ (ت١٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤] ـ وهما من كِبَارِ التَّابِعينَ ـ وقَولُهما قَوْلُ عُمرَ وعليٍّ، وبه يُفتَى **احتِشَامًا** لعمرَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا»[٥].

---

(١) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ١/٤٤٨.

(٢) وقد ثبت أنَّ ثابتًا والد أبي حنيفة أدرك عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فدعا له ولذريته بالبركة. قال إسماعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة (ت٢١٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونحن نرجو أن يكون اللهُ تعالى قد استجاب لعلي فينا». الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد»: ١٣/٣٢٦.

(٣) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ١/٤٤٤.

(٤) أبو عبد الرحمن: طاوس بن كَيْسان اليماني، الخولاني الهمداني (٣٣ ـ ١٠٦هـ). الفقيه القدوة الحافظ، من أكابر التابعين تفقهًا في الدين ورواية للحديث، وتقشُّفًا في العيش، وجرأة على وعظ الملوك. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٦/٦٦/١٧٥٤. الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: ٥/٣٨/١٣.

(٥) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار»: ٩/٨٩. وينظر نحوه: أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٦٩، ١٧٣.

ولمَّا كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فُقهاءِ الرَّأيِ، وله في القِيَاسِ اجتِهادٌ وَاضحٌ وبَاعٌ طَوِيلٌ، أخذَ بأحْكَامِه[1] حَفِيدُه الإمَامُ زَيدُ بنُ عليٍّ (ت١٢٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، واعتَبرَه حُجَّةً ومَصدَرًا من مَصادرِ ابتِنَاءِ مَذهَبِه. ولا يَجوزُ لأحدٍ إذا ثبتَ لديه قَضاءٌ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُخَالِفَه[2].

فكانت بَصَماتُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فِقْهِ الزَّيديَّةِ[3] أشهرَ من نَارٍ على عَلَمٍ، وسَجَّلَ في مَذهَبِهم الصِّبغةَ العِلميَّةَ ذات المَنحَى الاجتهاديِّ، حتى تَضمَّخَت آراءُ الحَفيدِ بأحكامِ جَدِّه، فانبَثقَت عنهما جَنَّةٌ فِقهيَّةٌ وَارِفةُ الظِّلالِ.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: العَوامِلُ التِي أَصْقَلَتْ مَواهِبَهُ:

إلى جانبِ ما عُرِفَ عن سيِّدِنا عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شِدَّةِ الذَّكاءِ والنَّباهةِ، ودقَّةِ النَّظرِ والفَطانةِ، وقُوَّةِ العَارِضَةِ والفَراسَةِ[4]، وما اشتُهِرَ عنه من سَعَةِ العِلْمِ، والتَّبحُّرِ فيه... كان مَرجِعًا يُلاذُ بجَانبِه إذا نَزَلَت

(١) ينظر: أبو زهرة، «الإمام زيد: حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه»، ص: ١٥٨، ٤٢٦.

(٢) أبو زهرة، «الإمام زيد»، ص: ٤١٨.

(٣) الزيدية: فرقة من فرق الشيعة، تُنسب إلى الإمام زيد بن علي (٧٩ ـ ١٢٢هـ). تبنَّت مبدأ الإمامة السياسية، وجعلت من الخروج مبدأ أساسيًّا لآرائها. يمثِّل خطُّها الشيعيُّ وسطًا بين أهل السنة وبين الإمامية الاثني عشرية، ما عدا فرقة منهم تُسمَّى: الجارودية. البغدادي، «الفرق بين الفرق»، ص: ١٦، ٢٢. الشهرستاني، «الملل والنحل»: ١/١٥٣.

(٤) ينظر: الطرابلسي، «معين الحكام»، ص: ١٦٨.

النَّوازِلُ، واستَجدَّت الوَقائِعُ، وخَطَبَت الحَوادِثُ على المَنائرِ والمَنابرِ. فإذا تَشتَّتْ أفكَارُ القَومِ، واختَلَفَت أنظَارُهم، وتضَاربَت آرَاؤُهم، وطَاشَت عُقولُهم، واحتَارَت ألبَابُهم، لَجؤوا إليه، واستعَانُوا به.

بالنَّظَرِ في هذه المَزايَا يُمكِنُ أنْ نُرجِعَها إلى جُملةٍ من العَواملِ مُجتَمِعةً، سَاهمَت في صَقْلِ مَواهبِ عليٍّ الأصوليَّةِ، وعَمِلَت على نُضُوجِه العَقليِّ المُبكِّرِ، كما أسَّسَت لتقدُّمِه الفِكريِّ، وبُلوغِه مَلَكَةً فِقْهيَّةً دَانَت لها البَشريَّةُ بسَعَةِ الأُفُقِ، والدِّقَّةِ في التَّحليلِ، والعُمقِ في التَّخريجِ والتَّأصيلِ، وهي على قِسمَينِ[1]:

١ ـ **الاستِعدادُ الفِطريُّ**، الذي جَبلَه اللهُ تعالى عليه منذ نَشأتِه الأولى، لا يدَ له فيه، فضلاً عن انعِكَاسَاتِ البِيئَةِ المُؤاتيةِ للنُّبوغِ الفِكريِّ. وهذه مِنَّةُ اللهِ يُؤتِيها من يَشاءُ.

٢ ـ **العَامِلُ الكَسبِيُّ**، الذي عَمِلَ على تَوطينِ نَفسِه عليه وتَطويرِها. بالإضَافةِ إلى التَّوعِيَةِ التَّربويَّةِ والتَّنشئةِ العِلميَّةِ العَمليَّةِ، التي لَعِبَت دَورًا

(١) الأصلُ في مشروعية هذا التقسيم قولُ النَّبيِّ ﷺ لأشج عبد القيس: المنذر بن عائذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن فيك لخلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة». قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما؟ أم الله جبلني عليهما؟ فقال له النبي ﷺ: «بل الله جبلك عليهما». فقال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله. أبو داود، «السنن»: ٥٢٢٥. الطبراني، «المعجم الكبير»: ٥/٢٧٥/٥٣١٣، وغيرهما، عن زارع بن عامر العبدي.
وأصل الحديث أخرجه مسلم، «الصحيح»: ٢٥ ـ ٢٦، عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مُبرِّزًا منذ سِنٍّ مُبكِّرةٍ بصَقْلِ شَخصيَّةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذه سُنَّةُ اللهِ يُهيِّئُها لمَن يَشاءُ.

يقولُ ابنُ خَلْدونَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ البَشَرَ يَأخُذونَ مَعارِفَهم وأخْلاقَهم ومَا ينتَحِلُونَ به مِن المَذاهبِ والفَضَائلِ، تَارةً عِلْمًا وتَعلِيمًا وإلْقَاءً، وتَارةً مُحاكَاةً وتَلْقِينًا بالمُباشَرَةِ. إلا أنَّ حُصُولَ المَلَكَاتِ عن المُباشَرَةِ والتَّلْقِينِ أشَدُّ استِحْكَامًا، وأقْوَى رُسُوخًا. فعلَى قَدْرِ كَثْرَةِ الشُّيوخِ يكونُ حُصُولُ المَلَكَاتِ ورُسُوخُها»(١).

❖ **القِسْمُ الأوَّلُ: العَوامِلُ الفِطْريَّةُ:**

١ ـ إسلامُه المُبكِّرُ الذي جَعلَه يَعِيشُ حَقائِقَ إيمانيَّةً، ويَتذوَّقُ المَعارِفَ الوِجدانيَّةَ، ويتَعرَّفُ إلى لَطائفِ الإشاراتِ الإلَهيَّةِ.

٢ ـ ثِقَةُ الخُلفاءِ به، إذ أثبتَ جَدارتَه فيما يُعرَضُ عليه من الأقضيةِ، كما أبدعَ في مَجالِ الإفتاءِ، حتى إنَّه سجَّلَ سَبْقَ النَّظَرِ في أعوَصِ المَسائلِ وأشدِّها حَيْرةً لأوْلي القُلوبِ والنُّهى.

٣ ـ مدَّةُ حَياتِه الطَّويلَةِ إذا ما قِيسَت بالنِّسبةِ لمَن سَبقَه من الخُلفاءِ. فكَثرةُ مُمارستِه ووِزَارتِه للخُلفاءِ، وتَحمُّلُه مَسؤوليَّةَ السَّفارةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى بَعضِ البُلدانِ والأمْصَارِ، ومُزاوَلتُه مَهمَّةَ القَضاءِ والإفتاءِ منذ رَيعانِ شَبابِه، واختِلاطُه بمُختلِف الشُّعوبِ والحَضارَاتِ... كلُّ هذا أكْسبَه نَصِيبًا وَافِرًا وخِبْرةً عَظِيمةً في مَجالاتِ العُلومِ كافَّةً، وكَيفيَّةَ

(١) ابن خلدون، «المقدمة»، ص: ٥٤١.

تَوظيفِها في خِدْمَةِ الإنسانيَّةِ.

٤ ـ فَهمُه العَمِيقُ للإسلامِ، ووُقوفُه على مَقاصدِ الشَّريعةِ الغرَّاءِ.

٥ ـ استِعدادُه النَّفسِيُّ لتَلقِّي المَسائلِ المَطرُوحةِ على بِسَاطِ النِّقاشِ، وبَحثُها في ضَوءِ مَعارفِه وخِبراتِه الطَّويلةِ، وما طُبِعَ عليه من ذِهْنٍ وقَّادٍ وفِقْهِ النَّفسِ. وهو القَائلُ: «إنَّ ربِّي وَهَبَ لي قَلبًا عَقُولاً، ولِسَانًا سَؤُولاً»[(١)].

❖ **القِسْمُ الثَّانِي: العَوامِلُ المُكتَسبَةُ:**

١ ـ تلقِّيه عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مُباشَرةً، وفَوْزُه برِعَايَةِ النَّبيِّ ﷺ له، وتَربِيَتِه إيَّاه التَّربِيةَ العَرِيقةَ، وإرشَادِه وتوجيهِه[(٢)]، فقَد قِيلَ له: مَا لَك أكْثرُ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ حَدِيثًا؟ قالَ: «إنِّي كُنْتُ إذا سَألتُه أنبَأنِي، وإذا سَكَتُّ ابتَدأنِي»[(٣)].

٢ ـ دُعاءُ النَّبيِّ ﷺ له في مَجالِ القَضَاءِ ـ على الخُصُوصِ ـ الذي هو مَفْخَرةُ الاجتِهَادِ، في قَولِه: «**اللَّهم ثبِّتْ لِسَانَه، واهدِ قلبَه**»[(٤)].

٣ ـ جِدُّه في التَّحصِيلِ، وصَبرُه على التَّعلُّمِ رَغْمَ شِدَّةِ حَيائِه، وتَعدُّدِ مَشاغِلِه المَوكُولَةِ إليه. والسُّؤَالُ في طَلَبِه، أو التَّوكِيلُ في تَحصيلِه

(١) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٢/٢٥٧. أبو نعيم، «حلية الأولياء»: ١/٦٨.
(٢) ينظر: الندوي، «المرتضى»، ص: ٣٤.
(٣) حسَّنه الترمذي: ٥٨٢. وصحَّحه الحاكم: ٣/١٥٢/٤٦٣٠.
(٤) حسَّنه الترمذي: ١٣٣١. وصحَّحه الحاكم: ٣/١٦٥/٤٦٥٨.

حيث لَزِمَ الأمرُ.

٤ ـ الاستِفادةُ من الوَسائلِ التي كانَت مَعهُودةً في زَمانِه في ضَبطِ العُلومِ، واستِخدامُها والبَراعةُ فيها: (من تَعهُّدِ النَّبيِّ ﷺ ولُزُومِه، وسُؤالِ غَيرِه، والكِتَابةِ إذ كان على مَعرِفَةٍ تامَّةٍ بأصُولِها وضَوابطِها وعَواملِ الإتقانِ فيها... إلخ).

٥ ـ مُذاكَرةُ ما تَعلَّمَه، ومُدَارَسَةُ ما تَلقَّاه مَعَ إخوَانِه من الصَّحابةِ. وتَعهُّدُه بتَطبيقِه، والعَملِ به، والدَّعوةِ إليه وتَبليغِه النَّاسَ.

٦ ـ التَّحرِّي في قَبولِ العِلْمِ، وعَدمُ التَّساهلِ بحَملِه عن كُلِّ أحدٍ! والانتِقاءُ فيه عن الرُّواةِ.

٧ ـ دَورُه التَّعليميُّ البَارِزُ في تَثقِيفِ المُجتَمعاتِ، وإنجَازَاتُه المُتوَالِيةُ في الحَقلَينِ: الدَّعَويِّ والتَّربَويِّ، وتَقدُّمُه في جَانبِ السُّلوكِ والأخلاقِ، وبِنَاءِ دَولَةِ الإنسَانِ، وتَخريجِ كِبَارِ العُلمَاءِ من بينِ يَديه.

٨ ـ وُقوفُه على تَاريخِ المَاضِينَ، واستِلهامُه من سِيَرِهم الدُّروسَ والعِبَرَ كأنَّه عَاشَ معَهم. يَظْهَرُ هذا جَلِيًّا في وَصيَّتِه لابنِه الحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٥٠هـ)، إذ يَقُولُ له: «إنِّي ـ وإنْ لم أكنْ عُمِّرتُ عُمُرَ مَن كان قَبلِي ـ فقد نَظرْتُ في أعمَالِهم، وفَكَّرْتُ في أخبَارِهم، وسِرْتُ في آثَارِهم، حتَّى عُدْتُ كأحَدِهم، بلْ كأنَّي بمَا انتَهى إليَّ من أمُورِهم قد عُمِّرْتُ معَ أوَّلِهم إلى آخرِهم، فعَرَفْتُ صَفْوَ ذلك مِن كَدَرِه، ونَفْعَه من ضَررِه»[1].

(١) الثعالبي، «الشكوى والعتاب وما وقع للخلان والأصحاب»، ص: ٢٠٩، رقم: ٦٠٤. وينظر: المتقي الهندي، «كنز العمال»: ١٦/١٦٩/٤٤٢١٥.

٩ ـ التَّجرِبَةُ التي خَلَصَ إليها مِن بين مُعتَرَكِ الحَيَاةِ. فعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّمَ وتَعلَّمَ، ودَرَسَ وتَفقَّهَ، ونَاظَرَ العُلماءَ، وشَاورَ الأُمَرَاءَ، وخَاضَ تَجارِبَ عِدَّةً أَكسَبَتْه حِكْمةً فَاضِلةً، ورَأيًا سَدِيدًا. فاجتَمعَت لَديه ـ مَعَ الوَرعِ والعِلْمِ ـ حَصِيلَةُ خِبرَاتٍ وتَجارِبَ. أَفْصَحَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: «لا حَلِيمَ إلا ذو عَثْرَةٍ، ولا حَكِيمَ إلا ذو تَجرِبَةٍ»[(١)]. وقَالَ: «العَاقِلُ مَن وَعَظَتْهُ التَّجارِبُ»[(٢)]. ويَقُولُ: «العَقْلُ حِفْظُ التَّجارِبِ»[(٣)].

فمُجرَّدُ الإحَاطةِ بالنُّصُوصِ الشَّرعيَّةِ، والاطِّلاعِ على فَتاوَى السَّابِقينَ وأقضِيَتِهم، لا تَصنَعُ من الدَّاعيةِ حَكِيمًا عَارِفًا بشُؤونِ الحَياةِ... ولكنَّها التَّجرِبةُ التي مَارَسَها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العَملِ الدَّعويِّ، والنَّشاطِ السِّياسيِّ، والإبدَاعِ الفِكريِّ، مُذْ كان تِلمِيذًا في بَيتِ الرِّسالَةِ المُحمَّدِيَّةِ، إلى أنِ اشتدَّ عُودُه وعَلا كَعْبُه، مُضَافةً إلى ما فُطِرَ عليه من العِلْمِ الصَّحيحِ الذي زَرَعَه اللهُ في صَدرِه، ولِسَانُ حَالِه يَقُولُ:

أَخُــو خَمْسِــينَ مُجْتَمِــعٌ أَشُــدِّي ... ونَجَّــذَنِي[(٤)] مُــدَاوَرَةُ الشُّــؤُونِ[(٥)]

---

(١) الديلمي، «فردوس الأخبار»: ٤١٦٦/١٣٢/٣. وروي مرفوعًا ولا يصح، أخرجه الترمذي وغيرُه، «السنن»: ٢٠٣٣، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٢) القضاعي، «دستور معالم الحكم»، ص: ٥٨. الزمخشري، «ربيع الأبرار»: ٤٤٤/٣.

(٣) القضاعي، «دستور معالم الحكم»، ص: ٥٨.

(٤) نجذني: جعلني مجربًا. المُنَجَّذُ ـ كمُعَظَّمٍ ـ: المُجَرَّبُ والمُحَنَّك. يقال: رَجلٌ مُنجَّذٌ، إذا جرَّب الأمورَ وعَرَفها وأحكمَها. الجوهري، «الصحاح»: ٥٧١/٢، مادة: نجذ. الفيروزابادي، «القاموس المحيط»: ٥١٣/١، مادة: النواجذ.

(٥) البيت من البحر الوافر، لسُحيم بن وَثيل الرياحي (ت٦٠هـ). الزبيدي، «تاج العروس»:=

هذه العَوَامِلُ وغَيرُها كانَ لها الأثَرُ البَالِغُ في حَياةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مُستوَى مَهامِّه القَضائيَّةِ، وتَبليغِه للفَتاوَى الشَّرعيَّةِ، وما أَضْفَتْه على اجتِهَاداتِه من الصِّبغةِ الحَضارِيَّةِ والتَّقدُّمِ العِلْميِّ.

فهل ستَلتَزِمُ الأجيَالُ المُتعَاقِبةُ هذه المَهاراتِ العَالِيةَ، وتُطوِّرُها، علَّها أن تَستفِيدَ منها في مُوَاكَبةِ المَدَنيَّةِ والعُلومِ الكَونيَّةِ والاكتِشَافَاتِ الحَدِيثَةِ؟ أم أنَّها ستَجعلُها دُبُرَ أُذُنِها، وتتَطفَّلُ على مَوائدِ الغَربِ، فتَظلُّ في ذَيْلِ الرَّكْبِ؟

* * *

= ٢١٦/٣، مادة: دار. و: ٣٠٨/٥، مادة: جمع.

المَبْحَثُ الثَّانِي

مَآثِرُه العِلميَّةُ، وأسبابُ قِلَّةِ القَضاءِ عنه

ويَشتَمِلُ على ثَلاثةِ مَطالِبَ، هي:

* المَطلَبُ الأوَّلُ: مَآثِرُ عَلِيٍّ العِلميَّةُ.
* المَطلَبُ الثَّانِي: أسبَابُ قِلَّةِ القَضَاءِ عنه.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: مَآثِرُ عَلِيٍّ العِلميَّةُ:

قالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يَزَلْ بعدَ النَّبيِّ ﷺ مُتصدِّيًا لنَصْرِ العِلْمِ والفُتيَا»[1].

كَلِمَةٌ خَطَّتها يَراعُ إمامِ الجَرحِ والتَّعديلِ، وخَاتِمَةُ الحُفَّاظِ والمُحدِّثينَ، بكُلِّ دِقَّةٍ وأَمَانةٍ، وهو يَستَحضِرُ قَولَ السَّيِّدَةِ عائشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ»: «أمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نُنزِلَ النَّاسَ مَنازِلَهم»[2].

فكَانَ لعَليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مَجَالاتٍ مُتنوِّعةٍ سَبْقٌ عِلميٌّ، وآثَارٌ خَالِدَةٌ.

---

(١) ابن حجر، «الإصابة»: ٤/٤٦٥.

(٢) مسلم، «الصحيح ـ مقدمته»، ص: ٢٠.

❖ أوَّلاً ـ أوَّلِيَّاتُ عليٍّ:

عُرِفَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظرَتُه الثَّاقِبَةُ في العُلومِ، وتَأمُّلُه الدَّقِيقُ للأمُورِ المُستقبليَّةِ لجِهَةِ العُلومِ الإنسَانيَّةِ والمَعارِفِ البَشريَّةِ، وحَاجةِ المُجتَمعِ العُمرَانيِّ لها. فكانَت له ما يُعرَفُ بالأوَائلِ والبِدَاياتِ[1]، فهو سَبَّاقُ غَاياتٍ، حائزٌ قَصَباتِ السَّبْقِ في مَجالاتٍ عِدَّة.

١ ـ في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ:

خلَّفَ لِلحضَارَةِ العَربيَّةِ، والعُلومِ الإسلاميَّةِ آثَارًا بَاقِيةً في مَواضِيعَ شتَّى، وله فَضْلُ سَبْقٍ على العَربيَّةِ وأهلِها ما بَقِيَتِ اللغةُ وقَواعِدُها. قالَ بَعضُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: «لقد كانَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من السَّوابقِ[2] ما لو أنَّ سَابِقةً منها قُسِمَتْ بينَ الخَلائقِ لَوَسِعَتْهم خَيرًا»[3].

٢ ـ في التَّأرِيخِ:

مِن أوَّليَّاتِه المَشهُورَةِ عنه، أنَّه اقتَرحَ على أمِيرِ المُؤمنِينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُؤرِّخَ بهِجرَةِ النَّبيِّ ﷺ من مكَّةَ إلى المَدِينَةِ،

---

(١) ينظر: العقاد، «عبقرية الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ص: ١٢٦.

(٢) السَّبْق: القُدْمةُ في الجَرْي وفي كل شيء، تقول: له في كل أمر سُبْقةٌ وسابِقةٌ وسَبْقٌ، أي: سبق الناسَ إليه. والجمع: الأَسْباق والسَّوابِقُ. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]. وسوابق علي ما له في الإسلام من تضحيات وبطولات وجهود على سائر المستويات. ينظر: ابن منظور، «لسان العرب»: ١٥١/١٠، مادة: سبق.

(٣) ابن الأثير، «أسد الغابة»: ١٠١/٤.

فاستَحسنَ ذلك عُمرُ ومعه الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وأمرَ به[1]، عن سَعيدِ بنِ المُسيّبِ رَحِمَهُٱللَّهُ قالَ: جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ، فسَألَهم: من أيِّ يَومٍ يكتبُ التَّارِيخَ؟ فقالَ عليُّ بنُ أبي طَالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مِن يَومِ هَاجرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وتَركَ أرضَ الشِّرْكِ». ففَعلَه عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2].

«فكانَ التَّقويمُ الإسلاميُّ البَاقِي ما بَقِيَ المُسلِمونَ، وكانَ ذلك في حِكَمٍ ومَصَالِحَ إسلاميَّةٍ إنسانيَّةٍ دَعَويَّةٍ، وكانَ ذلك العُنوانُ مُنيرًا مُثِيرًا للمُفكِّرينَ والمُنصِفينَ، وفيه تَفاؤُلٌ وتَبشِيرٌ؛ فقد كانَت الهِجرَةُ بِدَايةَ عَهدٍ جَديدٍ في التَّارِيخِ البَشرِيِّ والسِّيرَةِ الإنسَانيَّةِ»[3].

❖ ثَانِيًا ـ آثارُه العِلميَّةُ:

عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَاحِدٌ من قَلائلِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الذين كَانُوا يَعرِفونَ القِراءةَ والكِتابةَ. ولأمَانتِه، وثِقَةِ النَّبيِّ ﷺ به، وحُسْنِ خَطِّه، وجُودةِ فَهمِه، اتَّخذَه رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِبًا بين يَدَيْه. فكانَ من كَتَبَةِ الوَحيِ والرَّسائلِ إلى المُلوكِ ووُلاةِ الأمصَارِ وقَادةِ الجُيوشِ...

قال مُحمَّدُ بنُ أبي يَعقُوبَ الورَّاقُ (ت٤٣٨هـ)[4] وهو يَصِفُ

(١) ينظر: ابن حجر، «فتح الباري»: ٣٤١/٧.

(٢) الحاكم، «المستدرك»: ٤٢٨٧/١٩/٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبيُّ.

(٣) النَّدوي، «المرتضى»، ص: ١٩٤.

(٤) أبو الفرج: محمد بن إسحاق النَّديم البغدادي، الورَّاق (... ـ ٤٣٨هـ). أخباري، أديب شيعي معتزلي. له اطلاع على فنون من العلم. ابن حجر، «لسان الميزان»: ٦٤٨١/٥٥٧/٦. الخوئي، «معجم رجال الحديث»: ٦٧/١٥.

خِزانةً للكُتُبِ، لم يُرَ لأحَدٍ مِثْلُها كَثْرةً، تَحتَوي على قطعةٍ من الكُتبِ العَربيَّةِ في النَّحوِ واللغةِ والأدبِ والكُتبِ القَديمَةِ، قالَ: «ورَأيْتُ (...) أمَانَاتٍ وعُهودًا بخَطِّ أميرِ المُؤمنِينَ عليٍّ عليه السلام»[1].

هذا، وقد نُسِبَ إلى عليٍّ رضي الله عنه الكَثِيرُ من المُؤلَّفاتِ في فُنونٍ مُختَلِفةٍ، غَالِبُ مَضَامِينِها مَنحُولةٌ عليه، لا تَصِحُّ عنه سَنَدًا ولا مَتْنًا[2].

ومَا سَأورِدُه من آثَارِ عليٍّ رضي الله عنه إنَّما هو على ضَربَينِ:

أ) بَعضُه خطَّه بيَدِه، «**كالمُصحَفِ**» الذي جَمَعَ فيه القُرآنَ الكَرِيمَ، و«**صَحيفتِه**» التي أودعَها بَعضَ الأحَاديثِ.

ب) وبَعضُه الآخَرُ إنَّما هي نُقُولاتٌ أملاهَا على تَلاميذِه، فدَوَّنُوها في الكُتُبِ.

لذلك تَرْجَمَ له غَيرُ وَاحدٍ مِن الأعْلامِ المُتأخِّرينَ في المُصنَّفاتِ المُعدَّةِ لتَراجمِ المُؤلِّفينِ[3].

١ ـ آثَارُه في القُرآنِ الكَريمِ:

جَمعَ عليٌّ رضي الله عنه القُرآنَ الكَرِيمَ في مُصحَفٍ، مشَى فيه مُرتَّبًا

(١) النديم، «الفهرست»، ص: ٦٠.

(٢) ينظر: مشهور حسن سلمان، «كتب حذَّر منها العلماء»: ٢/٢٤٨ ـ ٢٥٧.

(٣) البغدادي، «هدية العارفين»، مج: ٥، ج: ١، ص: ٦٦٧. وعدَّ له بعض المؤلفات، تراها مبثوثة في «كشف الظنون» بحسب مظانها. كحالة، «معجم المؤلفين»، مج: ٤، ج: ٧، ص: ١١٢.

حَسبَ النُّزولِ، وجَعلَ على هَامشِه تَفسِيرًا لبَعضِ آياتِه، وشَرحًا للغَريبِ من مُفرَداتِه، وبَيانًا بأسبابِ النُّزولِ[1].

عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ (ت١١٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قالَ: «لمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبْطَأ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن بَيعَةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ! فلَقِيَه أبو بكرٍ، فقالَ: أكَرِهْتَ إمَارَتِي؟ يَا أبَا الحَسنِ.

فقالَ: لا، ولكنْ آلَيْتُ بيَمينٍ ألا أرْتَدِي برِدَائِي إلا إلى الصَّلاةِ، حتى أجمعَ القُرآنَ[2]». فقالَ أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَ ما رَأيتَ». فبَايَعَه ثُمَّ رَجعَ[3].

قالَ: فزَعمُوا أنَّه كَتبَه على تَنزيلِه. قالَ ابنُ سِيرينَ: «فلَو أصَبْتُ ذلك الكِتابَ كانَ فيه العِلْمُ الكَثِيرُ»[4].

قالَ مُحمَّدُ بنُ أبي يَعقُوبَ الوَرَّاقُ (ت٤٣٨هـ): «كانَ المُصحَفُ عند أهلِ جعفرٍ، ورَأيْتُ أنا في زَمانِنا (...) مُصْحفًا قد سَقَطُ منه أوراقٌ **بخَطِّ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَتوارَثُه بنو حَسَنٍ على مَرِّ الزَّمانِ»[5].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»: ٩/٥٠/٤٩٩٦.

(٢) ينظر التعليق القادم، ص: ١٤٤، هامش: ٤.

(٣) ابن أبي داود، «كتاب المصاحف»: ١/١٦٩/٣١، وقال: «لم يذكر المصحف أحد إلا أشعث، وهو: ليِّن الحديث»! كذا قال، لكنه متابع، أخرجه ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٦/١٤٨/٣٠٢٢١. ابن عبد البر، «التمهيد»: ٨/٣٠٠ ـ ٣٠١. ابن عساكر، «تاريخ دمشق»: ٤٢/٣٩٩. وسنده رجاله ثقات رجال الشيخين، ولكنه منقطع!

(٤) ابن سعد، «الطبقات»: ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨. ابن عبد البر، «التمهيد»: ٨/٣٠١، وأشار إلى تحسينه.

(٥) النديم، «الفهرست»، ص: ٤١.

٢ ـ آثَارُه في السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

أ) الصَّحِيفَةُ:

اشتَهرَت عنه صَحِيفَتُه التي كانَ يُعلِّقُها في سَيْفِه، لتَكُونَ معَه في حِلِّه وترحالِه، في أمنِه وسِلْمِه، وهو الفَارِسُ الذي لا يَستَغنِي عن سِلاحِه لَحْظةً.

خَطَبَ يَومًا على المِنْبَرِ وعليه سَيْفٌ فيه صَحِيفَةٌ مُعلَّقَةٌ في قِرَابِه، فقالَ: «واللهِ، ما عندَنا كِتَابٌ نَقرَأه، إلا كِتابَ اللهِ، وما في هذه الصَّحِيفَةِ»(١). دوَّن فيها أسنانَ الإبلِ(٢)، وأشياء من الجِراحَاتِ(٣)، وحرمَ المَدينةِ، وأنْ لا يُقتلَ مُسلمٌ بكَافرٍ.

وسألَه أبو جُحَيفةَ (ت٦٤هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤) قالَ: قُلْتُ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هلْ عندَكم كِتَابٌ؟ قالَ: «لا، إلا كِتَابُ اللهِ، أو فَهْمٌ أُعطِيه رَجُلٌ مُسلِمٌ، أو مَا في هذه الصَّحِيفَةِ».

---

(١) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ١٨٧٠، أطرافه: ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠. مسلم، «الصحيح»: ١٣٧٠، وكرره: ١٥٠٨.

(٢) أسنان الإبل: أي: التي تجب في الديات، والمقصود: بيان أعمارها.

(٣) الجراحات، أي: بيان أحكامها، وما يجب فيها من قصاص أو دية، وغير ذلك.

(٤) أبو جحيفة: وَهْبُ بن عبد الله بن مسلم السُّوائي ـ بضم المهملة والمد ـ مشهور بكنيته (... ـ ٦٤هـ). من صغار الصحابة، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه. سكن الكوفة، وولي بيت المال والشرطة لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شهد معه مشاهده كلها. «الاستيعاب»: ٤/١٨٥/٢٩٢١. «الإصابة»: ٦/٤٩٠/٩١٨٧.

قالَ: قُلْتُ: فمَا في هذه الصَّحِيفَةِ؟ قالَ: «العَقْلُ، وفَكاكُ الأسيرِ، ولا يُقتَلُ مُسْلِمٌ بكَافرٍ»[1].

أمَّا عن سَبَبِ قَولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَد كانَ يَأمرُ بالأمرِ، فيُقَالُ له: قَد فَعلْنَاه. فيقولُ: «صَدَقَ اللهُ ورَسُولُه ﷺ». فقيل له: إنَّ هذا الذي تقولُ أهو شَيءٌ عَهِدَه إليك رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: «مَا عَهِدَ إليَّ شَيئًا (...) إلا شَيئًا سَمِعْتُه منه فهو في صَحِيفَةٍ في قِرَابِ سَيفِي (...)»[2].

قالَ النَّوويُّ: «هذا تَصرِيحٌ مِن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإبْطَالِ مَا تَزعمُه الغلاة ويَختَرِعُونَه، مِن قَولِهم: إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوْصَى إليه النَّبيُّ ﷺ بأمُورٍ كَثِيرَةٍ مِن أسْرَارِ العِلْمِ، وقَواعدِ الدِّينِ، وكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ. وأنَّه ﷺ خَصَّ أهْلَ البَيتِ بمَا لمْ يَطَّلِعْ عليه غَيرُهم! وهذه دَعَاوَى باطلة، واختِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ، لا أصْلَ لها، ويَكْفِي في إبْطَالِها قَولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا»[3].

ب) كِتَابُ الصَّدَقَةِ:

رَوَى مُحمَّدُ ابنُ الحَنفيَّةِ (ت٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[4] قالَ: أرسَلَنِي أبي،

---

(١) البخاري، «الصحيح»: ١١١، أطرافه: ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥.

(٢) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ١٩٨، رقم: ٩٥٩، وصحح إسناده أحمد شاكر. أبو داود، «السنن»: ٤٦٦٦. ابن جرير، «جامع البيان»: ١٣/١٣٥/١٥١٥٠.

(٣) النووي، «شرح صحيح مسلم»، مج: ٥، ج: ٩، ص: ١٤٣ (بتصرف). وينظر: «فتح الباري»: ٤/١٠٦.

(٤) أبو القاسم: محمد (الأكبر) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، القرشي، المدني (٢١ ـ ٨١هـ). أمه: خولة بنت جعفر الحنفية ـ أم ولد من سبي اليمامة زمن أبي بكر=

قالَ: «خُذْ هذا الكِتابَ، فاذهَبْ به إلى عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّ فيه أمْرَ النَّبيِّ ﷺ بالصَّدقةِ»(١).

أي: إنَّ هذا الكِتابَ(٢) الذي أُرسِلَ به إلى عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكتُوبٌ فيه بَيانُ مَصارفِ الصَّدقَاتِ(٣).

٣ ـ آثَارُه في القَضاءِ:

تَرَكَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَصَماتِه في عِلْمِ القَضاءِ، وخلَّفَ لنا لمَسَاتِه على كَثيرٍ من مَسائلِه التي أرَّقَت مَضاجِعَ أهلِ الحُكْمِ آنذَاك، وقد حَفِظَت لنا دَواوِينُ التُّراثِ من تَرِكَتِه في هذا الخُصوصِ ـ فيما اطَّلعتُ عليه ـ مُصنَّفَيْنِ اثنَينِ:

ـ **أحدُهما:** يُؤسِّسُ فيه لعِلْمِ القَضاءِ، ويُؤصِّلُ أحكَامَه.

ـ **والآخَرُ:** يتَضمَّنُ بَعْضَ المَسائلِ التي قَضَى بها.

وهاكَ التَّفصِيلَ:

أ) رِسَالةٌ في القَضَاءِ:

لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِسَالةٌ دُستُورِيَّةٌ نَصَّ فيها على الصَّلاحيَّاتِ المَمنُوحَةِ

= الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يُنسب إليها تمييزًا له عن سائر إخوته. السيد الإمام، من أفاضل أهل البيت. أحد الأبطال الأشداء. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٥/٦٧/٦٨٠. الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: ٤/١١٠/٣٦.

(١) البخاري، «الصحيح»: ٣١١٢، طرفه: ٣١١١.

(٢) وهو جزء من «الصحيفة» السابق ذكرُها، ينظر: ابن حجر، «فتح الباري»: ١٢/٤٨.

(٣) ينظر: «فتح الباري»: ٦/٢٦٤.

للوُلاةِ، ومِن جُملَتِها تَشكِيلُ الجِهَازِ القَضائيِّ في الوِلايَةِ. وهي مِن أقدَمِ الدَّسَاتيرِ في هذا المَيدَانِ[1]، أوْدَعَ فيها جُملةَ النُّظُمِ العَامَّةِ التي يَنبَغي لكُلِّ قاضٍ أن يَسِيرَ في ضَوئِها.

وهو عَهْدُهُ الذي كَتَبَه لمَالكٍ الأشترِ (ت٣٧هـ)[2] حِينَ ولَّاهُ على مِصرَ وأعمَالِها[3].

ب) كِتابٌ فيه: «قَضاءُ عليٍّ»[4]:

كان الصَّحابَةُ والتَّابِعون ومَن دُونَهم، يَسألونَ عن قَضاءِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويَبحثُونَ عن مَسَائلِه التي حَكَمَ بها، فيكتبُونَها ويُدوِّنونَها في الصُّحفِ والدَّواوينِ، لِمَا ثَبتَ عندَهم من أهميَّةِ هذه الأقضيَةِ.

---

(١) ينظر: د. عالية، سمير، «علم القانون والفقه الإسلامي»، ص: ٣٢٠.

(٢) مالك بن الحارث بن عبد يغوث النَّخَعيُّ، الكوفي، الأشتر من مَذْحج (... ـ ٣٧هـ). أدرك الجاهلية. أمير من كبار الشجعان، كان رئيس قومه. صحب عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشهد معه مشاهدَه كلَّها، فُقِئت عينُه يوم اليرموك. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٦/٢٣٩/٢١٩١. الذهبي، «سير الأعلام»: ٤/٣٤/٦.

(٣) ابن حمدون، «التذكرة الحمدونية»: ١/٣٢١.

(٤) كتاب «أقضية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» تناقله أئمة أهل البيت، وعملوا به. جاءت الإشارة إليه فيما رواه عبد الرزاق، «المصنف»، ج: ٧، ص: ١٠، رقم: ١١٩٨١. ثم كان عند ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقل منه قطعة لا بأس بها في كتابه المستطاب «الطرق الحكمية»، للدلالة على فراسة هذا القاضي الفذ. ولعلَّ الذي كان بحوزته هو ما جمعه أصبغ بن نباتة! ينظر: ابن القيم، «الطرق الحُكمية»: ١/٨٠، ٩٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢١٢، ٢٣٣...

وقد جُمِعَ في مَسَائلِه التي قضَى بها كِتابٌ ذاعَ صِيتُه في الأوسَاطِ العِلْميَّةِ آنذَاك، حتَّى سَعَى في طَلَبِه غَيرُ واحدٍ ممَّن يَعرِفونَ مَنزِلةَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القَضاءِ. عن ابنِ أبي مُلَيْكةَ (ت١١٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[1] قَالَ: كَتبْتُ إلى ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أسألُه أن يَكتُبَ لِي كِتَابًا ويُخفِي عنِّي. فقَالَ: ولدٌ نَاصِحٌ، أنا أَختَارُ له الأُمُورَ اختِيارًا وأُخفِي عنه.

قالَ: فدَعَا بـ «**قَضَاءِ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، فجَعلَ يَكتُبُ منه أَشياءَ. ويَمرُّ به الشَّيءُ، فيقُولُ: واللهِ، ما قَضَى بهذا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنْ يكونَ ضَلَّ[2]!! أُتيَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بكِتَابٍ فيه «**قضاءُ عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، فمحَاه إلا قَدْرًا. وأشارَ سُفيانُ بنُ عَيينةَ (ت١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ ـ بذِرَاعِه[3].

«فالظَّاهرُ أنَّ الكتابَ الذي محاه إلا قَدْرَ ذراعٍ منه كانَ هَيئةَ دَرْجٍ[4] مُستَطيلٍ»[5].

---

(١) أبو بكر، وأبو محمد: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ القرشي، التيمي، المكي (... ـ ١١٧هـ). الإمام الحجة الحافظ، الفقيه المُفوَّه، أدرك ثلاثين من الصحابة. وَلِيَ القضاء لابن الزبير. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٦/٢٤/١٥٤٧. الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: ٥/٨٨/٣٠.

(٢) مسلم، «الصحيح»، ص: ٢٤، المقدمة، ٤ ـ باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء...

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الدَّرَجُ ـ بسكون الراء وفتحها ـ: الذي يُكتب فيه. ومنه قولهم: أنفذته في دَرْجِ الكتاب، أي: في طَيِّه. الجوهري، «الصحاح»: ١/٣١٤، مادة: درج.

(٥) النووي، «شرح صحيح مسلم»، مج: ١، ج: ١، ص: ٨٣.

يُستفَادُ من هذين الأثرَينِ أمُورٌ عِدَّةٌ، منها:

١ ـ جوازُ أن يُخفِيَ العَالِمُ عن المُستعلِمِ بَعْضَ ما يَعلمُ لأغرَاضٍ، منها:

أ) إنَّ هذا النَّوعَ ربَّما كان مما لا يَلزَمُ السَّائِلَ مَعرِفتُه.

ب) وإنْ كانَ ممَّا يَضطرُّ إليه فإنَّه يُمكِنُه أن يَحصُلَ عليه بطَريقِ المُشافَهةِ، خَشيةَ أن يَقعَ الكِتابُ بيَدِ من لا يُحسِنُ، فتكون العَاقبةُ وَخِيمةً!

ج) ولعلَّه يُرِيدُ أن يَكتمَ عنه أشياءَ لما يَخشَى إذا ظَهرَت أن يَحصُلَ منها قِيلٌ وقَالٌ، من جَماعةِ النَّواصبِ، والخَوارجِ، ونَاهِيكَ بشَوكَتِهما في ذلك العَصْرِ. فلِفَرطِ مَيلِهما لمُشاقَّةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختارَ عَدمَ كِتَابةِ بَعضِ الأمُورِ دَفْعًا للمَحظُورِ.

٢ ـ **إنَّ لأقضيةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَزيَّةً لم تَخفَ على سَائرِ النَّاسِ، ما حَدا بأهلِ العِلْمِ أن يُدوِّنوها في القَراطيسِ بُغيةَ المُحافظَةِ عليها، والرُّجوعِ إليها عندَ اللزُومِ**[1].

٣ ـ مَعرِفَةُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالقِرَاءةِ والكِتَابةِ، واهتِمَامُه بالعِلْمِ ومُحافَظتُه على كُتبِه ومُصنَّفاتِه، خَاصَّةً على آثَارِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما تَقرَّرَ عندَه بلا أدنَى مُدافَعةٍ ما لها من شَأنٍ عَظيمٍ.

(١) ينظر: «مصنف عبد الرزاق»: ١١٩٨١/١٠/٧. «سنن البيهقي الكبرى»: ١٥٠٣٢/٥٦/٧. وينظر منه: ص: ٥٥٦، رقم: ١٤٩٨٨.

٤ ـ سُؤَالُ أهلِ العِلْمِ بعضِهم بَعضًا عن أمُورٍ أَشكَلَت عليهم في العِلْمِ، وذلك أنَّ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ استقضاه عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ (ت٧٣هـ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قضاءَ الطَّائفِ، يَقولُ: «بَعثَنِي ابنُ الزُّبَيرِ على قَضاءِ الطَّائفِ. فقُلْتُ لابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا:

إنَّ هذا قد بَعثَنِي على قَضاءِ الطَّائفِ، ولا غِنَى بِي عَنكَ أنْ أسألَكَ!

فقَالَ لي: نعم، فاكتُبْ إليَّ فيمَا بدا لك. أو: سَلْ عمَّا بَدا لكَ»[1].

٥ ـ جَوَازُ مُخَالَفةِ العُلماءِ لبَعضِهم، وعَدمُ الحَرَجِ في ذلك لمَن كانَ أهلاً له.

٦ ـ ليس من الغِيبَةِ رَدُّ العُلماءِ على بَعضِهم صَونًا لشَرعِ اللهِ، متى خَلصَت النِّيَّةُ.

٧ ـ فيه أنَّ العِلمَ والسُّنَّةَ قد قُيِّدا في عَصرٍ مُبَكِّرٍ منذ عَهدِ الصَّحابةِ وأوَائلِ التَّابعِينَ، وأنَّ الأمَّةَ عَمِلَت على تَوثِيقِ شَرِيعَةِ نَبيِّها ﷺ، ولم تَترُكْها هَمَلاً لأيدِي العَابِثينَ.

٨ ـ احتِمَالُ امتِدَاد يَدٍ أجنَبيَّةٍ أثِيمَةٍ عَمِلَت في هذا الكِتَابِ، زَادَت عليه ما ليسَ منه، ممَّا شَوَّه من صَفاءِ جَوهرِه! لا أنَّه مُجرَّدُ اختِلافِ نَظرٍ قَابَلَ به ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بعضَ ما قَضَى به عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مَعَ إمكَانِ وُرُودِه.

---

(١) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٦/٢٤.

يَدلُّ عليه قَوْلُ أبي إسحَاقَ السَّبِيعيِّ (ت١٢٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: لمَّا أحدَثُوا تلك الأشياءَ بعدَ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَجُلٌ من أصحَابِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قَاتلَهم اللهُ، أيَّ عِلْمٍ أفسَدُوا!»[٢].

يؤكِّدُه قَولُ المُغِيرَةِ (ت١٣٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «لم يَكُنْ يَصْدُقُ على عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الحَدِيثِ عنه إلا من أصحَابِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[٤].

وقَد تَفطَّنَ ـ قَدِيمًا ـ لِمَا اختَرْتُه مِن كَونِ تَحرِيفٍ قَد طَرَأ على كِتَابِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الإمَامُ مُسلِمُ بنُ الحَجَّاجِ النَّيسابوريُّ (ت٢٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث سَاقَ هذين الأثَرينِ بعدَ أنْ أوردَ حَدِيثَ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ وابنِ عُيَيْنَةَ.

ثمَّ إنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نَفْسَه يُبرِّئُ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من هذا القَضاءِ بقَولِه: «واللهِ، ما قَضَى عليٌّ بهذا إلا أنْ يكونَ ضلَّ». أي: إنَّ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يَقضِ به؛ لأنَّه لم يَضِلَّ، وحَاشَاه.

---

(١) أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد الله السَّبِيعِيُّ ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ الهمداني، الكوفي (٣٣ ـ ١٢٧هـ). الحافظ، من أئمة التابعين وأثباتهم. ثقة، مكثر، عابد. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٦/٣١١/٢٤١١. الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: ٥/٣٩٢/١٨٠.

(٢) مسلم، «الصحيح»، ص: ٢٤، المقدمة، ٤ ـ باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء...

(٣) أبو هشام: المُغِيرَةُ بن مِقْسَم ـ بكسر الميم ـ الضبي مولاهم، الكوفي (... ـ ت١٣٦هـ). الإمام الفقيه العلامة. الحافظ، وُلد أعمى وكان عجيبًا في الذكاء. ثقة كثير الحديث. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٦/٣٢٨/٢٥٠٩. الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: ٦/١٠/٥.

(٤) مسلم، «الصحيح»، ص: ٢٤، المقدمة، ٤ ـ باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء...

٩ ـ لعلَّ هذا الدَّخَلَ كانَ من صَنِيعِ الأَصْبَغِ بنِ نُباتَةَ[١]، فإنَّ له كِتابًا في «**أقضية عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فيها أَشياءُ عَجِيبَةٌ. والرَّجلُ كذَّبَه غَيرُ وَاحدٍ من أئمَّةِ الجَرْحِ والتَّعديلِ، وكانَ قَد «فُتِنَ بحُبِّ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأتَى بالطَّامَّاتِ في الرِّوايَاتِ، فاستَحقَّ مِن أَجلِها التَّركَ»[٢].

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: أسبَابُ قِلَّةِ القَضَاءِ عنه:

باتَ وَاضِحًا ما لأميرِ المُؤمنِينَ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المَنزِلَةِ الجَلِيلَةِ في الإسلامِ وشَرَائعِه، لِمَا سَبَقَ أنْ أوضَحتُه. وقد كانَ أكثرَ الصَّحابةِ فُتيَا لجُرأتِه عليها، وعَدمِ مَهابَتِه منها. فكمَا أنَّ قِلَّةَ العِلْمِ والجَهلِ تَدعُو المَرْءَ إلى التَّجاسُرِ على الفَتوَى، فكذلك غَزارةُ العلمِ وسَعَتُه[٣]! ولكن شتَّانَ بين الاثنينِ.

بَيْدَ أنَّ ما نُسِبَ إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأقْضِيَةِ والفَتاوَى قَلِيلٌ إذا ما

---

(١) أبو القاسم: الأَصْبَغُ بن نُبَاتَةَ بن الحارث التميمي، ثم الحنظلي، ثم الدارمي، ثم المجاشعي الكوفي. لم أقف على تاريخ ولادته ووفاته! روى عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان من أصحابه وعلى شُرَطِه. «متروك الحديثِ»، كذا قال النَّسائيُّ. وقال ابن معين: «ليس بثقةٍ، لا يُساوي شيئًا». ذهب ابنُ عدي إلى أنَّ عامة ما يرويه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُتابعُه أحدٌ عليه، وأنَّه بَيِّنُ الضَّعفِ. وله عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبار وروايات، أي: لا زمام لها ولا خطام!! ابن سعد، «الطبقات»: ٦/٢٤٧/٢٢٣٢. ابن عدي، «الكامل في ضعفاء الرجال»: ١/٤٠٧/٢٢٠.

(٢) ابن حبان، «كتاب المجروحين من المحدثين»: ١/١٩٦/١٠٧.

(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٢/٦٤.

قُورِنَ بمُدَّةِ حَياتِه، وما وَرَدَ عن أعلامِ الصَّحابةِ وفُقهائِهم؛ كعُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ..! وقد أرجعَ بَعضُ البَاحثِينَ[1] السَّببَ في ذلك إلى جُملَةِ قَضايَا، أهمُّها:

أولاً: إنَّ أكثرَ اجتِهَاداتِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَبلْورَت في الأنظِمَةِ والأحكامِ التي كانَت تَصدرُ عن الدَّولَةِ، حِينَما كانَ مُستشَارًا للخُلفاءِ الثَّلاثةِ قَبلَه. وبذلك كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجُندِيَّ المَجهُولَ الذي سَاهمَ ـ بَعِيدًا عن الأضْوَاءِ ـ في تَنظيمِ الدَّولةِ وحَلِّ مُشكِلاتِها.

ثَانِيًا: اختِلافُ طَرائقِ الحُكْمِ في القَضيَّةِ، فعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يُشاوِرُ كِبارَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويُناظِرُهم حتى تَنكشِفَ الغُمَّةُ، فصَارَت جلُّ قَضايَاه وفَتاوَاه مُتَّبَعةً في مَشارقِ الأرضِ ومَغاربِها. بينما عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ **لا يُشاوِرُ في الغالِبِ**، وأغْلَبُ أقْضيَتِه بالكُوفَةِ ولم يَحمِلْها عنه إلا نَاسٌ قَليلُونَ لا يَسْلَمُ منهم إلا الأقلُّ[2].

ثَالِثًا: قِصَرُ مُدَّةِ خِلافتِه مُقارنةً بخِلافةِ عمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. إذْ كانَت مُدَّةُ خِلافَةِ الأوَّلِ عشرَ سِنينَ، والآخرِ اثنتَي عشرةَ سنةً. أمَّا مُدَّةُ خِلافَةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكانَت خمسَ سِنينَ إلا أشهرًا.

رَابِعًا: بالرَّغمِ من قِصَرِ مُدَّةِ خِلافَتِه، غيرَ أنَّها اتَّصفَت بعَدمِ

---

(١) أ. د. قلعه جي، «موسوعة فقه علي بن أبي طالب»، ص: ٩. العبد المنعم، «قضاء علي بن أبي طالب»، ص: ٣٠.

(٢) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ١/٤٠٩.

الاستِقرَارِ، وكَثْرَةِ القَلائلِ. لأنَّ مُعظمَ وَقتِه كانَ يُمضِيه في المُعسكَراتِ الحَربيَّةِ، والمَعاركِ القِتاليَّةِ، يَذُودُ عن حِيَاضِ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ.

خَامِسًا: نُشوءُ نَابِتَةِ السُّوءِ من المُغالِينَ فيه والمُتنقِّصِينَ لحقِّه العَظيمِ، وبالتَّالي كَثْرَ الكَذِبُ عليه من المُحبِّينَ من أجلِ الزِّيَادَةِ في رِفْعَتِه، ومن المُبغضِينَ للتَّقليلِ من مَكانَتِه. عِلْمًا أنَّ الجَميعَ مَغرُورٌ إذ لم يَزِيدُوا في حَقِّه ولم يُنقِصُوا منه شَيئًا، إنَّما هي وَساوِسُ! فتَحرَّزَ مُحقِّقُو العُلماءِ من الإكثَارِ في الأخذِ ممَّا نُسِبَ إليه خَشيةَ أنْ يكونَ مَكذُوبًا عليه.

لعلَّ هذا الأخِيرَ هو أوجَهُها؛ فلَئنْ قَصُرَت مُدَّةُ خِلافَتِه مُقارنةً بخِلافَةِ مَن سَبقَه، ولَئنْ كَثُرَت الاضطِراباتُ في عَصرِه وانشِغَالُه بها... فإنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَزَلْ يَقضِي ويَحكُمُ، ويَنظُرُ في الفَتاوَى، ويُراجِعُ أقضِيَةَ القُضاةِ وأحكامَ الخُلفاءِ، منذُ عَهْدِ الخَلِيفَةِ الرَّاشدِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْهَ منذُ أنْ وَلَّاهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضاءَ اليَمَنِ السَّعيدِ. فتَرجَّحَ السَّببُ الخَامِسُ مَعَ ما في الثَّاني أيضًا من المَوضُوعيَّةِ.

يُؤكِّدُه أنَّ ابنَ سِيرِينَ (ت١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ كانَ يَرَى أنَّ عامَّةَ ما يُروَى عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكَذِبُ[1]، أي: مَوضُوعٌ عليه. وقالَ لأبي معشرٍ (ت١١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «إنِّي أتَّهِمُكم في كَثيرٍ ممَّا تَقولُونَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[3].

---

(١) البخاري، «الصحيح»: ٣٧٠٧.

(٢) أبو معشر: زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي (... ـ ١١٩هـ). ثقة في الحديث. أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ابن حجر، «تهذيب التهذيب»: ٢٤٥١/٢٢٨/٢.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»: ٩٢/٧.

بَلْ سَبقَتْه إلى ذلك أمُّ المُؤمنِينَ عَائِشةُ» إذْ قالَت وهي تترحَّمُ على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَرحَمُ اللهُ عليًّا إنَّه كانَ مِن كَلامِه لا يَرَى شَيئًا يُعجِبُه إلا قالَ: صَدَقَ اللهُ ورَسُولُه. **فيَذهبُ أهلُ العِرَاقِ فيَكذِبونَ عليه، ويَزِيدونَ عليه في الحَديثِ!**»[1].

تَوجِيهُ هذا الاتِّهَامِ مِن ابنِ سِيرِينَ هو لأهلِ الكُوفَةِ عُمومًا الذين رَكِبُوا الصَّعْبَ والذَّلُولَ في اصطِنَاعِ الأحَادِيثِ على لِسَانِ سَيِّدِنا عليٍّ وأهلِ بَيتِه المُطهَّرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ!

قالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أبو معشرٍ المَذكورُ هو: زيادُ بنُ كليبٍ الكوفيُّ، وهو ثِقَةٌ، مُخرَّجٌ له في «**صَحيحِ مسلمٍ**». وإنَّما أرادَ ابنُ سيرينَ تُهْمةَ مَن يَروِي عنه زيادٌ، فإنَّه يَروِي عن مِثْلِ الحارثِ الأعورِ[2]

(١) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٦٨، رقم: ٦٥٦. أبو يعلى، «المسند»: ٤٧٤. الحاكم، «المستدرك»: ٢٦٥٧/١٩٢/٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (...)»، ووافقه الذهبيُّ. ومن طريقه: البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٦٧٤١/٣١٢/٨. وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات». «مجمع الزوائد»: ١٠٤٤٤/٣٥٣/٦.

(٢) تقدَّمت ترجمة الحارث بن عبد الله الأعور ص: ٧٧، وأنه كان من كبار أصحاب عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولكنه كان يُضعَّف في الحديث، ويُكذَّب في رأيه، أي: في معتقده في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حبان: «كان الحارث غاليًا». وعليه يُحمَلُ قولُ الشعبيِّ: «حدَّثني الحارث الأعور، وكان كذَّابًا». واستظهر الذهبيُّ أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، لا في الحديث النبوي الشريف. وقال: «عَنَى بالكذب الخطأ، لا التعمُّد. وإلا فلماذا يروي عنه ويعتقده بتعمُّد الكذب في الدين؟!». ابن حبان، «كتاب المجروحين»: ٢٠٠/٢٦٤/١. الذهبي، «ميزان الاعتدال»: ١٦٢٧/٤٣٧/١. «سير أعلام النبلاء»: ٥٤/١٥٣/٤.

(...) والمُرادُ بذلك ما تَروِيه الغلاة عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من الأقوَالِ المُشتَمِلَةِ على مُخالَفةِ الشَّيخَينِ»[1].

المَقصودُ بالمُخالَفةِ هنا: اختِلافُ التَّضَادِ لا اختِلافُ التَّنوُّعِ، والمُخالَفةُ من أجْلِ المُخالَفةِ لا الانقِيادُ إلى الدَّليلِ والعَمَلِ به!

هنا تَمَّت دِرَاسَةُ الفَصْلِ الأوَّلِ بمَباحثِه، ولنَشْرَعِ الآنَ في الفَصْلِ الثَّانِي عنِ القَضَاءِ عندَ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

❊ ❊ ❊

(١) ابن حجر، «فتح الباري»: ٩٢/٧ بتصرُّف.

الفَصْلُ الثَّانِي

عَلِيٌّ قَاضِيًا

منذُ أنْ وُلِدَت التَّجمُّعاتُ في العَالَمِ المَدَنيِّ، ظَهرَت المُنازَعاتُ، وهي إلى ازدِيَادٍ معَ عُمرِ الإنسانِ الحَضاريِّ. فأعْوَزَه الحُصولُ على حِقِّه أن لَجأ إلى قُوَّتِه الذَّاتِيَّةِ، مُستَعِينًا في تَحقيقِ مُرادِه بمَن وَراءَه مِن أُسْرَةٍ أو عَشِيرَةٍ، أو قَبيلَةٍ... ويَبقَى الحَقُّ رَهِينَ ما تُفرِزُه القُوَّةُ مِن قَرارَاتٍ قد تَكونُ في الغَالِبِ بَطَرَ الحَقِّ أو الشَّطَطَ فيه. لأنَّ القَوِيَّ حِينَ فَرَضَ نفسَه بما يَمتلِكُه، صارَ خَصْمًا وحَكَمًا في آنٍ وَاحدٍ!!

فوَجبَ قِيَامُ القَضاءِ بينَ النَّاسِ، وبَعْثُ مَن يَفصِلُ قَضايَاهُم بالحَقِّ في كُلِّ نَاحيَةٍ، بِسُلطَةٍ اكتَسبَت شَرعيَّتَها من مَرجعيَّةٍ مُقدَّسةٍ تَحظَى بالرِّضَا والقَبولِ لَدَى مَن يتَحاكَمُونَ إليها، وقَادِرَةٍ على إقنَاعِهم بالحُجَّةِ والبُرهَانِ، لما اتَّسمَت به من رَبَّانيَّةِ المَصْدَرِ.

في هذا الفَصْلِ سيَتِمُّ البَحْثُ عن القَضَاءِ ومَا يتَعلَّقُ به، مِن مَنظُورِ صَاحِبِ الدِّراسَةِ، خِلالَ فَترَةِ النُّبوَّةِ، فعَصْرِ

الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ عُمومًا، مُنتَهِيًا بالبَحْثِ إلى النَّظَرِ في القَضَاءِ العَلويِّ في عَهْدِهِ.

وبِنَاءً عليه، جَاءَ في مبحثين اثنين، هما:

* **المَبحثُ الأوَّلُ: القَضَاءُ العَلوِيُّ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ والخُلَفاءِ.**

* **المَبحثُ الثَّانِي: القَضَاءُ العَلوِيُّ في عَهْدِ عليٍّ.**

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

القَضَاءُ العَلَوِيُّ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ والخُلفاءِ

ويَشتمِلُ على مَطلَبَينِ اثنَينِ، هما:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: القَضَاءُ العَلويُّ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: القَضَاءُ العَلويُّ في عَهدِ الخُلَفاءِ الرَّاشدِينَ.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: القَضَاءُ العَلوِيُّ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ:

مرَّ معَنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُدرِّبُ صَحابتَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم بينَ يَدَيه على القَضَاءِ، وأنَّه كانَ يَختَارُ مِن بَينِهم مَن يتوسَّمُ فيهم المَقدِرَةَ على تَولِّي زِمَامِ هذه المَهمَّةِ في الأقَاليمِ والوِلايَاتِ الإسْلاميَّةِ. كانَ صَاحِبَ النَّصِيبِ الأوْفَرِ مِن عِنايَةِ النَّبيِّ ﷺ في هذا المَقَامِ سَيِّدُنا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي انتَدبَه رَسُولُ اللهِ ﷺ ليَقُومَ مَقامَه في بِلادِ اليَمَنِ السَّعيدِ، التي شَغلَت حَيِّزًا كَبيرًا مِن اهتِمَامَاتِ النَّبيِّ ﷺ.

١ ـ أهمِّيَّةُ اليَمَنِ بالنِّسْبَةِ إلى الرَّسُولِ ﷺ:

بعدَ فَتْحِ مَكَّةَ سَنةَ عَشرٍ للهِجرَةِ، استجَابتِ القَبائِلُ العَربيَّةُ بشِبَهِ

الجَزيرَةِ إلى الإسْلامِ. وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرسِلُ الدُّعاةَ إلى القَبائلِ المُتأنِّفةِ التي لم تَستَجِبْ بعدُ! وكانَ حَرِيصًا أشدَّ الحِرْصِ على الجَبهَةِ الجَنوبيَّةِ للدَّولَةِ الإسلاميَّةِ، وأنْ تَدْخُلَ قَبائِلُ اليَمنِ في الإسْلامِ.

ظَهَرَ هذا الاهتِمامُ في النَّتائجِ البَاهرةِ التي حقَّقتها الدَّعوةُ في كَثرةِ أعدَادِ الوُفودِ التي كانَت تَنسَابُ من كُلِّ أطرَافِ اليَمنِ مُتَّجِهةً إلى المَدينةِ، ممَّا يدلُّ على أنَّ نَشاطَ المَبعُوثِينَ كانَ مُتواصِلاً وبعيدَ المَدَى. إلى جَانبِ هذا النَّشاط الدَّعويِّ السلميِّ، كانَت تُسانِدُه سَرايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كانَ ﷺ يُركِّزُ على مَفاصلِ القُوَى ومَراكزِ التَّأثيرِ في المُجتمعَاتِ[1]، ليَبنِيَ الدَّولةَ على طِرَازٍ مُتمَاسكٍ، يَنطلِقُ من كَلمةِ التَّوحيدِ التي هي أصلُ تَوحيدِ الكَلمةِ، مُرورًا بالعَقباتِ الكَؤودِ التي تَحولُ دُونَ مُواصَلةِ هذه المَسيرةِ، فيَعملُ على تَذليلِها، ليَتَجاوزَها وُصولاً إلى الهَدفِ المَنشودِ منها، وهو: إعلاءُ كَلمةِ الحقِّ صَرخةً مُدوِّيةً في الآفَاقِ، وتَأهِيلُ الإنسانِ، وتَشييدُ حَضارةِ الإسْلامِ...

وبمَا أنَّ بَحْثَنا مُنصَبٌّ على الإمَامِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسنتَوقَّفُ في هذه المَرْحَلَةِ على وَاقِعِ القَضَاءِ العَلويِّ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ.

٢ ـ النَّبيُّ ﷺ يُعِدُّ عليًّا إلى اليَمنِ:

في سَبِيلِ تَحقِيقِ ما يَطْمَحُ إليه رَسُولُ اللهِ ﷺ، أمرَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) د. الصلابي، «أسمى المطالب»، ص: ١٣٩ (بتصرُّف).

أن يَنطَلِقَ إلى اليَمَنِ، يَقضِي بينَ النَّاسِ، ويَدْعُو هَمْدانَ[1] لعلَّها تَدْخلُ في الإسْلامِ. فيَعتَذِرُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوَّلَ الأمْرِ، مُتعلِّلاً بصِغَرِ سِنِّه، وعَدَمِ صَلاحيَّتِه للقَضاءِ! ويدُورُ بينَه وبينَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هذا الحِوَارُ:

يقولُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ وأنا شَابٌّ! فقلتُ له: يَا رَسُولَ اللهِ! تَبعَثُنِي إلى قَومٍ أسنَّ منِّي، وأنا حَدَثٌ لا أبْصِرُ القَضاءَ؟!

فقالَ: «**اُدْنُ**». فدَنَوْتُ، فوَضَعَ يدَه على صَدرِي، وقالَ: «**اللَّهمَّ، ثَبِّتْ لِسَانَه، واهْدِ قَلبَه.**

يا عليُّ، إذا جَلَسَ إليكَ الخَصْمَانِ، فلا تَقْضِ بينَهما حتى تَسمعَ من الآخَرِ مَا سَمِعتَ من الأوَّلِ. فإنَّكَ إذا فَعلْتَ ذلك تَبيَّنَ لك القَضَاءُ».

قالَ: «فمَا شَككْتُ في قَضَاءٍ بينَ اثنَينِ». أو قالَ: «فمَا اختَلَفَ عليَّ قَضَاءٌ بَعْدُ». أو: «مَا أشْكَلَ عليَّ قَضَاءٌ بَعْدُ»[2].

بعدَ ذلك ذُكِرَ عندَ النَّبيِّ ﷺ قَضَاءٌ قَضَى به عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) هَمْدان: قبيلة همدان بن مالك بن زيد بن أَوْسِلَة، بطن من كهلان بن سبأ بن يَشْجُب بن يَعرُب ابن الحارث بن قحطان. سكنوا اليمن، ووفدوا على رسول الله ﷺ سنة ١٠هـ مؤمنين به. ابن حزم، «جمهرة أنساب العرب»، ص: ٣٢٩، ٣٩٢. ابن هشام، «السيرة النبوية»: ١/١١٤. و: ٤/٢٥٢. كحالة، «معجم قبائل العرب»: ٣/١٢٢٥.

(٢) أخرجه عن علي: أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٥٤، رقم: ٦٣٦. أبو داود، «السنن»: ٣٥٨٢. الترمذي، «السنن»: ١٣٣١، وقال: «هذا حديث حسن». ابن ماجه، «السنن»: ٢٣١٠. الحاكم، «المستدرك»: ٣/١٦٥/٤٦٥٨. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبيُّ. وله طرق متعدِّدة.

فأُعْجِبَ به النَّبيُّ ﷺ، وقالَ: «**الحَمْدُ للهِ الذي جَعَلَ فِينَا الحِكْمَةَ أهلَ البَيتِ**»(١).

٣. عليٌّ في اليَمنِ:

بالإضَافةِ إلى كَونِ القَضَاءِ عِلمًا، فهو مَوهِبةٌ من اللهِ، والمَواهِبُ خَصائِصُ يختَصُّ اللهُ بها مَن يَشَاءُ من عِبَادِه. والعِلْمُ يُغذِّي المَوهِبةَ، ويُعطِيها أبعَادًا وَاسِعةً. فكَيفَ إذا اجتَمعَ العِلْمُ والتَّقوَى مَعَ المَوهِبةِ؟ وكَيفَ إذا اقتَرَنَ ذلك كُلُّه بالمَهابَةِ!؟

اجتَمعَت تلك الصِّفاتُ كلُّها في عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانَ ذا حُكمٍ عَادلٍ وقَضاءٍ صَائبٍ نَافذٍ. وقد أدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَخصِيَّةَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلَّدَه مَهامَّ القَضاءِ وهو لا يَزالُ يَافِعًا في رَيْعَانِ الشَّبابِ. فخَبَرَ منه ما جَهِلَه غيرُه وأحَاطَ بزِمَامِه، فلم تتَفلَّتْ منه قَضيَّةٌ وَاحِدةٌ.

ومَا بَرِحَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتقلَّبُ في القَضَاءِ منذُ عَهِدَه إليه رَسُولُ اللهِ ﷺ، مُرُورًا بخِلافَةِ إخوَانِه الثَّلاثةِ الذين وزرَ لهم، إلى عَصرِه الرَّشيدِ. حتى اعتبرَه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أقضَى أهلِ المَدِينَةِ. ولا غَرْوَ أن بَلَغَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القَضَاءِ الكَعْبَ المُعلَّى، فقد انتَدبَه رَسُولُ اللهِ ﷺ من بينِ سَائرِ الأصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليُرسِلَه إلى بلادِ اليَمنِ السَّعيدِ، دَاعِيًا، ومُعلِّمًا، وقَاضِيًا ومُفتِيًا، ومُرشِدًا ومُوَجِّهًا.

وإنْ لمْ يَكُنْ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفْقَهَ مِن غَيرِه في شُؤونِ الفَتوَى والقَضاءِ،

(١) أخرجه عن حُميد المدني: أحمد، «فضائل الصحابة»: ٢/٦٥٤/١١١٣.

وأكْثَرَ عِلْمًا بمَا تَقتضِيه هذه المَهمَّةُ العِلميَّةُ والمَسِيرةُ الدَّعويَّةُ، فلا أقلَّ مِن أنْ يكونَ في مَرتبةِ فُقهاءِ الصَّحابةِ وكِبَارِ عُلمائِهم وقُضَاتِهم.

نَجَحَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مَهمَّتِه المَوكُولَةِ إليه، وأسْلمَت هَمْدانُ. وعمَّا حَصَلَ في اليَمنِ إبَّانَ قُدومِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليها، يُحدِّثنا البَراءُ بنُ عِازبٍ (ت٧٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذْ كانَ رَفِيقَ دَربِه، يقولُ:

بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ خَالِدَ بنَ الوَليدِ (ت٢١هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهلِ اليَمنِ يَدعُوهم إلى الإسْلامِ، فلمْ يُجِيبُوه! ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ عليَّ بنَ أبِي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمرَه أنْ يُقْفِلَ خَالِدًا ومَن كان معَه إلا رَجُلاً ممَّن كانَ معَ خَالدٍ أحبَّ أن يُعقِّبَ معَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليُعقِّبْ معَه.

قالَ البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فكُنْتُ ممَّن عَقَّبَ معَه، فلمَّا دَنَوْنَا مِنَ القَومِ خَرجُوا إلينا، فصلَّى بنَا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفَجْرَ. فلمَّا فَرَغَ، صَفَّنا صفًّا وَاحِدًا، ثمَّ تَقدَّمَ بينَ أيدِينَا، فحَمِدَ اللهَ، وأثنَى عليه. ثمَّ قَرأَ عليهم كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأسْلَمَت هَمْدانُ كلُّها في يَومٍ وَاحدٍ، وكَتَبَ بذلك إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا قَرأ كِتَابَه خَرَّ سَاجِدًا، ثمَّ رَفَعَ رَأسَه، وقالَ: «**السَّلامُ على هَمْدانَ، السَّلامُ على هَمْدانَ**»[1].

أصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في تَفرُّسِه وحُسْنِ اخْتِيَارِهِ، كمَا أحْسَنَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أدَاءِ مَا ائتُمِنَ عليه، والقيامِ بالمَهمَّةِ المُسنَدةِ إليه.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى»: ٢/٥١٦/٣٩٣٢. أصل الحديث أخرجه البخاري، «الصحيح»: ٤٣٤٩.

واستَجابَ اليَمنيُّونَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، فانتَشرَ الإسْلامُ في بِلادِهم، وعمَّ الخَيرُ أرْجَاءَها، وفَقِهُوا دِينَهم الحَنِيفَ، وأفَادُوا من وُجودِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ أظْهُرِهم حُكْمًا عَدْلاً، وقَضَاءً صَائِبًا، ما استَحصَلُوا به على دَعوَةٍ من نَبيِّهم ﷺ تَجُوبُ الآفَاقَ، وتُفتَحُ لها أبوابُ السَّبعِ الطِّباقِ، وتَلقَى عندَ ربِّها قَبولاً ووِفَاقًا.

مَزَجَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ الفِقْهِ والدَّعوَةِ ليوجِّه سُلوكَ المُكلَّفِينَ، فأخذَ يُقلِّبُهم معَ آيَاتِ الكِتَابِ وأحَاديثِ السُّنَّةِ. وفيهما يَرِدُ التَّرغِيبُ مَقرُونًا بالتَّرهيبِ، والوَعْدُ بالوَعيدِ، فتتَجلَّى العِنايةُ القُصوَى من الفِقْهِ الذي يَربِطُ قُلوبَ العِبَادِ برَبِّهم، ويتَسامَى بهم عن دَاعِيَةِ الهَوَى إلى طَاعَةِ المَولَى.

مَكَثَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معَه باليَمَنِ إلى أنْ قَدِمَ حَاجًّا إلى مَكَّةَ، فوَافَى النَّبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ[1]. وقد ضَرَبَ أرْوَعَ الأمثِلَةِ في أدَاءِ الأمَانَةِ.

٤ ـ أقْضِيَةُ عليٍّ في بِلادِ اليَمَنِ السَّعيدِ:

لعلَّ أخطرَ ما قامَ به عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سَفْرَتِه إلى اليَمنِ أنَّه قَامَ قَاضِيًا بينَ أهلِها، وهو الفَتَى الشَّابُّ وهم الكُهُولُ، وفيهم ذَوُو الأسْنَانِ. وربَّما تَحرَّجَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بِدَايةِ الأمْرِ عندَما انتَدبَه رَسُولُ اللهِ ﷺ لهذه الغَايةِ، خَشيةَ أن يُخطِئَ فيمَا يحكمُ بينَهم! بَيْدَ أنَّه عندَما دَعَا له رَسُولُ

(١) البخاري، «الصحيح»: ٤٣٥٣ ـ ٤٣٥٤. مسلم، «الصحيح»: ١٢١٨.

اللهِ ﷺ بأنْ يَهدِيَ اللهُ قَلْبَه ويُثبِّتَ لِسَانَه، انطَلَقَ وكأنَّما أُنشِطَ من عِقَالٍ، خَاصَّةً وقد أَنَارَ له الطَّرِيقَ بوَصيَّةٍ أوْصَاه إيَّاها، ضَمِنَت له صِحَّةَ الإجَابةِ في الحُكْمِ، إنْ هو التَزمَ بها.

فكانَ أنِ اعترَفَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ قَضَاءً لمْ يُشكِلْ عليه بعدَ ذلك، ولا اختَلَفَ عليه حُكْمٌ. ذلك أنَّ الوَصيَّةَ هذه قد فَتَقَت له العِلْمَ فَتْقًا، وفتَحَت له أبْوَابَ القَضَاءِ فَتْحًا.

حَفِظَت لنا كُتُبُ الحَديثِ والفِقْهِ والتَّارِيخِ... مَجمُوعةً من قَضايَاه التي حَكَمَ بمَوجبِها وأصدرَها أثناءَ إقَامتِه في اليَمَنِ، دلَّت على عَظيمِ تَصوُّرِه عن الإسْلامِ، وإحَاطتِه به جُملةً وتَفصِيلاً. فأتَت تلك الوَقائِعُ مُدلِّلةً على دِقَّةِ التَّقدِيرِ النَّبويِّ لهذه الشَّخصيَّةِ العَظِيمَةِ في مَجالِ القَضاءِ.

مِن أشْهَرِ تلك الأقضِيَةِ:

أ) قِصَّةُ الزُّبْيَةِ(١):

هذه أوَّلُ قَضيَّةٍ تُواجِهُ القَاضِي الشَّابَّ في أُولَى تَسلُّمِه لمَنْصبِه الجَديدِ.

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لمَّا بَعثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ، انتَهينَا إلى قَوْمٍ قد بَنَوا زُبْيَةً للأسَدِ. فازْدحَم النَّاسُ على الزُّبْيَةِ، ووَقعَ فيها

(١) الزُّبْيَة: الرُّصْدة والأُخْذة، حفرة تُحفرُ للأسد والصَّيد في علوٍّ من الأرض، لا يبلغه إلا السيل العظيم. يُغطَّى رأسُها بما يَستُرها لتقع الفريسة فيها. الجوهري، «الصحاح»: ٢٣٦٦/٦، مادة: زبى. ابن منظور، «لسان العرب»: ٣٥٣/١٤، مادة: زبي.

الأسدُ. فبينَا هم كذلك يَتدافعُونَ، إذ سَقطَ فيها رَجلٌ، وتَعلَّقَ برَجلٍ، وتَعلَّقَ الآخَرُ بآخَر، حتى صَارُوا أربعةً، فجرحَهم الأسدُ فيها.

فانتدبَ له رجلٌ بحَربةٍ فقتلَه، وماتُوا من جِراحَتِهم كلُّهم. وحملَ القومُ السِّلاحَ، فكادَ أن يكونَ بينَهم قِتالٌ. فأتيتُهم فقلتُ: أتَقتُلونَ مائتَي رَجلٍ من أجلِ أربعةِ أناسٍ (وفي رواية: تُرِيدونَ أنْ تَقاتلُوا ورَسُولُ اللهِ ﷺ حيٌّ). تَعَالَوا أقْضِي بينَكم بقَضَاءٍ، فإنْ رَضِيتمُوه فهو قَضاءٌ بينَكم، وإنْ أبيتُم رَفعْتُم إلى رَسُولِ الله ﷺ وهو أحَقُّ بالقَضاءِ. (وفي رواية: وإلا حُجِزَ بَعضُكم عن بَعضٍ حتى تَأتُوا النَّبيَّ ﷺ، فيكون هو الذي يَقضِي بينَكم، فمَن عَدا بعدَ ذلك فلا حقَّ له).

اجمَعُوا في القَبائلِ الذين حَضرُوا البِئْرَ رُبْعَ الدِّيَةِ، وثُلُثَ الدِّيَةِ، ونِصْفَ الدِّيَةِ، والدِّيَةَ كَامِلةً. فللأوَّلِ الرُّبْعُ من أجلِ أنَّه أهلَك مَن يَلِيه، والثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ من أجلِ أنَّه أهلَك مَن فوقَه، والثَّالِثُ نِصْفُ الدِّيَةِ مِن أجلِ أنَّه أهلَك مَن فوقَه، والرَّابعُ الدِّيَةُ كَامِلةً.

فسَخِطَ بَعضُهم، ورَضِيَ بَعضُهم. ثمَّ قَدِمُوا على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلقوه عندَ مقامِ إبراهيمَ ﷺ، فقصُّوا عليه القِصَّةَ. فاحتبَى بُرْدَه، ثمَّ قالَ: «**أنَا أقضِي بينكم**». فقالَ قَائِلٌ: إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قَضَى بينَنا. فأخبرَه بمَا قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فأمضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَضاءَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ: «**القَضَاءُ كمَا يَقضِي عليٌّ**»[1].

---

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٤٤٨/٢٧٨٧٢. و: ٦/١٣/٢٩٠٩٦. أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٢٤، رقم: ٥٧٣، وصحَّح إسناده أحمد شاكر. «كتاب فضائل=

تُرسِّخُ هذه الحَادِثةُ مَبدأ تَعدُّدِ دَرجَاتِ التَّقاضِي[1]، ويكونُ الحقُّ للمُتداعِينَ في رَفْعِ الدَّعوَى مرَّةً ثانيةً أمامَ مَحكمةٍ أعلَى مِنَ الأولَى للنَّظَرِ في الحُكْمِ الذي أصدرَتْه، فتُؤيِّدُه أو تَنقُضُه[2]. «الوَجْهُ من الحَديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَظَرَ في القَضيَّةِ التي حَكَمَ فيها قَاضِيه باليَمنِ، ممَّا يُعَدُّ إقْرَارًا لمَبدَأ استِئنَافِ الدَّعوَى مِن جَديدٍ أمامَ مَن هو أعلَى دَرجةً في الفِقْهِ القَضائيِّ، بسَببِ عَدمِ رِضَى المَحكومِ عليه بقَضاءِ القَاضِي الأقلِّ دَرجةً»[3].

واستَخْلَصَ الفُقَهَاءُ مِن هذه الحَادِثَةِ القَاعِدَةَ الفِقْهيَّةَ التَّالِيةَ: «الغَائِبُ على بَيِّنَتِه إنْ قَدِمَ بعدَ الحُكْمِ وجَرَحَ الشُّهُودَ بأمْرٍ كانَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ بَطَلَ الحُكْمُ»[4].

= الصحابة»: ٢/٧٢٢/١٢٣٩. قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه: حنش! وثَّقه أبو داود، وفيه ضعف. وبقية رجاله رجال الصحيح». الهيثمي، «مجمع الزوائد»: ٦/٤٤٨/١٠٧٢٤ ـ ١٠٧٢٥.

(١) يمكن أن يُستفاد من هذه القضية في أحكام التدافع في الحج، والتظاهرات، وحوادث السير ونحو ذلك، هذا إن عُلم القاتل. أما إن جُهل ولم يُعيَّنْ، فقضاءُ عليٍّ في مثله: أن الدية على بيت مال المسلمين. بهذا الحكم أشار على عمر عندما استشارَه في رجلٍ قُتِل في الطواف عند الكعبة. وفي عهده رُفعت إليه مسألةٌ مُشابِهةٌ: أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة فأفرجوا عن قتيل فوداه من بيت المال. عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/٥١/١٨٣١٦ ـ ١٨٣١٧. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٤٤٦/٢٧٨٥٦ ـ ٢٧٨٥٧.

(٢) د. البكر، «السلطة القضائية وشخصية القاضي»، ص: ٢١٥.

(٣) د. الغامدي، «الاختصاص القضائي»، ص: ١٥٤.

(٤) ابن قدامة، «المغني»: ١٤/٩٤ ـ ٩٥. الطرابلسي، «معين الحكام»، ص: ٢٩.

بِنَاءً على هذا التَّأصيلِ، يُمكِنُنا أن نزعمَ أنَّ الفِقْهَ الإسلاميَّ عَرَفَ في عَهدِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَوعَينِ منَ المَحاكمِ الشَّرعيَّةِ:

١ ـ **مَحكَمةُ المَوضُوعِ**، وهي: مَحاكِمُ الدَّرجَةِ الأولَى التي تَنظرُ في الدَّعاوَى، وتَفصِلُ في النِّزَاعِ، وتُصدِرُ الأحكامَ.

٢ ـ **المَحكَمةُ العُلْيَا**، أو مَحكَمةُ المُراقَبةِ، وهي: التي تَقومُ بمُراقَبةِ أعمَالِ القُضَاةِ، وتَنظرُ في أحكَامِهِمْ. فمَا وَافَقَ الحَقَّ والشَّرعَ منها أمضَاه على مَا هو عليه، وما خَالفَه نَقَضَه ورَدَّه إلى القَاضِي ليُعِيدَ النَّظرَ فيه[١].

ب) ثَلاثَةٌ وَقَعُوا على امرَأةٍ في طُهْرٍ:

أُتِيَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثَلاثَةِ نَفَرٍ ـ وهو في اليَمنِ ـ وَقعُوا على امرَأةٍ في طُهْرٍ وَاحدٍ! فولَدَت وَلدًا، فادَّعوه! فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأحَدِهم: «تَطِيبُ به نَفْسًا لهذا؟». قالَ: لا. وقالَ لآخَر: «تَطِيبُ به نَفْسًا لهذا؟». قالَ: لا. وقالَ للآخَر: «تَطِيبُ به نَفْسًا لهذا؟». قال: لا.

فقالَ: «أرَاكُم شُركاءَ مُتشاكِسونَ، وأنَا مُقرِعٌ بينَكم، فأيُّكم أصَابَتْه القُرْعَةُ أغرَمْتُه ثُلُثَي القِيمَةِ وألْزَمتُه الوَلَدَ».

فذَكرُوا ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فضَحِكَ حتى بدَت نَواجِذُه، وقالَ: «**مَا أجِدُ فيها إلا مَا قالَ عليٌّ**»[٢].

---

(١) د. الزحيلي، محمد، «التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي»، ص: ٩٩.

(٢) أخرجه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو داود، «السنن»: ٢٢٦٩ ـ ٢٢٧. النسائي، «السنن»: ٣٤٨٨ ـ ٣٤٩٢. ابن ماجه، «السنن»: ٢٣٤٨.

ضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ إقرارًا لهذا الحُكْمِ بالصِّحَّةِ، وذلك أنَّ ضَحِكَه إنَّما كانَ فَرَحًا وسُرُورًا بتَوفِيقِ اللهِ تعالى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للصَّوابِ.

ويُحتَملُ أنَّ ما حَصَلَ من النَّفرِ الثَّلاثَةِ إنَّما كانَ قَبْلَ إسلامِهم، لأنَّ فِعلَهم مُحرَّمٌ في دِينِ اللهِ تعالى، كمَا لا يَخْفَى. أو أنَّ المَرْأةَ ممَّن يَطولُ طُهْرُها، فأصابَ منها ثَلاثَةُ أزْواجٍ.

والقُرْعَةُ إحدَى وَسائلِ الإثبَاتِ التي اعتَمدَها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إصْدَارِ الأحكَامِ متَى تَشاحَّ المُدَّعونَ في حَقٍّ من الحُقوقِ وقد استَووا في استِحقَاقِه، ولا مِيزَةَ لوَاحدٍ منهم على الآخَرِ، أو أُبهِمَ صَاحِبُ الحَقِّ ولا مُرَجِّحَ، وعلى هذا جَرَى نَظْمُ بَعضِ أهَلِ العِلْمِ:

تُستَعملُ القُرْعَةُ عندَ المُبهَمِ من الحُقُوقِ أو لَدَى التَّزَاحُمِ[1]

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: القَضَاءُ العَلَوِيُّ فِي عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ:

حَصَلَ في عَهْدِ الخُلَفَاءِ ـ عُمُومًا ـ تَقعِيدٌ وتَأصِيلٌ وتَأسِيسٌ للأقضِيَةِ والأحكَامِ، على مَا جَمعُوه من سُننِ الرَّسولِ ﷺ وحَفِظُوه عنه فيها. لذا يُعتبَرُ القَضاءُ في عَهدِ الخُلفاءِ الرَّاشدِينَ المَرحلةَ التَّطبِيقيَّةَ للقَضاءِ **تَأسِيسًا** على نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، و**تَأصِيلاً** للأحكَامِ على ما فُهِمَ من سُنَنِ الرَّسُولِ ﷺ في هذا البَابِ من بَعدِه.

---

(١) عبد الرحمن السعدي، «رسالة في القواعد الفقهية»، ص: ٨٦، رقم: ٤١.

تَظهَرُ ـ في هذه المَرحَلةِ ـ الطَّرِيقةُ الصَّحِيحةُ للنَّظَرِ والاجتِهَادِ في أَعيَانِ الحَوادثِ المُستجِدَّةِ في وَاقِعِ النَّاسِ، ولم يكُنْ لهَا نَصٌّ يَخُصُّ آحَادَها من المُشرِّعِ. فيتَحقَّقُ قِيَامُ المُقتَضِي لاستِخرَاجِ العِلَلِ، وتَحقيقِ المَناطَاتِ، واستِجلاءِ الأقيسَةِ السَّالِمَةِ من العَوارضِ والنَّواقضِ.

بلغَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ثِقَةِ الصَّحابةِ به، وإجلالِ الخُلفاءِ له، أن جَعلُوه وَزِيرَ خِلافَتِهم، ونَصبُوه مُستشارَ دَولتِهم، والنَّاطِقَ الرَّسميَّ باسمِهم في أعوَصِ القَضايَا وأخطرِها. قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُؤالُ كِبَارِ الصَّحابةِ له، ورُجوعُهم إلى فتَاوِيه وأقوَالِه، في المَواطنِ الكَثِيرَةِ، والمَسائلِ المُعْضِلاتِ مَشهُورٌ»[1].

عادَ إليه الفَارُوقُ أبو حَفْصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غَيرِ ما قضيَّةٍ، فلم يَجدِ الجَوابَ الكَافِي إلا عندَه، حتى قالَ فيه: «عليٌّ أقضَانَا»[2]، لذا يُعتبَرُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقضَى الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الإطْلاقِ.

وهذا ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسِيرُ على خُطَى وَالدِه، فيُشِيرُ على مَن سَألَه أن يَعُودَ إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيسألُه. قالَ: إنِّي رَمَيْتُ الجَمرةَ، ولم أدرِ: رَميْتُ سِتًّا أو سَبعًا! قالَ: ائْتِ ذاك الرَّجلَ ـ يُرِيدُ: عليًّا ـ فذهبَ فسألَه، فقالَ: «أمَّا أنَا لو فعلتُ في صَلاتي؛ لأعدْتُ الصَّلاةَ». فجاءَ فأخبرَه بذلك. فقالَ: صدقَ، أو أحْسَنَ[3].

---

(١) النووي، «تهذيب الأسماء واللغات»: ١/٣٧٦.

(٢) البخاري، «الصحيح»: ٤٤٨١.

(٣) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٥/١٤٩/٩٤٥٠.

فابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُحِيلُ إلى عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ويدلُّ النَّاسَ على أن يَسألوه ويَستفِيدُوا من علمِه.

ولم يكن مَعاويةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يأنفُ أن يكتبَ فيما يَنزلُ به، ليَسألَ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن ذلك. ولمَّا بلغَه مَقتلُه، قال مُتألِّمًا على خَسارتِه به: «ذَهَبَ الفِقهُ والعِلمُ بمَوتِ عليِّ بن أبي طَالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»[1].

حدثَ أنَّ رجلاً من أهل الشَّام يُقالُ له: ابنُ خَيْبَري[2]، وَجَدَ مع امرأتِه رَجلاً، فقتلَه، أو قتلَهما. فأشكلَ على مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ القَضاءُ فيه! فكتبَ إلى أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسألُ له عليَّ بنَ أبي طَالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن ذلك[3]. فسألَ أبو مُوسَى عن ذلك عليَّ بنَ أبي طَالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. فقالَ له عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنَّ هذا الشَّيءَ ما هو بأرضِي! عَزَمْتُ عليك لتُخْبِرَنِّي».

فقالَ له أبو مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كَتَبَ إليَّ مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ أن أسألَكَ عن ذلك.

فقالَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنا أبو حَسَنٍ القَرْم[4]، إنْ لم يَأتِ بأربَعَةِ

---

(١) ابن عبد البر، «الاستيعاب»: ٢٠٩/٣.

(٢) ابن خَيْبَري: بفتح الخاء المعجمة، وإسكان التحتية، وفتح الموحدة، فراء، فتحتية آخره. الزرقاني، «شرح الموطأ»: ١٩/٤.

(٣) هذا يدلُّ على فضل معاوية، وتوقُّفه فيما لا يعلمه، وسؤاله عن ذلك مَن يثق بعلمه. وهذا ما يؤكِّد كمال فضل الصحابة، وعلوهم عن دناءة الأخلاق، وتزيُّنهم بمكارمها. فإنهم مع الاختلاف والنزاع فيما بينهم، لا ينكرون فضل المخالف، ولا يمتنعون عن الأخذ بقولهم. الكاندهلوي، «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»: ١٨٥/١٢.

(٤) القرم: البعير المكرَّم الذي لا يُحمل عليه، ولا يُذلَّل، ولكن يكون للفحلة. يقول:=

شُهداءَ، فليُعْطَ برُمَّتِه[1]»[2].

يشير عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى التحديث بنعمة ربه الذي أعطاه من العلوم ما يحتاج إليه الخصوم.

جاءَ رجلٌ إلى مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسألَه عن مَسألةٍ. فقالَ: «سَلْ عنها عليَّ بنَ أبي طَالبٍ، فهو أعلمُ». فقالَ: يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ، جَوابُكَ فيها أحبُّ إليَّ من جَوَابِ عليٍّ.

فقالَ: «بِئسَ ما قُلْتَ! ولُؤْمَ ما جِئْتَ به! لقد كَرِهْتَ رجلاً كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغُرُّه العِلْمَ غَرًّا[3] (...). وكانَ عمرُ إذا أشكلَ عليه شَيءٌ؛ يأخذُ منه. ولقَد شَهِدْتُ عمرَ وقد أشكلَ عليه شَيءٌ، فقالَ: «هَا

= أنا فيهم كالفحل في الإبل. يعني: المقدم في المعرفة وتجارب الأمور. وهذا استعمال للعرب عند إصابة الظن، إذ علم أن ذلك لم يكن بأرضه. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٧٣٤، مادة: قرم. الكاندهلوي، «أوجز المسالك»: ١٨٥/١٢.

(١) برمَّته ـ بضم الراء وتكسر وتشديد الميم ـ: بجملته. الرمة: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص. والمعنى: يُسلَّم إلى أولياء المقتول بالحبل الذي شُدَّ به تمكينًا لهم منه لئلا يهرُب فيقتلونه قصاصًا. ثم اتَّسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمته، أي: كلَّه. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٣٧٦، مادة: رمم. الكاندهلوي، «أوجز المسالك»: ١٨٥/١٢.

(٢) مالك، «الموطأ ـ رواية الليثي»: ١٨/٧٣٧/٢، واللفظ له. ومن طريقه: الشافعي في «الأم»: ٣١/١، ١٤٨. و: ٨٧/٧، ١٩٢.

(٣) يَغُرُّه العِلْمَ غَرًّا: من غَرَّ الطائرُ فَرْخَه، يَغُرُّه غِرارًا، أَي: زقَّه. والنَّبيُّ ﷺ يَغُرُّ عليًّا بالعلم، أَي: يُلْقِمُه إِيَّاه. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٦٥٥، مادة: غرر. الفيروزابادي، «القاموس المحيط»: ١٦٥/٢، مادة: غرَّه.

هُنا عليٌّ». قُمْ، لا أقامَ اللهُ رِجلَيكَ»[1].

وهذا سائلٌ يَستفْتِي سُوَيدَ بنَ غَفَلةٍ (ت٨١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] عن فَرِيضَةٍ. فيُجِيبُه بقَضاءِ لعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فيَكْتَفي السَّائِلُ بقَضائِه، كأنَّه استَحسنَه أو استَصوبَه. عن سُوَيدٍ أنَّه جَاءَه رَجلٌ يَسألُه عن فَرِيضَةِ رَجلٍ تَرَكَ ابنتَه وامرأتَه؟ فقال: أنا أُنبِئُك قَضَاءَ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قالَ: **حَسبِي قَضاءُ عليٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قالَ: قضَى عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لامرَأتِه الثُّمُنُ، ولابنتِه النِّصْفُ، ثمَّ رَدَّ البَقيَّةَ على ابنَتِه[3].

هذه المَنزِلةُ العليَّةُ خوَّلته أن يتَصدَّرَ للتَّعليمِ والإفتاءِ، وأن يتأهَّبَ للإرشادِ والقَضاءِ. وإذا ما رأى النَّاسَ قد انشَغلُوا عن التَّفقُّه في دينِ اللهِ حثَّهم على العلمِ؛ بأن يسألُوه عمَّا يُشكِلُ عليهم تارةً، وبمُذاكَرتِهم فيما يُحسِنونَه تارةً أخرى. فإنَّه واحدٌ ممَّن أُمِرنَا بالأخذِ عنهم، في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

وهذا سَائلٌ يَسألُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُه المُحرِمُ. فقالَ

---

(١) أحمد، «فضائل الصحابة»: ٢/٦٧٥/١١٥٣. ابن حجر، «فتح الباري»: ١٣/٤٢٣.

(٢) أبو أمية، سُوَيْدُ بن غَفَلة ـ بفتح المعجمة والفاء ـ ابن عوسجة الجعفي، الكوفي (... ـ ٨١هـ). الإمام القدوة، مخضرم من المعمرين. شهد اليرموك، وصحب الخلفاء الأربعة، وشهد مع عليٍّ صفين. ابن سعد، «الطبقات»: ٦/١٣٢/١٩٧٥. ابن عبد البر، «الاستيعاب»: ٢/٢٣٧/١١٢٥.

(٣) «سنن الدارمي»: ٣٠٦٣. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١١/٢٧٣/١١٢٠٨.

(٤) سورة النحل، آية: ٤٣.

له عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أرأيتَ عليًّا، فَاسْأَلْه، فإنَّا قد أُمِرنا أن نُشاوِرَه»[1]، ومرَّةً أخرَى يَقُولُ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرَجُلٍ: «اجْعَلْ بَيني وبَينَكَ مَن كُنَّا إذا اختَلفنا في شيءٍ أن نُحكِّمَه»، يعني: عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وقد تقرَّرَ في (الأُصُولِ)[3] أنَّ صِيغَةَ الأدَاءِ متى وَرَدَت على هذا النَّحوِ ـ من بِنَاءِ الفِعْلِ للمَجهُولِ من قَوْلِ الصَّحابيِّ ـ أفادَت أنَّ للحَديثِ حُكْمَ الرَّفْعِ، فيكون الآمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فيتعيَّنُ العملُ به.

❖ دَرَجَتُهُ في القَضَاءِ:

عُيِّنَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مَنصبِ القَضاءِ منذ زَمنِ النَّبيِّ ﷺ، وكان يُدرِكُ في حينِها أنَّ فَصْلَه في أيَّةِ قَضيَّةٍ لا يَكُونُ مُبرَمًا. فكانَ إذا قَضَى في مَسألَةٍ ما، أخبرَ أطرافَها أنَّ بإمكانهم ـ في حَالِ عَدمِ قَبولِهم بالحُكمِ الذي يُصدِرُه ـ مُراجعةَ النَّبيِّ ﷺ ليتولَّى فَصْلَ القَضيَّةِ بنَفسِه.

فعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قَضائِه زَمَنَ النَّبيِّ ﷺ يُشبِهُ ما يُسمَّى اليَومَ: بمَحكَمةِ البِدَايةِ[4]، التي تَقبلُ أحكامُها ـ أو القَضايَا المَعرُوضةُ أمَامَها ـ النَّظرَ من قِبَلِ مَحكَمةٍ عُليَا.

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»، ج: ٤، ص: ٤٢٢، رقم: ٨٢٩٨.

(٢) وكيع، «أخبار القضاة»، ص: ٦٥.

(٣) السخاوي، «فتح المغيث»: ١/١٣٧. الفخر الرازي، «المحصول»: ٤/٤٤٧.

(٤) محكمة البداية: هي الغرفة الابتدائية، من محاكم الدرجة الأولى ذات الاختصاص العام. تنظر في كافة المنازعات المدنية والتجارية التي تعرض على القضاء لأول مرة. د. خليل، «أصول المحاكم المدنية»، ص: ٢٩.

أَمَّا فِي مَا بعدُ، فغدَا وَاحِدًا منِ القِلَّةِ الذين يُرجَعُ إليهم في مُشكلاتِ القَضايَا، وممَّن كانوا يَملكونَ صَلاحيَّةَ النَّقْضِ لأحكامٍ من توَزَّرَ لهم، بما يَملِكُه من علمٍ، وما يُقدِّمُ من حُجَّةٍ، وما يُزِيلُ من التِبَاسٍ. وبالمُقارَنةِ معَ ما هو كَائِنٌ اليومَ، فقد كانَ عليُّ بنُ أبي طَالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُمثِّلُ مَا تَقُومُ به مَحاكِمُ التَّمييزِ[1]، التي تَملِكُ الحقَّ في إبرَامِ الأحكامِ ونَقْضِها.

❖ عُلمَاءُ الصَّحابَةِ يَشهدُونَ لعليٍّ:

هذه شَهادَاتُ بَعضِ عُلمَاءِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تُنبِئُك عن مَنزِلَةِ عَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في القَضَاءِ:

أ) كانَ سَيِّدُنا عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقولُ: «عليٌّ أقضَانا»[2]. ويَتعوَّذُ باللهِ من مُعْضِلَةٍ ليس لها أبو الحَسَنِ[3].

ب) يَنقلُ لنَا ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حِكَايةً عن مُجتَمعِ الصَّحابَةِ أنَّهم

---

(١) محكمة التمييز: ويطلق عليها أيضًا: محكمة النقض، والمحكمة العليا، أو المجلس الأعلى، كل ذلك في دول دون أخرى. لا تُرفع إليها الطعون المبنية على أسباب محددة، يجمع بينها فكرة الخطأ في تطبيق القانون. تفصل في الموضوع مرة ثالثة إذا تبيَّن لها نقض الحكم المطعون به. د. خليل، «أصول المحاكم المدنية»، ص ـ ص: ٣١ ـ ٣٢.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١١٨، هامش: ٢.

(٣) أحمد، «فضائل الصحابة ـ زوائد ابنه»: ٢/٦٤٧/١١٠٠. ابن سعد، «الطبقات»: ٢/٢٥٨.

كانُوا يتَحدَّثونَ: «أنَّ أقضَى أهلِ المَدِينَةِ: عليُّ بنُ أبي طَالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»[1].

ج) وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ـ بدَورِه ـ يُخبِرُنا بكُلِّ أمَانَةٍ وتَواضُعٍ أنَّه «إذا بَلغَنا شَيءٌ تَكلَّمَ به عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قَضاءً أو فُتيَا، لم نُجاوِزْه إلى غَيرِه»[2].

إنَّ الدَّورَ الذي لَعِبَه عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ طِيلةَ وِزَارتِه للخُلفاءِ، والذي يَستنِدُ إلى ما تَمتَّعَ به من شَخصيَّةٍ تميَّزَت بجَميعِ ما يَلزمُ القَاضِي أنْ يَتميَّزَ به، من سَعَةِ أُفقٍ، وعلمٍ، ودِرَايةٍ بأُصُولِ التَّقاضِي، والفِقْهِ بكتابِ اللهِ وسنَّةِ رَسُولِه ﷺ... هو دَوْرُ المَرجعِ الأعْلَى في القَضاءِ، الذي له سُلْطةٌ فوقَ سُلْطةِ الخَليفةِ، الذي يُقرُّ له دَائمًا بهذه المَرجعيَّةِ، ولا يمنعُه شغلُه لأعلى مَنصبٍ في دَولةِ الإسلامِ، من أنْ يَنتقلَ بنَفْسِه إلى حيث يكونُ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ليَعرِضَ عليه قَضيَّةً أشكلَت عليه، أو أدركَ أنَّه ليس بمُستطاعِه إصدارُ الحُكْمِ الصَّحيحِ فيها، فيطلبُ إليه أن يُصدِرَ حُكْمَه دون أيِّ غَضَاضَةٍ.

وكانَ كِبَارُ الصَّحابَةِ وخُلفَاؤُهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يَدلُّونَ المُستَفتِي عليه، رُفِعَت إلى عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَسألَةٌ، فقالَ: «هذا أمرٌ ليسَ لي به عَلْمٌ. ارفَعُوه إلى عليِّ بنِ أبِي طَالبٍ»[3].

---

(١) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٢/٢٥٨. الحاكم، «المستدرك»: ٣/١٦٤، رقم: /٤٦٥٦. وقال: «صحيح على شرط الشيخين...»، وسكت عليه الذهبيُّ.

(٢) وكيع، «أخبار القضاة»، ص: ٦٦. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٢/٢٥٨.

(٣) مالك، «الموطأ»: ٢/٥٧٢/٤٣. الشافعي، «الأم»: ٥/٢٢٧. عبد الرزاق، «المصنف»:=

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ اختيارَ النَّبيِّ ﷺ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودُعاءَه له، وهو الشَّابُّ الغِرُّ وفي المَدينةِ الشُّيوخُ الكِبارُ؛ كانَ له أكبرُ الأثرِ في حَياتِه العِلميَّةِ، حتى صارَ مَضرِبَ المَثلِ السَّائرِ، لِمَ لا؟ «وهو أجلُّ القُضَاةِ»[1]. وممَّا قِيلَ فيه:

لا يكــونُ السَّــريُّ مِثــلَ الــدَّنيِّ ... لا ولا ذُو الــذَّكاءِ مِثــلَ الغبــيِّ

قِيمــةُ المَــرءِ كُلَّمــا يُحسِــنُ المَــر ... ءُ قَضــاءً مــن الإمَــامِ علــيِّ[2]

قال أبو نُعَيمٍ الأصَفهانِيُّ (ت٤٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يُعدِّدُ مَواهِبَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أقومُهم قَضِيَّةً وإيقَانًا، وأعظمُهم حِلْمًا، وأوفرُهم عِلْمًا»[3].

لقد أثَّرَ أمِيرُ المُؤمنِينَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المُؤسَّسةِ القَضائيَّةِ بدَورِه الفَعَّالِ وإصلاحَاتِه في المَجالاتِ كَافَّةً، كمَا أنَّه سَاهمَ في تَطويرِ المَدارسِ الفِقهيَّةِ الإسلاميَّةِ، باجتِهادَاتِه الدَّالَّةِ على سَعَةِ اطِّلاعِه، وغَزَارَةِ عِلْمِه، وعُمْقِ فِقهِه، ودِقَّةِ فَهمِه، واستيعابِه لمَقاصدِ الشَّريعَةِ الغرَّاءِ.

= ٦/١١١٠٢/١١٩٨١. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٦٨٨/١٥٤٠٩. وقال الألباني: «هذا إسناد ضعيف رجاله ثقات، لكنه منقطع». «إرواء الغليل»: ٧/٢٠١/٢١٢٣.

(١) وكيع، «أخبار القضاة»، ص: ١٧.

(٢) البيتان من البحر الخفيف. الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي»: ٢/٢٧/١٠٧٧.

(٣) أبو نعيم، «حلية الأولياء»: ١/٦١.

فلا عَجبَ بعدئذٍ أن يكونَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنزِلةٌ جَلِيلةٌ في الإسلامِ، تُجَسِّدُ عَظمةَ هذا الرَّجلِ، وتُترجِمُ ما يَحمِلُه من مَواهِبَ كَامِنَةٍ في وِجدانِه عَمليًّا في وَاقعِ ودُنيَا النَّاسِ.

❊ ❊ ❊

المَبْحَثُ الثَّانِي

القَضَاءُ العَلَوِيُّ في عَهْدِ عليٍّ

ويَشتمِلُ على ثَلاثَةِ مَطالِبَ، هي:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ:** القَضَاءُ مِن مَنظُورِ أميرِ المُؤمنِينَ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي:** الإبْقَاءُ على أسْلُوبِ القَضَاءِ.
* **المَطلَبُ الثَّالِثُ:** مَوقِفُ عليٍّ من الأحْكَام السَّابقَةِ.

۞ المَطلَبُ الأول: القَضَاءُ مِن مَنظُور أمير المُؤمنِينَ:

الإنسَانُ المَدَنِيُّ لا يَستقِلُّ وَحدَه بجَميعِ ما تَقتَضِيه الحَياةُ الاجتِماعيَّةُ من ضَروريَّاتٍ وحَاجيَّاتٍ وتَحسينيَّاتٍ، وهذا يَعودُ إلى أصْلِ خِلقَتِه التي جُبِلَ عليها، من كَونِه مَدنيًّا بطَبعِه[1]، يَأنسُ ببَني جِنْسِه، فيألفُهم ويألفُونَه، ويُشكِّلونَ معَ بَعضِهم مَنظُومةً مُتناغِمةً من الحَياةِ البَشريَّةِ المُتكامِلَةِ، التي يَفتَقِرُ فيها آحادُ أفرادِها إلى غيرِه[2]، فكانَ لا بُدَّ «مِن أنْ يكونَ مُنضمًّا إلى أشْخَاصٍ من بني جِنْسِه، ومُتمدِّنًا في مَكانٍ بعَينِه»[3].

(١) ينظر: الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ٢/٩٠٧.
(٢) العز ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: ٢/٥٨.
(٣) ابن أبي الحديد، «شرح نهج البلاغة»: ٤/١٢٧.

لاحَظَ هذا المَعنَى عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقَسَّمَ النَّاسَ بِناءً عليه إلى طَبقاتٍ، فأحْسَنَ السِّيرَةَ في رَعيَّتِه، وتمكَّنَ من وَضْعِ أسمَى قَوانينِ الإدَارَةِ وقَوَاعدِ الحُكْمِ، التي حَفِظَها له التَّارِيخُ الحَدِيثُ، وشَهِدَ له بالسَّبْقِ في هذا المِضْمَارِ.

يقولُ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في وَثيقَتِه الدُّستوريَّةِ: «اعْلَمْ أنَّ الرَّعيَّةَ طَبقاتٌ. لا يَصْلُحُ بَعضُها إلا ببَعضٍ. ولا غِنًى ببَعضِها عن بَعضٍ»(١). وقالَ: «أيُّها النَّاسُ، إنَّه لا يَستَغنِي الرَّجُلُ ـ وإنْ كانَ ذَا مَالٍ ـ عن عَشِيرَتِه»(٢).

وإنَّ من الحَاجَاتِ التي يَكثُرُ وُقوعُها، وتَشتدُّ مَفسدتُها، المُناقشَاتِ في النَّاسِ، والخُصومَاتِ فيمَا بينَهم. وغَالِبًا ما تكونُ بَاعِثةً على العَداوَةِ والبَغضَاءِ وفَسادِ ذَاتِ البَيْنِ، كمَا تَهِيجُ على غَمْطِ الحَقِّ وألا يَنقادَ المَرْءُ للدَّليلِ(٣)!

ولمَّا كانَ مِن وُجوهِ القَضاءِ الدَّالَّةِ على أهميَّتِه في المُجتمعَاتِ، وأنَّه سِمَةٌ بَارِزةٌ على رُقيِّها: حَسمُه للخِلافَاتِ، وقَطْعُ دَابرِ الفِتْنَةِ، والقَضاءُ على سَائرِ النِّزاعَاتِ... أُنِيطَ برَقَبةِ القَاضِي إحكامُ الأحكَامِ وتَنفِيذُها، حَسبَ ما تقتَضِيه الأدِلَّةُ الشَّرعيَّةُ، وما تستَرعِيه مَصالِحُ

(١) ابن حمدون «التذكرة الحمدونية»: ٣١٩/١. النويري، «نهاية الأرب في فنون الأدب»: ٢٢/٦. القضاعي، «دستور معالم الحكم»، ص: ٢٤٨.
(٢) ابن حمدون، المرجع نفسه: ٣٥٥/٤.
(٣) الدهلوي، المرجع السابق: ١٠٨١/٢ (بتصرُّف).

الرَّعيَّةِ، دُونَ إخلالٍ بالقَوانينِ العَامَّةِ والقَواعدِ المَرعيَّةِ.

وفي الوُقوفِ على حِكْمَتِه القَاضِيَةِ بأهمِّيَّتِه دَلالةٌ على عَظيمِ مَنزِلَتِه في وَاقعِ النَّاسِ، هذا ما عبَّرَ عنه العلامةُ ابنُ فرحونَ المَالكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يَقولُ: «وأمَّا حِكْمتُه: فرَفْعُ التَّهارُجِ، ورَدُّ النَّوائبِ، وقَمْعُ الظَّالمِ، ونَصْرُ المَظلُومِ، وقَطْعُ الخُصومَاتِ، والأمرُ بالمَعرُوفِ، والنَّهْيُ عن المُنكَرِ»[1].

هذا مَا قامَ به عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومَارسَه عَمَلِيًّا حينَما رَفعَ إليه رَجلٌ امرأةً خَطبَها، فأبَت، فادَّعى أنَّه تزوَّجها وأقامَ شَاهِدَينِ!

فقضَى عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بينَهما بالزَّوجيَّةِ. فقالَت المَرأةُ: إنَّهما شَهِدَا بالزُّورِ، فزوِّجني أنتَ منه، فقَد رَضِيتُ.

فقالَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**شَاهِدَاكِ زَوَّجاكِ**»[2]، وأمضَى عليها النِّكاحَ[3].

هذا، وقد تَجلَّت أهمِّيَّةُ القَضاءِ في فِكْرِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من خِلالِ عَرْضِ مَشاهِدَ كَثِيرَةٍ، كانَ من بَينِها هذانِ المَشهدَانِ:

❖ المَشهَدُ الأوَّلُ: القَضاءُ عُرْضَةٌ للأخطَاءِ:

إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أقامَ الحَقَّ بينَ عِبَادِه، وجَعلَ الحُكْمَ بينَهم أرفعَ

(١) ابن فرحون، «تبصرة الحكام»: ١/٨.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»: ١٣/٢١٩.

(٣) احتجَّ السَّادةُ الأحنافُ بهذه القضية على أن الحاكم إذا حكم نفذ حكمه ظاهرًا وباطنًا. ويبدو أن الخبر لا حجة فيه على ما ذهبوا إليه «لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه». ابن قدامة، «المغني»: ١٤/٣٨.

الأشياءِ، وأجلَّها خَطرًا. قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَن جُعِلَ قَاضِيًا بينَ النَّاسِ، فقَد ذُبِحَ بغَيرِ سِكِّينٍ**»(١).

ولمَّا كانَ مَنصِبُ القَضاءِ بهذه الخُطورَةِ؛ كانَ احتِمَالُ الانزِلاقِ إلى الخَطَأ فيه كَبيرًا، لأنَّه حِمْلٌ ثَقِيلٌ، والإقدامُ عليه مَظِنَّةُ الهَلاكِ(٢). وعلَى الرَّغْمِ من أنَّ القَضاءَ يُعَدُّ مَظِنَّةً لحُدوثِ الأخْطَاءِ، إلا أنَّ حَاجةَ الأمَّةِ إليه دَاعِيةٌ إلى مُزاوَلتِه، ممَّا يَدلُّ على مَزيدِ اهتِمَامٍ به، وأنَّ وَقْعَه في المُجتَمعِ عَظِيمٌ.

أشَارَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هذا المَعنَى بقَولِه: «**لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ ما في القَضاءِ ما قَضَوا في ثَمَنِ بَعْرَةٍ! ولكن لا بُدَّ للنَّاسِ من القَضاءِ، ومِن إمْرَةٍ: برَّةٍ أو فَاجرةٍ**»(٣).

أمَّا احتِمَالُ الانزِلاقِ المُشَارِ إليه، فهو وَاحِدٌ من اثنَينِ:

أ) إمَّا أنْ يكونَ إمَاتةَ حَقٍّ.

ب) أو إحْيَاءَ بَاطلٍ. وكِلاهُما على خَطرٍ عَظيمٍ.

لم يُخفِ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه المَسألةَ، بلْ تَوقَّفَ عندَها مُحذِّرًا ومُنبِّهًا، فهو يقولُ: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: فاثنَانِ في النَّارِ، ووَاحِدٌ في الجنَّةِ.**

فأمَّا اللذانِ في النَّارِ:

---

(١) «سنن أبي داود»: ٣٥٧٢. «سنن الترمذي»: ١٣٢٥. «سنن النسائي الكبرى»: ٥٩٢٣/٤٦٢/٣. «سنن ابن ماجه»: ٢٣٠٨، عن أبي هريرة.

(٢) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ١٠٨١/٢.

(٣) وكيع، «أخبار القضاة»، ص: ٢٧.

أ) فرَجلٌ جَارَ عن الحَقِّ مُتعمِّدًا.

ب) ورَجلٌ اجتَهدَ رَأيَه فأخطَأ.

وأمَّا الذي في الجنَّةِ: فرَجلٌ اجتَهدَ رَأيَه في الحَقِّ فأصَابَ»[(١)].

قالَ قَتادةُ (ت١١٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] لأبي العَالِيَةِ (ت٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «مَا بَالُ هذا الذي اجتَهدَ رَأيَه في الحَقِّ فأخطَأ؟».

قالَ أبو العَالِيَةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو شَاءَ لم يَجلِسْ يَقضِي وهو لا يُحسِنُ يَقضِي»[(٤)]. وفي رِوايَةٍ: «ذَنبُه أنْ لا يكونَ قَاضِيًا إذا لم يَعْلَمْ»[(٥)].

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٢٠٦٧٥/٣٢٨/١١. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥٤٠/٤/ ٢٢٩٦٣. ابن عدي، «الكامل»: ١٦٤/٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢٠٠/١٠/ ٢٠٣٥٧.

(٢) أبو الخطاب: قَتادة بن دِعامة ـ بكسر المهملة وتخفيف العين ـ ابن قتادة السَّدوسي البصري، الضرير الأكمه (٦٠ ـ ١١٨هـ). حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. «الطبقات الكبرى»: ٣١٣٩/١٧١/٧. «السير»: ١٣٢/٢٦٩/٥.

(٣) أبو العالية: رُفَيع ـ براء وفاء وعين مهملة مصغرًا ـ ابن مِهْران، الرِّياحي ـ بكسر الراء والتحتانية ـ مولاهم البصري (... ـ ٩٠هـ). الإمام المقرئ الحافظ المُفسِّر، أحد الأعلام. أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، أسلم في خلافة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ودخل عليه، وصلَّى خلف عمر. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٢٩٩٠/٧٩/٧. الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: ٨٥/٢٠٧/٤.

(٤) قال البيهقي: «تفسير أبي العالية ـ على من لم يحسن يقضي ـ دليل على أن الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير أهل الاجتهاد. فإن كان من أهل الاجتهاد فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، رفع عنه خطؤه ـ إن شاء الله ـ بحكم النبي ﷺ». البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢٠٠/١٠.

(٥) ابن الجعد، «المسند»: ٩٨٩. ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ١٦٥٩/٧٩/٢.

ولَطَالَمَا حَذَّرَ مِن قَاضِي السُّوءِ قَمَّاشِ الجَهْلِ، الذي يُرِيدُ أنْ يَطِيرَ ولمَّا يُرَيِّشْ! وله خُطبَةٌ خَاصَّةٌ في ذَمِّ مَن يتَصدَّى للحُكْمِ بينَ النَّاسِ وليسَ أهلاً لذلك، جَاءَ فيها: «(...) جَلَسَ بينَ النَّاسِ قَاضِيًا ضَامِنًا لتَخلِيصِ مَا التَبَسَ على غَيرِه؛ فإنْ نَزَلَت به إحْدَى المُبْهَمَاتِ هيَّأ لها حَشْوًا رَثًّا مِن رَأيِه، ثُمَّ قَطعَ به! فهو مِن لَبْسِ الشُّبُهَاتِ في مِثْلِ نَسْجِ العَنكَبُوتِ، لا يَدرِي أصَابَ أمْ أخْطَأ. فإنْ أصَابَ خَافَ أنْ يكونَ قَد أخْطَأ، وإنْ أخْطَأ رَجَا أنْ يكونَ قَد أصَابَ! (...)»[1].

❖ المَشهَدُ الثَّانِي: أثَرُ العَدْلِ في رِفعَةِ القَضَاءِ:

ممَّا أدركَ النَّاسُ قِيمتَه وأثرَه في وَاقعِهم ومُجتمعَاتِهم، عَبْرَ العُصورِ المُتعاقِبَةِ، وعَرَفُوا حَاجتَهم له واضطِرَارَهم إليه، إقَامةُ العَدْلِ بينَهم، وإشَاعَتُه في عُمومِ شُؤونِهم، حتى أصبحَ استِمساكُ الأمَمِ بهذا الأمْرِ عُنوانَ سَعادَتِها، وسِمةَ قُوَّتِها وسِيادَتِها.

والعَدْلُ هو الأصلُ والأسَاسُ في وَضْعِ النُّظُمِ والتَّشرِيعَاتِ الحَاكِمَةِ لجَميعِ أحوَالِهم في مُعامَلاتِهم وتَفاعُلاتِ حَياتِهم. قالَ ابنُ القَيِّمِ (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ اللهَ أرسلَ رُسلَه، وأنزلَ كُتبَه، ليَقُومَ النَّاسُ بالقِسْطِ، وهو العَدْلُ الذي قَامَت به الأرضُ والسَّماواتُ. فإذا ظَهرَت أمَارَاتُ العَدْلِ، وأسْفرَ وَجهُه بأيِّ طَريقٍ كانَ، فثَمَّ شَرْعُ اللهِ ودِينُه»[2].

---

(١) وكيع، «أخبار القضاة»: ١/٣٣. القضاعي، «دستور معالم الحكم»، ص: ٢١٧، ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٢) ابن القيم، «الطرق الحُكمية»: ١/٣١.

ولمَّا كانَ العَدْلُ بهذه المَنزِلَةِ شَرَفًا ورِفْعةً، غَدَا في نَظرِ النُّظارِ من أهمِّ الوَظائفِ المَنوطَةِ بمَنصبِ الإمَامةِ العُظمَى والسِّياسَةِ العُليَا للأمَّةِ، تَحقِيقًا لمَصالِحها، ودَرءًا للمَفاسدِ عنها، لنَبذِ كُلِّ مَا مِن شَأنِه الإخلالُ بنِظَامِها مِن الشِّقَاقِ والنِّزَاعِ والمُخاصَمةِ.

جَاءَ النَّصُّ بالحَضِّ على العَدْلِ والأمْرِ به، في مَقامِ الحُكْمِ بينَ النَّاسِ خَاصَّةً، لعَظيمِ حَاجتِهم إليه، ولكَونِ أحوَالِهم لا تَستقِيمُ إلا به. قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[1].

«هذه الآيَةُ من أمَّهاتِ الآيَاتِ المُشتَمِلَةِ على كَثيرٍ من أحكامِ الشَّرعِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ الخِطابَ يشملُ جَميعَ النَّاسِ في جَميعِ الأمَاناتِ (...) وتَدخلُ الوُلاةُ في هذا الخِطَابِ دُخولاً أوَّليًّا. فيَجِبُ عليهم تَأدِيَةُ ما لديهم مِن الأمَاناتِ ورَدُّ الظُّلامَاتِ، وتَحرِّي العَدْلِ في أحكَامِهم. ويَدخلُ غيرُهم من النَّاسِ في الخِطَابِ، فيَجِبُ عليهم رَدُّ ما لديهم من الأمَانَاتِ، والتَّحرِّي في الشَّهادَاتِ والأخبَارِ (...).

والعَدْلُ هو: فَصْلُ الحُكومَةِ على مَا في كِتَابِ اللهِ ﷻ وسُنَّةِ رَسُولِه ﷺ، لا الحُكْمُ بالرَّأيِ المُجرَّدِ، فإنَّ ذلك ليسَ من الحَقِّ في شَيءٍ، إلا إذا لم يُوجَدْ دَلِيلُ تلك الحُكومَةِ في كِتَابِ اللهِ، ولا في سُنَّةِ رَسُولِه ﷺ، فلا بَأسَ باجتِهَادِ الرَّأيِ من الحَاكمِ الذي يَعلمُ بحُكْمِ اللهِ ﷻ، وبمَا هو أقرَبُ إلى الحَقِّ عندَ عَدمِ وُجودِ النَّصِّ.

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

وأمَّا الحَاكِمُ الذي لا يَدرِي بحُكْمِ اللهِ ورَسُولِه ﷺ، ولا بمَا هو أقرَبُ إليهما، فهو لا يَدرِي ما هو العَدْلُ؛ لأنَّه لا يَعقِلُ الحُجَّةَ إذا جَاءَته، فضلاً عن أنْ يَحكُمَ بها بينَ عِبَادِ اللهِ»[1].

وقَد رَفَعَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِوَاءَ العَدْلِ بينَ النَّاسِ، بَعْدَ أنْ تَضَافَرَت لَدَيْه الخِصَالُ الحَمِيدَةُ والمُعطَيَاتُ العِلميَّةُ التي جَعَلَتْه مُؤهَّلاً للقِيَامِ بهذا الدَّوْرِ. فدَعَا في خِطَابِه الذي تَوجَّه به إلى كُلٍّ من الإمَامِ والرَّعيةِ بالعَملِ فيمَا أرْشَدَت إليه الآيَةُ في مَضامينِها كَافَّةً، يقولُ: «حَقٌّ على الإمَامِ أن يَحكُمَ بمَا أنزلَ اللهُ، وأن يُؤدِّيَ الأمَانةَ. فإذا فَعَلَ ذلك، فحَقٌّ على النَّاسِ أن يَسمَعُوا له، وأن يُطِيعُوا، وأن يُجِيبُوا إذا دُعُوا»[2].

لا شَكَّ أنَّ العَدْلَ الذي تَبلْورَ في فِكْرِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو مَا نَطقَت به نُصُوصُ الوَحيَينِ، العَدْلُ الذي هو إحْدَى الدَّعائمِ الرَّئِيسَةِ لِبنَاءِ مُجتَمعٍ مُسْلمٍ[3]. لذا حَذَّرَ في المُقَابلِ مِن الظُّلمِ الذي لا بُدَّ أنْ يَقَعَ فيه مَن جَعَلَ الدُّنيَا نُصْبَ عَينَيه.

يقولُ في وَاحِدَةٍ مِن رَوائعِه: «كيفَ أظْلِمُ أحَدًا لنَفْسٍ يُسرِعُ إلى البِلَى قُفُولُها، ويَطُولُ في الثَّرَى حُلُولُها؟! (...) واللهِ، لوْ أُعْطِيتُ الأقَالِيمَ السَّبْعةَ بمَا تحتَ أفْلاكِها، على أنْ أعْصِيَ اللهَ في نَمْلَةٍ أسْلُبُها جِلْبَ شَعِيرَةٍ[4]؛ مَا فَعَلْتُ. وإنَّ دُنيَاكُم عندِي لأهْوَنُ مِن وَرَقَةٍ في فَمِ

(١) الشوكاني، «فتح القدير»: ١/٧٦٧.

(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٦/٤١٨/٣٢٥٣٢. ابن جرير، «التفسير»: ٨/٤٩٠/٩٨٤١.

(٣) ينظر: د. الصلابي، «أسمى المطالب»، ص: ٢٨٢.

(٤) جِلْب الشعيرة: قشرتها. وأصل الجلب: غطاء الرحل، فتجوز في إطلاقه على غطاء=

جَرادَةٍ تَقْضَمُها. مَا لعليٍّ ولنَعيمٍ يَفْنَى، ولَذَّةٍ لا تَبْقَى!!»[1].

من النَّماذجِ التَّطبِيقيَّةِ على هذا الأصْلِ مَا يَلِي:

*** المُساوَاةُ في العَطَاءِ:**

أقَامَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضاءَه على تَحقيقِ العَدلِ؛ بجَلبِ النَّفعِ ودَفعِ الضَّرِّ، وتَرسِيخِ مَعانِي المُساوَاةِ، فلا إجحَافَ بالضُّعفاءِ، ولا مُحابَاةَ للأقوِيَاءِ.

لذا سارَ سِيرةَ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ اعتَمدَ المُساوَاةَ بينَ النَّاسِ في تَقسيمِ الفَيْءِ[2]، فلم يُفَضِّلِ المُهاجِرِينَ على غَيرِهم، ولا فَاضَلَ بينَ العَرَبِ والمَوالِي. ولمْ يَذهَبْ مَذْهبَ عمرَ الذي ارْتَأى أنْ يُفَاضِلَ في العَطيَّةِ[3].

مَلحَظُه فيمَا ذَهَبَ إليه: أنَّ المُسلِمينَ إنَّما هم بَنُو الإسلامِ، فكَانُوا كالإخْوَةِ وَرِثُوا آبَاءَهم، فهم شُركَاءُ في المِيرَاثِ، تتَسَاوَى فيه سِهَامُهم، وإنْ كانَ بَعضُهم أعلى من بَعضٍ في الفَضائلِ ودَرجَاتِ الدِّينِ والخَيْرِ، قالَه سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ت١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

= الحبة. ينظر: ابن منظر، «لسان العرب»: ١/٢٧٢، مادة: جلب.

(١) الزمخشري، «ربيع الأبرار»، ٣/٣١٩. ابن حمدون، «التذكرة الحمدونية»: ١/٩٧.

(٢) أبو عبيد، «كتاب الأموال»، ص: ١١٣. أبو يوسف، «الخراج»، ص: ٢٠. «مصنف ابن أبي شيبة»: ٦/٤٥٢/٣٢٨٦٨.

(٣) البخاري، «الصحيح»: ٤٠٢٢. أبو يوسف، «الخراج»، ص: ٤٢. أبو عبيد، «الأموال»، ص: ١١٣.

(٤) أبو عبيد، «الأموال»، ص: ١١٤.

فرجَّحَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَانِبَ الأخوَّةِ على جَانبِ الفَضيلَةِ، وقالَ مُعتَذِرًا لمَّا عُوتِبَ على التَّسْوِيَةِ: «لوْ كانَ المَالُ لي لسَوَّيْتُ بينَهم، فكَيفَ وإنَّما المَالُ مَالُ اللهِ!»[1].

وعليه سارَ الشَّافِعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ مُعتَمِدًا حُكْمَه، قالَ: «وسوَّى عليُّ بنُ أبِي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ النَّاسِ، فلمْ يُفضِّلْ أحدًا عَلِمنَاه. وهذا الذي أختَارُ، وأسألُ اللهَ التَّوفِيقَ»[2].

أتَت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأتَانِ تَسألانِه؛ عربيَّةٌ ومَولاةٌ لها. فأمرَ لكُلِّ وَاحِدَةٍ منهما بكُرٍّ من طَعامٍ وأربَعِينَ دِرْهمًا. فأخذَت المَولاةُ الذي أُعطِيَتْ وذَهبَت! وقالَت العَربيَّةُ: يا أمِيرَ المُؤمِنِينَ، تُعطِيني مِثْلَ الذي أعطَيتَ هذه، وأنا عَربيَّةٌ وهي مَولاةٌ!

قالَ لها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنِّي نَظرْتُ في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فلم أرَ فيه فَضْلاً لوَلَدِ إسمَاعِيلَ على وَلَدِ إسحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»[3].

ويومَ أنْ أتَاه مَالٌ مِن أصْبَهانَ، قَسَمَه بسَبْعَةِ أسْبَاعٍ. ففَضلَ رَغِيفٌ! فكَسرَه بسَبْعَةِ كِسَرٍ، فوَضعَ على كلِّ جُزءٍ كِسْرةً، ثمَّ أقْرَعَ بينَ النَّاسِ: أيُّهم يأخذُ أوَّل[4].

---

(١) الطرطوشي، «سراج الملوك»، ص: ١٣٩. ابن حمدون، «التذكرة الحمدونية»: ١/١٠٠.

(٢) الشافعي، «الأم»: ٤/١٦٢ ـ ١٦٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٥٦٧.

(٣) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٥٦٧/١٢٩٩٠.

(٤) أبو نعيم، «حلية الأولياء»: ٧/٣٠٠. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٥٦٧/١٢٩٨٩.

في هذا تَأكِيدُ مَبدأ العَدلِ والمُسَاواةِ، وأنَّه لا فَرْقَ بينَ أبناءِ المُجتَمعِ الوَاحدِ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُسلِمونَ تتَكافَأ دِمَاؤُهم، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أدناهُم، ويُجِيرُ عليهم أقصَاهم، وهم يَدٌ على مَن سِوَاهم...**»[1].

* * *

۞ **المَطلَبُ الثَّانِي: الإبْقَاءُ على أسْلُوبِ القَضَاءِ:**

عَزَمَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حَسبَ جَداوِلِ أعْمَالِهِ، وهو الخَلِيفَةُ الجَدِيدُ ـ أنْ يُدخِلَ بَعضَ التَّعدِيلاتِ في أسْلُوبِ القَضاءِ. ويَقومَ ببَعضِ الإجْرَاءَاتِ في أصُولِ المُحَاكمَاتِ، بمَا يتنَاسَبُ والتَّطوُّراتِ الجَديدةَ التي طَرَأتْ على المُجتَمعِ الحَديثِ.

لكنْ كانَ يَمنَعُه مِن ذلك: اشتِغَالُه بحَرْبِ البُغَاةِ والخَوارجِ، التي كانَ يُؤَمِّلُ استِوَاءَ قَدمَيه منها، فأرْجَأ ذلك إلى أنْ تَستَقِرَّ له الأمُورُ مَخَافةَ أنْ تَزدَادَ سُوْءًا وتَأتِي بمَا لا تُحمَدُ عُقبَاه! ولهذا قالَ لقُضَاتِه: «اقْضُوا كمَا كنتُم تَقضُونَ، فإنِّي أكْرَه الاخْتِلافَ، حتى يكونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، أو أمُوتَ كمَا مَاتَ أصْحَابِي»[2].

فلَفْظَةُ «حتى» ههنا مُؤذِنَةٌ بأنَّه فَسَحَ لهم في اتِّبَاعِ عَادَتِهم في القَضَايا والأحكَامِ التي يَعهدُونَها، إلى أنْ يَصِيرَ للنَّاسِ جَمَاعةٌ. ومَا بعدَ

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أبو داود، «السنن»: ٢٧٥١، مكرر: ٤٥٣١. ابن ماجه، «السنن»: ٢٦٥٩، مكرر: ٢٦٨٥.

(٢) البخاري، «الصحيح»: ٣٧٠٧.

«حتى» ينبغي أنْ يكونَ مُخالِفًا لمَا قبلَها. فحَمَلَه بَعضُ النَّاسِ على أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ مُخالَفتُه! والصَّحيحُ أنَّه كانَ فيمَا يُحاوِلُ أنْ يَحكُمَ بينَ النَّاسِ مُجتَهِدًا، ويَجُوزُ لغَيرِه مِن المُجتَهِدِينَ مُخالفَتُه.

وهذا يُشعِرُ بأنَّ خِلافةَ الأئمَّةِ قَبلَه وطَرائقَهم في القَضَاء صَحِيحةٌ سَلِيمةٌ من أيِّ نَقْضٍ، بدَليلِ أنَّه أبقَى الأمْرَ على مَا هو عليه، ولم يُحدِثْ تَغييرًا في ذلك، والإمَامُ لا يَجُوزُ في حَقِّه السُّكوتُ عن خَطَأ في الحُكْمِ أو التَّصوُّرِ، والأمْرُ إليه لا يُنَازِعُه فيه أحَدٌ.

إنَّ امتِناعَ أميرِ المُؤمنِينَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن إجْرَاءِ أيِّ تَعديلٍ هو في حَدِّ ذَاتِه مَعقولُ المَعنَى لمَا أعْرَبَ عنه بصَرِيحِ العِبَارَةِ مِن دَرْءِ الفِتنَةِ والمُحافَظةِ على الجَماعَةِ. وأنَّ الأمرَ لا يَعدُو أنْ يكونَ مُجرَّدَ اجتِهَادٍ قَابلٍ للتَّعديلِ مِن مُجتَهِدٍ لآخرَ بحَسَبِ المُعطيَاتِ لَدَى كلِّ وَاحدٍ. والأمْرُ فيه سَعَةٌ، والكُلُّ على بَيِّنَةٍ مِن الحَقِّ وبُرْهَانٍ.

وله في هذا الفَهْمِ الدَّقيقِ سَلَفٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أرَادَ يَومًا أنْ يُعِيدَ بِناءَ الكَعبَةِ كمَا أقَامَ قَواعِدَها نَبيُّ اللهِ إبراهيمُ يُعاوِنُه وَلَدُه إسمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لكنَّه صَرَفَ نَظرَه عن ذلك خَشيةً مِن إحْدَاثِ فِتنَةٍ في صُفوفِ النَّاسِ. يقولُ ﷺ: «**يَا عَائشةُ، لولا أنَّ قَومَك حَدِيثُ عَهْدٍ بجَاهِلِيَّةٍ، لأمَرْتُ بالبَيتِ فهُدِمَ، فأدخَلْتُ فيه مَا أُخرِجَ منه، وألزَقْتُه بالأرضِ، وجَعَلْتُ لَهُ بَابَينِ: بَابًا شَرقيًّا، وبَابًا غَربيًّا، فبَلَغْتُ به أسَاسَ إبرَاهِيمَ**»(١).

(١) متفق عليه ـ واللفظ للبخاري ـ عن عائشة: البخاري، «الصحيح»: ١٥٨٦، أطرافه: ١٢٦، ١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣. مسلم، «الصحيح»: ١٣٣٣.

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَوقِفُ عليٍّ من الأحكَامِ السَّابِقَةِ:

حَرِصَ عليٌّ على استِقرَارِ الأمُورِ بَعْدَ أنْ وَلِيَ الخِلافةَ عَقِبَ مَقتَلِ الشَّهيدِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فتميَّزَت سِياسَتُهُ الحَكِيمةُ بعدَمِ نَقضِ الأحْكَامِ السَّابِقَةِ، وكذا التي صَدرَت عن أحَدِ قُضاتِه، إذا كانَ مُجتَهِداً، صَالِحًا لوِلايَتِه التي هو عليها، وإنْ حَصَلَ أنْ خَالفَ بحُكْمِه اجتِهَادَ عَالِمٍ آخَرَ.

لذلك «مَا غيَّرَ حُكْمًا مِن أحْكَامِ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أبْطَلَ عَهْدًا مِن عُهودِهم»[(١)]. ومِن ثَمَّ اشتَهَرَ عنه قولُه: «مَا كنتُ لأحلَّ عُقدةً شدَّها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(٢)].

ورَأى أنَّه لا يَحِقُّ للقَاضِي أنْ يَنقُضَ حُكْمًا أصْدرَه قَاضٍ آخرُ مَا لمْ يُخَالفْ نَصًّا أو يُفوِّتْ مَصلَحةً[(٣)]، وهاك المِثالَ:

عن عَبدِ خَيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، قالَ: «لو كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَاعِنًا على عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا مِن الدَّهْرِ، لطَعنَ عليه يَوْمَ أتَاه أهْلُ نَجْرانَ».

وكانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ الكِتَابَ بينَ أهلِ نَجرانَ وبينَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) ابن حزم، «الفِصَل»: ٤/١٦٢. ينظر: الآجرِّي، «الشريعة»: ٣/٢٥.

(٢) أبو عبيد، «الأموال»، ص: ٤٨، رقم: ٢٧٥. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٦/٣٥٧/٣٢٠٠٥. الآجرِّي، «الشريعة»: ٣/٢٧/١٢٩٨.

(٣) الطرابلسي، «معين الحكام»، ص: ٣٠.

(٤) أبو عمارة: عبد خير بن يزيد بن خولي الهمداني، الكوفي. ثقة مأمون، من كبار التابعين. أدرك زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه. وهو معدود في أصحاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كبارهم. روى عنه، وشهد معه صفين. ابن عبد البر، «الاستيعاب»: ٣/١٢٧/١٧١٧. ابن حجر، «الإصابة»: ٥/٧٩/٦٣٨٠.

فكَثُرُوا في عَهْدِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى خَافَهم النَّاسُ! فوَقَعَ بينَهم الاختِلافُ، فأتوا عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسألُونَه البَدَلَ، فأبْدلَهم. ثمَّ نَدِمُوا! ووَضَعَ عليهم شَيئًا فأبَوه! فاستَقالُوه، فأبَى أنْ يُقِيلَهم.

فلمَّا وَلِيَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتوه، فسلَّمُوا واصْطَفُّوا بينَ يَدَيه. ثمَّ أدْخَلَ بَعضُهم يدَه في كُمِّه فأخْرَجَه كِتَابًا فوَضَعَه في يَدِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَالُوا: يَا أمِيرَ المُؤمِنِينَ، شَفاعتُك بلِسَانِك، وخَطُّك بيَمِينِك، وإمْلاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَ عبدُ خَيرٍ: فرَأيْتُ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَد جَرَتِ الدُّموعُ على خَدِّه. قال: ثمَّ رَفَعَ رَأسَه إليهم، فقالَ: «يَا أهْلَ نَجرانَ، إنَّ هذا لآخِرُ كِتَابٍ كَتبْتُه بينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قالوا: فأعْطِنا مَا فيه. قالَ: «سأُخبِرُكم عن ذاك. إنَّ الذي أخَذَ منكم عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لمْ يأخُذْه لنَفْسِه، إنَّما أخَذَه لجَماعَةٍ مِن المُسلِمينَ. وكانَ الذي أخَذَ منكم خَيرًا ممَّا أعطَاكم.

واللهِ، لا أرُدُّ شَيئًا ممَّا صَنعَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ رَشِيدَ الأمْرِ». وفي لفظ: «**وَيحَكم، إنَّ عمرَ كانَ رَشِيدَ الأمْرِ**[1]**، ولنْ أرُدَّ قَضاءً قَضَى به عمرُ**»[2].

وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا قَدِمَ الكُوفةَ: «مَا قَدِمتُ لأحلَّ عُقدةً شدَّها

(١) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ٧٤. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٠/١٢٠/٢٠١٦٣.

(٢) أبو عبيد، «الأموال»، ص: ٤٨، رقم: ٢٧٣. الآجري، «الشريعة»: ٣/٢٦/١٢٩٦.

عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

ذلك أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ بوَصيَّةِ النَّبيِّ ﷺ: «**أخْرِجُوا المُشرِكينَ مِن جَزيرَةِ العَرَبِ**»[2].

في هذه الحَادِثَةِ دَلِيلٌ على عَظِيمِ مَنزِلَةِ عمرَ عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ الأعمشُ (ت١٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكَانُوا يقُولونَ: لو كانَ في نَفْسِه عليه شَيءٌ لاغْتَنمَ هذا»[3].

عَمِلَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعُمومِ الحَديثِ المُتقدِّمِ، ولحَديثٍ آخرَ يُروَى فيهم خَاصَّةً: إنَّ آخرَ مَا تَكلَّمَ به النَّبيُّ ﷺ: «**أخْرِجُوا اليَهُودَ مِن الحِجَازِ، وأخْرِجُوا أهلَ نَجرانَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[4].

قال أبو عبيد: القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنَّما نَرَاه قالَ ذلك ﷺ لنَكْثٍ كانَ منهم، أو لأمْرٍ أحْدَثُوه بعدَ الصُّلْحِ. وذلك بيِّنٌ في كِتَابٍ كَتبَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليهم قَبْلَ إجْلائِه إيَّاهم منها»[5].

لقَد أوْصَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامِلَه على مِصْرَ الأشْتَرَ النَّخَعيَّ (ت٣٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بوَصيَّةٍ عَصْماءَ وَرَدَ فيها نَهيُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نَقْضِ السُّنَنِ

---

(١) أبو عبيد، «الأموال»: ٢٧٥. «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٢٠٠٥.

(٢) متفق عليه عن ابن عباس: البخاري، «الصحيح»: ٣٠٥٣، أطرافه: ٣١٦٨، ٤٤٣١. مسلم، «الصحيح»: ١٦٣٧.

(٣) أبو عبيد، «الأموال»، ص: ٤٨، رقم: ٢٧٤.

(٤) أخرجه عن أبي عبيدة: أبو عبيد، «الأموال»، ص: ٤٨، رقم: ٢٧٦.

(٥) أبو عبيد، «الأموال»، ص: ٤٨، رقم: ٢٧٧.

الصَّالحَةِ التي عَمِلَ بها الصَّالِحُونَ مِن الأمَراءِ، فيكونُ الوِزْرُ عليه بمَا نَقَضَ، والأجْرُ لأولئك بمَا أسَّسُوا، فيقولُ له:

«ولا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالحةً عَمِلَ بها صُدورُ هذه الأمَّةِ، واجتَمَعَت بها الأُلفَةُ، وصَلَحَت عليها الرَّعيَّةُ. ولا تُحدِثَنَّ سنَّةً تَضُرُّ بشَيءٍ من مَاضِي تلك السُّننِ، فيكونَ الأجرُ لمَن سنَّها، والوِزرُ عليك بما نَقضتَ منها»[1].

إذًا، فمَذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الاجتِهادَ لا يُنقَضُ بمِثْلِه، اللَّهمَّ إلا إذا أخلَّ بشَرطٍ ممَّا سبقَ تَحريرُه؛ كأنْ يُخالِفَ الحُكْمُ الصَّادِرُ نَصًّا شَرعيًّا أو إجمَاعًا مُبرَمًا.

❖ أمِيرُ المُؤمنِينَ ينقضُ حُكمَ قَاضِيه:

وَرَدَ أنَّ شُرَيحًا قَاضِيه حَكَمَ في ابْنَي عمٍّ، أحدُهما أخٌ لأمٍّ: بأنَّ المَالَ للأخِ لأمٍّ، مُستَدِلاً على ذلك بنَصٍّ مِن القُرآنِ! فنَقَضَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُكْمَه لمُخَالفَتِه الشَّرْعَ، وأبطَلَ عليه استِدلالَه بالآيةِ لأنَّها في غَيرِ مَناطِها! ثمَّ أعطَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأخَ لأمٍّ السُّدُسَ، وقسَّمَ البَاقي بينَهما. كلُّ ذلك في حِوَارٍ علميٍّ، هذا نَصُّه[2]:

إنَّ شُرَيحًا رَحِمَهُ اللَّهُ أتِيَ في امرأةٍ تركَت ابنَي عمٍّ، أحدُهما: زَوجُها، والآخرُ: أخوها لأمِّها. فقالَ شُرَيحٌ: للزَّوجِ النِّصْفُ، وللأخِ مِن الأمِّ مَا

(١) ابن حمدون، «التذكرة الحمدونية»: ٣١٩/١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ج: ١٤، ص: ٣٦.

بَقِيَ: السُّدُسُ له فَرْضًا، والبَاقي له رَدًّا.

فارتَفعُوا إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالُوا: إنَّ شُرَيحًا قالَ كذا وكذا. فأرسلَ إليه، قالَ: ادعُوا لي العَبْدَ. فأتَاه، فقالَ: مَا قَضيْتَ؟ قالَ: أعطَيْتُ الزَّوْجَ النِّصْفَ، والأخَ مِن الأمِّ مَا بَقِيَ.

فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفي كتابِ اللهِ وَجدتَ هذا؟ أو في سنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: بلْ في كتابِ اللهِ.

قالَ: أينَ؟ قالَ شُرَيحٌ: قالَ اللهُ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1].

فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: للزَّوجِ النِّصْفُ، ولهذا مَا بَقِيَ؟! يُنكِرُ عليه. ثمَّ أعطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، والأخَ مِن الأمِّ السُّدسَ، ثمَّ مَا بَقِيَ قسَّمَه بينَهما[2].

استَلهَم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُكْمَه الذي قَضَى به مِن قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[3].

المُرَادُ هنا: الأخُ والأخْتُ مِن أمٍّ إجْمَاعًا، يدلُّ عليه قِرَاءةُ سعدِ بنِ

---

(١) سورة الأنفال، بعض آية: ٧٥.

(٢) علَّقه البخاري في «الصحيح»، ص: ١٢٤٧، ٨٥ ـ كتاب: الفرائض، ١٥ ـ باب: ابني عمٍّ: أحدهما أخٌ للأمِّ والآخر زوج. ووصله ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٦/٢٤٥/٣١٠٩٠. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٣٩٣/١٢٣٧٧.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢.

أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وله أخٌ أو أختٌ من أمٍّ»[1].

وإنَّما عادَ فورَّثَ الزَّوجَ نِصْفَ مَا بَقِيَ، فلأنَّه ابنُ العمِّ، وحيثُ إنَّه مِن العَصَبةِ، فإنَّه يأخذُ البَاقِي. وهذا مَا يُعرَفُ باستِحقَاقِ الإرثِ بالقَرابَةِ. فإذا تعدَّدَت جِهَةُ القَرابَةِ وَرِثَ بجَمِيعِ القَرابَاتِ.

ذلك أنَّ الشَّخْصَ قد تجتَمِعُ فيه أحيانًا قَرابتانِ: يستَحقُّ بإحداهما الفَرْضَ، ويستَحِقُّ بالأخرى: التَّعصِيبَ. فيَرِثُ بهما جَمِيعًا، لأنَّ كلَّ صِفَةٍ منهما تَصْلُحُ سَببًا في الإرثِ، فإذا اجتَمعَتا معًا لم يكنْ هناك مُبرِّرٌ لإلغَاءِ إحداهما.

وأسبَابُ التَّوارُثِ هنا: الزَّواجُ، والقَرابَةُ.

فاستَحقَّ النِّصْفَ لأنَّه زَوْجٌ، ولم يكنْ للزَّوجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ مِن ابنٍ، أو ابنِ ابنٍ وإنْ نَزَلَ. أو بنتٍ، أو بنتِ ابنٍ وإنْ نَزَلَت. والأصْلُ فيه: قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[2].

فالوَلَدُ يَشْمَلُ: الذَّكَرَ، والأنثَى. كمَا يَشْمَلُ: المُبَاشِرَ، أيْ: الابنَ، والبِنتَ. وغَيرَ المُباشرِ، أيْ: ابنَ الابنِ وإنْ نَزَلَ، وبِنتَ الابنِ وإنْ نَزَلَت.

---

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٦/٢٩٨/٣١٦٠٤. الطبري، «التفسير»: ٨/٦٢/٨٧٧٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٣٧٩/١٢٣٢٢.

(٢) سورة النساء، بعض آية: ١٢.

ووَرِثَ الأخُ لأمٍّ السُّدسَ لتَوَافُرِ الشُّروطِ الثَّلاثَةِ الآتِيَةِ:

١) كونُه وَاحِدًا فقَط، فإنْ تعدَّدَ استَحقَّ الثُّلُثَ.

٢) عَدَمُ وُجُودِ الفَرْعِ الوَارثِ، وإلا لحُجِبَ.

٣) عَدَمُ الأصْلِ الوَارثِ: الأبُ، أو الجَدُّ وإنْ علا، وإلا لحَجَبَه أحدُهما[1].

وتكونُ المَسألةُ على الوَجْهِ التَّالِي:

تُوُفِّيَت عن ابنَي عمٍّ، أحدُهما: زَوْجٌ، والآخَرُ: أخٌ لأمٍّ.

هذه الصُّورَةُ تُسمَّى (رديَّة)، لأنَّه نقصَ مَجمُوعُ السِّهامِ عن أصلِ المَسألةِ. فنردُّ البَاقي من السِّهامِ على أصحابِ الفُروضِ.

	٦
١/٢ زوج	٣
١/٦ أخ لأم	١

تُصبِحُ المَسألةُ من (٦): المَخرَجُ المُشترَكُ لـ ١/٢ و١/٦.

للزَّوجِ منها النِّصفُ: ٣.

وللأخِ لأمٍّ السُّدسُ: ١.

ثم يُرَدُّ عليهما البَاقي تَعصِيبًا بالتَّنصِيفِ لكَونِهما ابنَي عمٍّ، وهم عصبةٌ.

---

(١) ينظر: غزال، حسين يوسف، «الميراث على المذاهب الأربعة»، ص: ١٧، ٢٤، ٣٣، ٨١، ٩٧، ١١٧.

في عُدُولِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن إجْرَاءِ أيِّ تَغييرٍ في نِظَامِ الحُكْمِ ومِنهَاجِ القَضاءِ، ومُواصلَتِه العَمَلَ بسِيرَةِ المُتقدِّمِينَ مِن الخُلَفاءِ، والحُكْمِ بمَسَالكِ الأئمَّةِ السَّابِقينَ؛ تَضييقٌ لدَائرَةِ الخِلافِ، وتَقليلٌ لبَوادرِ النِّزاعِ. فلا يفسحُ في المَجالِ أمامَ المُغرِضينَ من التَّشويشِ على المُسلِمينَ، وزَرْعِ إسفِينِ الطَّعْنِ واللَّمْزِ بإخوَانهِ السَّابقِينَ. وفيه إبرَازٌ لمَعانِي الوِحدَةِ والوِئَامِ بينَ أفرَادِ المُجتَمعِ الوَاحدِ.

معَ نِهَايَةِ الفَصْلِ الثَّانِي، أكُونُ قَد خَتَمْتُ الحَدِيثَ عن البَابِ الأوَّلِ، لأبدَأ الحَدِيثَ في البَابِ الثَّانِي عنِ المَواردِ الأصُوليَّةِ في الأقْضِيَةِ العَلويَّةِ.

❊ ❊ ❊

البَابُ الثَّانِي

المَوَارِدُ الأُصُولِيَّةُ في الأَقضِيَةِ العَلَوِيَّةِ

أكثَرَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التَّفارِيعِ الفِقهيَّةِ، وأجَادَ في مَيْدَانِ المَسَائلِ الاجتِهاديَّةِ. والمُتأمِّلُ في دِرَاسَتِها يَرَاهَا وَثِيقةَ الشَّجَى ببَعضِها البَعضِ، مُترَابِطةً معَ أصُولِها، مُلْتَحِمةً بتَفصِيلاتٍ مُحكمَةٍ، فلا بُدَّ إذًا أنْ تكونَ قَائِمةً على أصُولٍ عِلْميَّةٍ، وقَواعِدَ شَرعيَّةٍ سَلِيمَةٍ.

فما مَصادِرُ التَّلقِّي في فِكْرِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأُصُوليِّ؟ وما قَواعِدُ الأحكَامِ التي استَندَ إليها في القَضاءِ بينَ النَّاسِ؟ وكَيْفَ رَسَمَ مَنهَجَه الاستِدْلالِيَّ؟

وهلْ ثبتَت عنه قَضيَّةٌ أضاعَت وِجهةَ سَيرِها؟ أم أنَّه كانَ يَسِيرُ على بَصيرَةٍ من رَبِّه، ودَعَواتٍ من نَبيِّه ﷺ لاقَت أبوابَ السَّماءِ مُفتَّحةً، فاستَجابَها اللهُ له أحْكَامًا مُبرَمةً، وأقضِيةً مُحكَمةً، ومَسائِلَ عِلميَّةً رَاسِخةً في رَحِمِ الدَّليلِ؟

في هذا البَابِ من الرِّسَالةِ سنَقِفُ معَ مَا وَرَدَنا عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيمَا يَخُصُّ هذا المَجَالَ، وأُحَاوِلُ جَاهِدًا أن أَستَخلِصَ مَسلَكَه، من خِلالِ تَحلِيلِ أقضِيَتِه والمَسَائلِ التي حَكَمَ فيها، كي نَأخُذَ تَصوُّرًا أشْبَهَ مَا يكونُ بمَا كانَ عليه فِكْرُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في التَّأصِيلِ ومَنهجُه في التَّطبيقِ.

وحيثُ إنَّ الوَحْيَ الإلهيَّ يَنقَسِمُ إلى وَحْيٍ مَتلُوٍّ وآخرَ مَرويٍّ، جَعَلْتُ كلًّا منهما في فَصْلٍ على حِدَةٍ. ثُمَّ تَناوَلتُ في فَصْلٍ وَاحدٍ المَصَادِرَ النَّقلِيَّةَ التَّبَعِيَّةَ التي اعتَمدَها عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مَنظُومَتِه الاجْتِهَاديَّةِ.

وأخِيرًا، خَتَمْتُ بفَصْلٍ تَحدَّثْتُ فيه عن مَصَادرِ عليٍّ العَقلِيَّةِ.

لِذَا جَاءَ هذا البَابُ في أَرْبَعَةِ فُصُولٍ، هي:

* **الفَصْلُ الأوَّل**: الكِتَابُ المُبِينُ أسُّ المَصَادرِ التَّشرِيعيَّةِ.
* **الفَصْلُ الثَّانِي**: السُّنَّةُ النَّبـوِيَّةُ المُطهَّرَةُ.
* **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: المَصادِرُ النَّقليَّةُ التَّبعِيَّةُ.
* **الفَصْلُ الرَّابعُ**: المَصادِرُ العَقليَّةُ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الكِتابُ المُبِينُ أسُّ المَصَادِرِ التَّشرِيعيَّةِ

بمَا أنَّ دِراسَتَنا تتَمحْوَرُ حَوْلَ فِكْرِ عليٍّ الأصُوليِّ، والقُرآنُ الكَرِيمُ هو أوَّلُ المَصَادرِ التَّشرِيعيَّةِ اعتِمَادًا في استِنبَاطِ الأحْكَامِ. والعَادَةُ عندَ الأصُوليِّينَ دَرَجَت أنْ يَبْحَثُوا هذا المَصْدَرَ مِن أوْجُهٍ مُتعدِّدَةٍ، تتَعلَّقُ بنُزولِه وجَمْعِه، وصُوَرِ إعْجَازِه... إلخ.

فلا يَجُوزُ أنْ نَغْفُلَ الحَدِيثَ عن خَواطرِ عليٍّ القُرآنِيَّةِ، وعن دَوْرِ القُرآنِ في حَيَاةِ عليٍّ الإيمَانِيَّةِ والفِكْرِيَّةِ والمَنهَجِيَّةِ.

وبمَا أنَّ القُرآنَ لمْ يَكُنْ مَجمُوعًا في مُصحَفٍ وَاحدٍ، كمَا أنَّه لمْ يكنْ مَحفُوظًا بأجْمَعِه إلا عندَ ثُلَّةٍ مِن الرَّعيلِ الأوَّلِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ لعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دَوْرٌ في مَجَالِ المُحافَظَةِ على وَحْيِ السَّمَاءِ.

وحيثُ إنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ وَاحِدًا مِن مُجتَهِدِي الصَّحابَةِ وقُضَاتِهم ثُمَّ صَارَ خَلِيفَةً عليهم، إذًا فله مَنهَجٌ اتَّبعَه في الاستِنبَاطِ والاستِدْلالِ لا مَحَالَةَ.

أَمَامَ هذه المُعطَياتِ، وَجَدْتُ مِن المُناسِبِ تَقسِيمَ هذا الفَصْلِ إلى خَمْسَةِ مَباحِثَ:

❊ **المَبحثُ الأوَّلُ: عليٌّ والوَحْيُ الإلهِيُّ.**

❊ **المَبحثُ الثَّانِي: القُرآنُ بينَ الإعْجَازِ والاحتِوَاءِ.**

❊ **المَبحثُ الثَّالِثُ: عليٌّ في خِدْمَةِ القُرآنِ.**

❊ **المَبحثُ الرَّابعُ: مَنهَجُ عليٍّ في فَهْمِ القُرآنِ.**

❊ **المَبحثُ الخَامِسُ: نَماذِجُ تَطبِيقيَّةٌ في اعْتِمَادِ القُرآنِ.**

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

عليٌّ والوَحْيُ الإلهيُّ

ويَشتمِلُ على مَطلَبَينِ، هما:

* **المَطلَبُ الأوَّل**: الوَحْيُ الإلهيُّ في فِكْرِ عليٍّ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: أهمِّيَّةُ القُرآنِ في حَياةِ عليٍّ.

۞ المَطلبُ الأوَّلُ: الوَحْيُ الإلهيُّ في فِكْرِ عليٍّ:

اِحْتَلَّ مُقدِّمَةَ المَرجعيَّةِ العُليَا لدَولَةِ عليٍّ الإسْلاميَّةِ، ما تَبوَّأ الصَّدارةَ في إمَامتِه الفِقْهيَّةِ على وَجْهِ العُموم، وَحْيُ السَّماءِ، المُتضمِّنُ للكِتَابِ والسُّنَّةِ. يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. و(الذِّكْرُ)، هو: الوَحْيُ الإلهيُّ المُشتَملُ على الكِتَابِ والسُّنَّةِ جَمِيعًا، فهو إمَّا قُرآنٌ يُتلَى، أو سنَّةٌ تُروَى.

في مَورِدِ تَأكيدِ مَرْجَعيَّةِ الوَحْيِ السَّماويِّ، يَنُصُّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنَّ الحُجَّةَ قد تمَّت على الخَلْقِ جَميعًا ببِعْثَةِ الأنْبيَاءِ ودَعوَتِهم أمَمَهم إلى الحَقِّ، وخَتْمِهم بنَبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، فلا عُذْرَ بعدَ ذلك لأحَدٍ.

---

(١) سورة النحل، بعض آية: ٤٤.

ثُمَّ أعطَى الوَحْيَ بقِسْمَيه: المَتلوِّ والمَرْويِّ، أهمِّيَّةً بَالِغةً، وذلك من خِلالِ تَعظيمِ صَاحبِ الشَّرعِ الحَكيمِ، والمُبلِّغِ عنه وَحْيَه الشَّريفَ ﷺ، بَدَا ذلك جَلِيًّا في تَرسِيخِ مَعنَى الائتِمَارِ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والرُّجوعِ إليهما، والتِزَامِ هَديِهما؛ بالعَملِ بأوَامرِهما، والكَفِّ عن نَواهِيهما.

يقولُ في خُطبَةٍ لَهُ بَعْدَ انصِرَافِهِ مِنْ مَعرَكَةِ النَّهروَانِ: «اقْتَدُوا بهَدْيِ نَبيِّكم ﷺ فإنَّه أفْضَلُ الهَدْيِ، واستَنُّوا بسُنَّتِه فإنَّه أهْدَى السُّنَنِ. وتَعلَّمُوا القُرآنَ فإنَّه أحْسَنُ الحَدِيثِ. وتَفقَّهُوا فيه فإنَّه رَبِيعُ القُلوبِ. واستَشْفِعُوا بنُورِه فإنَّه شِفَاءُ الصُّدُورِ. وأحْسِنُوا تِلاوَتَه فإنَّه أنْفَعُ القَصَصِ. فإنَّ العَالِمَ العَامِلَ بغَيرِ عِلْمِه كالجَاهلِ الحَائرِ الذي لا يَستَفِيقُ مِن جَهلِه. بلِ الحُجَّةُ عليه أعْظَمُ، والحَسْرَةُ له ألْزَمُ، وهو عندَ اللهِ أَلْوَمُ»[1].

قَضَى في رَجُلٍ تزَوَّجَ امرَأةً، على أنَّ عليها الصَّداقَ، وبيَدِها الفُرقَةَ والجِمَاعَ! فقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَالفْتَ السُّنَّةَ، ووَلَّيْتَ الأمرَ إلى غَيرِ أهلِه. عليكَ الصَّداقُ، وبيَدِكَ الجِمَاعُ والفُرقَةُ. وذلك السُّنَّةُ»[2].

وبدَوْرِه ـ كإمَامٍ ـ تَعهَّدَ لأمَّتِه بالسَّيْرِ فيهم على نَهْجِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا وإنَّ لَكُمْ عَليْنَا العَمَلَ بكِتَابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ

(١) ابن كثير، «البداية والنهاية»: مج: ٤، ج: ٧، ص: ٣٢٩، وقال: «وهذه خطبة بليغة نافعة جامعة للخير ناهية عن الشر. وقد روي لها شواهد من وجوه أخر متصلة، ولله الحمد».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١٧٣٨٤/٢١/٤. «سنن البيهقي الكبرى»: ٤٠٩/٧ بعد رقم: ١٤٤٤٣.

رَسُولِهِ ﷺ، والقِيَامِ عَلَيْكُمْ بحَقِّه، والتَّنفيذِ لسُنَّتِه»[1].

وقد سَجَّل لنا ما يُؤَكِّدُ مَرجعيَّتَها في حَياتِه، فقالَ: «ألا وإنِّي لسْتُ بنَبيٍّ، ولا يُوحَى إليَّ، ولكنِّي أعْمَلُ بكِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبيِّه ﷺ ما استَطعْتُ. فمَا أمَرْتُكم به من طَاعةِ اللهِ تعالى؛ فحَقٌّ عليكم طَاعَتِي فيمَا أحْبَبْتم أو كَرِهْتُم، ومَا أمَرْتُكم بمَعصيَةٍ أنا وغَيرِي؛ فلا طَاعَةَ لأحَدٍ في مَعصيةِ اللهِ ﷻ؛ إنَّما الطَّاعةُ في المَعرُوفِ»[2].

في ضَوءِ هذا النَّصِّ العَزيزِ يَرسِمُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنَفْسِه المَنهجِيَّةَ المُثلَى في استِنبَاطِ الأحكَامِ، ويُبيِّنُ للأمَّةِ مَرجعيَّتَه العُليَا في الفَتوَى والقَضاءِ. إنَّه الإمامُ المُجتَهِدُ الذي يُعرِبُ عن مَنهجِه العِلْميِّ، ويُفصِحُ عن مَواردِ فِكْرِه الأصُوليِّ، في التَّعامُلِ معَ القَضايَا المُتجدِّدةِ، والنَّوَازلِ الحَادثةِ. وأنَّه على مَقدِرَةٍ عَالِيَةٍ من الفَهْمِ المُستَوعِبِ لآيَاتِ الكِتَابِ وأحَاديثِ السُّنَّةِ، مَصدَري التَّشريعِ الإلهيِّ، وما يُخوِّلُه أنْ يَعمَلَ بهما، ويَستَلْهِمَ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ منهما، دُونَ أيِّ تَحايُلٍ على الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ، أو لَيِّ أعنَاقِ نُصُوصِها لتَتوَافقَ وما يُملِيه عليه هواه! حاشاه!

بل هو الإمامُ المُتواضعُ ليِّنُ الجانبِ، الذي لا يتحرَّجُ أن يطلبَ العونَ من إخوانِه الفقهاءِ، لمساندتِه في إيجادِ الحلولِ الملائمةِ لكلِّ ما يطرأُ في المجتمعِ، مما يُنتظَرُ من الشَّريعةِ الربَّانيَّةِ إصدارَ الأحكامِ المناسبةِ بخصوصِها.

---

(١) الطبري، «التاريخ»: ٤/٥٤٩.

(٢) ينظر تخريجه فيما سبق، ص: ٦٧، هامش: ١.

إذًا، فقد شكَّلَ القُرآنُ الكَرِيمُ ـ بالإضَافَةِ إلى السُّنَّةِ النَّبويَّةِ المُطهَّرةِ ـ المَصدرَ الأوَّلَ في التَّشريعِ الإسلاميِّ الحَنيفِ، كذا في مَنظُومةِ عليٍّ الأصوليَّةِ والفِقْهيَّةِ. وفي سُؤالِه للنَّبيِّ ﷺ عن: «الأمرُ يَنزِلُ بنَا لمْ يَنزِلْ فيه القُرآنُ، ولمْ تَمضِ فيه منكَ سنَّةٌ؟»[1] إشَارةٌ من الإمَامِ إلى وُجوبِ العَمَلِ بما تَضمَّنَه الوَحيُ الرَّشِيدُ، وأنَّ الكِتَابَ والسُّنَّةَ هما الحَكَمُ في القَضَايا، وإليهما المَلاذُ في الأحكامِ. وفيه أيضًا: سَبْقٌ للنَّوَازلِ قبلَ حُدوثِها لئلا تُباغِتَهم فلا يَجدُونَ لها جَوابًا.

يقولُ: «واردُدْ إلى اللهِ ورَسُولِه ﷺ ما يُضْلِعُكَ[2] من الخُطوبِ، ويَشتَبِهُ عليك من الأمُورِ، فقَدْ قالَ اللهُ تعالى لقَومٍ أحبَّ إرشادَهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[3]. فالرَّدُّ إلى اللهِ: الأخْذُ بمُحْكَمِ كِتَابِه. والرَّدُّ إلى الرَّسُولِ ﷺ: الأخْذُ بسنَّتِه الجَامِعةِ غَيرِ المُفرِّقَةِ»[4].

* * *

(١) «معجم الطبراني الأوسط»: ١٦١٨/١٧٢/٢. ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ٨٥٢/١٢٥ ـ ١٢٤/٢.

(٢) يضلعك: يثقلك، ويشكل عليك. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٥٣٩، مادة: ضلع. «لسان العرب»: ٢٢٧/٨، مادة: ضلع.

(٣) سورة النساء، بعض آية: ٥٩.

(٤) ابن حمدون، «التذكرة الحمدونية»: ٣٢١/١.

المَطلبُ الثَّانِي: أهمِّيَّةُ القُرآنِ فِي حَياةِ عليٍّ:

حَرِصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على تَوحيدِ مَصدَرِ التَّلقِّي وتَفرُّدِه عن سِوَاهُ، وعملَ على أنْ يكونَ القُرآنُ الكَرِيمُ وَحْدَه هو المَنْهجُ، معَ ما يُوحِي الشَّارِعُ إليه من الحِكْمَةِ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[1].

وقَدْ ربَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَرْدَ المُسْلِمَ، كمَا الأسْرةَ المُسلِمةَ، والجَمَاعةَ المُسْلِمةَ على العَقائدِ والعِبَاداتِ والمُعامَلاتِ والأخْلاقِ الإسْلاميَّةِ، التي نَضحَت بها الآيَاتُ البيِّناتُ والأحَادِيثُ النَّيِّراتُ.

أصْقلَت آيَاتُ القُرآنِ وأحَادِيثُ النَّبيِّ ﷺ مَعانِي الطُّهرِ في قَلبِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وزَكَّت نَفْسَه وهيَّأتْها لتتَلقَّى عن اللهِ وعن رَسُولِ اللهِ ﷺ. فأثَّرَت آيَاتُ الكِتَابِ العَظيمِ التي كان يَسمَعُها عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من فِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ في صِيَاغةِ شَخصيَّتِه الإسْلاميَّةِ الفَذَّةِ، وتَفَاعلَت معَها رُوحُه الخَلَّاقةُ بنَبضِ العِلْمِ والمَعرِفَةِ والغَوصِ على المَعانِي الشَّرعيَّةِ... فتَحوَّلَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى إنْسَانٍ جَديدٍ بقِيمَتِه ومَشاعِرِه، وأهْدَافِه وسُلوكِه وتَطلُّعاتِه[2].

تجلَّت أهمِّيَّةُ القُرآنِ عندَ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مَسلكيَّتِه التي سَلكَها، وخِطَّتِه التي اخْتَطَّها ليَسِيرَ في ضَوئِها أهلُ إمَارتِه، إذ يقولُ: «اعرِضُوا ما

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٤.

(٢) د. الصلابي، «أسمى المطالب»، ص: ٥١.

أُشكِلَ عليكم على القُرآنِ، فمَا عَرَفَه القُرآنُ فالزَمُوه، ومَا أنكرَه فردُّوه. وارْضُوا باللهِ ﷻ ربًّا، وبالإسْلامِ دِينًا، وبمُحمَّدٍ ﷺ نبيًّا، وبالقُرآنِ حَكمًا وإمَامًا»[1].

فقَدِ اتَّخذَ من القُرآنِ مِيزَانًا تُعرَضُ عليه الأقوالُ والأفعالُ، في زَمنٍ التَبَسَ فيه الحَقُّ بالبَاطلِ، وطَاشَت فيه عُقولُ كَثيرٍ من النَّاسِ! فلا غِنًى لهم عن مِقيَاسٍ عَمليٍّ ثَابتٍ لا يغيَّرُ ولا يتبدَّلُ، يكونُ عَوْنًا لهم في جلاءِ حَقائِقَ عَلقَت بها كَثِيرٌ من الادِّعاءاتِ الفَارغةِ المُبطِلَةِ. فيردُّ الأمورَ إلى نِصَابِها الطَّبِيعيِّ، ويخلصُ الشَّريعةَ ممَّا يكدِّرُها.

ومن جَانبٍ آخر، فإنَّ عليًّا رضي الله عنه يؤكِّدُ حَاكِميَّةَ القُرآنِ وفَسَادَ القَوانينِ الوَضعيَّةِ ـ قَبْلَ حُدُوثِها، وكأنِّي به يستَشِفُّ الغَيْبَ مِن سِتْرٍ رَقِيقٍ ـ، وضَلالَ أصْحَابِها، وأنَّ فيها مُضاهاةً للمُشرِّع العَظيمِ! وما ضَعُفَتِ الأمَّةُ الإسْلاميَّةُ ولا هَانَت إلا يومَ أنْ نحَّت شَرِيعةَ ربِّها جَانِبًا، واستَعاضَت عنها بالنُّظُمِ المُستحدَثةِ التي سنَّها البَشرُ للبَشرِ، والتي هي في غَالِبِها تُخالِفُ حُكمَ اللهِ ﷻ!

لقد بدَا هذا وَاضِحًا في كَلامِه الصَّارمِ وخِطَابِه المُباشرِ الذي انتقَى فيه عليٌّ رضي الله عنه كَلماتِه بكلِّ دقَّةٍ، ليكونَ أدَلَّ على المُرادِ: «هو الفَصْلُ ليس بالهَزْلِ. من تَرَكَه من جبَّارٍ؛ قَصَمه اللهُ. ومن ابتَغَى الهُدَى في غَيرِه؛ أضلَّه اللهُ (...) ومَن عَمِلَ به؛ أُجِرَ. ومن حَكمَ به؛ عَدلَ. ومن

(١) ابن جرير، «التاريخ»: ٣/٢٣.

دَعا إليه؛ هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُستَقيمٍ»[1].

إنَّها مُوازَنةٌ دَقِيقَةٌ قَامَ بها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليُقَارِنَ بينَ أمَّةٍ تَجْعَلُ من كِتَابِ رَبِّها نِبرَاسًا لها وهَادِيًا على طَريقِ عُبورِها إلى سُدَّةِ الحَضَارةِ والمَدنِيَّةِ، وبينَ أمَّةٍ لا تُقِيمُ لكِتَابِ خَالِقِها وَزْنًا. تستَبدِلُه بمُخترَعاتِ العُقولِ القَاصِرَةِ عن إدْرَاكِ حَقِيقَةِ نَفْسِها التي بينَ جَنْبَيها!! واللهُ تعالى يقولُ مُحذِّرًا ومُتَوعِّدًا: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[2].

ومرَّةً أخرَى تُطالِعُنا خِطَاباتُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخُطُوطِ العَرِيضَةِ، تُنَادِي بوُجوبِ تَطبِيقِ أحكَامِ الشَّرِيعَةِ الإسْلاميَّةِ، بمَا نصَّ عليه الكِتَابُ المَجِيدُ، وأنَّها إحدَى ثَلاثِ خِصَالٍ ما اجتَمعَت في إمَامٍ إلا صَلَحَ أمرُه، ورَضِيَ عنه ربُّه، ودَانَت له الدُّنيا وهي رَاغِمةٌ: «ثلاثةٌ من كنَّ فيه من الأئمَّةِ صَلُحَ أنْ يكُونَ إمامًا اضطَلَعَ[3] بأمَانَتِهِ:

١ ـ إذا عدلَ في حكمِه.

٢ ـ ولم يَحْتَجِبْ دون رعيَّتِه.

٣ ـ وأقامَ كِتابَ اللهِ في القَريبِ والبَعيدِ»[4].

---

(١) «مسند أحمد»: ٧٠٤. وصحَّفه الترمذي: ٢٩٠٦.

(٢) سورة النور، آية: ٦٣.

(٣) اضطلع: افتعل من الضلاعة وهي: القوة. يقال: اضطلع بحمله، أي: قوي عليه ونهض به. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٥٤٠، مادة: ضلع.

(٤) الدينوري، «المجالسة وجواهر العلم»: ٥/٣٩٨/٢٢٦٢.

وأنَّه لا اجتِهَادَ معَ وُرُودِ النَّصِّ الإلهيِّ، ولا يَجُوزُ أنْ نُخضِعَ الآيَاتِ القُرآنيَّةَ لعُقولِنا البَشريَّةِ، وأنْ نَحكُمَ عليها بمَحْضِ آرَائِنا أو أهْوَائِنا، بلِ الوَاجِبُ كمَا قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «استَنْصِحُوه على أنْفُسِكم، واتَّهِمُوا عليه آرَاءَكم، واستَغِشُّوا فيه أهْوَاءَكم»(١).

يقولُ: إذا أشَارَ عليكم القُرآنُ بأمْرٍ وأشَارَت عليكم أنْفُسُكم بأمْرٍ يُخَالِفُه، فاقْبَلُوا مَشُورَةَ القُرآنِ دُونَ مَشُورَةِ أنْفُسِكم. وإذا خَالَفَت آرَاؤُكم القُرآنَ، فاتَّهِمُوها بالخَطَأ، وظنُّوا فيها الغُشَّ، وارْجِعُوا إلى القُرآنِ؛ ففيه الأمْنُ والسَّلامَةُ.

وفي وَصيَّتِه لبَنِيه وأهْلِ بَيتِه أَثَرَ طَعْنَةِ ابنِ مُلْجَم، حَثَّهم على التَّمسُّكِ بالكِتَابِ، وحَذَّرَهم مِن الانْغِرَارِ بالنَّسَبِ الرَّفِيعِ دُونَ العَمَلِ به، فيتأخَّرونَ ويَسبِقُهم النَّاسُ! يقولُ: «اللهَ اللهَ في القُرآنِ، لا يَسبِقُكم بالعَمَلِ به غَيرُكم»(٢). يُشِيرُ إلى قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن بَطَّأ به عَملُه، لم يُسْرِعْ به نَسَبُه**»(٣).

إنَّه القُرآنُ بصُورَتِه العَظيمةِ التي رَسَمَها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفَلْسَفتِه الإسْلاميَّةِ، حتى سَطَعَ نُورُه في قَلْبِه، فأشْرَقَ على جَوارِحِه هَالةً من القَداسةِ، تُبرْهِنُ على أهمِّيَّةِ القُرآنِ في حَياةِ المُجتَمعاتِ، وحَاجةِ الأمَمِ إليه للنُّهوضِ من رُقَادِها، وأنَّه السَّبيلُ الوَحِيدُ لتَقدُّمِها وسَعادتِها.

---

(١) الزخمشري، «ربيع الأبرار»: ٢/٢٥٩.

(٢) الطبراني، «المعجم الكبير»: ١/١٠٢/١٦٨. وقال الهيثمي: «وهو مرسل، وإسناده حسن»، «مجمع الزوائد»: ٩/١٤٥/١٤٧٩١. وينظر: «إرواء الغليل»: ٦/٧٦/١٦٤٠.

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مسلم، «الصحيح»: ٢٦٩٩.

المَبْحَثُ الثَّانِي

الكِتَابُ المُبِينُ بينَ الإعْجَازِ والاحْتِوَاءِ

ويَشتمِلُ على مَطلَبَينِ، هما:

* المَطلَبُ الأوَّل: إعْجَازُ القُرآنِ دَلِيلٌ على حُجِّيَّتِه.
* المَطلَبُ الثَّانِي: احتِوَاءُ القُرآنِ على سَائرِ الأدلَّةِ.

۞ المطلبُ الأوَّلُ: إعْجَازُ القُرآنِ دَلِيلٌ على حُجِّيَّتِه:

يقولُ العَلَّامةُ ابنُ خَلْدونَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يَستعرِضُ الأدِلَّةَ في إثْبَاتِ حُجَجِ المَصَادرِ الأرْبَعةِ: «أمَّا الكِتَابُ، فدَلِيلُه: المُعْجِزَةُ القَاطِعَةُ في مَتْنِه، والتَّوَاتُرُ في نَقْلِه. فلمْ يَبْقَ فيه مَجَالٌ للاحْتِمَالِ»(١).

انفَردَ القُرآنُ مِن بَينِ سَائرِ أقْسَامِ الوَحيِ بخَاصِّيَّةِ الإعْجَازِ وتَنوُّعِه في مُخْتَلِفِ نَواحِيه(٢). ذلك أنَّ اللهَ قَد تَحدَّى العَرَبَ ـ ولا يَزَالُ التَّحدِّي قَائِمًا إلى يَومِ القِيَامةِ ـ أن يَأتُوا بقُرآنٍ يُعارِضُه، فعَجِزُوا عن مُحاكَاتِه والإتْيَانِ بمِثْلِه، أو بعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِه، أو بمِثْلِ أقْصَرِ سُورَةٍ منه، وهم العَرَبُ الأقْحَاحُ، فُرْسَانُ البَلاغةِ، وسَادَةُ البَيانِ، وامتَنعَ الجَمِيعُ، وأيقنَ البَشرُ

(١) ابن خلدون، «المقدمة»، ص: ٤٥٣.
(٢) ينظر: السيوطي، «الإتقان في علوم القرآن»: ١٠٠١/٢.

على مرِّ الأزْمانِ أنَّ القُرآنَ مُعجِزٌ، وأنَّ نَواحِي الإعْجَازِ لا يُمكِنُ حَصْرُها، بلْ هي مُتجدِّدَةٌ لا مَحَالةَ كلَّما زَادَ تَدبُّرُ آيِ القُرآنِ، وتَوَالَت الاكتِشَافاتُ العِلْميَّةُ لأسْرَارِ الكَونِ، ممَّا يُثبِتُ دَائِمًا أنَّ القُرآنَ من عندِ اللهِ، وأنَّه مُعجِزَةُ الرَّسُولِ ﷺ الدَّالَّةُ على صِدْقِ نُبوَّتِه، مهمَا طَالَ الزَّمانُ[1].

وإذا كانَ العُلَماءُ قد تَوقَّفوا طَوِيلاً عند بَعضِ آيَاتِه النَّاطقةِ بما اكتَشفَه العِلْمُ الحَدِيثُ من الحَقائقِ العِلْميَّةِ ذاتِ الصِّلَةِ الوَثيقةِ بالإنسانِ والكَونِ، مِصدَاقَ قَولِ البَارِي ﷻ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[2]. ممَّا تَضمَّنَه القُرآنُ من الإشَارةِ إلى المَعارفِ الكَونيَّةِ التي باتَت مَعلُومةً لكلِّ أحدٍ أنَّها من المُسلَّماتِ غَيرِ القَابلةِ للنِّقاشِ؛ ككَونِ الأرضِ بَيضاوِيَّةً، وأنَّها تَدُورُ حَوْلَ نَفْسِها خِلالَ أرْبَعٍ وعِشرِينَ سَاعَةً، وتَدُورُ حَوْلَ الشَّمسِ مُدَّةَ (٣٦٥) يَومًا. إضَافةً إلى الأَطْوَارِ التي يمرُّ بها الجَنِينُ حتى يُصْبِحَ عِظامًا فيكسُوها اللهُ بأبهَى حُلَّةٍ... إلى غَيرِ ذلك ممَّا تحدَّثَت عنه آياتُ الكتابِ العَزيزِ، ممَّا لم يُكتَشفْ إلا في العُصورِ الرَّاهنةِ بعد تَقدُّمِ العلمِ وتطوُّرِ آلاتِه... يقولُ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[3].

---

(١) خلاف، «علم أصول الفقه»، ص: ٢٠ (بتصرُّف).

(٢) سورة فصلت، آية: ٥٣.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٩٠ ـ ١٩١.

إذا كانَ العُلمَاءُ قد توقَّفوا عندَ هذه الحَقائقِ ودَلالتِها الإيمانيَّةِ من القُرآنِ الكَريمِ ليُثبِتُوا أنَّه من عندِ اللهِ وليسَ بصُنْعِ البَشَرِ! فإنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَغْفُلْ عن مَوضُوعِ حُجِّيَّةِ القُرآنِ وأثَرِها في تَمكينِ العَقيدةِ في القُلوبِ، وبَيانِ صُوَرِ إعجَازِه ممَّا يتَلاءَمُ ومَدارِكَ القَومِ واستِعدَاداتِهم النَّفسيَّةَ لتَلقِّي مثلِ هذه المَفاهيمِ.

جَاءَ في خَواطرِه[1] الإيمانيَّةِ عن القُرآنِ وَصْفُه بقَولِه: «كِتَابُ اللهِ فيه نَبأُ مَن قبلَكم، وخَبَرُ مَا بَعدَكم، وحُكْمُ ما بينَكم. هو الفَصْلُ ليسَ بالهَزْلِ. مَن تَرَكَه مِن جبَّارٍ قَصَمه اللهُ. ومَن ابتَغَى الهُدَى ـ أو قالَ: العِلْمَ ـ في غَيرِه؛ أضلَّه اللهُ.

وهو الحَبْلُ المَتِينُ، وهو الذِّكرُ الحَكِيمُ، وهو الصِّراطُ المستقيمُ. وهو الذي لا تَزِيغُ به الأهْوَاءُ، ولا تَلتَبِسُ به الألْسِنَةُ، ولا تَنقَضِي عَجائِبُه، ولا يَشبَعُ منه العُلمَاءُ، ولا يَخْلَقُ عن كَثْرَةِ الرَّدِّ[2]. هو الذي تَناهَى الجِنُّ إذ سَمِعَتْه، حتى قالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِى إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾[3].

مَن قالَ به صَدَقَ. ومَن عَمِلَ به أُجِرَ. ومن حَكَمَ به عَدَلَ. ومن

(١) روي هذا الخبر مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) لا يخلق على كثرة الرد: أخلقه: ألبسه ثوبًا باليًا. كثرة الرد: كثرة ترديده على ألسنة القراء. يريد: أنَّ القرآن دائمًا في أثوابه الجُدُدِ، رائقٌ لنظر العقل، وإنْ كثرت تلاوتُه، لانطباقِه على الأحوال المختلفة في الأزمنة المتعدِّدة، وليس كسائر الكلام كلَّما تكرَّر ابتذل وملَّته النُّفوسُ. من شرح محمد عبده على «نهج البلاغة»: ٢/٦٤، هامش: ٣.

(٣) سورة الجن، آية: ١ ـ ٢.

دَعَا إليه؛ هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُستَقيمٍ»[1].

١ ـ أشَارَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحَديثِه عن خَصائصِ القُرآنِ ومَا تَضمَّنَه مِن المَفَاهِيمِ القُرآنيَّةِ، والمَعَارِفِ الإنسَانيَّةِ، والعُلومِ الكَونيَّةِ، إلى جُمْلَةٍ وَافِرَةٍ من أوجُهِ الإعْجَازِ؛ كحَديثِه عن **اتِّسَاقِ نَظْمِه ومَعانِيه** لمَن تدبَّرَه وأمعنَ فيه، تَحقِيقًا لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2].

٢ ـ كمَا عرَّجَ على الإشَادةِ **بفَصَاحَةِ آيَاتِه وبَلاغَةِ عِبَارَاتِه وقُوَّةِ تَأثيرِه**، وهذا مَا يُخبِرُنا عنه اللهُ في قَولِه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[3]، وقَولِه تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4].

وهذا ما شهدَ به الوليدُ بنُ المغيرةِ (ت١هـ)[5] وقد أرسلَه كفَّارُ

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٥٧، هامش: ١.

(٢) سورة النساء، آية: ٨٢.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٣.

(٤) سورة الحشر، آية: ٢١.

(٥) أبو عبد شمس: الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي (٩٥ق. هـ ـ ١هـ). من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش وزنادقتها. أدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فعاداه وقاوم دعوته! الزركلي، «الأعلام»: ٨/١٢٢.

قُريشٍ ليُفَاوِضَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالمَالِ والسُّلطَانِ والنِّساءِ على أنْ يَترُكَ الإسْلامَ! فردَّه ﷺ وتلا عليه القُرآنَ، فرَقَّ له الوَليدُ، وعَادَ مُتأثِّرًا، ولِسَانُ حَالِه يقولُ: «واللهِ مَا فِيكُم رَجُلٌ أعلمُ بالأشْعَارِ مِنِّي، ولا أعلمُ برَجزِه ولا بقَصِيدِه منِّي، ولا بأشْعَارِ الجِنِّ. واللهِ ما يُشبِهُ الذي يقولُ شَيئًا من هذا. ووالله إنَّ لِقَولِه الذي يقولُ حَلاوةً، وإنَّ عليه لَطَلاوةً، وإنَّه لَمُثمِرٌ أعلاه، مُغدِقٌ أسفلُه، وإنَّه لَيعلُو وما يُعلَى، وإنَّه لَيحطِمُ مَا تَحتَه»[1].

٣ ـ وممَّا جَاءَ في حَديثِه: **إخْبَارُ القُرآنِ عن الغَيْبِ** ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾[2]، وهو على قِسْمَينِ:

(أحدُهما): وَقائِعُ ستَحدُثُ، لا يَعلمُها إلا علامُ الغُيوبِ، ثمَّ كانَ كمَا أخْبَرَ. ومَعلُومٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا دِرَايةَ له بعِلْمِ النُّجومِ، ولا الكَهانةِ، ولا جَالَسَ أهلَها قط.

منها على سبيل المثال، قولُ اللهِ تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ

---

(١) الحاكم، «المستدرك»: /٣٨٧٢/٦٣٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري»، ووافقه الذهبيُّ. ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٣٤/١٥٦/١.

(٢) سورة التوبة، آية: ٣٣. وسورة الفتح، آية: ٢٨. وسورة الصف، آية: ٩

ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]. وغيرُ ذلك مِن وَعْدِه إيَّاه بالفُتوحِ في زَمانِه وبعدَه.

(ثَانِيهما): مَا فيه من الخَبَرِ عن قِصَصِ الأَوَّلِينَ من غَيرِ خِلافٍ ادُّعِيَ عليه فيها فيمَا وَقَعَ الخَبَرُ عنه، ممَّن كانَ من أهلِ تلك الكُتُبِ. ومَعلُومٌ من سِيرَةِ النَّبيِّ ﷺ، وحِفْظِ اللهِ له، أنَّه لم يُجالِسْ أهلَ الكِتَابِ ليَأخُذَ عنهم. وحِينَ زَعَمَ بعضُهم أنَّ بَشَرًا يُعلِّمُه! رَدَّ اللهُ تعالى ذلك عليه، فقالَ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾[2]. مَا مِن شَأنِه أنْ يُعجِزَ البَشرَ عن مَعرِفَتِه فَضْلاً عن الإحَاطَةِ به، خَاصَّةً من أمَّةٍ أميَّةٍ، قالَ تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[3].

٤ ـ لعلَّ مِن أهمِّ ما تَناولَهُ كَلامُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأكِيدَ **مَصدريَّةِ القُرآنِ، وأنَّه مُتضمِّنٌ لجَميعِ الأحكَامِ الشَّرعيَّةِ** التي أقامَت شَرِيعةَ اللهِ في الأرضِ، وأنَّ البَشرَ عَاجِزُونَ أنْ يَضعُوا شِرْعةً تُسَامِي شَرِيعةَ اللهِ، وتُصلِحُ الأممَ والشُّعوبَ كمَا فعلَ القُرآنُ الكَرِيمُ.

إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ يُشِيرُ إلى هذه الخَصَائصِ، فإنَّه يَعْلمُ عَيْنَ اليَقينِ أمِّيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأنَّه مَا تَخرَّجَ بمَدرَسةٍ ولا جَامِعَةٍ، ولا عَرَفَ القِرَاءةَ أو الكِتَابةَ، ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا

(١) سورة الروم، آية: ١ ـ ٦.
(٢) سورة النَّحل، آية: ١٠٣.
(٣) سورة هود، آية: ٤٩.

لَٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

بَعْدَ هذا، أيَجُوزُ لأحَدٍ أن يُشكِّكَ في القُرآنِ العَظيمِ، أو أنْ يتَخلَّفَ عن العَمَلِ به، وتَطبيقِ أحكَامِه؟؟

* * *

المَطلبُ الثَّانِي: احتِوَاءُ القُرآنِ على سَائرِ الأدِلَّةِ:

هنا مَسألَتانِ:

الأولَى: هَلِ احتَوى القُرآنُ الكَرِيمُ على جَمِيعِ أبوَابِ الفِقْهِ الإسْلاميِّ؟

والثَّانيةُ: هلْ نَصَّ القُرآنُ على مَصادرَ أخرَى للتَّشرِيعِ الإسْلاميِّ؟

الجَوابُ عن القَضيَّةِ الأولَى هو فَرْعٌ عن تَصوُّرِ المَسألَةِ الثَّانِيَةِ، في حين أنَّ اللهَ ﷻ قَد أجَابَ عنهما جُملةً وَاحِدةً في قَولِه تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾[2]. ولا شَكَّ أنَّ المَقصُودَ من صِيغَةِ العُموم: ﴿لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ أنَّه: «عُمومٌ عُرفيٌّ في دَائرَةِ مَا لمِثْلِه تَجِيءُ الأدْيَانُ والشَّرائِعُ»[3].

يُعتَبرُ القُرآنُ الكَرِيمُ الوَثِيقةَ الإلَهيَّةَ الأولَى التي يَنبَغِي الانْطِلاقُ

(١) سورة العنكبوت، آية: ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) سورة النحل، بعض آية: ٨٩.

(٣) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»: ٢٥٣/٧.

منها. كمَا أنَّه المَصدرُ التَّشريعيُّ والأصْلُ الذي تَعُودُ إليه سَائِرُ المَصادرِ بالتَّبعِ. فلا يجوزُ لأحَدٍ أنْ يتَوانَى عن اتِّخَاذِه مَنْهجَ حياةٍ وقَانُونًا لضَبطِ سَيرِ النَّاسِ. وبالنَّظرِ إلى دَولَةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أقضِيَتِه وفَتاوِيه، نَراهُ قد جَعَلَ من كتابِ اللهِ تعالى المَلاذَ الأوَّلَ والمَصْدرَ الرَّئِيسَ لسَائرِ النَّوَازلِ، وجَميعِ الأحْكَامِ الفِقهيَّةِ. فليسَ مِن أنْوَاعِ العُلومِ «بَابٌ ولا مَسْألةٌ ـ هي: أصْلٌ ـ إلا وفي القُرآنِ ما يَدلُّ عليها»[1].

مِن جِهَتِه، يَعتَقِدُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتِقادًا جَازِمًا لا يُخالِجُه أدنَى شكٍّ أنَّ القُرآنَ قد حوَى ذلك كلَّه، إمَّا صَراحةً أو ضِمْنًا. فقد فَتحَ عَينَيه على الدُّنيَا وهو يَسْمعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقرأُ القُرآنَ ويَتلُوه بتدبُّرٍ وتمعُّنٍ آناءَ الليلِ وأطرافَ النَّهارِ، ممَّا رَسَّخَ مَعانِيه في ذِهْنِه وهو لا يَزالُ فتًى صَغِيرًا.

تعلَّم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القُرآنِ مَا جَعلَه يرَى فيه الحُلولَ لجَميعِ النَّوازلِ والمُستَجدَّاتِ، وأنَّه مُتضمِّنٌ للأحكَامِ الشَّرعيَّةِ جَميعِها بالتَّصريحِ أو التَّلويحِ. وهذا إنَّما يُبرْهنُ على شدَّةِ عِنايَتِه به، وحِرْصِه عليه، وأنَّ له فَهْمًا خَاصًّا تَميَّزَ به في استِنبَاطِ الأحكَامِ من القُرآنِ الكَريمِ، وبُلوغِ مَعانِيه.

يقولُ في هذا الصَّددِ ـ وقد اجتَمعَ رَأيُ عمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أنَّ الأعْوَرَ إنْ فَقأَ عَيْنَ آخَرَ، فعليه مثلُ دِيَةِ عَينِه ـ: «أقامَ اللهُ القِصاصَ

(١) السيوطي، «الإتقان في علوم القرآن»: ٢/١٠٣٥.

في كتابِه: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[١]، وقد عُلِمَ هذا[٢]، فعليه القِصاصُ؛ **فإنَّ اللهَ لم يكُ نَسِيًّا**»[٣].

وإذا كانَت الأدلَّةُ المُعتَدُّ بها ـ من حيثُ الجُملةُ ـ أربعةً، وهي: الكتابُ، السُّنَّةُ، الإجماعُ، والقِيَاسُ، كمَا قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجِهَةُ العِلْمِ الخَبَرُ في الكِتَابِ، أو السُّنَّةِ، أو الإجمَاعِ، أو القِيَاسِ»[٤].

فقَدْ اتَّفقَت كَلِمَةُ أهلِ العلمِ على أنَّ هذه الأدلَّةَ الأربعةَ ترجعُ إلى أصْلٍ وَاحدٍ، وهو: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ. إذْ هما مَلاكُ الدِّينِ، وقِوامُ الإسلامِ[٥]، قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنَّه لا يَلْزَمُ قَوْلٌ بكلِّ حَالٍ إلا بكتابِ اللهِ، أو سنَّةِ رَسُولِه، وإنَّ ما سِواهما تَبعٌ لهما»[٦].

ثمَّ تَرجِعُ السُّنَّةُ إلى الكِتَابِ، بدلالتِه عليها، وتَكليفِه بامتِثَالِ أمرِها، والكَفِّ عن نَهيِها، قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ اللهَ ـ جلَّ ثَنَاؤُه ـ أقامَ على خَلقِه الحُجَّةَ من وَجهَينِ، أصلُهما في الكِتَابِ: كِتَابُه، ثمَّ سُنَّةُ نَبيِّه؛ بفَرضِه في كِتَابِه اتِّباعَها»[٧].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٢) فيه: العذر بالجهل، وأنَّ العِلْمَ بالشَّيءِ شَرْطٌ في التَّكليفِ به.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ٩/٣٣٣/١٧٤٤٠.

(٤) الشافعي، «الرسالة»، ص: ٣٩، ٥٠٨.

(٥) ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ١/٦٢٥، و: ٢/٢٨٩.

(٦) الشافعي، «الأم ـ جماع العلم»: ٧/٢٨٧.

(٧) الشافعي، «الرسالة»، ص: ٢٢١.

وعليه، فدلالةُ السُّنَّةِ ـ مثلاً ـ على أحكامٍ لم يَنصَّ عليها القُرآنُ، هي في الوَقتِ عينِه دلالةٌ للكتابِ عليها. وعلى كلِّ حَالٍ فلا شَكَّ أنَّ القُرآنَ فيه بَيانُ كلِّ شَيءٍ. والسُّنَّةُ كلُّها تَدخُلُ في آيَةٍ وَاحدةٍ منه، وهي قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]».

إنَّ القُرآنَ نَفْسَه أحَالَ على جُمْلَةٍ وَافرةٍ من الأدلَّةِ التي تُعتَبرُ مَصادِرَ تَشريعيَّةً، فالكِتَابُ قد دلَّ على حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، والكتابُ والسُّنَّةُ دلَّا على حُجِّيَّةِ الإجمَاعِ، وهذه الأدلَّةُ الثَّلاثةُ دلَّت على حجِّيَّةِ القياسِ[2].

هذا، وحَمَلَ بَعْضُ أهلِ العلمِ قولَ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[3]، على هذه الأدلَّةِ الأربعةِ، وبَيانُ ذلك على الوَجْهِ التَّالي:

١ ـ إنَّ الأمْرَ بإطَاعةِ اللهِ والرَّسُولِ ﷺ أمْرٌ باتِّبَاعِ القُرآنِ والسُّنَّةِ.

٢ ـ والأمرَ باتِّباعِ أولي أمْرِ المُسلِمينَ في مَجالِ العلمِ والشَّرعِ أمرٌ باتِّبَاعِ ما اتَّفقَ عليه المُجتَهِدونَ من الأحكَامِ.

٣ ـ والأمرَ برَدِّ الوَقائعِ المُتنَازَعِ فيها إلى اللهِ والرَّسُولِ ﷺ أمرٌ باتِّباعِ القِيَاسِ حيثُ لا نصَّ ولا إجماعَ[4].

---

(١) سورة الحشر، بعض آية: ٧.

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: ١٩/١٩٥، ٢٠٠.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٤) الجصاص، «أحكام القرآن»: ٣/١٨٣.

فكِتابُ اللهِ تعالى يَشتَمِلُ على جَميعِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التي تتعلَّقُ بشُؤونِ الحَياةِ ـ حسبَ النَّظرِ الأصوليِّ ـ وفي مُقدِّمتِها تلك الأسُسُ الهَامَّةُ التي يحتَاجُها المُسلِمونَ في قيامِ دَولتِهم عليها. وقد سبقَ أنِ استَحضَرْتُ نصَّينِ من نُصوصِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يُرَسِّخُ فيهما هذا المَعنَى بأسلوبِه العَربيِّ الرَّصينِ، فها هو يقولُ في التَّعريفِ بالقُرآنِ: «فيه (...) حُكْمُ مَا بينَكم (...). مَن قالَ به صَدَقَ (...) ومَن حَكَمَ به عَدَلَ»[1].

❊ ❊ ❊

(١) مرَّ تخريجه، ص: ١٦٢، هامش: ١.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

عليٌّ في خِدْمَةِ القُرآنِ

ويَشتمِلُ على مَطلَبَينِ، هما:

* **المَطلَبُ الأوَّل**: مُسَاهَمةُ عليٍّ في المُحافَظةِ على القُرآنِ.

* **المَطلَبُ الثَّانِي**: صُوَرٌ من تَعظيمِ عليٍّ للقُرآنِ.

۞ المَطلبُ الأوَّلُ: مُسَاهَمةُ عليٍّ فِي المُحافَظةِ على القُرآنِ:

١ ـ حِفظُه في الصُّدورِ وجَمْعُه في السُّطورِ:

أ) حِفْظُ عليٍّ للقُرآنِ:

عليٌّ وَاحِدٌ مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وغَالِبُ القُرآنِ مَحفُوظٌ عندَهم عن ظَهرِ قَلْبٍ، يستَظهِرُونَه غَيْبًا[1]، فَضْلاً عن تَوَافرِ مَصاحفِهم المُستَنِيرَةِ بآيَاتِ الكِتَابِ العَزِيزِ. مَا دَعَا عَدَدًا مِن القُرَّاءِ أنْ يتَلقَّوا عنه كِتَابَ اللهِ تعالى، منهم:

١ ـ أبو الأسود الدؤلي (ت٦٩هـ).

---

(١) ابن عبد البر، «الاستيعاب»: ٣/٢٢٢. د. محيسن، محمد سالم، «معجم حفَّاظ القرآن عبر التاريخ»، ص: ٤٥٠، رقم: ٢٠٠.

٢ ـ أبو عبد الرحمن السلمي (ت٧٣هـ).

٣ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت٨٢هـ).

ب) تَدوِينُ عليٍّ للقُرآنِ:

عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القلَّةِ الذين يَعرِفُونَ القِرَاءةَ والكِتَابةَ في صَدْرِ الإسْلامِ، كمَا أنَّه زَاوَلَ مَنصِبَ (الكُتَّابِ) حيثُ كانَ من كَتَبَةِ الوَحْيِ لرَسُولِ اللهِ ﷺ. لذا فقَد شَغَلَ تَدوِينُ القُرآنِ حيِّزًا كَبِيرًا من اهتِمَامَاتِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي لا تَفْتأُ تُنجَزُ حتى يَنشغِلَ بغَيرِها! وقد تَعهَّدَ على نَفْسِه إثْرَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ أن لا يخرجَ من بَيتِه إلا وقد انتَهى من جَمْعِ القُرآنِ بينَ لَوحَينِ[(١)].

وحَشَّى على نُسْخَتِه مِن المُصْحَفِ: النَّاسِخَ والمَنسُوخَ. وقَد جَهِدَ ابنُ سِيرينَ في البَحْثِ عن هذه النُّسْخَةِ، فلمْ يَحْظَ بها! قالَ: «طَلَبْتُ ذلك الكِتَابَ، وكَتَبْتُ فيه إلى المَدِينَةِ، فلم أقدِرْ عليه»![(٢)].

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٩٠. وتقدم أن فيه انقطاعًا. وقد أثار ابنُ أبي داود في دلالة اللفظ رأيًا مختلِفًا، فقال: «إنما رووا: حتى أجمع القرآن، يعني: أتم حفظه. فإنه يقال للذي يحفظ القرآن: قد جمع القرآن»، واستظهره الحافظ ابن كثير. وقال الحافظ ابن حجر: «وعلى تقدير أن يكون محفوظًا، فمراده بجمعه: حفظه في صدره. والذي وقع في بعض طرقه: «حتى جمعه بين اللوحين»، وهم من راويه». ابن أبي داود، «كتاب المصاحف»: ١/١٧٩. ابن كثير، «كتاب فضائل القرآن»، ص: ٨٨. ابن حجر، «فتح الباري»: ٩/١٥.

(٢) ابن أشتَه اللوذري، «المصاحف». أفاده السيوطي، «الإتقان في علوم القرآن»: ١/١٨٣.

ولأهمِّيَّةِ التَّدوينِ عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانَ يدعُو لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويَشْهدُ له بسَابقيَّته في جَمْعِ كلامِ اللهِ تعالى والمُحافَظةِ عليه، فاستَمِعْ إليه وهو يقولُ: «أعظمُ النَّاسِ في المُصحَفِ أجْرًا أبو بكرٍ، رَحْمةُ اللهِ على أبي بكرٍ، هو أوَّلُ من جَمعَ كتابَ اللهِ **بينَ اللَّوحَينِ**[1]»[2].

ورَضِيَ من عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمْعَه القُرآنَ على المُصْحَفِ الإمَامِ، وعدَّ هذا الصَّنِيعَ منه وَاحِدًا من حَسناتِ اجتِهادَاتِه. ودَافَعَ عنه فيها، وتوعَّدَ مَن يَعِيبُه على هذا الفِعْلِ الكَريمِ، فَقَالَ: «يَا أيُّها النَّاسُ، لا تَغْلُوا في عُثمانَ، ولا تقُولُوا له إلا خَيْرًا في المَصَاحفِ. فواللهِ مَا فَعَلَ الذي فَعَلَ في المَصَاحفِ[3]، إلا عن مَلأٍ منَّا جَمِيعًا[4] (...) واللهِ لو وُلِّيتُ، لَفَعلتُ مثلَ الذي فعلَ»[5].

فعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَرَ عثمانَ على دَورِه الفعَّالِ في الحِفَاظِ على كِتَابِ اللهِ تعالى، وبالتَّالي المُحافَظةِ على وِحْدَةِ كَلمةِ المُسلِمينَ، وجَمْعِ شَمْلِ

---

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٦/١٤٨/٣٠٢٢٠.

(٢) أحمد، «فضائل الصحابة»: ١/٣٥٤/٥١٣. ابن أبي داود، «كتاب المصاحف»: ١/١٥٤/١٧. الآجري، «الشريعة»: ٣/٢٩/١٣٠٢. بإسناد حسَّنه ابن حجر، «فتح الباري»: ٩/١٥/٤٩٨٦.

(٣) أي: في توحيد القرآنِ في مصحفٍ واحدٍ، ثمَّ إحراقِه سائرَ المصاحفِ.

(٤) في قولِه هذا تكريسٌ لمضمونِ الإجماعِ، وعملٌ به.

(٥) ابن أبي داود، «المصاحف»: ١/١٧٦ ـ ١٧٧/٣٩ ـ ٤٠. و: ١/٢٠٦/٧٧ ـ ٧٨، بإسناد صحَّحه ابن حجر في «فتح الباري»: ٩/٢٢/٤٩٨٧. الآجري، «الشريعة»: ٣/٣٠/١٣٠٤. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢/٦٢/٢٣٧٥.

الأمَّةِ من التَّفرُّقِ والتَّشرذُمِ، والإبقاءِ على استمرَارِيَّةِ اللسَانِ العَربيِّ أمدَ الدَّهرِ، وأكَّدَ أنَّه كانَ على مَشُورَةٍ من جَميعِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فدَافعَ عنه أمامَ المُغرِضينَ، وذَبَّ عن عِرْضِه الشَّريفِ في وَجهِ المُرجفِينَ، لئلا يكونَ غَرضًا لسهامِ القتَّاتِينَ!! وزَادَ الأمْرَ تَأكِيدًا أنَّه لو كانَ الخَليفةَ مَا زَادَ على صَنيعِ عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شَيئًا، ولا تأخَّرَ عن العَملِ بما ذَهبَ إليه.

لِمَا ترجَّحَ عندَه مِن صَوابيَّةِ هذا الفِعْلِ، وكَونِه من المَصَالحِ العامَّةِ التي تحتَاجُها الأمَّةُ...

٢. المنهج في التدوين:

يَومَ أنْ وَصَلَ الدَّورُ إليه، وأرَادَ أن يستَنسِخَ القُرآنَ في المَصاحفِ، جَعَلَ للنُّسَّاخِ مِنهَاجًا، ضَبطَه لهم فلا يَحِيدُونَ عنه قَيْدَ أنْمُلَةٍ، لضَمانِ نَجاحِ سَيْرِ هذه المَهَمَّةِ المَوكُولَةِ إليه بحُكْمِ إمْرَتِه.

فأوْجَبَ عليهم أنْ يكتُبوا القُرآنَ بخَطٍّ وَاضحٍ جَليٍّ، معَ التَّفريجِ بينَ السُّطورِ، والتَّقريبِ بينَ الحُروفِ، وأنْ تكونَ كَبيرةً مُنوَّرةً، لتَسْهلَ قِرَاءتُه، ويُؤمَنَ من وُرودِ اللَّحْنِ عليه، أو الخَطأِ في تِلاوتِه، ونَسخِه من جَديدٍ.

هذا مَا أمرَ به كَاتِبَه عُبيدَ اللهِ بنَ أبي رَافعٍ[1] بقولِه: «ألقِ دَواتَك،

(١) عبيد الله بن أبي رافع المدني. مولى النبي ﷺ. روى عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكتب له.=

وأطِلْ سنَّ قَلمِك، وافرجْ بين السُّطورِ، وقَرمِطْ[١] بين الحُروفِ»[٢].

وكَرِهَ أن يُكتَبَ القُرآنُ في المَصاحفِ الصَّغيرةِ[٣]. ولعلَّه هو القَائِلُ: «أعْظِمُوا القُرآنَ ـ يَعنِي: المَصَاحِفَ ـ ولا تتَّخِذُوها صِغَارًا»[٤].

وكانَ يتَعَاهَدُ النُّسَّاخَ والكتَبَةَ بنَفْسِه، ويُراقِبُهم مُراقَبةً دَقِيقةً، ويحثُّهم بكلِّ عَزْمٍ وحَزْمٍ على إتْقَانِ عَملِهم، وكانَ يمرُّ بكُتَّابِه وهم يكتبون المَصاحِفَ بالكُوفةِ، فيقومُ فيقولُ: «اُجْلُ قَلمَك».

قالَ أبو حُكَيمةَ العَبدِيُّ[٥]: فقططْتُ[٦] منه، ثمَّ كَتبْتُ. فقالَ: «هكذا نوِّرُوا مَا نوَّرَ اللهُ»[٧]. ويقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الخَطُّ عَلامةٌ، فكلَّما كانَ

= كان ثقة كثير الحديث. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٥/٢١٥/٨٩٠. ابن حجر، «تهذيب التهذيب»: ٤/١٠/٥٠١٨.

(١) قرمط: القَرْمَطة المُقارَبةُ بين الشيئين. والقَرْمَطةُ في الخَطِّ: دِقَّةُ الكتابة وتَداني الحروف والسُّطورِ. وقَرْمَطَ الكاتِبُ إذا قارَب بينَ كِتَابتِه. الجوهري، «الصحاح»: ٣/١١٥٢، مادة: قرمط. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٧٣٤، مادة: قرمط.

(٢) الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي»: ١/٢٦٢/٥٤٢.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ٤/٣٢٣/٧٩٤٥. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٢/٢٤١/٨٥٥٢. و: ٦/١٤٨/٣٠٢١٥. ابن أبي داود، «كتاب المصاحف»: ٢/٥٠٨/٤٠٦.

(٤) عبد الرزاق، «المصنف»: ٤/٣٢٣/٧٩٤٦، ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٢/٢٤١/٨٥٥٣.

(٥) أبو حُكيمةَ ـ بالتصغير ـ العبدي، لم أقف على ترجمته!

(٦) قطط: قَطَّ الشيء: قطعه عامة أو عرضًا، ومنه: قط القلم. الجوهري، «الصحاح»: ٣/١١٥٣، مادة: قطط. الفيروزابادي، «القاموس المحيط»: ٢/٥٠٣، مادة: القط.

(٧) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٢/٢٤١/٨٥٥٤ ـ ٨٥٥٥. و: ٦/١٤٨/٣٠٢١٧ ـ ٣٠٢١٨. ابن أبي داود، «كتاب المصاحف»: ٢/٤٩٥/٣٦٦. الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي»: ١/٢٦٠/٥٣٥. البيهقي، «شعب الإيمان»: ٢/٥٤٥/٢٦٦٣. فيه: أبو حكيمة، وهو: غير معروف!

أبينَ كانَ أحسنَ»[1].

وصَدقَ مَن جَعَلَ حُسْنَ الخَطِّ مِن كَمَالِ الأدَبِ إذْ أنشَدَ:

تَعلَّمْ قِوَامَ الخَطِّ يَا ذا التَّأدُّبِ فمَا الخَطُّ إلا زِينةُ المُتأدِّبِ
فإنْ كُنْتَ ذا مَالٍ فحَظُّك وَافِرٌ وإنْ كنتَ مُحتَاجًا فأفْضَلُ مَكسَبِ[2]

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجْمَعُوا على استِحبَابِ كِتَابَةِ المُصحَفِ، وتَحسِينِ كِتابَتِه، وتَبيينِها وإيضَاحِها، وإيضَاحِ الخَطِّ دُونَ مَشقَّةٍ»[3].

يَدلُّ هذا على عَظيمِ حُرْمةِ القُرآنِ عندَ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وشَرفِه، وفيه تَعظِيمُ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لكِتَابِ اللهِ تعالى. ألا فليُحَافظِ المُسلِمونَ على كِتَابِ ربِّهم، ويعتَمِدُوا الرَّسْمَ العُثْمَانيَّ في كِتَابتِه، عندَ الاستِشهَادِ بآيَاتِه في مَعرِضِ الحُجَّةِ والاستدلالِ.

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: صُوَرٌ مِن تَعظِيمِ عليٍّ للقُرآن:

القُرآنُ الكَرِيمُ كَلامُ اللهِ تعالى للبَشريَّةِ جَمعاءَ، فتَعظِيمُه تَعظِيمٌ للمُتكلِّم به، وهو اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ. وفيه مَعرِفَةُ قَدْرِ البَشريَّةِ لخَالقِها، ولنَبيِّها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولنَفْسِها.

مِن فِقْهِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تَعظيمِ حُرْمَةِ القُرآنِ أنِ استَنبطَ أحكَامًا

(١) الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي»: ١/٢٦١/٥٣٦.
(٢) البيتان من البحر الطويل.
(٣) النووي، «المجموع شرح المهذب»: ٢/٧١.

خَاصَّةً به، يُفهَمُ مِن التَّأمُّلِ فيها حَجْمُ ما يَكُنُّه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الكِتَابِ العَظيمِ من احتِرَامٍ وتَبجِيلٍ...

مِن ذلكَ على سَبيلِ المِثَالِ:

١ ـ تَنزِيهُ القُرآنِ عن بَعضِ الأمَاكنِ:

أ) **أنْ لا يُتلَى القُرآنُ في الأمَاكنِ المَنهيِّ عن قِرَاءَتِه فيها**؛ كالمَقْبَرةِ، لوُرودِ النَّهيِ عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا تَجعَلُوا بُيوتَكم مَقابِرَ، إنَّ الشَّيطَانَ يَنفِرُ مِن البَيتِ الذي تُقرَأُ فيه سُورَةُ البَقرَةِ**»[(١)].

يُشِيرُ النَّبيُّ ﷺ إلى أنَّ القُبورَ ليسَت مَوضِعًا للقِراءَةِ شَرْعًا، لذلك حَضَّ على قِراءَةِ القُرآنِ في البُيوتِ، ونَهَى عن جَعْلِها كالمَقابرِ التي لا يُقرَأُ فيها.

ب) **وأنْ لا يُتلَى في الأمَاكنِ غَيرِ المُحترَمةِ**؛ كالحمَّامِ[(٢)] ونَحوِه، لاجتِمَاعِ القَاذُورَاتِ، ولحُصُولِ التَّكشُّفِ فيها، والتَّساهُلِ في سَتْرِ العَورَاتِ، ورَفْعِ الأصْوَاتِ! وكَونِها غَيرَ مُعَدَّةٍ للإنْصَاتِ إلى القُرآنِ والاستِمَاعِ له، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[(٣)].

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مسلم، «الصحيح»: ٧٨٠.

(٢) الحمام: هو المكان العام المعدُّ للاغتسال، لا لقضاء الحاجة. ويقال له: المستحمُّ، أي: الموضع الذي يُغتسلُ فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحارُّ، ثم قيل للاغتسال بأيِّ ماء كان: استحمام. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٢٣٦، مادة: حمم.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٢٠٤.

فكَرِهَ ذلك، وقالَ: «بِئْسَ البَيْتُ الحمَّامُ»[١]؛ لأنَّه يُنزَعُ فيه الحَيَاءُ، ولا تُقرَأُ فيه آيةٌ من كِتَابِ اللهِ. فهذا حُكْمٌ منه بالمَنْعِ معَ بَيَانِ عِلَّتِه والمَقصدِ مِن النَّهيِ.

٢ ـ مَنْعُ المُحدِثِ مِن مَسِّ المُصحَفِ:

أ) أنْ لا يمَسَّه مَن هو على غَيرِ طَهارةٍ:

حرَّمَ على المُحدِثِ حَدثًا أصْغَرَ أو أكْبَرَ أن يَمسَّ المُصْحفَ الشَّرِيفَ[٢].

ب) وفرَّقَ بينَ الحَدَثينِ في القِرَاءةِ:

فأجَازَها للمُحدِثِ حَدَثًا أصْغَرَ؛ رَفْعًا للحَرَجِ عن النَّاسِ. حَكَى عليه الإجْمَاعَ النَّوويُّ[٣].

وحرَّمَها عليه في حَالَةِ الجَنابةِ، أو الحَيْضِ، أو النِّفاسِ[٤]. يقولُ: «اقْرَؤُوا القُرآنَ مَا لم يُصِبْ أحدَكم جَنابةٌ، فإنْ أصَابَتْه جَنابةٌ ولا حَرْفًا وَاحِدًا»[٥]. ويقولُ: «اقْرأِ القُرآنَ على كلِّ حَالٍ ما لم تكنْ جُنبًا»[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١/١٠٣/١١٦٦.

(٢) النووي، «المجموع شرح المهذَّب»: ٢/٧٢.

(٣) النووي، المرجع نفسه: ٢/٦٩، ١٦٣.

(٤) النووي، المرجع نفسه: ٢/١٥٨.

(٥) عبد الرزاق، «المصنف»: ١/٣٣٦/١٣٠٦. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١/٩٧/١٠٨٦، ١٠٩١. الدارقطني، «السنن»: ١/١/١١٨. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١/٩٠/٤٢٧.

(٦) عبد الرزاق، «المصنف»: ١/٣٤٠/١٣٢١. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١/٩٩/١١١٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١/٨٩/٤٢١.

٣ ـ مَنْعُ الأجْرَةِ على تَعليمه:

ومِن صُوَرِ تَعظيمِ القُرآنِ عند عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مَنْعُ بَذْلِ الأجْرَةِ على تَعليمِه**، ذلك أنَّه حَضَّ على مجَّانيَّةِ الحُصولِ على القُرآنِ، ونَهَى القُرَّاءَ أنْ يَأخُذوا أجْرًا على تَعليمِه، وأبْغَضَ مَن يُخَالِفُ هذا الأمرَ. أتى رَجُلٌ إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ، واللهِ، إنِّي لأحبُّكَ في اللهِ. فقالَ: «ولكنِّي أبْغِضُكَ في اللهِ»!

قالَ: ولمَ ذاكَ؟ قالَ: «لأنَّكَ تتَغنَّى بأذَانِكَ، وتَأخذُ على تَعليمِ القُرآنِ أجْرًا، وقد سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن أخذَ على تَعليمِ القُرآنِ أجْرًا؛ كانَ حظُّه يومَ القِيَامةِ**»(١).

هكذا يُرِيدُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُحافِظَ على كِتَابِ اللهِ تعالى؛ بإتْقَانِ كِتَابَتِه في المَصَاحفِ، وضَبْطِ حِفْظِه في الصُّدورِ، والإحْسَانِ في تَبليغِه للنَّاسِ بلا أجْرٍ أو مُقابلٍ، رَغْبةً في تَكثيرِ الحُفَّاظِ والقُرَّاءِ ليَعمَّ الخَيرُ، ويَظلَّ مُتوارَثًا جِيلاً بعدَ جِيلٍ، وفي مُتناوَلِ أيدي الأعقَابِ القَادمةِ، خاصَّةً طَبقةَ المَعدُومِينَ منهم، الذين بالكَادِ يَجِدُونَ قُوْتَ يَومِهم.

إنَّه الأمْرُ بالتَّعلُّمِ والتَّعليمِ معَ تأمينِ مُتطلَّباتِ الدِّراسةِ، للقَضَاءِ على الأمِّيَّةِ، ورَفْعِ الجَهْلِ من صُدورِ الرَّعيَّةِ، بكلِّ وَسِيلَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُتاحَةٍ. والمُحافَظةُ على حُقوقِ المَرأةِ والطِّفلِ، في حَقْلِ التَّربيَةِ والتَّعليمِ والإرشَادِ والتَّوجيهِ... إنَّها بالفِعْلِ السَّابقةُ الإسْلاميَّةُ في جَميعِ مَجالاتِ الحَياةِ، وتَكافؤُ الفُرَصِ في التَّعليمِ. إنَّه مثالٌ حيويٌّ يُحتذى في العَهْدِ الرَّاشديِّ الرَّابعِ.

(١) أخرجه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زيد بن علي، «مسند الإمام زيد»، ص ـ ص: ٩٥ ـ ٩٦.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
مَنهَجُ عليٍّ في فَهْمِ القُرآنِ

ويَشتمِلُ على مَطلَبينِ، هما:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ:** النُّبوغُ الفِكْرِيُّ وأثرُه في فَهْمِ الخِطَابِ الإلهيِّ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي:** قَوَاعِدُ فَهْمِ النَّصِّ القُرآنيِّ.

۞ المَطلبُ الأوَّلُ: النُّبوغُ الفِكْرِيُّ وأثرُه في فَهْمِ الخِطَابِ الإلهيِّ:

إنَّ فَهْمَ الخِطَابِ الإلهيِّ المُوْحَى به إلى النَّبيِّ ﷺ مَرْتَبةٌ جَلِيلَةٌ تَصدَّى لها عُلمَاءٌ أفذاذٌ، نَالُوا بها حَظْوةً عَظِيمةً في نُفوسِ الخَلْقِ. إلا أنَّ استِنبَاطَ المَعانِي والعِلَلِ، ونِسْبةَ بَعضِها إلى بَعضٍ، لاعتِبَارِ ما يَصِحُّ منها بصحَّةِ مثلِه ونَظيرِه، ويُلغِي ما لا يَصِحُّ. ومَعرفةُ الأشباهِ والنَّظائرِ ومَقاصدِ المُتكلِّمِ، لا يَعقِلُه إلا مَن خَلَصَ قَلبُه للهِ، وصَفَت نَفْسُه عن حُظوظِ الدُّنيَا، فسَمَت بجَوهرِ الحقيقةِ إلى عَرشِ السَّماءِ.

وغَيْرُ خَافٍ أنَّ هذا القَدْرَ زَائِدٌ على مُجرَّدِ فَهْمِ النَّظْمِ الذي يُحْوِجُ صَاحِبَه معَه إلى الوُقوفِ على أسْرَارِ الشَّريعةِ ومَقاصدِها العَظيمةِ، معَ مُلازَمةِ التَّقوَى ومُراقَبةِ اللهِ. وقد ذمَّ اللهُ من سَمِعَ ظَاهِرًا مُجرَّدًا، فأذَاعَه

وأفشَاه. وحَمِدَ مَن استَنبَطَ مِن أوْلِي العِلْمِ حَقِيقتَه ومَعْنَاه.

فكانَ من هؤلاءِ الصَّفوةِ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أحَدُ كِبَارِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، الذين مَلكُوا الشَّرِيعةَ فأحْكَمُوا أصُولَها وفُروعَها، وقَعَّدُوا أُسُسَها ومَبانِيها.

«أعْطَى عليٌّ القُرآنَ عَزَائِمَه، ففَازَ منه برِيَاضٍ مُونِقَةٍ[1]»[2]. سُئِلَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هلْ عندَكم كِتَابٌ؟ قالَ: «لا، إلا كِتَابُ اللهِ، أو فَهْمٌ أُعطِيه رَجُلٌ مُسلِمٌ، أو مَا في هذه الصَّحِيفَةِ»[3].

قالَ ابنُ القيِّمِ (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «ومَعلُومٌ أنَّ هذا الفَهْمَ قَدْرٌ زَائِدٌ على مَعْرِفَةِ مَوضُوعِ اللفْظِ، وعُمومِه، وخُصُوصِه. فإنَّ هذا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بينَ سَائرِ مَن يَعرِفُ لُغةَ العَرَبِ، وإنَّما هذا فَهْمُ لوَازمِ المَعنَى، ونَظائرِه، ومُرَادُ المُتكلِّمِ بكَلامِه، ومَعرفَةِ حُدودِ كَلامِه؛ بحيثُ لا يدخلُ فيها غيرُ المُرادِ، ولا يخرجُ منها شَيءٌ من المُرادِ»[4].

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: قَوَاعِدُ فَهْمِ النَّصِّ القُرآنِيِّ:

إنَّ تَفْسِيرَ النَّصِّ القُرآنيِّ والسَّعيَ لمَعرفةِ دَلالتِه، ومَا تَنضَوِي عليه مِن مَعانٍ، واستِنبَاطَ الحُكْمِ منه، يَجِبُ أن يَتَّبعَ طُرُقًا عِلميَّةً صَحِيحةً.

(١) مونقة: الأَنَق: الفرح والسرور. وقد أنِقَ يأنق أنقًا، وشيء أنيق، أي: حَسَنٌ مُعجِبٌ. الجوهري، «الصحاح»: ٤/١٤٤٧، مادة: أنق.

(٢) قاله الحسن بن أبي الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ، ابن عبد البر، «الاستيعاب»: ٣/٢١٠.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٩٢، هامش: ١.

(٤) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٢/٣٩٧.

وقد اتَّسمَت مَدارِكُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فَهْمِ كَلامِ اللهِ تعالى، والغَوصِ في أعمَاقِ كِتَابِه بمَزيدٍ من الذَّكاءِ والفِطْنَةِ وسُرْعَةِ البَديهةِ، ممَّا يُعدُّ مِن مَزايَاه التي امتَازَ بها على سَائرِ أقرَانِه.

لَسْتُ هنا في صَدَدِ إثْبَاتِ هذه الحَقيقةِ، لكن يكفي للتَّمثيلِ عليها أنَّ رَجُلاً من الخَوارجِ نَادَاه يَومًا بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1]! فأجَابَه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الفَوْرِ[2]: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[3].

وعندَما احتَجُّوا عليه بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[4]؛ ظنًّا منهم أنَّ الآيةَ دَلِيلٌ لهم على مَا ذَهبُوا إليه من الخُروجِ على الإمَامِ الحَقِّ! كانَ جوابُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ قالَ قولتَه التي طارَت بها الرُّكْبانُ: «كَلِمَةُ حقٍّ أُرِيدَ بها بَاطِلٌ»[5]!

ذلك أنَّهم أخْطَأوا في الاستِدْلالِ بالآيَةِ، إذِ استَشْهدُوا بها في غَيرِ مَناطِها، فلمْ يَكُنِ الصَّوابُ حَلِيفَهم! وفي هذا مَلْحَظٌ هَامٌّ ينبَغي الالتِفَاتُ إليه، فيمَا يَخُصُّ عَمليَّةَ الاستِدْلالِ على الأحْكَامِ، ألا وهو رَبْطُ الدَّليلِ

(١) سورة الزمر، آية: ٦٥.
(٢) الطبري، «التفسير»: ٢٠/١٢٠ ـ ١٢١.
(٣) سورة الروم، آية: ٦٠.
(٤) سورة الأنعام، بعض آية: ٥٨. وسورة يوسف، بعض آية: ٤٠، ٦٧.
(٥) مسلم، «الصحيح»: ١٠٦٦/١٥٧.

بالمَسْألَةِ رَبْطًا مُحْكَمًا، يَتبيَّنُ منه وَجْهُ الدَّلالةِ على الحُكْمِ، ممَّا يكونُ مُساعِدًا على التَّثبُّتِ من صِحَّةِ كَوْنِ الدَّليلِ في مَحِلِّه.

كمَا امتَازَ المَنهجُ العِلميُّ عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوُقوفِ على أسْرَارِ القُرآنِ ببُعدِ النَّظرِ، وعُمْقِ الفِكْرِ، والدِّقَّةِ في مُعالَجةِ قَضايَاه، وعَدمِ الخَوضِ فيمَا استَأثرَ اللهُ تعالى بعِلْمِه، ومَعرِفَةِ كلِّ امرئٍ قَدْرَ نَفْسِه.

فما تلك الأُسُسُ التي أصْقلَت مَواهِبَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فَهْمِ القُرآنِ، وكانَت سَببًا في إدْرَاكِ مَعانِيه على الوَجْهِ الصَّحيحِ؟ وما المُنطلَقاتُ الأسَاسيَّةُ التي اعتَمدَها في تَفسيرِ النُّصُوصِ الشَّرعيَّةِ؟ وهلْ كانَ لهذه القَواعدِ أثرٌ في اختِيارَاتِه الفِقْهيَّةِ؟

إنَّها جُمْلَةٌ من القَواعدِ الرَّئيسَةِ التي انطَلَقَ بها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لضَبْطِ المِيزَانِ العِلْميِّ في سَبْرِ أغْوَارِ الكِتَابِ العَزيزِ، ووُقوفِه على أحْكَامِه الفِقْهيَّةِ، ومَقاصِدِه الشَّرعيَّةِ. أُجمِلُ الحَديثَ عنها في القَوَاعِدِ الخَمْسَةِ التَّاليةِ:

❖ القَاعِدَةُ الأولَى: فَهْمُ النَّصِّ وَفْقَ اللُّغةِ:

النَّظرُ في لُغَةِ العَرَبِ:

القُرآنُ الكَريمُ عَربيُّ اللِّسانِ، فَصيحُ البَيانِ، نَزَلَ على قَومٍ عَرَبٍ لم تدخُلِ اللُّكْنَةُ ألسِنتَهم، ولا عُرِفَ عنهم لَحْنٌ بكَلمةٍ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[1]. كي يَجعلَه مُعجِزةً شَاهِدةً لنَبيِّه ﷺ ودَلالةً قَاطِعةً على

(١) سورة يوسف، آية: ١ ـ ٢.

صِدْقِه، ولا يتأتَّى ذلك إلا إذا كانَ بلِسَانٍ عَربيٍّ مُبينٍ، قالَ تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[1].

فتَحتَّمَ على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وهو الذي نَشَأ في بَيْتِ مَن طَوَّعَ اللهُ له الكَلامَ ـ في إدْرَاكِ المَقاصدِ القُرآنيَّةِ، ومَعرفةِ مَعانِي مُفرَداتِه، أنْ يتأمَّلَ القُرآنَ بلُغَةِ مَن نَزَلَ عليهم، على امتِدَادِ ثَلاثٍ وعِشْرينَ سَنةً هي عُمْرُ النَّبيِّ ﷺ في الرِّسَالةِ، فيفسِّرُه بها، ويَكْشِفُ بوَاسِطَتِها اللِّثامَ عن آيَاتِ أحكَامِه.

وذلك مُمكِنٌ بأن يلتَزِمَ طُرُقَ دَلالَةِ اللُّغَةِ العَربيَّةِ على مَعانِيها، بحَسَبِ مُفرَداتِها وتَراكِيبِها، معَ مُراعَاةِ جَانبِ الحَقيقةِ والمَجازِ فيها، والصَّريحِ والكِنَايَةِ، والعَامِّ والخَاصِّ، والمُطلَقِ والمُقيَّدِ، والوَاضحِ والمُبهَمِ...

وهذا الأمْرُ مِن الصُّعوبةِ أنَّه يُوجِبُ مَعرِفةً تامَّةً باللُّغةِ، وإتقَانَها، ومَعرِفةَ صِيَغِها وأسَاليبِها. في حين أنَّ اللِّسانَ العَربيَّ أوسَعُ ألْسِنَةِ الأمَمِ، وأعظَمُه مَعاني، وأغزَرُه مُفردَاتٍ حتى قالَ الإمَامُ الشَّافِعيُّ ـ وهو مَن هو في اللُّغةِ ـ: «لا يُعلَمُ مِن إيضَاحِ جُمَلِ عِلْمِ الكِتَابِ أحَدٌ جَهِلَ سَعَةَ لِسَانِ العَرَبِ، وكَثرَةَ وُجُوهِه، وجِمَاعَ مَعانِيه وتَفرُّقَها. ومَن عَلِمَه انتَفَتْ عنه الشُّبَهُ التي دَخَلَتْ على مَن جَهِلَ لِسَانَها»[2].

---

(١) سورة فصلت، بعض آية: ٤٤.

(٢) الشافعي، «الرسالة»، ص: ٥٠.

التَّطبيقُ على هذا الأصْلِ:

لهذا المَنحَى اليدُ الطُّولَى فيمَا تَوَصَّلَ إليه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أحكَامٍ، منها على سَبيلِ المِثَالِ:

أ) تَفسِيرُ القَرْءِ بالحَيضِ:

نصَّ القُرآنُ الكَرِيمُ على عدَّةِ المُطلَّقةِ الحَائلِ، وقدَّرَها بثَلاثةِ قُروءٍ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]. فلا تَنقَضِي العِدَّةُ حتى تَطهُرَ من الحَيْضَةِ الثَّالثةِ[2].

لذا قَالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المُطلَّقةِ: «لا تَحِلُّ لزَوجِها الرَّجْعَةُ عليها، حتى تَغتَسِلَ من الحَيْضَةِ الثَّالثةِ، وتَحِلَّ لها الصَّلاةُ»[3].

ذلك أنَّ القُرُوءَ في كَلامِ العَرَبِ: جَمْعُ قَرْءٍ، وهو مِن المُشتَرَكِ اللَّفْظيِّ الذي يَحمِلُ أكثرَ مِن مَعنى، بلْ قد يَحمِلُ المَعنَى وضِدَّه. وهذه المُفرَدةُ (القَرْءُ) من هذا القَبيلِ، يُقالُ: أقرَأتِ المَرأةُ: حَاضَت. وأقرَأت: طَهرَت[4].

والحَيْضُ: هو الدَّمُ الأسودُ العَبِيطُ[5]. أمَّا مَا تَرَاه الحَائِضُ من

---

(١) سورة البقرة، بعض آية: ٢٢٨.

(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»: ١/٢٣٧.

(٣) الشافعي، «الأم»: ٥/١٩٢. عبد الرزاق، «المصنف»: ٦/٣١٥/١٠٩٨٣. ومن طريقه: الطبري، «التفسير»: ٤/٥٠٤/٤٦٩٣.

(٤) الجوهري، «الصحاح»: ١/٦٤، مادة: قرأ.

(٥) العبيط: الدم الخالص الطري. الجوهري، «الصحاح»: ٣/١١٤٢، مادة: عبط.

الصُّفرَةِ أو الكُدْرَةِ، فليسَ بحَيضٍ. يقولُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا تَطهَّرتِ المَرأةُ من المَحِيضِ، ثمَّ رَأتْ بعدَ الطُّهْرِ ما يُرِيبُها، فإنَّما هي رَكْضَةٌ من الشَّيطانِ في الرَّحمِ.

فإذَا رَأتْ مِثْلَ الرُّعافِ، أو قَطْرةِ الدَّمِ، أو غُسالةِ اللَّحمِ؛ تَوضَّأتْ وُضُوءَها للصَّلاةِ، ثمَّ تُصلِّي. فإنْ كانَ الدَّمُ عَبِيطًا ـ الذي لا خَفاءَ به ـ فَلْتَدعِ الصَّلاةَ»[1].

ب) اللَّمْسُ هو الجِمَاعُ وما يَجرِي مَجْرَاه:

ومن ذلك تَفسِيرُه لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] بالجِمَاعِ، قالَ: «اللَّمْسُ: هو الجِمَاعُ، ولكنَّ اللهَ كنَّى عنه»[3].

والدُّخولُ بالمَرأةِ هو أحَدُ اثنَينِ يَجِبُ بهما المَهْرُ، والثَّانِي هو الخَلْوةُ الشَّرعيَّةُ، إذ تُعتَبرُ في حُكْمِ الدُّخولِ. وقد حملَ (المسَّ) في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[4]، على الخَلْوةِ الصَّحيحةِ، فقالَ: «إذا أرْخَى سِتْرًا على امْرَأتِه، وأغْلَقَ بَابًا؛ وَجَبَ الصَّداقُ والعِدَّةُ»[5].

---

(١) الدارمي، «السنن»: ٩٠٢. عبد الرزاق، «المصنف»: ١/٣٠٢/١١٦١. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١/٨٩/٩٩٤.

(٢) سورة النساء، بعض آية: ٤٣. سورة المائدة، بعض آية: ٦.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١/١٥٣/١٧٦٠. ابن جرير، «التفسير»: ٨/٣٩٢/٩٦٠٢. ابن المنذر، «تفسير القرآن»: ٢/٧٢٧/١٨٢٠.

(٤) سورة البقرة، بعض آية: ٢٣٧.

(٥) الدارقطني، «السنن»: ٢/٣/٢٢٩. عبد الرزاق، «المصنف»: ٦/٢٨٥/١٠٨٦٣، و: ٦/٢٩٠/ ١٠٨٨٤. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٥١٩/١٦٦٩٠.

وممَّا أجرَاهُ مِن الأحكَامِ الفِقهيَّةِ على هذا الفَهْمِ:

١ ـ إيجابُ العدَّةِ وكاملِ الصَّداقِ، بخِلافِ ما لو طلَّقَها قَبْلَ حُصُولِ الدُّخولِ أو الخَلْوةِ المُوجِبَةِ للمَهْرِ، فلا عدَّةَ عليها.

٢ ـ تَقديمُ مُتْعَةِ الطَّلاقِ، وهي: مَا يدفعُه الرَّجلُ إلى مُطلَّقتِه من لِبَاسٍ ونَحوِه. جاءَ ذِكْرُها في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(١)]. فرَأى أنَّ لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعةً، ويقولُ: «لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعَةٌ»[(٢)].

❖ القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: فَهْمُ النَّصِّ وَفْقَ الشَّرعِ:

١ ـ فَهْمُ النَّصِّ بنَصٍّ آخرَ:

أ) فَهْمُ النَّصِّ وَفْقَ القُرآنِ الكَريمِ:

خيرُ ما يُفسَّرُ به القُرآنُ الكَرِيمُ هو كَلامُ اللهِ تعالى نَفْسُه، وقَد أمرَنا المَولى ﷻ بتَدبُّرِ كِتَابِه للوُصُولِ إلى أحْكَامِه، فقالَ تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(٣)]. ومِن جِهَةٍ أخرى نَعَى القَوْمَ الذين يُعرِضُونَ عن آيَاتِه، فلا يُعِيرُونَها أدْنَى اهتِمَامٍ، فقالَ جَلَّ ثَناؤُه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، بعض آية: ٢٣٦.

(٢) الجصاص، «أحكام القرآن»: ٢/١٣٦. ابن عبد البر، «الاستذكار»: ٦/١٢٢.

(٣) سورة ص، آية: ٢٩.

(٤) سورة محمد، آية: ٢٤.

كانَ مَنْهَجُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَلِّ مَا أُشْكِلَ عليه فَهْمُه من القُرآنِ، أنَّه يَعُودُ إليه فيَدرُسُه مِن جَديدٍ، علَّه أن يَهْتَدِيَ إلى جَوَابٍ يرتَضِيه. وإلا عَادَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فيسألُه وهو يَعْلمُ أنَّه سيروي بذلك ظَمأ نَفْسِه. ولا يَحُولُ حَياؤُه من رَسُولِ اللهِ ﷺ أن يتَعلَّمَ منه، بل ينتَخِبُ مَن يَثِقُ بعِلْمِه وتثبُّتِه ليَسألَ له النَّبيَّ ﷺ عن مَسألَتِه، على مَا سيأتي تَحريرُه.

عن محمَّدِ ابنِ الحَنفيَّةِ (ت٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أشْكَلَ عليَّ أمْرَانِ: قَولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[1]. فدَرَستُ القرآنَ، فعَلِمْتُ أنَّه يعني: إذا طلَّقَها زَوْجُها الآخَرُ رَجَعَت إلى زَوْجِها الأوَّلِ المُطلِّقِ ثَلاثًا (...)»[2].

من ذلك مَا فَهِمَه من قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾[3] بأنَّه: السَّماءُ الدُّنيا، ثمَّ تلا قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ﴾[4][5].

---

(١) سورة البقرة، بعض آية: ٢٣٠.

(٢) ابن أبي حاتم، «تفسير القرآن العظيم»: ٢/٤٢٣/٢٢٣٤.

(٣) سورة الطور، آية: ٥.

(٤) سورة الأنبياء، آية: ٣٢.

(٥) ابن جرير، «التفسير»: ٢٢/٤٥٨. ابن أبي حاتم، «التفسير»: ١٠/٣٣١٤/١٨٦٧٥. الحاكم، «المستدرك»: ٢/٥٨٥/٣٧٤٣. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه»، ووافقه الذهبيُّ.

ب) فهمُ النَّصِّ وفقَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ:

لم يَقتَصِرْ هذا الفَهْمُ على إيضَاحِ القُرآنِ بالقُرآنِ، بل استَعَانَ أيضًا بالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ المُطهَّرةِ في فَهْمِ الكِتَابِ العَزيزِ.

١ ـ المُرَادُ بالصَّلاةِ الوُسْطَى:

يقولُ اللهُ تعالى: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾[(١)].

فَهِمَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن هذه الآيَةِ أنَّ الصَّلاةَ الوُسْطَى هي: صَلاةُ العَصْرِ تَحديدًا، مُعْتَمِدًا على نَصٍّ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأحْزَابِ، جَاءَ فيه: «**شَغلُونَا عن الصَّلاةِ الوُسْطى، صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم نَارًا**»[(٢)].

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّلاةُ الوُسْطَى: صَلاةُ العَصْرِ»[(٣)].

٢ ـ الكَبَائِرُ المَنهيُّ عن ارتِكَابِها:

مِن هذا البَابِ مَا وَرَدَ في فَهْمِه لقَولِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا**

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٢) متفق عليه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري، «الصحيح»: ٤٥٣٣، أطرافه: ٢٩٣١، ٤١١١، ٦٣٩٦. مسلم، «الصحيح»: ٦٢٧/٢٠٥.

(٣) ابن جرير، «التفسير»: ٥٣٨٠/١٦٨/٥، وينظر برقم: ٥٣٨٢ ـ ٥٣٨٦. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٨٦٠٩/٢٤٤/٢.

كَرِيمًا﴾[1]. كانَ يَخطبُ النَّاسَ على المِنبَرِ بمَسْجدِ الكُوفةِ، فقالَ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ، إنَّ الكَبائِرَ سَبْعٌ».

فأصَاخَ النَّاسُ! فأعَادَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قالَ: «ألا تَسألُونِي عنها؟».

قَالُوا: يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ، مَا هي؟ قالَ: «الإشْرَاكُ باللهِ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ، وقَذْفُ المُحصَنَةِ، وأكْلُ مَالِ اليَتيمِ، وأكْلُ الرِّبَا، والفِرَارُ يَومَ الزَّحْفِ، والتَّعرُّبُ بعدَ الهِجْرَةِ»[2].

هذا الفَهْمُ مَبنِيٌّ على حَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي قالَ فيه: «**اجتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَات**[3] (...)» الحديث[4].

٣ ـ الوَصِيَّةُ والدَّيْنُ:

تَقدِيمُ الدَّينِ على الوَصيَّةِ إجْمَاعٌ لا خِلافَ فيه، معَ العِلْمِ بأنَّ القُرآنَ قَدَّمَ الوَصيَّةَ على الدَّينِ في وُجُوبِ الوَفَاءِ بكلٍّ. وخَشيةً مِن أنْ يَحمِلَ الجُمهورُ النَّصَّ على ظَاهِرِه غَيرِ المُرادِ، بيَّنَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) سورة النساء، آية: ٣١.

(٢) ابن جرير، «التفسير»: ٨/٢٣٥/٩١٧٩، وهذا موقوف في حكم المرفوع.

(٣) الموبقات: المهلكات. يقال: وَبَقَ الرجلُ يَبِقُ، ووَبِقَ يَوْبَقُ، إذا هلك. وأوْبَقَه غيرُه، فهو موبَق. الجوهري، «الصحاح»: ٤/١٥٦٢، مادة: وبق. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٩٤٣، مادة: وبق.

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري، «الصحيح»: ٢٧٦٦، أطرافه: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧. مسلم، «الصحيح»: ٨٩.

المَقصُودَ مِن ذلك، فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّكم تَقرَأونَ هذه الآيَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]، وإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بالدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ، وإنَّ أعْيَانَ بَنِي الأمِّ يتوارَثُونَ دُوْنَ بَنِي العلاتِ (...)»[2].

٢ ـ العِلْمُ بمُنَاسَبةِ النَّصِّ:

غَالِبًا مَا كانَت آيَاتُ الأحْكَام تَنزِلُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ جَوَابًا لحَوادِثَ في المُجتَمعِ المُسْلمِ. تُعرَفُ هذه الحَوادِثُ بأسْبَابِ النُّزولِ[3].

بِنَاءً عليه، يَجِبُ أن نَفْهمَ النَّصَّ الشَّرعيَّ في ضَوْءِ سَبَبِ نُزولِه، إنْ كانَ قُرآنًا، أو سَبَبِ وُرودِه، إنْ كانَ حَدِيثًا. ذلك أنَّ مَعرِفةَ حَيثيَّاتِ النُّزولِ وأسبابِه عَامِلٌ مُساعِدٌ في تَوضِيحِ المَعنَى المُرادِ، ممَّا يَزِيدُه وُضُوحًا وجَلاءً، كمَا تُعِينُ كَثِيرًا على مَعرفةِ الحِكْمةِ البَاعثةِ على تَشريعِ الحُكْمِ به، والمَقصدِ الدَّاعِي إلى انتِقَاءِ هذا الحُكمِ بعَينِه دُونَ سِوَاه. وإلَّا فإنَّ «الغَفلَةَ عن أسبَابِ التَّنزِيلِ تُؤدِّي إلى الخُرُوجِ عن المَقصُودِ بالآيَاتِ»[4].

---

(١) سورة النساء، بعض آية: ١١.

(٢) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٣٣، رقم: ٥٩٥، وكرره: ١٠٩١، ١٢٢١، وضعَّف إسناده أحمد شاكر لوجود الحارث الأعور! الترمذي، «السنن»: ٢٠٩٤ ـ ٢٠٩٥، وكرره: ٢١٢٢. وقال: «العمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم». ابن ماجه، «السنن»: ٢٧١٥

(٣) الزرقاني، «مناهل العرفان في علوم القرآن»، ص: ٨٠.

(٤) الشاطبي، «الموافقات»: ٤/١٥١.

لذَا كانَ مِن جُمْلَةِ اهتِمَامَاتِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عُلومِ القُرآنِ أنَّه رَاعَى جَانِبَ أسْبَابِ النُّزولِ، يقولُ: «واللهِ، ما أُنزِلَت آيَةٌ، إلا وقَد عَلِمْتُ فِيمَ نَزلَت؟ وأينَ نَزلَت؟»(١).

بَلَغَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَبْلَغًا في العِلْمِ بأسْبَابِ نُزولِ الآيَاتِ، حتى غَدَا يَدْعُو النَّاسَ أنْ يتعلَّمُوا منه، يقولُ: «سَلُونِي، وسَلُونِي، وسَلُونِي، عن كِتَابِ اللهِ تعالى، فواللهِ، مَا مِن آيَةٍ إلا وأنَا أعلمُ أنَزلَت بلَيلٍ أو نَهارٍ»(٢).

إنَّها طَبِيعةُ طَالبِ العِلْمِ الجَادِّ في تَحْصِيلِ العُلومِ، النَّهم على اقْتِنَاصِ الفَرائدِ والفَوائدِ، فلا يُضيِّعُ سَاعةً من عُمْرِه إلا في التَّزوُّدِ من العِلْمِ النَّافعِ المُوَرِّثِ للعَملِ الصَّالحِ.

هي الثِّقَةُ بالنَّفْسِ عندَ عَالمٍ كعليِّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَربَّى في حِجْرِ النَّبيِّ ﷺ، وغُذِي منذ نَسَماتِ الصَّباحِ الأولى بلِبَانِ النُّبوَّةِ ورُوحِ الرِّسالةِ المُحمَّديَّةِ.

٣ ـ فَهْمُ اللَّفْظِ بحَسَبِ وُرودِه في النَّصِّ:

عَمليَّةُ اجتِزَاءِ النُّصُوصِ، ثمَّ الاستِدْلالُ بها، في إثْبَاتِ حُكْمٍ شَرعيٍّ، أو بَيانِ مَسْألةٍ فِقهيَّةٍ، هي عَادةُ المُعرِضينَ مِن أهلِ البِدَعِ والأهْوَاءِ. أمَّا عند عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّ فَهْمَ النَّصِّ بحَسَبِ سِبَاقِه، أو سِيَاقِه،

(١) سبق تخريجه، ص: ٨٢، هامش: ١.

(٢) ابن حجر، «الإصابة»: ٤/٤٦٧.

أو لِحَاقِه، وَاحِدٌ مِنَ القَواعدِ المُتَّبعَةِ في تَفْسيرِ النُّصوصِ.

هذا الصَّنِيعُ المَوضُوعيُّ في البَحْثِ يُساهِمُ مُساهَمةً فعَّالةً في تَحديدِ دَلالةِ النَّصِّ، وبَيانِ مَعناه، ويَصُونُه عن أنْ يُحْملَ على غَيرِ المُرادِ منه؛ كمَن يَجتَزِئُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ﴾[1] عن لِحَاقِه، وهو قولُه ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[2]، ثمَّ يَنفَرِدُ بهَا في الاسْتِدلالِ على ذَمِّ المُصلِّينَ، سُبْحَانكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ!!

أو كالذي يَستَدِلُّ على مَا يُفِيدُ النَّهيَ عن الصَّلاةِ بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]، فيَقِفُ عليها مُتَجاهِلاً تَكْمِلةَ الآيةِ: ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[4]!!

فَهِمَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5] أنَّ ذلك حَاصِلٌ يَوْمَ القِيامَةِ، اعتِمَادًا منه على سِبَاقِ الآيةِ، وتَدبُّرِها بأكْمَلِها، في قولِه تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[6].

وذلك في جَوابٍ لقَادمٍ يَسْألُه: يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ، أرَأيتَ قَولَ اللهِ

---

(١) سورة الماعون، آية: ٤.
(٢) سورة الماعون، آية: ٥.
(٣) سورة النساء، بعض آية: ٤٣.
(٤) سورة النساء، بعض آية: ٤٣.
(٥) سورة النساء، بعض آية: ١٤١.
(٦) سورة النساء، بعض آية: ١٤١.

(وفي رِوَايَةٍ: كيفَ هذه الآيةُ): ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؟ وهم يُقاتِلُونَنا فيَظهرُونَ ويَقتُلونَ؟ قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ادنُه، ادنُه، ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

❖ القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: فَهْمُ النَّصِّ وَفْقَ البِيئَةِ:

تَنزِيلُ الحُكْمِ الشَرعيِّ على أيِّ مَسألَةٍ فِقهيَّةٍ، أو وَاقِعَةٍ إنسانيَّةٍ، أو ظَاهِرَةٍ اجتِمَاعيَّةٍ، أو على أيِّ حِقْبَةٍ تَارِيخيَّةٍ، لا بدَّ فيه مِن فَهْمٍ عَمِيقٍ لمُلابسَاتِ ذلك الوَاقعِ الذي يُحِيطُ بالمَسْألَةِ قَيْدِ البَحْثِ، ومَعرِفَةٍ دَقِيقَةٍ بمُستَلزَماتِ ذلك المُجتَمعِ وظُروفِه، مَصْحُوبٍ بإدْرَاكٍ جيِّدٍ لمَقاصدِ الشَّريعةِ الغرَّاءِ، وأبعَادِها ومَرامِيها.

وإذَا نَظَرنَا بتأمُّلٍ في المُجتَمعِ الذي عَاشَه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خِلافَتِه، تلك الفَتْرَةُ الزَّمنِيَّةُ المَحفُوفَةُ بالمَخَاطِرِ، والمُتَّسِمَةُ بالتَّداخُلِ والتَّعْقيدِ إلى أبْعَدِ حُدودِه، فَضْلاً عن نُشوءِ الطَّوائفِ والفِرَقِ والمَذاهبِ، وانْفِتَاحِ الحَضَارَاتِ على بَعْضِها، وتَلاقحِ الثَّقافَاتِ المُتَزامنِ وُجودُها في البِيئَةِ نَفْسِها معَ طُروءِ الكَذِبِ، وبُزوغِ الشِّقاقاتِ والخِلافَاتِ، وفَسادِ ذَاتِ البَينِ...! لَلَمسْنا كم أنَّ الأمْرَ بحَاجةٍ ماسَّةٍ إلى التَّأنِّي في إصْدَارِ الأحْكَامِ، ودِرَايةٍ تَامَّةٍ بفِقْهِ الوَاقعِ.

وإنَّ مُحاوَلةَ فَهْمِ النَّصِّ بَعِيدًا عن وَاقعِه المُعاشِ، من شَأنِه أن

(١) «تفسير عبد الرزاق»: ١/١٧٥. «تفسير الطبري»: ٩/٣٢٧/١٠٧١٤. «المستدرك»: ٢/٣٩٠/ ٣٢٠٦، وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ.

يُحدِثَ خَللاً في المَعنَى، يُؤدِّي إلى اضْطِرَابٍ في التَّصَوُّرِ والحُكْمِ!! لِذَا وَجَبَ أنْ نفهمَ النَّصَّ في ضَوْءِ الوَاقعِ الذي يُحِيطُ به، وأن يُفسَّرَ بحَسَبِ المَرْحَلةِ التي نَزَلَ فيها، والظُّروفِ المُلابِسَةِ له.

وللمَعْرِفَةِ بِطَبِيعَةِ العَرَبِ وعَاداتِهم ومَن حَولَهم مِن أهلِ الكِتَابِ وغَيرِهم ـ زَمَنَ نُزولِ القُرآنِ ومَكانَه ـ دَوْرٌ كَبِيرٌ في الإعَانَةِ على فَهْمِ الخِطَابِ الإلهيِّ. ممَّا يكونُ سَببًا وَجِيهًا في صَوابيَّةِ الأحْكَامِ المُنزَلَةِ على وَاقعٍ حَقِيقيٍّ مَلْمُوسٍ.

وإذا كانَ الوَاقِعُ في تَغيُّرٍ ظَاهرٍ، فهلْ تَبقَى هذه الأحْكَامُ رَهِينةَ مَرْحلَةٍ زَمنِيَّةٍ مُعيَّنةٍ؟ بالطَّبعِ لا، فالوَاقِعُ إذا تَغيَّرَ أو تَبدَّلَ، فإنَّه سيؤدِّي ـ لا مَحَالةَ ـ إلى **تَغيُّرٍ في الحُكْمِ المَنُوطِ به**، جَرْيًا على مُا عُرِفَ مِنَ القَاعِدَةِ الأصُوليَّةِ: «لا يُنْكَرُ تَغيُّرُ الأحْكَامِ بتَغيُّرِ الأزْمَان»، وكذا لا يُنْكَرُ تَغيُّرُ الأحْكَامِ بتَغيُّرِ المَكانِ، والأعْرَافِ، والأحْوَالِ. وعليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَاشَ زَمَانَ نُزولِ الوَحْيِ، وعَرَفَ الكَثِيرَ مِن عَادَاتِ العَرَبِ وأحْوَالِ المَاضِينَ، ممَّا أقرَّها القُرآنُ، أو بَعْضًا منها، أو نَهَى عنها بالكلِّيَّةِ، أو جَرَى عليها بشَيءٍ من التَّعديلِ.

وهو يخبرُ عن نفسِه بهذا الخصوصِ، فيقولُ لابنِه الحسنِ: «إنِّي ـ وإنْ لم أكنْ عُمِّرتُ عُمُرَ مَن كان قَبلِي ـ فقد نَظرْتُ في أعمَالِهم، وفَكَّرْتُ في أخبَارِهم، وسِرْتُ في آثَارِهم، حتَّى عُدْتُ كأحَدِهم، بلْ كأنَّي بمَا انتَهى إليَّ من أمُورِهم قد عُمِّرْتُ معَ أوَّلِهم إلى آخرِهم، فعَرَفْتُ

صَفْوَ ذلك مِن كَدَرِه، ونَفْعَه من ضَررِه»[1].

مِن التَّطبِيقَاتِ العَمليَّةِ على هذا الفَهْمِ:

أكْلُ مَا ذُبِحَ فَخْرًا:

نَافَرَ ابنُ وَثِيلٍ[2] يومًا أبَا الفَرَزْدقِ[3] بمَاءٍ بظَهْرِ الكُوفَةِ[4]، حَاصِلُ القِصَّةِ: أنَّ غَالِبًا وسُحَيمًا خَرَجَا في رِفْقَةٍ وقد حُزِبَت[5] بِلادُهم في خِلافَةِ عُثمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فنَحَرَ غَالِبٌ بذلك المَوْضعِ نَاقةً، وأمَرَ أنْ يُصْنَعَ منها طَعَامٌ، وجَعَلَ يُهْدي إلى قَوْمٍ مِن بَنِي تَميمٍ جِفَاناً[6]، وأهْدَى إلى

(١) سبق تخريجه، ص: ٨٣، هامش: ١.

(٢) سُحيم ـ مصغر ـ ابن وَثِيلٍ ـ بالمثلثة ـ ابن أعيفر الحميري، الرياحي اليربوعي (... ـ ٦٠هـ). شاعر شريف، مشهور الأمر في الجاهلية والإسلام، جيد الموضع في قومه. الجمحي، «طبقات فحول الشعراء»: ٢/٥٧١، ٥٧٦، ٥٧٩/٧٦٩، ٧٧٣. ابن حجر، «الإصابة»: ٣/٢٠٧/٣٦٧٩.

(٣) أبو الفرزدق: غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي الدارمي المجاشعي (... ـ ٤٠هـ). لأبيه صحبة، وله إدراك، لأن الفرزدق وُلد أيام عمر. كان مشهورًا بالجود، ومن وجوه بني تميم. ابن حجر، «الإصابة»: ٥/٢٦٠/٦٩٤٧.

(٤) يقال له: صَوْأَرٌ كجوهر ـ بالفتح ثم السكون ثم همزة مفتوحة وراء ـ: مَوْضِعُ ماءٍ من أرضِ كَلبٍ من طَرفِ السَّماوة، على مسافةِ يَومٍ وليلةٍ من الكُوفةِ مما يلي الشامَ. و(يوم صوأر) من أيامهم المشهورة، وهو الماء الذي تعاقر فيه سُحَيم بن وَثِيلٍ غَالِبَ بن صَعْصَعَة أبا الفَرَزْدَق. الحموي، «معجم البلدان»: ٣/٤٩٠/٧٦٥٠.

(٥) حَزَبَهُ الأَمْرُ يَحْزُبُه حَزْباً: نَابَهُ، أَيْ: أَصَابَهُ واشْتَدَّ عَلَيه، أو ضَغَطَهُ فجأةً. الفيروزابادي، «القاموس المحيط»: ١/١٢٩، مادة: الحِزْب. ابن منظور، «لسان العرب»: ١/٣٠٩، مادة: حزب.

(٦) الجفنة: كالقصعة، وجمعُها: جِفَانٌ وجَفَنَاتٌ بالتحريك. الجوهري، «الصحاح»: ٥/٢٠٩٢، مادة: جفن. الفيروزابادي، «القاموس المحيط»: ٤/١٦٧، مادة: الجَفْن.

سُحَيْمٍ جَفْنَةً، فكَفَأَهَا وقالَ: أَمُفْتَقِرٌ أَنَا إلى طَعَامِ غَالِبٍ إذا نَحَرَ ناقَةً؟

ونَحَرَ سُحَيْمٌ نَاقةً، فقِيلَ لغَالبٍ: إنَّه يُؤَاثِمُكَ! فقالَ: بَلْ هو كَرِيمٌ. ثم نَحَرَ غَالِبٌ نَاقَتيْنِ، فَنَحَرَ سُحَيْمٌ مِثلَهُنَّ. ثمَّ نَحَرَ غَالِبٌ عَشْرًا، فنَحَرَ سُحَيْمٌ عَشْرًا. فقالَ غَالِبٌ: الآنَ عَلِمْتُ أنَّه يُؤاثِمُنِي. فسَكَتَ إلى أنْ وَرَدَت إبِلُه، وكانَت مائتَينِ ـ وقِيلَ: أربعمائة ـ فعَقرَها كلَّها، فلمْ يَعقِرْ سُحَيمٌ شَيئًا!

فلمَّا وَرَدَ سُحَيمٌ الكُوفةَ وبَّخَه قَومُه، فاعتَذَرَ بغَيبةِ إبلِه عنه، ثمَّ استَدْرَك ذلك في خِلافَةِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فعَقرَ بالكُناسَةِ[1] مِثلَها! فخَرَجَ النَّاسُ على الحَميرِ والبِغَالِ يُريدُونَ اللَّحمَ! فخَرَجَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على بَغلةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَيضاءِ وهو يُنادِي: «يَا أيُّها النَّاسُ، لا تَأكلُوا مِن لُحومِها؛ فإنَّها أُهِلَّ بهَا لغَيرِ اللهِ». فبَقِيَ مَوضِعَه حتى أكَلَتْه الوُحوشُ والكِلابُ[2].

وَجْهُ الدَّلالَةِ مِن القِصَّةِ أنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خَبَرَ من حَالِ هَؤُلاءِ القَومِ، وعَرَفَ مِن عَادَاتِ العَرَبِ في وَقتِه أنَّ مِثلَ هذه المُنافَرةِ إنَّما يَقصدُون بها وَجْهَ النَّاسِ في الدُّنيَا، لا رَغْبةً فيمَا عندَ اللهِ! فلذلك نهَى عنها مُقتَبِسًا

(١) الكُناسة ـ بضم أوله ـ: الكنس: كسح ما على وجه الأرض من القمام. والكناسة: ملقى ذلك. وهي: محلة بالكوفة معروفة، كان بنو أسد وبنو تميم يطرحون فيها كناستهم. عبد الله بن عبد العزيز، «معجم ما استعجم»: ٤/١١٣٦. الحموي، «معجم البلدان»: ٤/٥٤٦/١٠٣٩٦.

(٢) الحربي، «غريب الحديث»: ٣/٩٩٨. ابن كثير، «تفسير القرآن»: ٢/٨. ابن حجر، «الإصابة»: ٣/٢٠٧.

مِن الكِتَابِ المُبِينِ مَوضِعَ الشَّاهِدِ مِن قَولِ اللهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1].

يُؤيِّدُه قولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تَأْكُلُوا مِن تَعاقُرِ الأَعْرَابِ[2]؛ فإنِّي لا آمَنُ أَنْ يَكُونَ ممَّا أُهِلَّ به لغَيرِ اللهِ»[3]. وهو يَروِي عن رَسُولِ الله ﷺ **نَهْيَه عن طَعَامِ المُتبارِيَيْنَ أنْ يُؤكلَ**[4].

❖ القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: المَعُونَةُ في فَهْمِ النَّصِّ:

إنَّه مَنْهجٌ مُتكَامِلٌ في فَهْمِ القُرآنِ، وإدْرَاكِ مَعانِيه، وتَفْسيرِ آيَاتِه، واستِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرعيَّةِ من نُصُوصِه. كانَ إذا عَلِمَ؛ قَضَى وأفْتَى. وإذا لمْ يعلمْ؛ مَا كانَ ليتأخَّرَ عن السُّؤالِ والاستِيضَاحِ والاستِفْسَارِ، لظُلمةِ الجَهلِ، ومَرارةِ العِيِّ، وحُرْمةِ التَّسوُّرِ على آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بغَيرِ علمٍ.

كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ لسَانٍ سَؤولٍ، وقَلبٍ عَقولٍ، وهو إذ

---

(١) سورة المائدة، بعض آية: ٣.

(٢) تعَاقُر الأعراب: عَقْرُهم الإبل، وذلك أنْ يَتبَارَى الرجلان في الجود والسخاء، فيَعقِر هذا ويعقر هذا حتى يُعَجِّزَ أحدهُما الآخرَ، أو يَبْخل، ويكون ذلك للناس. فنهى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أكلِه إذْ كان رِياءً وسُمْعَة لم يُرَدِ اللهُ بشيء منه. وشبَّهه بما أُهِلَّ به لغير اللّه، أي: أريد به غيره. ابن قتيبة، «غريب الحديث»: ٢/٣٥٩. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٦١٨، مادة: عقر.

(٣) الحربي، «غريب الحديث»: ٣/٩٩٢.

(٤) ابن الجعد، «المسند»: ٣١٣٦. أبو داود، «السنن»: ٣٧٥٤. ومن طريقه: البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٤٤٨/١٤٥٩٩.

يَحْمَدُ اللهَ ﷻ على هذه النِّعم، فإنَّه يتَحدَّثُ بهَا مِن بَابِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[1]، فيقولُ: «إنَّ ربي وَهَبَ لي قَلْبًا عَقُولاً، ولِسَانًا سَؤُولاً»[2].

ولا زَالَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم يستَفِيدُ بَعضُهم من بَعضٍ؛ الفَاضِلُ من المَفضُولِ، مِن غَيرِ أنْ ينقُصَ مِن قَدْرِه شَيءٌ[3]. فلعلَّ أنْ يكونَ عندَ الأوَّلِ علمُ قَضيَّةٍ مُعيَّنةٍ لم يعلمْها الآخَرُ، فيستَفِيدُ منه «ولا يُوجِبُ ذلك أنْ يكونَ هذا أعلمَ منه مُطلقًا، ولا أنَّ هذا الأعلمَ يتعلَّمُ من ذلك المَفضُولِ مَا امتَازَ به. ولهذا كانَ الخُلَفاءُ يستَفِيدُونَ من بَعضِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم عِلمًا لمْ يكنْ عندَهم»[4].

مَعنَى المُنْجِيَاتِ:

استَفادَ عليٌّ رضي الله عنه من كَعْبِ الأحْبَارِ (ت٣٢هـ)[5] مَعنَى (المُنجِيَاتِ). كمَا حدَّثَه بدَورِه عليٌّ رضي الله عنه عن (المُوبِقَاتِ). قالَ كَعْبٌ: يَا عَليُّ، أسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ في المُنجِيَاتِ؟ فقالَ: لا.

---

(١) سورة الضحى، آية: ١١.

(٢) مضى تخريجه، ص: ٨٢، هامش: ١.

(٣) ينظر: الشافعي، «الأم»: ١/١٧٦.

(٤) ابن تيمية، «منهاج السنة النبوية»: ٧/٤٢٥.

(٥) أبو إسحاق: كعب بن ماتع بن آل ذي رُعَين الحميري (... ـ ٣٢هـ). ثقة، أدرك عهد النبي ﷺ ولم يره. كان على دين يهود في اليمن، أسلم زمن عمر وقدم المدينة، ثم خرج إلى الشام، فسكن حمص حتى توفي بها في خلافة عثمان رضي الله عنه. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٧/٣٠٩/٣٨٢٨. ابن حجر، «الإصابة»: ٥/٤٨١/٧٥١١.

ولكنْ سَمِعْتُه يقولُ في المُوبِقَاتِ.

فقالَ كَعْبٌ: حَدِّثْنِي بالمُوبِقَاتِ حتى أحَدِّثَك بالمُنجِيَاتِ. فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**المُوبِقَاتُ: تَرْكُ السُّنَّةِ، ونَكْثُ البَيعَةِ، وفِرَاقُ الجَماعَةِ**».

فقالَ كَعْبٌ لعَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المُنجِيَاتُ: كَفُّ لِسَانِك، وجُلُوسٌ في بَيتِك، وبُكاؤُك على خَطِيئَتِك»[1].

❖ القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ: السُّؤَالُ عن مُشْكِلِه:

اتَّخذَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من سُؤَالِ أهلِ العلمِ مِنهاجًا اتَّبعَه وسَارَ عليه في مَعرفةِ كَلامِ اللهِ تعالى، وفَهمِ ما أُغلِقَ عليه منه؛ استِجَابةً لقَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ**﴾[2] وعَمَلاً بقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**ألا سَألُوا إذْ لم يَعلمُوا، فإنَّما شِفَاءُ العِيِّ السُّؤالُ**»[3].

بلْ إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصَنيعِه هذا يُكرِّسُ عَمليًّا مَا تَلقَّاه عن حَبيبِه رَسُولِ اللهِ ﷺ في سُؤالٍ تقدَّمَ إليه به، قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنْ نَزَلَ بنا أمرٌ ليسَ فيه بَيانُ أمرٍ ونَهيٍ، فمَا تأمرُنا؟ قالَ ﷺ: «**شَاوِرُوا الفُقَهاءَ والعَابدِينَ، ولا تمضُوا فيه خَاصَّةً**»[4].

---

(١) الرَّامَهُرْمُزي، «المحدث الفاصل»، ص: ٥٩٢.

(٢) سورة النحل، آية: ٤٣.

(٣) أبو داود، «السنن»: ٣٣٦.

(٤) ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ٢/١٢٤ ـ ١٢٥/٨٥٢ ـ ٨٥٣. الطبراني، «المعجم الأوسط»: ٢/١٧٢/١٦١٨. الخطيب، «الفقيه والمتفقه»: ١/٤٧٦/٥١٩.

ولعلَّ كَثْرةَ سُؤالاتِه تَعُودُ إلى مَا انطَبَعَ عليه مِن فِقْهٍ ووَفْرةِ علمٍ. هذا مَا يُبيِّنُ سَبَبَ تَقدُّمِه على غَيرِه، وهو ما عبَّرَ عنه بقَولِه: «كنتُ إذا سَألتُ أُعطِيتُ، وإذا سَكتُّ ابتُدِيتُ»(١).

مِن ذلك على سَبيلِ المِثَالِ:

الحَجُّ الأكْبَرُ:

سألَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن يَومِ الحَجِّ الأكْبرِ، في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾(٢)؟ فقالَ ﷺ: «**يَوْمُ النَّحْرِ**»(٣).

ولحِكْمَةٍ أرَادَها المَولى الكَرِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعُودُ السُّؤالُ قَائِمًا، ولكن هذه المرَّةَ يُسألُ عنه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسُه، جَاءَ إليه رَجُلٌ، وقد رَكِبَ بَغْلةً بَيضَاءَ، وهو يُرِيدُ الجَبَّانَ، يومَ النَّحرِ، فأخذَ بلِجَامِها، فقالَ: أخْبِرْنا عن يَومِ الحَجِّ الأكْبَرِ؟ فقالَ: «هو يَومُنا هذا»(٤).

هذا مَنْهجُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التَّعامُلِ معَ النُّصُوصِ فَهْمًا وتَفسِيرًا واستِنبَاطًا، بالاعْتِمَادِ على مُنطلَقاتٍ عِلْميَّةٍ سَاهمَت في تَصْويبِ اجتهَاداتِه، وكانَ لها دَوْرٌ مُبرِّزٌ في خِدْمَةِ القُرآنِ الكَريمِ والمُحافَظةِ عليه.

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٨٢، هامش: ٣.

(٢) سورة التوبة، بعض آية: ٣.

(٣) أخرجه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الترمذي، «السنن»: ٩٥٧، ٣٠٨٨.

(٤) ابن الجعد، «المسند»: ١٦٢. الترمذي، «السنن»: ٩٥٨، ٣٠٨٩. الطحاوي، «شرح معاني الآثار»: ٣/٢٧٣/٤٩٣٦.

كمَا لَعِبَت دَوْرًا فعَّالاً في تَرشيدِ الصَّحوةِ الإسْلاميَّةِ المُبارَكةِ أينَما حلَّت بظِلالِها، حتى أسْفَرَت لأبْنَاءِ الإسْلامِ عن مَهَارَاتٍ هَامَّةٍ وقَوَاعِدَ رَئِيسةٍ في كَيفيَّةِ التَّعامُلِ معَ كِتَابِ اللهِ تعالى.

فهَلْ سيعتَمِدُ المُسلِمونَ هذه الثَّوابِتَ كي تنهضَ بهم من رَكْدَتِهم وغَفْلَتِهم عن كِتَابِ رَبِّهم؟ أمْ أنَّه قد صَدقَ فيهم قَولُ اللهِ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾[1]؟

❊ ❊ ❊

(١) سورة الفرقان، آية: ٣٠.

المَبْحَثُ الخَامِسُ
نَماذِجُ تَطبِيقيَّةٌ في اعتِمَادِ القُرآنِ

كَثُرَت الفُروعُ الفِقهيَّةُ التي خرَّجها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كِتَابِ اللهِ تعالى، حتى بَلغَت من الوَفْرَةِ أقصَاها، إذ هو الأصْلُ. واللافتُ في الأمْرِ أنَّ الطَّابعَ العَامَّ الذي اكتَنَفَ عَمليَّةَ الاجتِهَادِ لدى الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم ما كانوا ينصُّون على دَليلِ مَسْألتِهم إلا في النَّادرِ، وقد حَاولْتُ أنْ أسلِّطَ الضَّوءَ على بَعضِ القَضايَا التي نَاقشَها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بحَسَبِ اعتِمَادِه على كِتَابِ اللهِ تعالى، في استِنبَاطِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ المُنَاسبِ لها.

فجَاءَت في ثَلاثَةِ مَطالِبَ، هي:

المَطلَبُ الأوَّل: في فِقْهِ العِبَادَاتِ.

المَطلَبُ الثَّانِي: في فِقْهِ المُعَامَلاتِ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: في الحُدُودِ والجِنايَاتِ.

* * *

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: في فِقْهِ العِبَادَاتِ:

١ ـ الصِّيَامُ:

الإفْطَارُ للشَّيخِ الفَانِي:

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُستَنبِطًا من قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]: «الشَّيخُ الكَبِيرُ الذي لا يستَطِيعُ الصَّومَ؛ يُفطِرُ، ويُطعِمُ مكانَ كُلِّ يَومٍ مِسكينًا»[٢].

٢ ـ الحَجُّ:

قَتْلُ المُحْرِمِ الحَيوانَ الصَّائلَ:

قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضَّبُعِ إذَا عَدَا على المُحْرِمِ، أنْ يُقْتلَ، بخلافِ مَا لو قَتلَه قَبْلَ أن يَعدُوَ عليه، فعليه شَاةٌ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا عَدَا الضَّبُعُ على المُحْرِمِ، فليَقتُلْه. فإنْ قَتلَه قَبْلَ أن يَعدُوَ عليه، فعليه شَاةٌ مُسنَّةٌ»[٣].

دَلِيلُه في المَسْألةِ، قَولُ اللهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، بعض آية: ١٨٤.

(٢) الطبري، «التفسير»: ٣/٤٣٣/٢٧٨٤.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٣٥٠/١٤٨٣٢. و: ٣/٤٢٥/١٥٦٢٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

وَجْهُ الدَّلالةِ مِن الآيَةِ أنَّ المُحْرِمَ إنْ لم يَقتُلِ الضَّبُعَ أو نَحوَه، عَدَا عليه هذا فقَتلَه! فيتحقَّقُ منه الاضْطِرارُ في ارتِكَابِ المَنهيِّ عنه لدَفْعِ الأذَى المُتوقَّعِ حُصُولُه. ثمَّ إنَّه انقَلبَ بذلك حَيوَانًا شرِّيرًا، فيُلحَقُ بالمُؤذِيَاتِ المُهلِكَاتِ التي يُستَباحُ قَتْلُها.

٣ ـ الذَّبائِحُ:

إدْرَاكُ المَيتةِ قَبْلَ مَوتِها:

يُشترَطُ في الحَيوانِ المَأكولِ أنْ يكونَ حيًّا قبلَ الذَّبحِ، حتَّى يَحِلَّ أكلُه، فإنْ لم يكنْ كذلك لم يَجُزْ أكلُه. وعَلامةُ حَياتِه قَبْلَ ذَبحِه: أنْ يتَحرَّكَ منه عُضوٌ بعدَ ذَبحِه[(١)]. فإذا أدْرَكَ الإنسانُ الحَيوانَ الآيِلَ إلى المَوتِ قبلَ مَوتِه بوَقتٍ قَصيرٍ، فذَبحَه؛ جَازَ أن يأكلَه. قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذَا ضَرَبَت برِجْلِها أو ذَنبِها، أو طَرفَت بعَينِها؛ فهي ذَكِيٌّ»[(٢)].

وقالَ: «إذَا أدْرَكْتَ ذَكَاةَ المَوقُوذةِ، والمُتَردِّيةِ، والنَّطِيحَةِ، ومَا أصَابَ السَّبُعُ؛ وهي تُحرِّكُ يَدًا، أو رِجْلاً؛ فذَكِّها وكُلْ»[(٣)].

---

(١) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»: ٢/١١.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٤/٤٩٩/٨٦٣٤. ابن أبي شيبة، «المصنف»: /٢٥٧/ ١٩٨٤٨. الطبري، «التفسير»: ٩/٥٠٣/١١٠٣٨. ابن أبي حاتم، نقله عنه ابن كثير، «التفسير»: ٢/١١. ابن حزم، «المحلى»: ٧/٤٥٩، بنحوه.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/٢٥٧/١٩٨٤٨. الطبري، «التفسير»: ٩/٥٠٣/١١٠٣٦. ابن حزم، «المحلى»: ٧/٤٥٩.

دَلِيلُه: قَولُ اللهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[1].

مَوضِعُ الشَّاهدِ من الآيَةِ: قَولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، الوَجْهُ منهَا أنَّه استِثْنَاءٌ ممَّا سَبَقَ، أيْ: إلا مَا أمْكَنَ تَدارُكُه بذَكَاةٍ وفيه حَيَاةٌ مُستقِرَّةٌ، فيَحِلُّ أكلُه.

هكذا كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يستَحضِرُ في اجتِهَاداتِه الفِقْهيَّةِ مَا جَاشَ في مَلَكَتِه الأُصُوليَّةِ مِن القَواعدِ الكلِّيَّةِ التي تَضْبِطُ له المَسَارَ الصَّحِيحَ في القَضَاءِ بينَ النَّاسِ، والإجَابةِ عن استِفْتَاءَاتِهم اليَوميَّةِ...

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: فِي فِقْهِ المُعَامَلاتِ:

❖ أوَّلاً ـ الأحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ:

١ ـ النَّفقةُ:

حَقُّ الأبِ في مَالِ ابْنِه:

ذَهَبَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنَّه لا يَثْبتُ للابنِ دَينٌ على أبيه، وقَضَى بمَالِ الوَلَدِ للوَالدِ[2]، عَمَلاً بمَوجِبِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ

(١) سورة المائدة، بعض آية: ٣.

(٢) ابن حزم، «المحلى بالآثار»: ٨/١٠٤.

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1].

فالنَّصُّ القُرآنِيُّ **بعِبارَته**[2] يدلُّ على وُجُوبِ نَفَقَةِ المُرْضِعَاتِ وكِسْوَتهنَّ على الوَالدِ دُونَ الأمِّ. ويَلْزمُ منه بِنَاءً على **إشَارةِ النَّصِّ**[3] أنَّ للوَالدِ ـ عندَ الحَاجَةِ ـ أنْ يتَملَّكَ مِن مَالِ ابنِه مَا يسدُّ به حَاجتَه، لأنَّ وَلدَه له وهو مِن كَسْبِه، فمَالُ الوَلدِ للأبِ.

الوَجْهُ مِن ذلك: أنَّ المَولُودَ نُسِبَ لأبِيه بحَرْفِ اللام، الذي يُفِيدُ المِلْكَ والاخْتِصَاصَ[4]: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾. يُؤيِّدُه أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لي مَالاً ووَلَدًا، وإنَّ أبي يَجتَاحُ[5] مَالِيَ! قالَ ﷺ: «**أنتَ ومَالُكَ لوَالدِكَ. إنَّ أولادَكم مِن أطْيَبِ كَسبِكم، فكُلُوا مِن كَسْبِ أوْلادِكم**»[6].

---

(١) سورة البقرة، بعض آية: ٢٣٣.

(٢) عبارة النص: ما كان السياق لأجل الحكم، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له. السَّرَخْسِيُّ، «الأصول»: ٢٣٦/١. علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار»: ١٠٦/١.

(٣) إشارة النص: ما لم يكن السياق لأجل الحكم، لكنه يعلم في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان. السَّرَخْسِيُّ، «الأصول»: ٢٣٦/١. علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار»: ١٠٨/١.

(٤) الزَّجَّاجي، «حروف المعاني»: ١٠٨. ابن عابدين، «نسمات الأسحار»، ص: ١٤٥.

(٥) اجتاح: جاح الشيء استأصله. يريد أنَّ مقدار ما يحتاج إليه في النفقة شيء كثير لا يسعه ماله إلا أن يجتاح أصله. الجوهري، «الصحاح»: ٣٦٠/١، مادة: جوح. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ١٧٠، مادة: جوح.

(٦) أبو داود، «السنن»: ٣٥٣٠. ابن ماجه، «السنن»: ٢٢٩٢.

٢ ـ المُعَاشَرَةُ الزَّوجِيَّةُ:

التَّوبَةُ مِن وَطْءِ الحَائضِ:

أجْمَعَتِ الأمَّةُ على حُرْمَةِ وَطْءِ الحَائضِ دُونَ خِلافٍ[١]، لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢].

كَشَفَتِ الآيةُ الكَرِيمَةُ عندَ بَيَانِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ عن الضَّرَرِ النَّاجمِ مِن مُعَاشَرةِ الحَائضِ، وأنَّ فيه مُخالَطةً للنَّجاسَةِ، وهو «خُلُقٌ فَاسِدٌ تَمجُّه الطَّبِيعَةُ السَّلِيمَةُ (...) وفي جِمَاعِ الحَائضِ الغَمْسُ في النَّجَاسَةِ»[٣].

سَألَ عمرُ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا تَرَى في رَجُلٍ وَقعَ على امْرَأتِه[٤] وهي حَائِضٌ؟ قالَ: «ليسَ عليه كفَّارةٌ، إلا أنْ يَتُوبَ»[٥]. دَلِيلُه أنَّ اللهَ ذَيَّلَ الآيَةَ بمَا يُشعِرُ بعَدَمِ إيجَابِ الحَدِّ أو الكَفَّارَةِ، إنَّما هي التَّوبَةُ لمَن وَاقَعَ المَحظُورَ.

ولعلَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلمِحُ إلى أنَّ الحُكْمَ بالكفَّارَةِ في حَديثِ النَّبيِّ

---

(١) النووي، «المجموع»: ٢/٣٥٩. الشوكاني، «فتح القدير»: ١/٣٩٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٣) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ٢/٩٩٣.

(٤) وقع على امرأته: جامعها. والوقاع: الجماع.

(٥) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٨٩/١٢٣٨٦.

ﷺ: «**يتصدَّقُ بدِينَارٍ أو نِصْفَ دِينَارٍ**»[(١)]، مَنسُوخٌ عندَه. أو أنَّه مَحمُولٌ على النَّدْبِ بقَرِينَةِ التَّخييرِ في لَفْظِ الأمْرِ الدَّالِّ على أنَّ بَعْضَ مَدلُولِه ليسَ مُرادًا منه الوُجوبُ وهو الزَّائِدُ عن القَليلِ. فخَرجَ بذلك عن الحَقِيقَةِ إلى المَجَازِ في كُلِّ مَدلُولِه[(٢)].

٣ ـ النِّكاحُ:

أ) العَوْدَةُ إلى الزَّوْجِ بعدَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ:

إذا أوْقعَ الزَّوجُ على زَوجتِه الطَّلقةَ الثَّالِثةَ؛ لمْ تَحِلَّ له حتى تتزوَّجَ رَجُلاً غيرَه، زَوَاجًا صَحِيحًا، ويَدْخُلَ بها. قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن طلَّقَ امْرَأتَه ثَلاثًا، فلا تَحِلُّ له، حتى تَنكِحَ زَوْجًا غَيرَه»[(٣)].

هذا اقْتِبَاسٌ من قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾[(٤)].

وسُئِلَ عن امْرَأةٍ: تَزوَّجَت بعدَ أنْ طُلِّقَتْ ثَلاثًا؟ قالَ الشَّعْبيُّ (ت١٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأيْتُ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسُئِلَ عنها، فأخْرَجَ ذِرَاعًا له،

---

(١) أخرجه عن ابن عباس: أبو داود، «السنن»: ٢٦٤، وصحَّحه. الترمذي، «السنن»: ١٣٦ (مختصرًا). النسائي، «السنن الكبرى»: ٥/٣٤٦/٩٠٩٨. ابن ماجه، «السنن»: ٦٤٠.

(٢) أحمد شاكر، تعليقه على «سنن الترمذي»: ١/٢٥٣.

(٣) الدارقطني، «السنن»، مج: ٢، ج: ٤، ص: ٣٢. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٥٤٧/١٤٩٥٩.

(٤) سورة البقرة، بعض آية: ٢٣٠.

شَعْرَاءَ، فقَالَ: «لا، حتى يَهزَّها به هَزِيزةَ البِكْرِ»[1]، أي: لا تَحِلُّ للأوَّلِ حتى يُجامِعَها الثَّانِي ويَدخُلَ بها.

وهو يَنحُو بهذا مَا تلقَّاه عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، حذوَ القُذَّةِ بالقذَّةِ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً طلَّقَ البَتَّةَ، فغَضِبَ، وقالَ: «**تتَّخِذُونَ دِينَ اللهِ هُزُوًا ولَعِبًا! مَن طلَّقَ البَتَّةَ؛ ألزَمْنَاه ثَلاثًا، لا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَه [يَدخلُ بهَا بِلا خِدَاعٍ]**»[2].

ب) حَقُّ المَرْأةِ في المَهْرِ:

تتَفاوَتُ أحْكَامُ المَهْرِ بينَ أنْ يُعطَى كَامِلاً، وبينَ أنْ يُنَصَّفَ، وبينَ أنْ يُستَبدلَ، فهذه ثَلاثةُ أحْوَالٍ. كمَا أنَّ المَرْأةَ قد تُعطَى المَهْرَ المُسمَّى، وقد تُعطَى مَهْرَ المِثْلِ.

فمتى تستَحِقُّ المَرْأةُ المَهْرَ المُسمَّى كَامِلاً؟ ومتى يُنصَّفُ في حَقِّها؟ ومتى يُستَبْدَلُ بغَيرِه؟ ومتى تُعطَى مَهْرَ المِثْلِ؟

١ ـ تستَحِقُّ المَرْأةُ المَهْرَ المُسمَّى كَامِلاً في إحْدَى ثَلاثِ حَالاتٍ:

أ) بالدُّخولِ.

ب) أو الخلوةِ الصَّحيحةِ.

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٦/٣٤٨/١١١٣٧. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٥٤١/١٦٩٤٣.

(٢) الدارقطني، «السنن»، مج: ٢، ج: ٤، ص: ٢٠، وضعفه. والزيادة لأبي نعيم في «تاريخ أصبهان»: ٢/١٣٤/١٣٠٩.

ج) أو الموتِ.

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا أُرْخِيَتِ السُّتورُ، وغُلِّقَتِ الأبْوَابُ؛ فقَد وَجَبَ المَهْرُ»(١).

٢ ـ وتستَحِقُّ نِصْفَ المَهْرِ المُسمَّى في حَالَةِ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخولِ. بدَليلِ قَولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٢).

٣ ـ وإنْ لم يُسَمِّ لها مَهْرًا، وطُلِّقَت قَبْلَ الدُّخولِ؛ وَجبَتِ المُتْعَةُ. لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٣).

٤ ـ وإنْ لم يُسَمِّ المَهْرَ في العَقْدِ، أو سمَّى مَا لا يَصِحُّ مَهْرًا، فالمَرْأةُ تَستَحِقُّ عندَئذٍ مَهْرَ المِثْلِ بالدُّخولِ، أو الخَلوةِ الصَّحِيحةِ.

٥ ـ فإنْ مَاتَ أحدُهما قَبْلَ تَسْمِيَةِ المَهْرِ، وقَبْلَ الدُّخولِ؛ وَرِثَه صَاحِبُه، ولا مَهْرَ للمَرأةِ، قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَرأةِ يتَزوَّجُها الرَّجُلُ،

---

(١) مضى تخريجه، ص: ١٨٥، هامش: ٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

فيَمُوتُ عنها ولم يَدْخُلْ بها، ولم يَفْرِضْ لها: بأنَّ لها المِيرَاثَ، وعليها العِدَّةَ، ولا يَجْعَلُ لها صَداقًا»[1].

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: فِي الحُدُودِ والجِنَايَاتِ:

استِتابَةُ المُرتَدِّ:

كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَستَتِيبُ المُرتَدَّ ثَلاثةَ أيَّام، فإنْ تَابَ وإلا قَتلَه، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُستَتابُ المُرتَدُّ ثَلاثًا، فإنْ عَادَ وإلا قُتِلَ»[2].

واستَتابَ المُستوردَ بنَ قَبِيصَةَ العِجليَّ[3]، فلمْ يَتُبْ! فقتلَه[4]. واستَتابَ رَجُلاً ـ شَهْرًا ـ كَفَرَ بعدَ إسْلامِه، فأبَى! فقتلَه[5].

ممَّا تَقدَّمَ يَظهَرُ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يستَتِيبُ المُرتدَّ حتى يَغلِبَ على

---

(١) الشافعي، «الأم»: ١٨١/٧. عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠٨٩٣/٢٩٣/٦ ـ ١٠٨٩٤. و: ٤٧٧/٦/ ١١٧٣٧ ـ ١١٧٨٣. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١٧١١٤/٥٥٦/٣، ١٧١٢١. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٤٤٢١/٤٠٣/٧ ـ ١٤٤٢٣.

(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣٢٧٥٧/٤٤١/٦، ٣٢٧٥٨. الطبري، «التفسير»: ٣١٧/٩/ ١٠٧٠٥. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٦٨٩٠/٣٦٠/٨.

(٣) مشهور بقصته، ولم أجد له ترجمة!

(٤) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٨١. عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠١٣٩/١٠٥/٦. و: ١٧٠/١٠/ ١٨٧١٠. الدارقطني، «السنن»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ١١١. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٣٥٨/٨/ ١٦٨٨٥. ابن حزم، «المحلى»: ٢١٩٥/١٩٠/١١.

(٥) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٨٦٩١/١٦٤/١٠. ابن حزم، «المحلى»: ١٩١/١١، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير.

ظَنِّه أنَّه لن يعودَ إلى الإسْلامِ، فمرَّةً ثَلاثًا، ومرَّةً شَهْرًا.

وقَدِ استَدلَّ عليٌّ[1] لمَا ذَهَبَ إليه مِن قَولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[2]. وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ استَتابَ رَجُلاً ارتدَّ عن الإسْلامِ أربعَ مرَّاتٍ[3].

معَ خِتَامِ هذه النَّمَاذجِ التَّطبِيقيَّةِ، أكونُ قَدِ انتَهَيْتُ مِن الفَصْلِ الأوَّلِ، فيمَا يتَعلَّقُ بالكِتَابِ المُبينِ، لأَلِجَ إلى الفَصْلِ الثَّانِي المُتعَلِّقِ بالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ المُطهَّرَةِ.

* * *

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٦٢/٢٨٩٨٦. الطبري، «التفسير»: ٩/٣١٧/١٠٧٠٤. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٨/٣٦٠/١٦٨٨٩.

(٢) سورة النساء، آية: ١٣٧.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/١٦٦/١٨٦٩٧. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٨/٣٤٢/١٦٨٣٣، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير.

الفَصْلُ الثَّانِي

السُّنَّةُ النَّبويَّةُ المُطهَّرةُ

هذا هو الأَصْلُ الثَّانِي الذي اعتَمَدَه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسَارَ عليه في استِنبَاطِ الأَحْكَامِ. وقَد حَظِيَتِ السُّنَّةُ في فِكْرِ عليٍّ الأُصُوليِّ ـ إنْ في ظِلالِ النُّبُوَّةِ، أو في عَهدِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أو في إمْرَتِه السَّعِيدَةِ ـ بأهمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ، بَدَا ذلك جَلِيًّا في اعتِنَائِه بهَا من حيثُ التَّدوِينُ، والحِفْظُ، والفَهْمُ، والتَّبلِيغُ، والإفَادَةُ منها تَأصِيلاً وتَفرِيعًا.

فمَاذا تُشَكِّلُ السُّنَّةُ بالنِّسبَةِ إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ وما الجُهودُ التي بَذلَها في المُحافَظةِ عليها؟ وما المَناحِي الفِكْريَّةُ ذَاتُ البُعْدِ الأُصُولِيِّ في مَخزُونِ عليٍّ الثَّقافِيِّ المُتعَلِّقِ بالسُّنَّةِ؟

اعتِمَادًا على هذه المَواضِيعِ، فقَد انتَظَمَ هذا الفَصْلُ في أربَعةِ مَباحِثَ:

- **المَبحثُ الأوَّلُ**: عليٌّ والسُّنَّةُ.
- **المَبحثُ الثَّاني**: مَنهَجُ عليٍّ في التَّعامُلِ معَ السُّنَّةِ.
- **المَبحثُ الثَّالِثُ**: جُهودُ عليٍّ في مُقاوَمةِ الوَضْعِ والمُحافَظةِ على السُّنَّةِ.
- **المَبحثُ الرَّابعُ**: نَماذِجُ تطبِيقيَّةٌ في اعتِمَادِ السُّنَّةِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

عليٌّ والسُّنَّةُ

ويَشتمِلُ على ثَلاثَةِ مَطالِبَ، هي:

* **المَطلبُ الأوَّل**: عِلْمُ عليٍّ بالسُّنَّةِ.
* **المَطلبُ الثَّاني**: أسْبَابُ قِلَّةِ الرِّوَايةِ عن عليٍّ.
* **المَطلَبُ الثَّالِثُ**: مَوقِفُ عليٍّ من السُّنَّةِ.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: عِلْمُ عليٍّ بالسُّنَّةِ:

من البَدهيَّاتِ العَقليَّةِ المُنضَبِطَةِ بالسَّمْعِ، والتي تُقعِّدُ لأصُولِ الاجتِهَادِ المُوَفَّقِ، أنْ يَعِيَ المُجتَهِدُ صَراحةً أنَّه مُسْلِمٌ مُنقَادٌ لنُصُوصِ الوَحي، مَحكُومٌ بعدَ آيَاتِ القُرآنِ الكَريمِ بالحَديثِ النَّبويِّ الشَّريفِ، يَخضَعُ له ولا بُدَّ، وأنَّه لا يكتَشِفُ طَرِيقَه عَبْرَ عَقلانيَّةٍ مَحْضَةٍ... ذلك أو التَّخبُّطُ!

هذا مَا يُقعِّدُه الإمَامُ مَالِكُ بنُ أنسٍ الأصْبَحيُّ (ت١٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقَولِه: «مَا قَلَّتِ الآثَارُ في قَومٍ إلا كَثُرَت فيهم الأهْوَاءُ»[1].

إنَّها الخِبْرَةُ الحَياتِيَّةُ يُهدِينَا إيَّاها إمَامُ دَارِ الهِجرَةِ النَّبويَّةِ وقد خَبَرَها

(١) الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه»: ١/٣٨٣/٣٩٠، بإسناد صحيح.

بنَفْسِه، وعَاينَها بمُمارَساتِه الدَّؤوبَةِ في الاجتِهَادِ، تَجعلُنا نَجفِلُ ونكونُ بغَايةِ التَّأهُّبِ والحَساسيَّةِ من تَسلُّلِ الأهْوَاءِ إلى دَارِنا الفِكْريَّةِ[1].

سَبقَه إلى هذا المَعنَى ـ بحُكْمِ الحِقْبَةِ الزَّمنيَّةِ والسَّبْقِ التَّارِيخيِّ ـ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعَه خِرِّيجُو بَيْتِ النُّبوَّةِ، إذْ يقولُ مُعبِّرًا عن هذا المَلحَظِ الأُصُوليِّ بطَرِيقَةِ الأقْدَمِينَ: «لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ؛ لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أوْلَى بالمَسْحِ من أعْلاه»[2].

لذلك، وَجَدَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحَاجةَ مُلِحَّةً إلى مُلازَمةِ النَّبيِّ ﷺ، والتَّعلُّمِ منه عن كَثَبٍ، وحِفْظِ أحَاديثِه، ومُذاكَرةِ سُنَّتِه، وكِتَابَةِ أقوَالِه وأفْعَالِه وتَقرِيرَاتِه، حيثُ المَرْتَعُ الخَصْبُ إذا مَا استَجدَّتِ الحَوادِثُ وطَرَأت على الأمَّةِ النَّوازِلُ، يَجِدُ فيها الحُكْمَ الشَّرعيَّ، إمَّا عن طَرِيقِ النَّصِّ، أو عن طَرِيقِ الاجتِهَادِ، بمَا خلَّفَه من حِكْمَةٍ مَعقُولَةٍ يُمكِنُ أنْ نَقِيسَ عليها... إلخ.

فلا زَالَ عليٌّ يتَقلَّبُ في مَجالسِ الرَّسُولِ ﷺ من حَلْقَةٍ إلَى أُخرى، منذُ نُعومَةِ أظْفَارِه، ولمَّا يَنبُتْ على لِحْيَيهِ شَعْرٌ. فعَرَفَ من سِيرَةِ النَّبيِّ ﷺ، وشَاهدَ من تَصرُّفاتِه، وعَاينَ من أحْوَالِه مَا غَابَ عِلْمُه عن غَيرِه. وحَفِظَ من سُنَّتِه وسِيرَتِه وهَديِه مَا لم يَحفَظْه آخَرون. فكانَ مُشارِكًا لكِبَارِ الصَّحابةِ بمَا عندَهم من عِلْمٍ، لا يَفُوتُه إلا نَزْرٌ يَسِيرٌ. قالَ ابنُ

(١) الراشد، «أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي»: ١/٥٧ (بتَصرُّفٍ).

(٢) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ١٠٣، رقم: ٧٣٧. أبو داود، «السنن»: ١٦٢. الدارمي، «السنن»: ٧٤٢. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١/٤٣٦/١٣٨٦.

عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لقَد أُعطِيَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِسْعةَ أعْشَارِ العلمِ، وايمُ اللهِ لقَد شَاركَكم في العُشْرِ العَاشرِ»[1].

حتى غَدَا أعْلمَ أهْلِ زَمانِه بالسُّنَّةِ رِوَايةً ودِرَايةً، حِفْظًا وفِقْهًا. وكانَ مَوضِعَ فَخْرٍ واعتِزَازٍ عندَ أمِّ المُؤمنِينَ عَائِشةَ، أعْربَت عن ذلك في ثَنائِها عليه في عِلْمِه، إذ تَقولُ: «أمَا إنَّه أعْلَمُ النَّاسِ بالسُّنَّةِ»[2]. وحِينَما سُئِلَت عن حُكْمِ المَسْحِ على الخُفَّينِ، ارتَضَت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للسَّائلِ أنْ يُفتِيَه في حُكْمِ اللهِ، وشَهِدَت له بالعِلْمِ، فقالَت: «ائْتِ عليًّا، فإنَّه أعْلَمُ بذلك منِّي[3]»[4].

*** سَبَبُ هذه الأعْلَميَّةِ:**

يَعُودُ ذلك إلى أسْبَابٍ عَديدَةٍ، لعلَّ من أهمِّها مَا كَشَفَ اللِّثَامَ عنها ابنُ حَزْمٍ (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فيمَا ذَهَبَ إليه مِن خِلالِ تَأمُّلِه في حَيَاةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرَأى أنَّه:

١ ـ عَاشَ بعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوًا من ثَلاثِينَ سَنةً.

٢ ـ وقَد ذَهَبَ جُمْهورُ الصَّحابَةِ.

---

(١) ابن عبد البر، «الاستيعاب»: ٣/٢٠٧.

(٢) البخاري، «التاريخ الكبير»: ٢/٢٣٥/٢٣٧٧، و: ٣/١٩٩/٧٦٧.

(٣) ذلك أنَّ المعتاد لبس الخفاف في الأسفار دون الحضر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلم بحال السفر من عائشة. يستفاد من هذا الأثر: أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه.

(٤) مسلم، «الصحيح»: ٨٥/١٧٦.

٣ ـ فكَثُرَ لِقَاءُ النَّاسِ إيَّاه، وحَاجَتُهم إلى مَا عندَه.

٤ ـ وكَثُرَ سَمَاعُ أهْلِ الآفَاقِ منه: مرَّةً بصفِّينَ، وأخرَى بالبَصرَةِ والمَدِينَةِ، وأعْوَامًا بالكُوفَةِ[١].

ومعَ هذا، فقَد ذَكرَه ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المَرتَبةِ الثَّالِثَةِ، التي جَعلَها لأصْحَابِ المِئينِ من الصَّحابَةِ الرُّوَاةِ عن النَّبيِّ ﷺ[٢]. ثمَّ عدَّ له خَمْسَ مئةِ حَديثٍ وسِتَّةً وثَلاثِينَ حَدِيثًا (٥٣٦ حَدِيثًا)، وقِيلَ غَيرُ ذلك[٣].

وأخرجَ الإمَامُ أحمدُ بن حنبلٍ (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**مُسنَدِ عليِّ ابنِ أبِي طَالبٍ**»، من كِتَابِه العُبابِ: «**المُسنَد**» مَا وَقَفَ عليه مِن رِوايَاتِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بَلَغَ بها ثَمان مئةِ حَديثٍ وتِسعةَ عَشَرَ حَدِيثًا (٨١٩ حَدِيثًا) بالمُكرَّرِ[٤].

واتَّفقَ الإمَامُ أبو عَبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ إسمَاعِيلَ البُخارِيُّ (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والإمَامُ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ النَّيسَابُورِيُّ (ت٢٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عِشرينَ حَدِيثًا. ثمَّ انفَردَ البُخارِيُّ بتِسعَةِ أحَادِيثَ، ومُسْلِمٌ بخَمسةَ عَشرَ حَدِيثًا[٥].

---

(١) ابن حزم، «الفِصَل»: ٤/٣١٣ (بتَصرُّفٍ).

(٢) ابن حزم، «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد»، ص: ٤٤.

(٣) ينظر: ابن الجوزي، «تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسِّيَر»، ص: ٣٦٣.

(٤) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص ـ ص: ١٧ ـ ٣٥٧، رقم: ٥٦٢ ـ ١٣٨٠.

(٥) العيني، «عمدة القاري»، مج: ١، ج: ٢، ص: ١٤٧.

إذًا، فعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن المُكثرِينَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَيْدَ أنَّه ابتُلِيَ بشِرْذِمَةٍ كَذَبَت عليه، وأكثرَت من الوَضْعِ عنه على رَسُولِ اللهِ ﷺ، ونَسَبَت إليه أشياءَ لا تَليقُ به في شُؤونِ الإسْلامِ كافَّةً، وكأنَّها بذلك تُرِيدُ أن تُؤسِّسَ لدِينٍ تَكونُ دِعَامتُه الأولَى مُجرَّدَ كِذْبةٍ ادَّعاها هؤلاءِ، وصدَّقَها الهَمَجُ الرَّعَاعُ!!

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: أسبَابُ قِلَّةِ الرِّوَايةِ عن عليٍّ:

مَا رَوَاه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعتَبرُ أقلَّ ممَّا رَوَاه بَعضُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النَّبيِّ ﷺ! ويَعودُ السَّببُ في هذا الأمْرِ إلى جُملَةِ أمُورٍ[1]، هي:

١ ـ انشِغَالُه بالوِزَارَةِ وغَيرِها لمَن سَبقَه مِن الخُلفَاءِ، ثمَّ تَفرُّغُه للخِلافَةِ التي جَعلَتْه يُصَارِعُ الفِتَنَ الدَّاخلِيَّةَ منهَا والخَارِجيَّةَ، التي أخَذَت تَعصِفُ بأرْجَاءِ الخِلافَةِ، يقُودُها المَوتُورونَ من جَهلَةِ القَومِ.

٢ ـ انصِرَافُه إلى القَضَاءِ والإفْتَاءِ عن أنْ يَعقِدَ حَلقاتِ العِلْمِ والتَّدرِيسِ، كتلك التي كانَ يَعقِدُها فُقَهَاءُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ممَّا أضْحَت سَببًا في انتِشَارِ فِقْهِهم ورِوَايتِهم عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، كابنِ مَسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغَيرِهما.

٣ ـ ظُهورُ أهلِ البِدَعِ والأهْوَاءِ من الذين أفْرَطُوا فيه، أو فَرَّطُوا به

---

(١) ينظر ما سبق حول أسباب قلة الأقضية المروية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ص: ٩٩.

على حدٍّ سواء!! حتى انتَشرَ مِن قِبَلِهم الكَذِبُ له وعليه، مَا بينَ غَالٍ يَضَعُ الحَدِيثَ في فَضائلِه ومَناقبِه، ويقدحُ بإخوانِه من الصَّحابةِ. وبينَ حَانقٍ عليه مُبغضٍ له، يختَلِقُ الحَدِيثَ في مَثالبِه والانتِقَاصِ منه!! لذلك ترَى نُقَّادَ المُحدِّثينَ قد بَذلُوا غَايةَ جُهدِهم ـ مَشكُورِينَ ـ في مَعرِفَةِ أصَحِّ الطُّرُقِ المُوصِلَةِ إليه من سَقِيمِها[1]، وجَيِّدِها من رَدِيئِها.

٤ ـ كَثْرَةُ الفِتَنِ في زَمانِه، وانشِغَالُ بَعضِ النَّاسِ بها، حَالَ دُونَ ثِقَتِه فِيمَن يَضَعُ عندَهم هذا المَخزُونَ من العِلْمِ، حتى قَالَ مُتَحسِّرًا: «إنَّ هَهنا ـ وأشَارَ إلى صَدرِه ـ لَعِلْمًا جَمًّا، لو أَصَبْتُ له حَمَلَةً»[2].

٥ ـ تَهَيُّبُ الرَّاغِبِينَ في طَلَبِ العِلْمِ منه! حيثُ إنَّهم يَرَوْنَ أنَّ جَمِيعَ الصَّحابةِ ثِقَاتٌ فقَد اكتَفَوا بمَا عندَهم دُونَ الاعتِكَافِ عليه، وهو الجَبَلُ

---

(١) أصَحُّ الأسانيدِ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
١ ـ محمد بن سيرين، عن عَبِيدة السلماني، عنه.
٢ ـ الزُّهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عنه.
٣ ـ الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عنه.
٤ ـ يحيى القطان، عن سفيان الثوري، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث ابن سويد، عنه.
٥ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عنه (إذا كان الراوي عن جعفر ثقة).
أوهى الأسانيد عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
عمرو بن شَمِر، عن جابر الجعفي، عن الحارث الأعور، عنه.
الحاكم، «معرفة علوم الحديث»، ص: ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١. شاكر، أحمد، مقدمته على «مسند أحمد»، مج: ١، ج: ١، ص: ١٤٨.

(٢) أبو نعيم، «حلية الأولياء»: ١/٨٠. الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد»: ٦/٣٧٩. القضاعي، «دستور معالم الحكم»، ص: ١٦٢

الأَشَمُّ والبَحْرُ الوَاسِعُ.

٦ ـ مَنْهجُه المُتشدِّدُ في قَبُولِ حَدِيثٍ لم يَحْمِلْه عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَاصَّةً بعدَ وَفَاةِ النَّبيِّ ﷺ، فقَد كانَ يستَحلِفُ الرُّواةَ، ويستَوثِقُهم في مَروِيَّاتِهم.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَوقِفُ عليٍّ من السُّنَّةِ:

عُرِفَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشِدَّةِ حِرْصِه على تَبلِيغِ الهَدْيِ النَّبويِّ إلى المُسلِمينَ عامَّةً، وبالأخصِّ إلى أبنَاءِ المَوالِي والأعَاجمِ الذين دَخلُوا في الإسْلامِ حَدِيثًا، وفَاتَهم مَا شَرُفَ به الأصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من لُقْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، والنَّهلِ من مَعينِه الصَّافِي غِذاءً عَذْبًا زُلالاً، يرتَشِفونَه بعُقولِهم وقُلوبِهم، ما خَوَّلَهم أنْ يُصبِحُوا بالحَقِّ سَادةً، في فَترةٍ زَمنيَّةٍ لا تُساوِي في حِسَابِ الأمَمِ شَيئًا يُذكَرُ.

وإذ ينبَغي على الخَلِيفَةِ أنْ يُعلِّمَ النَّاسَ سُنَّةَ نَبيِّهم ﷺ، ويُشرِفَ بنَفْسِه على تَربِيَتِهم عليها وتَرشِيدِهم بها، ليَسِيرُوا على نُورٍ من أمرِهم وهُدى من رَبِّهم، فقد خَطَا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا المِضمَارِ خُطُوَاتٍ جَبَّارةً نَحْوَ الأمَامِ، استَطاعَ أنْ يُدْخِلَ السُّنَّةَ إلى كلِّ بَيتٍ من بُيوتِ حَاضِرِي الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ، بكُلِّ ثَباتٍ وعَزِيمَةٍ وَصبرٍ، وتَصوُّرٍ لمُستَقبلٍ زَاهرٍ وغَدٍ وَاعدٍ، بنَى خُيوطَه على ضَوءِ القَمرِ ووَميضِ السِّرَاجِ، حتى غَدَتِ الكُوفَةُ ومَا حَولَها مَحجَّةَ العُلماءِ وبُغيةَ الأدَباءِ، ومَقصِدَ مَن رَغِبَ العِلْمَ

ينهلُه بسَندِ عَالٍ من بَابِ مَدينَتِه.

نَهضَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوَاجبِ نَشرِ السُّنَّةِ، لما ثبتَ لديه بيَقينٍ لا يُزاوِلُه أدنى شَكٍّ، من أنَّ الحَاجةَ دَاعِيةٌ إلى التَّصدِّي لذلك، وإلا فإنَّ الخَطَرَ المُحدِقَ بالرُّبوعِ الإسْلاميَّةِ سيَجتاحُ الأجيَالَ الصَّاعِدةَ بلا مُوارَبةٍ! والرَّغبَةُ الجَامِحَةُ التي امتَلكَت قلبَه لا تزالُ تُساوِرُه رَجاءَ أنْ يَبلُغَه شَيءٌ من دَعوَةِ النَّبيِّ ﷺ العَامَّةِ: «**نضَّر اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيئًا فبلَّغَه كمَا سَمِعَ، فربَّ مبلَّغٍ أوعى من سامعٍ**»[1].

لم يَقتَصِرْ في تَعلِيمِه على الدَّعوَةِ إلى العِلْمِ دُونَ مُمارَسةٍ تَطبيقيَّةٍ له، بلْ لم تَمنَعْه حُروبُه، وهُمومُ الحُكْمِ ومَشاغِلُ الرَّعيَّةِ، من أنْ يُدرِجَ على جَدولِ أعمَالِه: أن يُعلِّمَ الأمَّةَ وُضوءَ النَّبيِّ ﷺ ـ على سَبيلِ المِثَالِ ـ بالمُمارَسَةِ العَمليَّةِ، عن عَبْدِ خَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: علَّمنَا عليٌّ ﷺ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فصَبَّ الغُلامُ[2] على يَدَيه حتى أنْقَاهُما، ثمَّ أدْخَلَ يدَه في الرَّكْوَةِ[3]، فمَضْمَضَ واستَنشقَ، وغَسَلَ وَجْهَه ثَلاثًا ثَلاثًا، وذِرَاعَيْه إلى المِرفَقينِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثمَّ أدْخَلَ يدَه في الرَّكْوَةِ فغَمزَ أسْفلَها بيَدِه، ثمَّ أخْرَجَها فمَسَحَ بها الأخْرَى، ثمَّ مَسَحَ بكفَّيه رَأسَه مرَّةً، ثمَّ

(١) الترمذي، «السنن»: ٢٦٥٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ابن ماجه، «السنن»: ٢٣٢، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو قنبر، كما ورد مُصرَّحًا به في رواية عبد الملك بن سلع.

(٣) الرَّكْوَةُ: إناء صغير من جِلْدٍ يُشْرب فيه الماء ويستخدم للوضوء. والجمع: رِكَاءٌ ورَكَوَاتٌ. الجوهري، «الصحاح»: ٦/٢٣٦١، مادة: ركا. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٣٧٣، مادة: ركا.

غَسَلَ رِجلَيه إلى الكَعبَينِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثمَّ اغتَرَفَ هُنيَّةً من مَاءٍ بكَفِّه فشَربَه، ثمَّ قالَ: «هكذا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتَوضَّأُ»(١).

شكَّلت السُّنَّةُ في حَياةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُطْبَ الرَّحَى التي عليها مَدارُ الإسْلامِ وشَرائِعُ الحَلالِ والحَرَامِ. فكانَ لِزَامًا عليه أن يتَقدَّم بمَشرُوعٍ عِلميٍّ رَصينٍ يَحمِي به السُّنَّةَ، ويُحافِظُ على دَورِها الرَّائدِ في البِنَاءِ وتَقدُّمِ الشُّعوبِ المُسلِمَةِ، لا يَغْفُلُ فيه عن ذِكْرِ المُحفِّزَاتِ على العَمَلِ بهَا والدَّعوَةِ إليها، كما لا يُقصِي جَانِبَ العُقوبَاتِ من التَّعرُّضِ لبيَانِها، في سَبيلِ الذَّبِّ عنها وصِيانَتِها عن طَريقِ المُحافَظةِ عليها ممَّا قد يقدحُ فيها.

في سَبيلِ هذه الغَايَةِ نَحَا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنحَيينِ اثنَينِ:

المَنْحَى الأوَّلُ: مَا يُقِيمُ أركَانَها، ويُثبِّتُ قَواعِدَها، ويُساهِمُ في نَشْرِها، ويُفْسِحُ في المَجَالِ أمَامَ كُلِّ رَاغبٍ بالاطِّلاعِ عليها، أنْ تكونَ تحتَ مُتناوَلِ يَدِه.

المَنْحَى الثَّانِي: مَا يَدرَأ عنها الخَللَ الذي قد يَلحقُ بها، مِن مَعاولِ الكَيدِ لها، ممَّن يُرِيدُ بها وبأهلِها شَرًّا.

بِناءً على هذينِ التَّصوُّرَينِ، كانَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنهجٌ في التَّعامُلِ معَ السُّنَّةِ، بَيانُه فيما يأتي...

---

(١) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ١٦٣، رقم: ٨٧٦. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١/١٦/ ٥٥. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١/٩٩/١٦١.

المَبْحَثُ الثَّانِي
مَنهجُ عليٍّ في التَّعامُلِ معَ السُّنَّةِ

النَّاظِرُ في حَياةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلمِسُ كمْ كانَ مُتضَلِّعًا بالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ عِلْمًا بها وتَعلِيمًا لها. ويَجِدُ أنَّ وَاجِبَ العَمَلِ بها، والدَّعوَةِ إليها، قَد أخذَ مِن وَقتِه حظًّا كَبيرًا، كمَا حَظِيَ بنَصِيبٍ وَافرٍ مِن اهتِمَامِه ورِعَايَتِه. ومَا فَتِئَتِ السُّنَّةُ تَلقَى منه رِعَايةً خَاصَّةً حَسْبَ الخُطَّةِ التي رَسمَها لنَفْسِه في كَيفيَّةِ تَقدِيمِها لرَعيَّتِه، دُونَ أنْ تتَدَاخلَ الأولويَّاتُ ببَعضِها، فيَخْفُقُ في تَحقيقِ المُرادِ.

وله مَنهَجٌ سَارَ عليه في سَبيلِ اقتِفَائِهَا والنَّعشِ بها والتِزَامِهَا والتزوُّدِ منها والحُصُولِ عليها.

لذلك، جَاءَ هذا المَبحَثُ في مَطلبَينِ، هما:

المَطلبُ الأوَّل: تَدوِينُ السُّنَّةِ والعَمَلُ بها.

المَطلبُ الثَّاني: مَهَارَاتٌ في اكتِسَابِ السُّنَّةِ.

❊ ❊ ❊

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: تَدوِينُهُ السُّنَّةَ والعَمَلُ بِها:

❖ أوَّلاً ـ تَدوِينُ السُّنَّةِ:

لعلَّ أبرزَ عِنايَةٍ شَقَّت طَرِيقَها مُبكِّرةً، تجلَّت معَ الحَرفِ الأوَّلِ الذي خطَّه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَمينِ يَراعِه في كِتَابةِ السُّنَّةِ، ليَجْمَعَ بينَ فَضِيلَتينِ: القِرَاءةِ والكِتَابَةِ، فيحظَى بمَنقَبتَينِ: حِفْظِها في الصُّدورِ، وتَدوِينِها في السُّطورِ.

بيدَ أنَّه كانَ يخشَى من النَّاسِ أنْ يُهمِلُوا كِتَابَ اللهِ إذا مَا دُوِّنَتِ السُّنَّةُ، وانشَغلَ المُسلِمونَ بكِتابَتِها عن تَدارُسِ كِتَابِ ربِّهم! لذا نَرَاه يَمنَعُ النَّاسَ أنْ يتَّخِذُوا كِتَابًا معَ القُرآنِ الكَريمِ، فيخْطبُ ويقُولُ: «أعزِمُ على كلِّ مَن كانَ عندَه كِتَابٌ إلا رَجَعَ فمَحَاه، فإنَّما هَلكَ النَّاسُ حيثُ تتبَّعُوا أحَادِيثَ عُلمَائِهم، وتَركُوا كِتَابَ رَبِّهم»[1].

وإذا تأمَّلنا مَلْحظَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعَلِمْنا أنَّه دَارَ في إصْدارِ حُكْمِه معَ المَصلَحةِ، فكانَ حُكْمُه مَعقُولَ المَعنَى، يَدورُ معَ علَّتِه وُجودًا وعَدمًا. يؤكِّدُ هذا الفَهْمَ صَنِيعُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسِه، حيثُ كانَ يَحُضُّ على طَلَبِ العِلْمِ وكِتَابتِه، ويستَثِيرُ أرِيحيَّةَ النَّاسِ في ذلك. فقَدِ اشتَهرَ عنه أنَّه خَطَبَ النَّاسَ يَومًا فقالَ: «مَن يشتَرِي منِّي عِلْمًا بدِرْهَمٍ؟[2]»[3].

---

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٣١٤/٢٦٤٣٩. ومن طريقه: ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ١/١٣٠/٢٣١.

(٢) يقولُ: من يَشتَرِي صَحِيفةً بدِرْهمٍ يكتبُ فيها العلمَ؟ أبو خيثمة، «العلم»، ص: ٣٤.

(٣) أحمد، «العلل ومعرفة الرجال»: ١/٢١٣/٢٣٤. أبو خيثمة، «العلم»، ص: ٣٤، رقم: ١٤٩. ومن طريقه: الخطيب البغدادي، «تقييد العلم»، ص: ٩٠.

ثمَّ سُرعَانَ مَا استَجابَ طُلَّابُ العلمِ لهذا الإرشَادِ العَلويِّ، يقولُ الحَارِثُ الأعورُ: «فذَهبْتُ فاشتَرَيْتُ صُحُفًا بدِرهمٍ، ثمَّ جِئْتُ بها»[(١)].

وقد سَارَ على خُطَى أبِيه الحَسَنُ بنُ عليٍّ (ت٥٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وَصيَّته لبَنيه وبَني أخِيه، فقالَ: «يَا بَنِيَّ وبَني أخِي، إنَّكم صِغَارُ قَومٍ يُوشِكُ أنْ تَكونُوا كِبَارَ آخَرين، فتعلَّمُوا العلمَ، فمَن لم يستَطِعْ منكم أنْ يَروِيَه فليَكْتُبْه، وليَضَعْه في بَيتِه»[(٢)].

اهتمَّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتَدوينِ السُّنَّةِ منذُ العَهْدِ النَّبويِّ، لا أقولُ: كلَّها، بلْ مَا رآه هامًّا ويحتَاجُ أنْ يكونَ مَكتُوبًا كَوثِيقَةٍ دُستوريَّةٍ، يَنتَفِعُ بهَا فيمَا بَعْدُ، من ذلك[(٣)]:

١ ـ «**الصَّحِيفَةُ**» الشَّهِيرَةُ التي كانَ يُعلِّقُها في سَيْفِه لتُرَافِقَه أينَما حلَّ.

٢ ـ «**كِتَابُ الصَّدقةِ**» الذي أرسلَه إلى أميرِ المُؤمنِينَ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَكتُوبٌ فيه بَيانُ مَصارفِ الصَّدقَاتِ.

❖ ثَانِيًا ـ الحِرْصُ على العَمَلِ بالسُّنَّةِ:

كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتَعهَّد مَا تَعلَّمَه بالعَمَلِ به، ويَحرِصُ على تَطْبِيقِه، إذ كانَ من أحْرَصِ القَوْمِ على طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، لا يَحِيدُ عن سُنَّتِه

(١) الخطيب البغدادي، «تقييد العلم»، ص: ٩٠.

(٢) الخطيب البغدادي، «تقييد العلم»، ص: ٩١. «الكفاية في علم الرواية»، ص: ٢٢٩.

(٣) ينظر ما سبق، ص: ٩١.

ـ العَمَليَّةِ منها والقَوليَّةِ ـ طَرْفةَ عَينٍ، ولو كانَ ذلك في أحْلَكِ الظُّروفِ وأشَدِّ الأوقَاتِ، فعنِ الذِّكْرِ الذي عَلَّمَه إيَّاه رَسُولُ اللهِ ﷺ، يقولُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا تركتُه منذُ سَمِعتُه من النَّبيِّ ﷺ». قِيلَ له: ولا ليلةَ صِفِّين؟ قالَ: «ولا لَيلةَ صِفِّينَ»[1].

ولمَّا أنكرَت عليه زَوجُه الزَّهراءُ فَاطِمةُ بنتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أن شقَّ كِسوةً أهدَاها له رَسُولُ اللهِ ﷺ، اعتذرَ إليها عن ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى الرِّجالَ عن لُبسِها، في حَادثةٍ هذا نَصُّ خَبرِها:

عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «نَهانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عن تَختُّمِ الذَّهَبِ، وعن لُبْسِ القَسِّ والمُعَصْفَرِ، وقِراءَةِ القُرآنِ وأنَا رَاكِعٌ. وكَسَانِي حُلَّةً من سِيَرَاءَ، فخَرَجْتُ فيها!

فقالَ: «**يَا عليُّ، إنِّي لم أَكْسُكَها لتَلْبَسَها**».

قالَ: فرَجَعْتُ بها إلى فَاطِمةَ، فأعطَيْتُها نَاحِيتَها. فأخَذَتْ بها لتَطوِيَها معي، فشَقَقْتُها بِثِنْتَينِ. فقَالَت: تَربَت يَداكَ يَا ابنَ أبِي طَالبٍ! مَاذا صَنَعْتَ؟ فقلتُ لها: نَهانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عن لُبسِها، فالبَسِي واكْسِي نِسَاءَك»[2].

---

(١) متفق عليه من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري، «الصحيح»: ٥٣٦٢، أطرافه: ٣١١٣، ٣٧٠٥، ٦٣١٨. مسلم، «الصحيح»: ٢٧٢٧.

(٢) أخرجه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٩٢، رقم: ٧١٠. النسائي، «السنن الكبرى»: ٥/٤٦١/٩٥٦٨. أبو يعلى، «المسند»: ٣٢٩. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢/٥٩٤/ ٤٢١٣.

وأشارَ على أصْحَابِه أن يَضْبِطُوا النَّصَّ، وذلك بالعَمَلِ به، وعَدَمِ مُخالفَتِه، يقولُ: «تعلَّمُوا العلمَ؛ تُعرَفُوا به. واعْملُوا به؛ تكونُوا من أهلِه»[(١)].

من هذا المُنطلَقِ نُدرِكُ الحدَّ الذي جَعلَه للعَالِمِ، فإنَّه لا يُسمِّي الرَّجُلَ عَالِمًا إلا إذا علمَ مِن سِيرَتِه أنَّه عَامِلٌ بعِلْمِه، وقَّافٌ عندَ حُدودِه وشَرائعِه. يُخاطِبُ حَمَلةَ العلمِ وطُلَّابَه: «يَا حَملةَ العلمِ، اعمَلُوا به، فإنَّ العالِمَ مَن عَمِلَ بمَا عَلِمَ، ووَافَقَ عِلْمَه عَمَلُه»[(٢)].

ومِن مَشهُورِ كَلِمَاتِه التي غَدَت مِثَالاً قولُه[(٣)]: «هَتَفَ العِلْمُ بالعَمَلِ، فإنْ أجَابَه وإلا ارتَحلَ»[(٤)].

مِن النَّماذجِ التَّطبيقيَّةِ على ذلك:

---

(١) أحمد، «فضائل الصحابة»: ١/٥٢٩/٨٨٠. الدارمي، «السنن»: ٢٦٥.

(٢) الدارمي، «السنن»: ٣٩٤. الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي»: ١/٨٩/٣١. «اقتضاء العلم العمل»، ص: ٢٢، رقم: ٩.

(٣) في إسناده لطيفة حديثية حسنة، وهي كونه مسلسلاً برواية الأبناء عن الآباء حتى بلغوا تسعة، قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أظرف ذلك: رواية أبي الفرج: عبد الوهاب التميمي، الفقيه الحنبلي، وكانت له ببغداد ـ في جامع المنصور ـ حلقة للوعظ والفتوى، عن أبيه، في تسعة من آبائه نسقًا»، انفرد الخطيب البغدادي بروايته. ينظر: ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: ١٨٨. الفاداني، «العجالة في الأحاديث المسلسلة»، ص: ٦٨.

(٤) الخطيب البغدادي، «اقتضاء العلم العمل»، ص: ٣٥، رقم: ٤٠. ابن الجوزي، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»: ٩/٨٨.

١ ـ عَمَلُه بالسُّنَّةِ العَمليَّةِ:

أ) غَسْلُ اليَدينِ عَقِبَ النَّومِ:

دعَا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمَاءٍ، فغسلَ يَدَيه ثَلاثًا قَبْلَ أن يُدخِلَهما الإناءَ، ثمَّ قالَ: «هكذا رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ»[(١)]. والعِلَّةُ مَعقُولَةُ المَعنَى لاحتِمَالِ أنْ يكونَ قَد جَسَّ بها مَوضِعًا نَجِسًا في بَدنِه وهو نَائِمٌ، بلا أدْنَى شُعورٍ منه.

ب) دُعَاءُ رُكُوبِ الدَّابَّةِ:

وَرَدَ هذا الذِّكْرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ برِوَايةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أُتِيَ بدابَّةٍ ليَرْكبَها، فلمَّا وَضَعَ رِجْلَه في الرِّكَابِ[(٢)] قالَ: بِاسْمِ اللهِ. فلمَّا استوَى على ظَهرِها، قالَ: الحَمْدُ للهِ. ثمَّ قالَ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[(٣)].

ثُمَّ قالَ: الحَمْدُ للهِ ـ ثَلاثَ مرَّاتٍ ـ، ثمَّ قال: اللهُ أكبرُ ـ ثَلاثَ مرَّاتٍ ـ. ثمَّ قالَ: سُبحَانَكَ لا إلهَ إلَّا أنتَ، قد ظَلَمْتُ نَفسِي، فاغفِرْ لي، فإنَّه لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ. ثمَّ ضَحِكَ!

فقِيلَ: يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ! مِن أيِّ شَيءٍ ضَحِكْتَ؟ قالَ: رَأيْتُ

---

(١) ابن ماجه، «السنن»: ٣٩٦. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١/٩٥/١٠٦٠.

(٢) الرِّكَاب: الرِّكَابُ من السَّرْجِ كالغَرْزِ من الرَّحْلِ، مَوضِعُ القَدَمِ. والجمع رُكُبٌ. الفيروزابادي، «القاموس»: ١/١٥٤، مادة: ركبه.

(٣) سورة الزخرف، آية: ١٣ ـ ١٤.

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كمَا فَعَلْتُ، ثمَّ ضَحِكَ. فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِن أيِّ شَيءٍ ضَحِكْتَ؟

قالَ: «**إنَّ ربَّكَ يَعجبُ مِن عَبدِه إذَا قالَ: اغفِرْ لي ذُنوبِي. يَعلمُ أنَّه لا يَغفِرُ الذُّنوبَ غَيرِي**»(١).

٢ ـ امتِثالُه للسُّنَّةِ القَوليَّةِ:

أ) الغُسْلُ لصَلاةِ الجُمعَةِ:

كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أنَّ غُسْلَ الجُمعَةِ سُنَّةٌ، ويقولُ: «مَا أحِبُّ أنْ أدَعَه، لأنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن أتَى الجُمعةَ فليَغْتَسِلْ**»(٢).

ب) طَمْسُ القُبورِ المُشرِفَةِ:

هَديُ النَّبيِّ ﷺ في القُبورِ(٣) أنْ تُبنَى مَدرُوسةً مَعالِمُها(٤)، لا تُرفَعُ إلا قَدْرَ شِبرٍ، لتُعرَفَ فتُصَانَ، وتُزارَ فلا تُهجَرَ.

---

(١) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ١١٠، رقم: ٧٥٣. أبو داود: ٢٦٠٢. الترمذي، «السنن»: ٣٤٤٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». النسائي، «السنن الكبرى»: ٥/٢٤٧/٨٧٩٩.

(٢) أخرجه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زيد، «المسند»، ص: ٦٣.

(٣) ابن القيم، «زاد المعاد»: ١/٣٧٨.

(٤) مدروسة معالمها: اندرس الرسم: انطمس. والطمس: استئصال أثر الشيء. الجوهري، «الصحاح»: ٣/٩٢٧، مادة: درس. الفيروزابادي، «القاموس»: ٢/٣٠٣، مادة: درس.

لذلك حَرَصَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنْ تكونَ القُبورُ كذلك، قالَ مرَّةً لأبي الهيَّاجِ الأسديِّ[1]: ألا أبعثُكَ على مَا بَعثَنِي عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أنْ لا تَدَعَ تِمْثَالاً إلا طَمَسْتَه، ولا قَبْرًا مُشرِفًا إلا سَوَّيْتَه**»[2].

❖ ثَالِثًا ـ الدَّعوَةُ إلى الالتِزَامِ بالسُّنَّةِ:

أرسَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَطقَت به نُصُوصُ الوَحيِ من وُجوبِ العَملِ بالسُّنَّةِ، فكانَ إلى جَانبِ حِرْصِه على العَمَلِ بالسُّنَّةِ، يَدعُو النَّاسَ إلى الالتِزَامِ بها في غَيرِ مَا مُناسَبةٍ سَنحَت له، إذْ كانَ يستَفِيدُ منها في تَوجيهِ المُسلِمينَ إلى ضَرُورَةِ اتِّبَاعِ النَّبيِّ ﷺ والاهتِدَاءِ به، والأخْذِ بسُنَّتِه وعَدَمِ الغَفْلَةِ عنهَا، ويَحثُّهم على اتِّخَاذِها مَنْهجَ حَياةٍ. حتى أفلحَ بهذه المَهمَّةِ، وبلغَ مِن الغَايَةِ مُنتَهاهَا.

له في تأكِيد مَرجعيَّةِ السُّنَّةِ أقوَالٌ كَثِيرَةٌ، منها مَا ثَبتَ عنه بَعْدَ رُجوعِه مِن قِتَالِ الخَوَارجِ: «اقتَدُوا بهَدي نَبيِّكم ﷺ، فإنَّه أفْضَلُ الهَدْيِ. واستَنُّوا بسنَّتِه، فإنَّها أهْدَى السُّنَنِ»[3].

وفي خُطْبَةٍ له ألقَاهَا بالرَّبَذَة[4]، جَاءَ فيها: «الزَمُوا دِينَكم، واهتَدُوا

---

(١) أبو الهَيَّاج: حيان بن حصين الأسدي الكوفي. من ثقات التابعين. روى عن علي وعمار وكان كاتبًا له. وروى عنه الشعبي وغيره. أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي. ابن حجر، «تهذيب التهذيب»: ٢/٤٤/١٨٨١.

(٢) مسلم، «الصحيح»: ٩٦٩.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٥٢، هامش: ١.

(٤) الرَّبَذَة ـ بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضًا ـ: قرية كانَتْ عامِرَةً في صَدْرِ=

بهَدْيِ نَبيِّكم، واتَّبِعُوا سُنَّتَه»[1].

ومِن جِهَةٍ أخْرَى يُحذِّرُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن الرُّكُونِ إلى الأهْوَاءِ ومَا تُملِيه الأنْفُسُ مُضاهَاةً للسُّنَّةِ، واتِّبَاعًا لدَاعِي الشَّيطَانِ.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مَهَارَاتٌ فِي اكتِسَابِ السُّنَّةِ:

سَبَقَ أنْ تَحدَّثْتُ عنِ السَّبَبِ في أعْلَميَّةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي شَهِدَت بها أمُّ المُؤمنِينَ عَائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفي هذا المَطلَبِ سيَتِمُّ البَحْثُ عن المَهارَاتِ التي كانَ يتَكيَّفُ بها أثْنَاءَ تَزوُّدِه بالسُّنَّةِ، وكيفَ تمَكَّنَ أنْ يَنْهَلَ منها هذا الكَمَّ مِن الرِّوايَةِ وذاكَ الفِقْهَ مِن الدِّرايَةِ.

١ ـ السُّؤالُ عن السُّنَّةِ واستِفَادتُها من الصَّحابةِ:

كانَ من حِرْصِ فُقَهَاءِ الصَّحابةِ ـ ألا تَغِيبَ عنهم سُنَّةٌ مِن هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ ـ أنَّهم يستَفِيدُونَها من بَعضِهم، ذلك أنَّ كَثِيرًا منهم كانَ يَشْغَلُه الصَّفْقُ في الأَسْواقِ فيَغِيبُ عنه مَا حَضَرَه سَائِرُ الأصْحَابِ. لذلك لم يَأنَفْ وَاحِدٌ منهم أنْ يتَعلَّمَ من أخِيه، أو أنْ يتَناوبَا على حُضورِ

= الإسلامِ. وهي عن المَدِينَة في جِهةِ الشرْقِ على طريقِ حَاجِّ العِراقِ على نحو ثلاثةِ أيَّامٍ، قريبة من ذات عرق. بها قبر أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهي التي جعلها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمى لإبل الصدقة. خَرِبَتْ في سنة تسْعَ عَشرَةَ وثلاثمائة بالقَرامِطَة. البكري، «معجم ما استعجم»: ٦٣٣/٢. الحموي، «معجم البلدان»: ٢٧/٣/ ٥٣٥٣.

(١) ابن جرير، «تاريخ الأمم والملوك»: ٢٣/٣.

مَجَالسِ الذِّكْرِ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ممَّا يدلُّ على رَغْبَةٍ شَديدَةٍ عندَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في سَمَاعِ حَديثِ الرَّسُولِ ﷺ، ممَّا يَعكِسُ لنا حَالَ البِيئَةِ العِلْميَّةِ آنذاكَ التي سَجَّلَت لنا اندِفَاعَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بجِدٍّ وإخْلاصٍ إلى سَمَاعِ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ.

إنَّه دَلِيلٌ وَاضِحٌ على النَّشاطِ العِلْميِّ الذي كانَ بينَهم، يَتبادَلُونَ الأحَادِيثَ عن بَعضِهم، ويَسمَعُونَ ويُسمَعُ منهم، ويَروُونَ ويُرْوَى عنهم. كلُّ هذا في مَعرِفَةِ سَبيلِ الحَقِّ، وحِفْظِ سُنَّةِ سَيِّدِ الخَلْقِ ﷺ[1].

وعندَما يكونُ الحَياءُ من رِسُولِ اللهِ ﷺ عَائِقًا في سَبيلِ التَّعلُّمِ منه واستِفْتَائِه عمَّا بدَا له؛ يتَغلَّبُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه بأنْ يُرشِّحَ وَاحِدًا من الصَّحابةِ الكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ممَّن يَثِقُ بجُودَةِ ذَاكِرَتِه وفِقْهِه ليَسْألَ له النَّبيَّ ﷺ.

كما يُحذِّرُ النَّاسَ مِن تَرْكِ العلمِ بحُجَّةِ الحَياءِ، فيقولُ: «ولا يَستَحِي أحدُكم إذا لمْ يَعلمْ أنْ يتعلَّمَ، ولا يَستَحِي جَاهِلٌ أنْ يَسْألَ عمَّا لا يَعلمُ»[2].

يُحدِّثُنا محمَّدُ ابنُ الحَنفيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنتُ رَجُلاً مذَّاءً[3]، وكنتُ أستَحيِي أنْ أسْألَ النَّبيَّ ﷺ؛ لمَكانِ ابنَتِه. فأمَرْتُ

(١) د. الخطيب، محمد عجاج، «السنة قبل التدوين»، ص: ١٤٧.

(٢) ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ٥٤٧/٣٢٢/١. أبو نعيم، «حلية الأولياء»: ٧٦/١. البيهقي، «شعب الإيمان»: ١٩١٠/٣١١/٢. و: ٩٧١٨/١٢٤/٧.

(٣) مذَّاء: فَعَّال للمبالَغة في كثرة المَذْيِ ـ بسكون الذال مخفَّف الياء ـ. ورجلٌ مذَّاء:=

المِقدادَ بنَ الأسْوَدِ (ت٣٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، فسَألَه، فقالَ: «**يَغسِلُ ذَكرَه ويتَوضَّأُ**»[٢].

سَاهمَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا السُّؤَالِ ـ مَشكُورًا ـ في نَشْرِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، وتَعمِيمِها على الرَّعيَّةِ، في مَسألَةٍ ممَّا تعمُّ بها البَلْوَى. ومِن خِلالِ التَّأمُّلِ فيمَا قَامَ به، يُمكِنُنا أنْ نُسجِّلَ هذه الإفَادَاتِ:

١ ـ السُّؤَالُ عمَّا لا يُعلَمُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ.

٢ ـ جَوَازُ التَّوكيلِ في السُّؤالِ بشَرطِ تَوفُّرِ الثِّقَةِ في الوَكيلِ وأمَانَتِه في النَّقلِ.

٣ ـ عَدَمُ الحَرجِ في الدِّينِ معَ الرَّغبَةِ في التَّعلُّمِ، ومُرَاعَاةِ جَانبِ الحَياءِ.

٤ ـ قُرْبُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صَحابتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= كثير المَذْيِ. والمَذْيُ: ماءٌ أبيضُ رقيق لزج، يخرج عند الشهوة ـ لا بشهوة ودفق ـ ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال. وهو نَجِس يَجب غَسْله ويَنْقُض الوُضوء، ولا يَجب فيه الغُسل. الجوهري، «الصحاح»: ٢٤٩٠/٦، مادة: مذى. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٨٤٨، مادة: مذي.

(١) أبو معبد (أو أبو عمرو): المِقْداد بن عمرو بن ثعلبة الكِندي البهراني الحضرمي (٣٧ق هـ ـ ٣٣هـ). صحابي من الأبطال. تبنَّاه الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه. ابن عبد البر، «الاستيعاب»: ٢٥٩٠/٤٢/٤. ابن حجر، «الإصابة»: ٨٢٠١/١٥٩/٦.

(٢) متفق عليه، ـ واللفظ لمسلم ـ: البخاري، «الصحيح»: ١٣٢، أطرافه: ١٧٨، ٢٦٩. مسلم، «الصحيح»: ٣٠٣.

٥ ـ تَواضُعُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وشِدَّةُ حَيائِه.

٦ ـ تَوقِيرُ الصَّحابةِ للنَّبيِّ ﷺ وأهلِ بَيتِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

٧ ـ فَضْلُ السَّيِّدَةِ فَاطِمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

٢ ـ التَّفَقُّهُ فيها وإدْرَاكُ مَرامِيها:

الفِقْهُ مَعْرِفَةُ أحْكَامِ الله تعالى في أفْعَالِ المُكلَّفِينَ، وهي عَمَليَّةٌ اجتِهَادِيَّةٌ تَعتَمِدُ الأدِلَّةَ في استِنبَاطِ الأحْكَام، فلا يُتصوَّرُ فِقْهٌ بلا دَليلٍ. والسُّنَّةُ النَّبويَّةُ أحَدُ الثَّقلَينِ الرَّئيسَينِ اللَّذينِ هما مَصْدرُ التَّشريعِ الإسْلاميِّ.

وقد نعَى ابنُ حِبَّانَ (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ على طَائفتَينِ من أدْعيَاءِ العلمِ:

انتَسبَت الأولَى إلى (الحَديثِ)، وغَايةُ مَا عندَهم الكِتابةُ دُونَ الحِفْظِ والفَهْمِ.

والثَّانيةُ انتَسبَت إلى (الفِقْهِ)، وجُلُّ اشتِغَالِهم بالآرَاءِ والجَدَلِ، وأغَضُّوا عن الرِّوايَةِ وكَيفيَّةِ قَبُولِها[1].

وبدَورِه انتَقدَ ابنُ الجَوزيِّ (ت٥٩٦هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ قَوْمًا استَغرَقُوا أعمَارَهم في سَماعِ الحَديثِ والرِّحلةِ في طَلَبِه، فانشَغلُوا بهذا عمَّا هو فَرْضُ عَيْنٍ؛ من مَعرفةِ مَا يَجِبُ عليهم، والاجتِهَادِ في أدَاءِ اللازمِ،

(١) ابن حبان، «كتاب المجروحين»: ١/١٩ ـ ٢٠.

والتَّفقُّهِ في الحَديثِ[1].

تَفطَّنَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهمِّيَّةِ التَّفقُّهِ في الأحَاديثِ النَّبويَّةِ، مُدرِكًا أنَّها ليسَت مُجرَّدَ مُستوعَباتٍ ضمَّت كَلامًا يُعالِجُ مَسألَةً قد وَقعَت وانتَهت، لا عَلاقةَ له بالجَديدِ من شُؤونِ الأمَّةِ ومَصالحِها. بلْ دَعَا إلى العِلْمِ بها، وحضَّ على التَّعلُّمِ، مُحافِظًا على الأصَالَةِ في النَّصِّ الشَّرعيِّ، مُلاحِظًا المَصلَحةَ في صُدورِه، مُراعِيًا سَببَ وُرودِه، غيرَ جَامدٍ عليه، نَاظرًا إلى المَقصدِ التَّشريعيِّ منه، لامِحًا الحَاجةَ القَائِمةَ عليه والدَّاعِيةَ إلى النَّظَرِ فيمَا وَرَاءَ النَّصِّ وأبعدَ من مُجرَّدِ الوُقُوفِ على ظَاهرِه.

فكانَ يُوجِّهُهم في هذا المَوردِ إلى التَّمعُّنِ في النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ، ومَعرِفَةِ دَلالاتِها اللُّغويَّةِ، ومَقاصدِ الشَّارعِ من تَوجِيه الخِطَابِ بهَا، فهذا أوْلَى من الاقْتِصَارِ على حِفْظِها واستِظْهَارِها عَن ظَهْرِ قَلْبٍ ـ معَ مَا يَحمِلُه هذا الجُهْدِ من أهمِّيَّةِ المُحافَظةِ عليها بنَصِّها، وضَمانِ تَوارُثِها عَبْرَ الأجْيَالِ ـ مَا كانَ ليَقنعَ منهم دُونَ الفِقْهِ فيها، وسَبْرِ أغوَارِها، وإدْرَاكِ الأحْكَامِ التي تَتَضمَّنُّها، فإنَّه أجدَى نَفْعًا، يقولُ: «اعقِلُوا الخَبرَ إذا سَمِعتمُوه عَقْلَ رِعَايَةٍ لا عَقْلَ رِوَايَةٍ؛ فإنَّ رُواةَ العِلْمِ كَثِيرٌ، ورُعَاتَه قَلِيلٌ»[2].

٣ ـ الحَضُّ على مُذاكَرتِها:

لمْ يَكتَفِ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدِرَاسَةِ الحَديثِ معَ إخوَانِه مِن الصَّحابةِ،

(١) ابن الجوزي، «تلبيس إبليس»، ص ـ ص: ١١٤ ـ ١١٨.
(٢) الزمخشري، «ربيع الأبرار»: ٤/٦٧.

ولا رَضِيَ بالمُذَاكَرَةِ التَّقليديَّةِ معَهم، بلْ حَثَّ طُلابَه على حِفْظِ السُّنَّةِ، وأرْشدَ تَلامِيذَه إلى مُجالَسةِ أهلِ العلمِ، والأخْذِ عنهم، والتَّزاوُرِ فيمَا بينَهم، لئلا يَضِيعَ العلمُ بفَقْدِ العُلماءِ، فقالَ: «تَذاكَرُوا هذا الحَدِيثَ، وتَزاوَرُوا؛ فإنَّكم إنْ لا تَفْعلُوا يَدْرُسِ العِلْمُ»[1].

٤ ـ مُلازَمةُ العَالِمِ بها:

دَعَا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ إلى مُلازَمةِ الشُّيوخِ، والحِرْصِ على الأخْذِ منهم، ومُصاحَبتِهم طَويلاً، يقولُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا تَشْبَعْ مِن طُولِ صُحْبَتِه، فإنَّما هو كالنَّحلةِ تنتَظِرُ حتى يَسقُطَ عليكَ منها شَيءٌ»[2].

وقد تَهيَّأ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُلازَمةُ النَّبيِّ ﷺ صَغِيرًا حيثُ تربَّى في حِجْرِه، وكَبيرًا حيثُ كانَ صِهرَه ووَالِدَ سِبْطَيه. حتى غَدا قَرِيبًا من رَسُولِ اللهِ ﷺ، يأخذُ منه، ويَروِي عنه، ويُعاينُ حالَه. حتى حَظِيَ بهذه المُلازَمةِ الأكِيدَةِ على شَهادَةِ أمِّ المُؤمنِينَ عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عندَما سَألَها شُرَيحُ بنُ هَانئ (ت٧٨هـ)[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: أخْبِرِيني برَجُلٍ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ

---

(١) الدارمي، «السنن»: ٦٥٠. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٢٨٥/٢٦١٣٤. الحاكم، «معرفة علوم الحديث»، ص: ٢٣٩، رقم: ١٠٤. ص: ٤٢٤، رقم: ٣٦١. «المستدرك»: ١/١٢٥/٣٢٤، وصحَّحه على شرط الشيخين. الرامهرمزي، «المحدث الفاصل»، ص: ٥٤٥. الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي»: ١/٢٣٦/٤٦٥. ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ١/٣٥١ ـ ٣٥٢، ٣٦٩/٦٢٣ ـ ٦٢٤، ٦٨٧.

(٢) ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ١/٤٢٤، ٤٧٠/٨٤١، ٩٩٢. الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي»: ١/١٩٩/٣٤٧. «الفقيه والمتفقه»: ٢/١٩٨/٨٥٦. القاضي عياض، «الإلماع»، ص: ٤٨، إسناده منقطع.

(٣) أبو المقدام: شُرَيْح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي الكوفي (... ـ ٧٨هـ). =

ﷺ أسْألُه عن المَسْح على الخُفَّينِ؟ فقالَت: «ائْتِ عليًّا فسَلْه، فإنَّه كانَ يَلْزمُ النَّبيَّ ﷺ»[1].

ومعَ هذا فلم يدَّعِ الاستقلاليَّة لنَفْسِه، والأعْلَميَّةَ المُطلَقةَ، التي تَحولُ دُونَ الاطِّلاعِ على مَا عندَ الآخَرِينَ. وإنَّما كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معَ عُلماءِ زَمانِه كالحَديقةِ الغنَّاء يَنتَقِي منها طَالِبُ العلمِ مَا يَشتَهي ممَّا لذَّ وطابَ.

❊ ❊ ❊

= ثقة مخضرم. من مقدمي أصحاب علي، كان من أمراء جيشه يوم الجمل. «الطبقات الكبرى»: ٦/١٨٠/٢٠١٨. «الإصابة»: ٣/٣٠٧/٣٩٩١.

(١) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ١٩٥، رقم: ٩٤٩.

المبحث الثالث
جُهودُ عليٍّ في مُقاوَمةِ الوَضْعِ والمُحافَظةِ على السُّنَّةِ

في سَبيلِ الدِّفَاعِ عن السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، والذَّوْدِ عن حِيَاضِها العَليَّةِ، والصِّيانَةِ لها عن أنْ يَضعُفَ العَملُ بها، أو يُخالِطَها مَا ليسَ مِن جِنْسِها؛ فيكدِّرَ صَفاءَ جَوهْرِها، وثَمَّةَ الطَّامَّةُ الكُبرَى... قامَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتَدابِيرَ إصْلاحيَّةٍ وخُطوَاتٍ استِبَاقيَّةٍ، فعُرِفَ من تَاريخِه أنَّه كانَ يحتَاطُ في رِوَايةِ السُّنَّةِ، كمَا أنَّه كانَ يتَثبَّتُ في قَبولها، خَشْيةً مِن التَّسرُّعِ إلى الطَّعْنِ في حِفْظِ الرَّاوِي، فيَقعُ في مَغبَّةِ تَكذيبِ سُنَّةٍ مِن سُنَنِ النَّبيِّ ﷺ.

ذلك كلُّه بُغيةَ الإبْقَاءِ على صَفاءِ الشَّريعَةِ، بصِيانَةِ مَصادرِها من وُقوعِ التَّحريفِ فيها،

أو تَطرُّقِ احتِمَالِ الزِّيَادَةِ والنُّقصَانِ على مَضامِينِها، امتِثَالاً لخَبرِ اللهِ تعالى الذي لا يحتَمِلُ الخُلْفَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1].

وحيثُ إنَّ الرِّوايَةَ لهَا طَرفَانِ، فقد اقتَضَتْ طَبِيعَةُ المَبحَثِ أنْ يتَضمَّنَ ثَلاثَةَ مَطالِبَ، هي:

---

(١) سورة الحِجر، آية: ٩.

المَطلبُ الأوَّل: مُرَاعَاةُ جَانبِ الرُّواةِ.

المَطلبُ الثَّاني: مُرَاعَاةُ جَانبِ الرِّوَايَةِ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: مُرَاعَاةُ جَانبِ المُتلَقِّي.

* * *

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: مُراعَاةُ جَانبِ الرُّواةِ:

بلغَ مِن حِفْظِ اللهِ تعالى لسُنَّةِ نَبيِّه ﷺ ورِعايَتِه لها أنْ نَصَبَ لها أئمَّةً أعْلامًا، وجَهابِذةً نُقَّادًا، قيَّدُوا شَوارِدَها، وجَمعُوا فَرائدَها بكلِّ دقَّةٍ وأمَانةٍ، حتى تمَّتِ الهِدَايةُ باتِّصالِ الرِّوايَةِ، وكَمُلَت العِنَايةُ ببُلوغِ الغَايةِ مِن الدِّرايَةِ. عن يَحيَى بن يَمانٍ (ت١٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] قالَ: «إنَّ لهذا الحَديثِ رِجَالاً خَلقَهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ منذُ يَومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ»[2].

أ) التَّثبُّتُ في الأخْذِ بالحَديثِ:

عن عَمرِو بن قَيْسٍ (ت١٤٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] قال: «ينبَغي لصَاحبِ

---

(١) أبو زكريا: يحيى بن اليَمان العجلي الكوفي (... ـ ١٨٩هـ). الإمام الحافظ العابد المقرئ. صدوق، كان سريع الحفظ، أنكروا عليه كثرة الغلط. «الطبقات الكبرى»: ٦/٣٦٣/٢٧١٢. «تهذيب التهذيب»: ٦/١٨٨/٨٩٥٩.

(٢) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»: ١/١٨ ـ ١٩.

(٣) أبو ثور: عمرو بن قيس بن ثور الكندي السكوني الحمصي (٤٠ ـ ١٤٠هـ). الإمام الكبير، شيخ أهل حمص، أدرك سبعين صحابيًا، وولي إمرة الغزو لعمر بن عبد العزيز. «سير أعلام النبلاء»: ٥/٣٢٢/١٥٦. «تهذيب التهذيب»: ٤/٣٥٦/٥٩٩٠.

الحَديثِ أنْ يكونَ مِثْلَ الصَّيرَفيِّ الذي ينتَقِدُ الدَّراهِمَ، فإنَّ الدَّرَاهِمَ فيهَا الزَّائِفُ والبَهْرَجُ، وكذلك الحَّديثُ»[1].

لم يكنْ خَافِيًا على أحَدٍ تَثبُّتُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قَبُولِ الرِّوايَةِ، فقَد كانَ إمَامًا عَالِمًا مُتحرِّيًا في الأخْذِ، بحيثُ إنَّه كانَ يستَحلِفُ الرَّاوِي إذَا حدَّثَه للاستِيثَاقِ مِن صِدْقِه فَضْلاً عن جُودَةِ عَقْلِه وفِقْهِه، إلا الصِّدِّيقَ أبَا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانَ يَقْبلُ مَروِيَّاتِه بمُجرَّدِ أنْ يسمَعَها منه.

يقولُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنتُ إذا سَمِعْتُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ نَفعَني اللهُ بمَا شَاءَ أنْ يَنفَعِني منه. وكانَ إذَا حدَّثنِي عنه غَيرُه استَحْلَفْتُه، فإذا حَلَفَ صَدَّقْتُه. وحدَّثني أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصَدَقَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]»[3].

يُستَفادُ مِن هذا الأثَرِ:

١ ـ بِرُّ عليٍّ بالنَّبيِّ ﷺ.

٢ ـ استِفَادَةُ عليٍّ من الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلاةَ التَّوبَةِ.

٣ ـ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فُقهاءِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليسَ أعلمَهم.

---

(١) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»: ١/١٨.

(٢) الوجه في قول هذه الجملة «أنَّ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ملتزمًا أن لا يروي إلا إذا كان محفوظه بالمبنى، دون المروي بالمعنى، بخلاف أكثر الصحابة، ولذا قلَّت روايته». ملا علي القاري، «مرقاة المفاتيح»: ٢/١٨٨.

(٣) أبو داود، «السنن»: ١٥٢١. الترمذي، «السنن»: ٤٠٦، وقال: «حديث حسن». ابن ماجه، «السنن»: ١٣٩٥.

٤ ـ ظهورُ فَضْلِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على غَيرِه من الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥ ـ رِوَايَةُ الأقْرَانِ عن بَعضِهم: عليٌّ عن أبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هَلْ وَقَعَ الكَذِبُ مِن الصَّحابَةِ؟!

هذا المَسْلَكُ الاحتِيَاطِيُّ لا يَدلُّ البَتَّةَ على أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يظنُّ جَرَيَانَ الكَذِبِ على واحدٍ من صَحابةِ الرَّسُولِ ﷺ، وإنْ كانَت عِبارَتُه من العُمومِ بحيثُ تَشْمَلُ الصَّحابةَ كلَّهم، بلْ هو أرفَعُ من ذلك، وأجَلُّ قَدْرًا «مِن أنْ يتوقَّعَ الكَذِبَ من الصَّحابةِ جَمِيعًا بلا استِثْنَاءٍ، بمَا فيهم المُهاجِرُونَ الأوَّلُونَ وأهلُ العَقَبَةِ. لكنَّه التَّوثُّقُ والتَّثبُّتُ، ودَعْوَةُ الرَّاوِي إلى الإتْقَانِ»[(١)]. فإنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا كانُوا يَكذِبونَ، ولا عَرَفُوا الكَذِبَ في حَياتِهم، بَلْ «كانَ الصَّحابيُّ إذا سَمِعَ مِن صَحابيٍّ آخرَ حَدِيثًا صَدَّقَ به، ولم يُخالِجْه الشَّكُّ في صِدْقِه، وأسْندَه إلى الرَّسُولِ ﷺ كمَا لو كانَ سَمِعَه بنَفْسِه»[(٢)].

وإلا فهَلْ كانَ ثمَّةَ مِن كذَّابٍ يستَطِيعُ إخْفاءَ نَفْسِه زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ أنْ يَفضَحَه ويُجدِّدَ له تَوبتَه؟! تقولُ السَّيِّدةُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كانَ خُلُقٌ أبْغَضَ إلى أصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ من الكَذِبِ. ولقَد كانَ الرَّجُلُ يَكذِبُ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الكِذْبةَ، فمَا يَزالُ في نَفْسِه عليه حتى يَعلمَ أنَّه قَد أحْدثَ منها تَوْبةً»[(٣)].

---

(١) العزي، عبد المنعم صالح العلي، «دفاع عن أبي هريرة»، ص ـ ص٨٥ ـ ٨٦.

(٢) د. السباعي، «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، ص: ٢٦٣.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ٢٠١٩٥/١٥٨/١١. ومن طريقه: أحمد ـ واللفظ له ـ،=

ثمَّ إنَّ الصَّحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قد رَوَى بَعضُهم عن بَعضٍ، ولمْ يُحلِّفْ بَعضُهم بَعضًا. وسَمِعَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولمْ يستَحلِفْه، وجَاءَت عنه رِوَايةٌ عن المِقدَادِ، وأخرَى عن عمَّارٍ (ت٣٧هـ)، ورِوايَةٌ عن فَاطِمةَ الزَّهراءِ، وليسَ في شَيءٍ مِن طُرقِهم أنَّه استَحلفَهم[1].

فلا الصَّحابةُ كَذَبُوا، ولا كَذَّبَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أحَدًا منهم. ولكنَّها رِسَالةٌ إلى مَن بعدَهم أنْ يكونُوا مِثْلَهم، ويتَأسَّوا بسِيرَتِهم، ويقتَدُوا بمَا تحلَّوا به من دِقَّةٍ في الرِّوايةِ، ليسَ إلا.

فأينَ الذينَ يدَّعونَ الانتِسابَ إلى عِصاميَّتِه مِن هذا المَنهجِ القَويمِ في التَّثبُّتِ والتَّبيُّنِ والاحتِيَاطِ لجَنابِ السُّنَّةِ المُطهَّرةِ؟ وهو القَائِلُ في الذَّودِ عنِ الرَّاوِي العَدْلِ: «ليسَ مِن العَدْلِ القَضَاءُ على الثِّقَةِ بالظَّنِّ»[2].

ب) الالتِزَامُ بالإسْنَادِ:

بدَأ الاهتِمَامُ بإسْنَادِ الرِّوَايةِ إلى قَائلِها منذُ البِدَايةِ الأولى، يومَ أنْ نَزَلَ أمِينُ وَحْيِ السَّماءِ على أمِينِ أهلِ الأرضِ ﷺ بالرِّسَالَةِ الخَاتِمَةِ، قالَ ابنُ سِيرِين (ت١١٠هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «إنَّ هذا العلمَ دِينٌ، فانْظُرُوا عمَّن تأخذُونَ دِينَكم»[3].

= «المسند»، مج: ٦، ج: ٢، ص: ١٣١، رقم: ٢٥٢٩٢. وصحَّح إسناده الهيثمي وقد عزاه إلى البزار، «مجمع الزوائد»: ١/٣٦١/٦١٠.

(١) ابن حجر، «تهذيب التهذيب»: ١/٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٢) الزمخشري، «ربيع الأبرار»: ٣/٢٩٧.

(٣) مسلم، «الصحيح»، ص: ٢٤.

وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدَورِه ينهجُ هذا النَّهجَ الرَّصِينَ. بَدَا هذا جَلِيًّا في تَحدِيثِه للبَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ فَاطِمةَ أخْبرَتْه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَها أنْ تحلَّ (...)»[1].

وفي المِثَالِ السَّابقِ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كنتُ إذا سَمِعْتُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ نَفعَني اللهُ بمَا شَاءَ أنْ يَنفَعنِي منه. وكانَ إذَا حدَّثنِي عنه غَيرُه استَحْلَفتُه، فإذا حَلَفَ صَدَّقْتُه. وحدَّثني أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصَدَقَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: الحديث[2].

فالتِزَامُه بذِكْرِ الإسْنَادِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينًا، وتَعلِيقِ الحَديثِ عنه أحيَانًا أخرَى، دَلِيلٌ وَاضِحٌ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يتَعمَّدُ إيرَادَ السَّنَدِ ليُبرهِنَ على أهمِّيَّتِه، في المُحافَظةِ عَمليًّا على السُّنَّةِ النَّبويَّةِ. وأنَّه مَا أسْقَطَ الإسْنَادَ إذْ أسْقَطَه إلا لمَعرِفَتِه ـ يَقِينًا ـ بعَدَالَةِ الصَّحابةِ.

نعَم، مَا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتشدَّدُونَ في ذِكْرِ السَّنَدِ، ولكنَّ الرِّوَايةَ به كانَت مُتوافِرةً، عن ابنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «لمْ يكونُوا يَسألُونَ عنِ الإسْنَادِ، فلمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ قالُوا: سَمُّوا لنا رِجَالَكم. فيُنْظَرُ إلى أهلِ السُّنَّةِ، فيُؤخَذُ حَدِيثُهم. ويُنْظَرُ إلى أهلِ البِدَعِ، فلا يُؤخَذُ حَدِيثُهم»[3].

---

(١) أبو داود، «السنن»: ١٧٩٧. النسائي، «السنن»: ٢٧٤٥.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٤١، هامش: ٣.

(٣) مسلم، «الصحيح»، ص: ٢٤.

ج) الحَذَرُ مِن الكَذِبِ في الرِّوَايةِ:

كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كمَا الصَّحابةُ جَمِيعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يخشونَ أنْ يَقعُوا في الكَذبِ، خاصَّةً على رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا حدَّثْتُكم عن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، فلأنْ أَخِرَّ مِن السَّماءِ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أقُولَ عليه مَا لمْ يَقُلْ»[1]. وكانَ يَخطُبُ في التَّحذيرِ مِن الكَذبِ على النَّبيِّ ﷺ، إذْ هو أحَدُ الرُّوَاةِ لقَولِه ﷺ: «**لا تَكْذِبُوا عليَّ، فإنَّه مَن يَكذِبْ عليَّ مُتعمِّدًا يَلِجِ النَّارَ**»[2].

ويتَوعَّدُ على ذلك بالحَدِّ، على مَا سيَأتِي.

هذا كلُّه لئلا يَقعُوا في تَشريعِ مَا لمْ يأذَنْ به اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فيُحِلُّوا حَرَامًا، أو يُحرِّمُوا حَلالاً! وهم يَظنُّونَ أنَّهم يُحسِنونَ صُنْعًا! قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ كَذِبًا عليَّ ليسَ ككَذبٍ على أحَدٍ. فمَن كَذبَ عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوَّأ مَقعدَه مِن النَّارِ**»[3].

فالكَذِبُ على النَّبيِّ ﷺ أعْظَمُ أنوَاعِ الكَذبِ، لكَونِه يُؤدِّي إلى هَدْمِ قَواعدِ الدِّينِ، وإفْسَادِ الشَّريعَةِ، وإبْطَالِ الأحْكَامِ. وأثَرُه عَامٌّ على الأمَّةِ، فإثْمُه أكْبَرُ، وعِقَابُه أشَدُّ، عِياذًا باللهِ.

---

(١) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ٣٦١١، أطرافه: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠. مسلم، «الصحيح»: ١٠٦٦/١٥٤.

(٢) متفق عليه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري، «الصحيح»: ١٠٦. مسلم، «الصحيح»، ص: ٢٢.

(٣) متفق عليه عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري، «الصحيح»: ١٢٩١. مسلم، «الصحيح»: ٤.

د) تَتبُّعُ الكَذَبةِ والإجْهَازُ عليهم:

أرَادَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَحُدَّ مِن نَشَاطِ الوَضَّاعِينَ والكَذَّابِينَ، ويَقضِي على آثَارِهم السَّيِّئَةِ، فأخذَ يتتَبَّعُهم حيثُ يتواجَدُونَ. وحَدَثَ أنْ ظَهرَت بِدْعَةُ القصَّاصِ، وفَشَتْ مَجالِسُ القَصَّاصِينَ والوُعَّاظِ في أوَاخرِ العَهْدِ بالخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ، ومعَ بِدَايَاتِ عَهْدِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أثَرِ مَقْتَلِ الشَّهيدِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّه لمْ يُقَصَّ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، ولا عَهْدِ أبِي بكرٍ، ولا عُمرَ، ولا عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنَّما قُصَّ حيثُ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ»[1].

ثمَّ كَثُرَت هذه المَجَالِسُ فيمَا بعدُ في مُختَلفِ المَساجدِ في الأقْطَارِ الإسْلاميَّةِ، لرِقَّةٍ في الدِّينِ شَابَتِ المُجتَمعَ، فأحدَثَت فَرَاغًا عندَ كَثيرٍ من أبنَائِه، فكانَ لا بُدَّ مِن أنْ يملَؤوه بمَا يَدْفَعُ عنهم السَّآمةَ! ويُشعِرُهم وكأنَّهم يَعِيشُونَ مَجْدًا من المِثاليَّاتِ!

ولمَّا كانَت مِثْلُ هذه المَجالسِ لا ضَوابِطَ شَرعيَّةً لها، وتُشكِّلُ مَقْبِضًا يَعمَلُ في جِسْمِ الأمَّةِ، يُخدِّرُ شَبابَها، ويُسْكِرُ أهلَ شَيْبَتِها... انصَرَفَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليهَا يُقلِّمُ أظْفَارَها، خَشيةَ أنْ تُصْبِحَ حَالةً، فتُشكِّلَ خَطَرًا مُحدِقًا على وَاحدٍ من مَواردِ الفِقْهِ الإسْلاميِّ.

والقُصَّاصُ هم الوُعَّاظُ الذين يَعقِدُونَ مَجالِسَ للوَعْظِ تُضَاهِي تلك

(١) ابن وضاح، «البدع والنهي عنها»، ص: ٢٠. ابن أبي عاصم، «المذكر والتذكير والذكر»، ص: ٦٤، رقم: ٤.

التي يُقِيمُها العُلَمَاءُ لِهِدَايَةِ النَّاسِ وتَرْبِيَتِهم، يَعظُونَ فيها بالحِكَايَاتِ والإِسْرائيليَّاتِ ونَحوِها، ممَّا لا أَصْلَ له أو مَوضُوعٌ، أو ممَّا لا تُدرِكُه عُقولُ العَامَّةِ!!!

أَمَامَ هذا الوَاقعِ المُرِيعِ الذي يُهدِّدُ فِكْرَ النَّاسِ، ويُشوِّشُ عليهم صَفاءَ عَقيدَتِهم وشَريعَتِهم كانَ لا بُدَّ من عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يَمنَعَهم، ويتَّخِذَ فيهم إجْراءَاتٍ قَاسِيةً.

هذا، ولمَّا كانَ في القَصِّ نَوْعٌ مَن الوَعْظِ، ورَبْطِ قُلوبِ النَّاسِ بالآخِرَةِ، وتَرغيبِهم وتَرهيبِهم، بالتَّحوُّلِ بهم عن مُعايَشَةِ البُعْدِ الأوَّلِ الذي يَحيَوْنَ فيه، إلى مُعايَنَةِ البُعْدِ الآخَرِ الذي سيُقِيمُونَ فيه أبدًا... حَاوَلَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَرشِيدَ مَجالسِ القُصَّاصِ، وإعَادةَ بَرمَجَتِها، لتَقُومَ بدَوْرٍ مُكمِّلٍ لدَورِ الفُقهَاءِ والعُلماءِ.

فكانَ يتَفقَّدُهم حيثُ يَنزِلُونَ، ويزُورُهم أينمَا يَعقِدُونَ مَجالِسَهم، فيأذَنُ لمَن تمكَّنَ منهم من العِلْمِ الشَّرعيِّ أنْ يقصَّ على مُريدِيه. وربَّما تَحرَّى عنهم، أو امتَحنَهم؛ كأنْ يسألَهم ليتَبيَّنَ ما عندَهم من الفِقْهِ في الدِّينِ.

خرجَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى سُوقِ الكُوفَةِ ومعَه الدِّرَّةُ، وهو يقولُ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، خُذُوا الحَقَّ وأعْطُوا الحَقَّ تَسْلَمُوا. لا تَردُّوا قَلِيلَ الرِّبْحِ فتُحرَمُوا كَثِيرَه». حتى انتَهَى إلى قَاصٍّ[1] يقصُّ. فوقفَ عليه، فقالَ:

(١) قيل: إن هذا القاص هو أبو يزيد: نوف بن فضالة البِكالي الحميري (ت٩٥هـ)،=

«أيُّها القاصُّ، تقصُّ ونحن حَدِيثُو عَهْدٍ برَسُولِ اللهِ ﷺ! أمَا إنِّي أسْألُك عن مَسألَتينِ، فإنْ تَخرُجْ عمَّا سَألْتُكَ، وإلا أدَّبْتُك (وفي رِوَايةٍ: فإنْ أصَبْتَ وإلا أوجَعتُكَ ضَرْبًا) بهذه الدِّرَّةِ»!

قالَ القَاصُّ: سَلْ، يَا أمِيرَ المُؤمِنِينَ عمَّا شِئْتَ.

فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا ثَباتُ الدِّينِ، ومَا زَوالُه؟ فقالَ القاصُّ: ثَباتُ الإيمَانِ الوَرَعُ، وزَوَالُه الطَّمَعُ.

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أحسَنتَ، قُصَّ فمِثلُك مَن يقصُّ»(١).

فلمْ يُرْهِبْه ولا أرْعَبَه، ولا حَجَرَ على حُرِّيَّتِه الفِكْريَّةِ مَا إنْ وَثِقَ بمَا لديه مِن العلمِ، بلْ أمرَه بالقِيَامِ على هذه الوَظِيفَةِ، ومَدَحَه على شُغْلِه، كي يَحُثَّه على الاضْطِلاعِ بوَاجبِ الدَّعوَةِ إلى اللهِ على بَصِيرَةٍ.

هـ) إقَامَةُ الحَدِّ على مَن كَذَبَ في الرِّوايَةِ:

مِن تَوقيرِ النَّبيِّ ﷺ وصِدْقِ مَحبَّتِه دَفْعُ الكَذبِ عنه، والتَّنديدُ بمَن يَهُمُّ به، وإنزالُ أشَدِّ العُقوبَاتِ في حَقِّه. فإنَّ المُفتَرِيَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتعمِّدٌ لتَشويه الإسْلامِ دِينِ اللهِ الذي ارتَضَاه للعبَادِ، وقَلْبِ مَعالمِه بالكَذبِ على النَّبيِّ ﷺ، ووَضْعِ الأحَاديثِ على لِسَانِه!

= ابن امرأة كعب الأحبار، وكان راوية للقصص. ابن كثير، «البداية والنهاية»، مج: ٥، ج: ٩، ص: ٣١.

(١) أبو نعيم، «حلية الأولياء»: ٤/١٣٦. ابن الجوزي، «المنتظم»: ٥/٧٠. وينظر: المتقي الهندي، «كنز العمال»: ١٠/٢٨١/٢٩٤٥١.

فلمْ يَجِدْ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُدًّا مِن مُلاحقَةِ مَن هذه صَنعتُه، وتَقديمِ رَقَبَتِه ليَقتصَّ منه، رَدْعًا لشرِّه، وكفًّا لأذيَّته، يقولُ: «مَن كَذَبَ على النَّبيِّ ﷺ يُضرَبْ عُنُقُه»(١).

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مُراعَاةُ جَانبِ الرِّوايَةِ:

أ) إحْسَانُ الظَّنِّ بالحَديثِ:

لا زَالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدعُو رَعِيَّتَه وأهلَ دَوْلَتِه إلى إحسانِ الظَّنِّ بحَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويحثُّهم على أنْ يُفسِّرُوا سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ بمَا هو أَلْيَقُ بكَمَالِ هَدْيِه ﷺ وأنْسَبُ بعَظِيمِ حَقِّه وتَقْوَاه. فيقولُ: «إذا حُدِّثْتُم عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بحَدِيثٍ، فظُنُّوا به الذي هو أهْدَى، والذي هو أتْقَى، والذي هو أهْيَأ»(٢).

يَكمنُ السِّرُّ وَراءَ الدَّافِعِ له على حِرْصِه هذا في أنْ لا يُكذِّبَ أحَدٌ سُنَّةً مِن سُنَنِ الإسْلامِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ب) التَّحذِيرُ مِن مُعارَضةِ السُّنَّةِ:

لطَالمَا كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحذِّرُ طُلابَ العلمِ وجَماعةَ العُلماءِ مِن

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٥/٣٠٨/٩٧٠٨.

(٢) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٢١٠، رقم: ٩٨٥، ٩٨٦. ص: ٢١١، رقم: ٩٨٧. ص: ٢٢٧، رقم: ١٠٣٩. «زوائد ابنه»، ص: ٢٤٣، رقم: ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢. ص: ٢٤٧، رقم: ١٠٩٢. الدارمي، «السنن»: ٦١٢. ابن ماجه، «السنن»: ٢٠.

التَّطفُّلِ على مَائدةِ السُّنَّةِ، لئلا تُضرَبَ لها أنواعٌ من الأقْيِسَةِ غَيرِ السَّديدَةِ، والآرَاءِ الكَاسِدَةِ، فيُعارِضُونها بنَوعٍ من الاجتِهَادِ، يعتَمِدُونَ فيه على مَحْضِ عُقولِهم قِيَاسًا أو استِحسَانًا في مَعرِضِ وُرودِ الحَديثِ.

لذا كانَ يُنبِّهُ الأمَّةَ من خُطورَةِ السَّيْرِ خَلْفَ الرَّأيِ الذَّميمِ، المُجرَّدِ عن الدَّليلِ. فيقولُ في هذا الإطَارِ كمِثَالٍ فَرعيٍّ يُمكِنُنا أنْ نُؤسِّسَ عليه هذه القَاعِدةَ: «لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ؛ لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أوْلَى بالمَسْحِ مِن أعلاه»[1]. ولكنَّه الشَّرْعُ الحَنِيفُ الذي تَجسَّدَ في يَومٍ من الأيَّامِ بشَخْصِ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فحوَّله إلى مَنهجِ حَياةٍ في دُنيَا النَّاسِ، يقول: «ليسَ الدِّينُ بالرَّأيِ، إنَّما هو اتِّبَاعٌ»[2].

يقولُ الدَّهلَويُّ (ت١١٧٦هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «لمَّا كانَ المَسْحُ إبْقاءً لنَمُوذجِ الغَسْلِ، لا يُرَادُ منه إلا ذلك، وكانَ الأسْفَلُ منه مَظِنةً لتَلويثِ الخُفِّ عندَ المَشْيِ على الأرضِ، كانَ المَسْحُ على ظَاهِرِهما دُونَ بَاطِنِهما مَعقُولاً مُوافِقًا بالرَّأيِ.

وكانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن أعلمِ النَّاسِ بعلمِ مَعانِي الشَّرائعِ، كمَا يَظهرُ مِن كَلامِه وخُطَبِه، لكنْ أرادَ أن يَسُدَّ مَدْخلَ الرَّأيِ، لئلا يُفسِدَ العَامَّةُ على أنفُسِهم دِينَهم»[3].

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢١٦، هامش: ٢.

(٢) القضاعي، «دستور معالم الحكم»، ص: ٩١.

(٣) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ١/٥٤٩.

ج) التَّحذِيرُ مِن الابتِدَاعِ في الدِّينِ:

سَبَقَ أنْ أشَرْتُ إلى جَلَدِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نَشْرِ السُّنَّةِ وتَعلِيمِها، ودَعْوَةِ الأمَّةِ إلى الاتِّبَاعِ. وهو في الجِهَةِ المُقابِلَةِ يُحذِّرُهم مِن الابْتِدَاعِ في الدِّينِ. ليُحقِّقَ بنَشَاطِه هذا مَعْنَى الكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ والعُروَةِ الوُثقَى: «لا إلَه إلا اللهُ، محمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وهي تَشْمَلُ بفَرْعَيها: تَوحِيدَ اللهِ تعالى بالعِبَادَةِ، وإفْرَادَ النَّبيِّ ﷺ بالاتِّبَاعِ.

لمْ تَشْغَلْه الفِتَنُ عن دَعوَةِ أصْحَابِه إلى كلِّ خَيرٍ، ونَهيِهم عن أيِّ شَرٍّ، فكانَ يخطبُ ويُرشِدُ النَّاسَ ويقولُ: «إنَّ عَوازِمَ الأمُورِ أفْضَلُها، وإنَّ مُحدَثاتِها شِرارُها، وكُلَّ مُحدَثةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ مُحدِثٍ مُبتَدِعٌ، ومَن ابتَدَعَ فقَد ضيَّعَ. ومَا أحْدَثَ مُحدِثٌ بِدْعةً إلا تَرَكَ بها سُنَّةً»[1].

د) تَصحِيحُ النَّقْلِ عن صَاحبِ الرِّسَالَةِ ﷺ:

لمْ يكنْ ليَمنَعَه استِرسالُه في القَضاءِ، والنَّظَرُ في مَظالمِ العِبَادِ مِن أنْ يُصحِّحَ خَطأً سَمِعَتْه أذُناه، أو رَأتْه عَينَاه، خَشْيةَ أنْ يُحمَلَ المَعنَى على غَيرِ وَجهِه الصَّحيحِ، أو تُتْلا آيَةٌ أو تُروَى كَلمَةٌ على غَيرِ مَا أنزلَ اللهُ، أو حدَّثَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، ممَّا ثَبتَ عندَه!

لذا عَمَدَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى تَصْحيحِ النَّقْلِ إذا أخْطَأ الرَّاوِي، وإيضَاحِ

---

(١) الهيثم بن عدي (ت٢٠٧هـ)، في كتابه الذي جمعه في «الخوارج»، قال فيه ابن كثير: «وهو من أحسن ما صُنِّفَ في ذلك». «البداية والنهاية»، مج: ٤، ج: ٧، ص: ٣٢٨.

وَجْهِ الحَقِّ والصَّوابِ إذا رَوَى بالمَعنَى وهو يظنُّ أنَّ رِوايتَه تُؤدِّي المَقصدَ نَفْسَه الذي حَوَاه نَظْمُ النَّبيِّ ﷺ الذي أوتِيَ جَوامِعَ الكَلِمِ! لئلا يَحدُثَ خَلَلٌ في القَصْدِ الذي أوْمَأ إليه رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١ ـ تَصْحِيحُ تِلاوَةِ وَلَدَيْه:

عن أبِي عَبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ (ت٧٣هـ)[١] قالَ: «قَرَأ عليٌّ الحَسنُ والحُسينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقَرآ: «وأرْجُلِكُم ـ بالخَفْضِ ـ إلى الكَعبَينِ». فسَمِعَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك ـ وكانَ يَقضِي بينَ النَّاسِ ـ فقالَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢]، هذا مِن المُقدَّمِ والمُؤخَّرِ مِن الكَلامِ»[٣].

٢ ـ تَصحِيحُ رِوايَةِ الحَدِيثِ:

من ذلك أيضًا أنَّ عُقْبةَ بنَ عَمرٍو الأنصاريَّ (ت٤٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤] دَخَلَ على مَجلسِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ له عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا فروخُ، أنتَ القَائِلُ: لا يَأتِي على النَّاسِ مِئَةُ سَنَةٍ وعلى الأرضِ عَينٌ تَطْرُفُ؟ أخطأت اسْتُكَ الحُفرةَ!

---

(١) أبو عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة ـ بفتح الموحدة وتشديد الياء ـ، السلمي الكوفي (... ـ ٧٣هـ). التابعي الجليل، الثقة الثبت، المقرىء، لأبيه صحبة. «الطبقات الكبرى»: ٦/٢١٢/ ٢٠٨٩. «سير أعلام النبلاء»: ٤/٢٦٧/٩٧.

(٢) سورة المائدة، بعض آية: ٦.

(٣) الطبري، «التفسير»: ١٠/٥٥/١١٤٥٨.

(٤) أبو مسعود: عُقْبة بن عَمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاريُّ البدري (... ـ ٤١هـ). سكن بدرًا، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، استخلفه مرة عليها. «الاستيعاب»: ٣/١٨٤/١٨٤٦. «الإصابة»: ٤/٤٣٢/٥٦٢٢.

إنَّما قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَأتِي على النَّاسِ مِئةُ سَنةٍ وعلى الأرضِ عَينٌ تطرفُ ممَّن هو حَيٌّ اليَوْمَ**».

واللهِ إنَّ رَخَاءَ هذه الأمَّةِ وفَرَجَها بعدَ مِئةِ عامٍ (وفي رواية: أخطَأت اسْتُك الحُفرةَ، وأخْطَأتَ في أوَّلِ فتياك! إنَّما قالَ ذاك لمَن حَضرَه يَومئذٍ. هلِ الرَّخاءُ إلا بعدَ المئةِ؟)[1].

تِلْكُم هي طَرِيقَةُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَنهجُه في المُحَافظَةِ على سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَشيةَ الوُقوعِ في الخَطَأ، أو تَسرُّبِ الدَّسِّ إليها مِن الجُهلاءِ وأصْحَابِ الأهْوَاءِ، أو أنْ تُحملَ بَعضُ الأحَاديثِ على غَيرِ وَجْهِ الحَقِّ والصَّوَابِ، فيَتصَوَّرُونَ حُكْمًا على خِلافِ المَنصُوصِ عليه، أو يكونُ مُخالِفًا لرُوحِ الشَّرِيعَةِ ونُصُوصِها العَامَّةِ.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: مُراعَاةُ جَانبِ المُتَلَقِّي:

أ) مُراعَاةُ أحْوَالِ المُخاطَبِينَ:

لاحَظَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدِقَّةٍ مُتنَاهِيَةٍ أحْوَالَ طُلابِه، كمَا رَاعَى هذا

(١) أخرجه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٩٣، رقم: ٧١٤. ص: ٩٥، رقم: ٧١٨. «فضائل الصحابة ـ زوائد ابنه»: ١٢٣٥/٧٢١/٢. أبو يعلى، «المسند»: ٤٦٧، ٥٨٤. الطبراني، «المعجم الكبير»: ٦٩٣/٢٤٨/١٧. قال الهيثميُّ: «رجاله ثقات». «مجمع الزوائد»: ١/٤٦٦/ ٩٦٣.

الجَانِبَ في عُمومِ الأمَّةِ، فكانَ لا يُحدِّثُهم إلا بمَا يتَناسَبُ ومَدارِكَهم العَقليَّةَ. لا يقتَصِرُ على مُجرَّدِ البَلاغِ، بلْ يَشرَحُ الأحَادِيثَ لهم، ويَربِطُها بأسبابِ وُرودِها. كلُّ ذلك ليُحافِظَ على السُّنَّةِ بصَفائِها، ويَبتَعِدَ بالمُسلِمينَ عن التَّلبُّسِ بأسبابِ تَكذِيبِها، وذلك:

١) كمَن يُحدِّثُ النَّاسَ بمَا لا تُدرِكُه عُقولُهم، فيَقعُون في مَا لا تُحمَدُ عُقبَاه مِن مَحظُورِ هذا الصَّنيعِ الآثِمِ، ألا وهو فَتْحُ بَابِ شَرٍّ يكونُ سَببًا في شِقَاقِ المُسلِمينَ، وبُزوغِ قَرْنِ الشَّيطانِ. يقولُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بمَا يَعرِفُون[(١)]، [ودَعُوا مَا يُنكِرونَ[(٢)]]. أتُحِبُّونَ أنْ يُكذَّبَ اللهُ ورَسُولُه ﷺ؟!»[(٣)].

«لأنَّ الشَّخْصَ إذا سَمِعَ مَا لا يَفْهمُه ومَا لا يتَصوَّرُ إمْكانَه، يعتَقِدُ استِحالتَه ـ جَهْلاً ـ، فلا يُصدِّقُ وُجُودَه، فإذا أسْنِدَ إلى اللهِ ورَسُولِه يَلْزَمُ تَكذِيبُهما»[(٤)]. يَشهَدُ لهذا الفَهْم قولُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أنتَ بمُحدِّثٍ قَومًا حَدِيثًا لا تَبلُغُه عُقولُهم إلا كانَ لبَعضِهم فِتنةً»[(٥)].

إذًا، ينبَغي على العَالِمِ والمُدرِّسِ... إلخ «أنْ يُكلِّمَ كلَّ طَالبٍ

(١) بما يعرفون: بما يفهمون. ابن حجر، «فتح الباري»: ١/٣٠٠.

(٢) دعوا ما ينكرون: ما يشتبه عليهم فهمه. المرجع نفسه.

(٣) البخاري، «الصحيح»: ١٢٧. الزيادة لآدم بن أبي إياس (ت٢٢٠هـ)، «العلم»، أفاده ابن حجر، «فتح الباري»: ١/٣٠٠. والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٢/١٠٨/١٣١٨.

(٤) البدر العيني، «عمدة القاري»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٢٠٥.

(٥) مسلم، «الصحيح»: ٥.

على قَدْرِ فَهْمِه وعَقْلِه، فيُجِيبُه بمَا يَحتَمِلُه حَالُه»[1].

فالأثَرُ يدلُّ على فقهِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعُمْقِ تَفكيرِه، وبُعْدِ نَظَرِه، وأنَّه لا يَجُوزُ التَّحدِيثُ بالمُتشابِه في مَحضرٍ من عامَّةِ النَّاسِ، ممَّن لا يُحسِنونَ فَهمَه على الوَجْهِ الصَّحيحِ. قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دَلِيلٌ على أنَّ المُتشابِهَ لا ينبَغِي أنْ يُذكرَ عند العَامَّةِ. (...) وضَابِطُ ذلك: أنْ يكونَ ظَاهِرُ الحَديثِ يُقوِّي البِدْعةَ، وظَاهِرُه في الأصْلِ غَيرُ مُرادٍ، فالإمسَاكُ عنه ـ عندَ مَن يَخشَى عليه الأخْذُ بظَاهرِه ـ مَطلُوبٌ»[2].

٢) أو كالَّذي يتتَبَّعُ المُنكَرَ والشَّاذَّ مِن الحَديثِ، ممَّا مِن شَأنِه أنْ يُوقِعَ النَّاسَ في حَيْصَ بَيْصَ مِن أمْرِ دِينِهم، ويَفْتِنَهم في خَالقِهم.

فالحَدِيثُ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصْلٌ من أصُولِ العلمِ، اعتَمدَه العُلماءُ وبنوا عليه، قالَ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقَد زَجَرَ الإمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رِوايَةِ المُنكَرِ، وحَثَّ على التَّحديثِ بالمَشهُورِ. وهذا أصْلٌ كَبِيرٌ في الكَفِّ عن بَثِّ الأشْيَاءِ الوَاهيَةِ والمُنكَرةِ مِن الأحَاديثِ في الفَضائلِ والعَقائدِ والرَّقائقِ»[3].

ب) الحَدِيثُ لمَن هو أهْلٌ له:

بالإضَافةِ إلى مَا تَقدَّمَ ذِكْرُه مِن حِرْصِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مُراعَاةِ

(١) المناوي، «فيض القدير»: ٣/٣٧٧/٣٦٩٣.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»: ١/٣٠٠.

(٣) الذهبي، «تذكرة الحفاظ»، مج: ١، ج: ١، ص ـ ص: ١٢ ـ ١٣.

الفَوارقِ الفَرديَّةِ لطُلابِ حَلقاتِه العِلْميَّةِ، رَاعَى عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الوَقتِ نَفسِه أنْ لا يَنشُرَ حَدِيثَه إلا بينَ أهلِه وطُلابِه، ويَرْفعَه عن السُّوقَةِ ورِعَاعِ النَّاسِ. فالفِتَنُ كَثُرَت في زَمانِه، وتلبَّسَ بها جَمْعٌ غَفِيرٌ مِن حَاضرِي الخِلافَةِ، ممَّا أدَّت إلى زَعزَعةِ الثِّقَةِ في أكثَرِهم.

فكانَ حَرِيصًا على اصطِفَاءِ مَن يَجعلُه خِزَانةَ عِلْمِه ومُستَودعَ فِقْهِه، وكانَ يتَحسَّرُ في بَعضِ الأحيَانِ على نُدْرَةِ هؤلاءِ مِن بينِ عُمومِ المَلأ، فيقولُ: «إنَّ هَهنا ـ وأشارَ إلى صَدرِه ـ لَعِلمًا جَمًّا، لو أصَبْتُ له حَمَلَةً، بلى أصَبْتُ لَقِنًا غيرَ مَأمُونٍ»[1]، أي: فَهِمًا غيرَ ثِقَةٍ[2].

بِنَاءً على مَا تَقدَّمَ مِن بَيَانِ جُهودِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المَبذُولَةِ في المُحافَظةِ على السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، بنَشرِها صَافِيةً نَقيَّةً، ودَرْءِ مَا عَلِقَ بها. وبِنَاءً على سِيرَتِه في الدَّعْوَةِ إلى الاتِّبَاعِ والتَّحذِيرِ مِن الابْتِدَاعِ... إلخ. لَعلِّي لَسْتُ مُجَانِبًا للصَّوابِ إنِ ادَّعَيْتُ أنَّ عَليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَد أعْطَى مَقامَ الوَحْيِ حَقَّه، وأنَّه عَمِلَ على إيضَاحِ مَعالِمِه، وتَبلِيغِ أحْكَامِه، بلِسَانِ حَالِه ومَقَالِه.

❊ ❊ ❊

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٢٠، هامش: ٢.

(٢) ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٨٢٩، مادة: لقن.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

نَماذِجُ تطبِيقيَّةٌ في اعتِمَادِ السُّنَّةِ

هذه جُملَةٌ مِن المَسائلِ الفِقهيَّةِ لا أقْصِدُ بهَا الاستِيعابَ، بلِ التَّمثِيلَ فقط لمَا تَقرَّرَ سَابِقًا من أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّخذَ مِن السُّنَّةِ مَصدَرًا لأحْكَامِه.

نَظَمْتُهَا في مَطلَبينِ، هما:

* **المَطلبُ الأوَّل: في فِقْهِ العِبَادَاتِ.**
* **المَطلبُ الثَّاني: في فِقْهِ الحُدودِ والجِنَايَاتِ.**

❁ المَطلَبُ الأوَّلُ: فِي فِقْهِ العِبَادَاتِ:

١. الطَّهارَةُ:

أ) المُتوضِّئُ يَنامُ جَالِسًا:

النَّومُ مَظِنَّةُ خُروجِ الحَدَثِ، لذا عدَّه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدًا مِن نَواقضِ الوُضوءِ، مُفرِّقًا بينَ مَا إذَا كانَ النَّائمُ جَالِسًا، فهو بمَأمَنٍ مِن عَدَمِ التَّنبُّهِ إذَا خَرَجَ منه شَيءٌ. وبينَ مَن نَامَ على غَيرِ هَيئَةِ المُتمكِّنِ؛ كأنْ يَنامَ مُستلْقِيًا على الأرضِ، فهو على هَيئَةٍ تَحولُ دُونَ أن يتفطَّنَ مَا إنْ لو خَرَجَ منه شَيءٌ!

قالَ في الرَّجُلِ ينامُ جَالِسًا: «ليسَ عليه وُضُوءٌ»[١]. مُعتَمِدًا في إصْدَارِ هذا الحُكْم على رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**[٢]، **فمَن نَامَ فليتَوضَّأ**»[٣].

معنى الحديث: أنَّ الإنسانَ مهْما كان مُسْتَيْقظًا كانت اسْتُه كالمشْدُودَةِ المَوْكِيِّ عليها، فإذا نامَ انحَلَّ وِكاؤُها. كَنَى بهذا اللَّفظِ عن الحَدَثِ وخُرُوجِ الرِّيحِ، وهو من أحْسَنِ الكِنايَاتِ وألْطَفِها[٤]. جَعلَ اليَقَظَة للاسْتِ كالوِكَاءِ للقِرْبَةِ، كمَا أنَّ الوِكَاءَ يَمْنعُ مَا في القِرْبَةِ أنْ يَخْرُجَ، كذلك اليَقظَةُ تَمْنَعُ الاسْتَ أنْ تُحْدِثَ إلا باخْتيَارٍ[٥].

ب) مُباشَرةُ الحَائضِ:

يمتَنِعُ على الرَّجُلِ أنْ يُباشِرَ زَوجَه وهي حَائضٌ، يَحرمُ عليه أنْ يَأتِيَها ممَّا تحتَ الإزَارِ، وأجَازَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا سِوَى ذلك مِن فَوقِ السُّرَّةِ ودُونَ الرُّكبَتينِ، ليَقطَعَ على الشَّيطانَ حَبائلَه في الإيقَاعِ بالمُسلمِ فيمَا هو

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ١/١٣١/٤٨٩. الطبراني، «المعجم الكبير»: ٩/٢٤٩/ ٩٢٢٥. عن عبد الكريم بن أمية، عنه. قال الهيثمي: «وعبد الكريم: ضعيف، ولم يدرك عليًّا (...)». «مجمع الزوائد»: ١/٥٦٣/١٢٩١.

(٢) الوكاء: خيط يربط فم السقاء وغيره. السَّه ـ بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة ـ: حَلْقَةُ الدبر. كنى بالعين عن اليقظة، لأنَّ النائم لا عين له تبصر. واليقظة: وكاء الدبر، أي: حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظًا أحس بما يخرج منه. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٩٧٦، مادة: وكا.

(٣) أبو داود، «السنن»: ٢٠٣. ابن ماجه، «السنن»: ٤٧٧.

(٤) ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٤٥٣، مادة: سه.

(٥) ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٩٧٦، مادة: وكا.

مُحرَّمٌ عليه من غِشْيَانِها بنَصِّ القُرآنِ.

سُئِلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لكَ من امرَأتِك إذا كانَت حَائِضًا؟ قالَ: «مَا فوقَ الإزارِ»(١).

دَلِيلُه في هذا الحُكْمِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «كانَت إحْدانَا إذَا كانَت حَائِضًا، أمَرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فتَأتَزِرُ بإزَارٍ، ثمَّ يُباشِرُها»(٢).

فأجَازَ مُباشَرتَها بالضَّمِّ والتَّقبِيلِ، وحرَّمَ الإيلاجَ، كمَا سَبقَ بَيانُه في بَحْثِ القُرآنِ(٣).

ج) الرَّجلُ يُغسِّلُ زَوجَتَه المُتوَفَّاةَ:

يَرَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه يَجُوزُ للرَّجُلِ أنْ يُغَسِّلَ زَوْجَه بعدَ مَوتِها. وقَد أوْصَت فَاطِمةُ بنتُ النَّبيِّ ﷺ زَوجَةُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنْ هي مَاتَت أنْ يتَولَّى زَوجُها تَغسِيلَها(٤).

وقَدِ اشتَهرَ هذا الفِعْلُ في الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلمْ يُنْكِرُوه ولم يُعرَفْ له مُخالِفٌ، «فكانَ إجْمَاعًا»(٥). بَلْ وَرَدَ مِثْلُ صَنِيعِه عن عَدَدٍ مِنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٦).

---

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٥٣١/١٦٨١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ٣٠٠، أطرافه: ٣٠٢، ٢٠٣٠. مسلم، «الصحيح»: ٢٩٣.

(٣) ينظر ما سبق، ص: ٢٠٧.

(٤) أبو نعيم، «حلية الأولياء»: ٢/٤٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٣/٥٥٦/٦٦٦٠ ـ ٦٦٦١.

(٥) ابن قدامة، «المغني»: ٣/٤٦١.

(٦) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٣/٥٥٦ ـ ٥٥٧.

حُجَّةُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لعَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا ضَرَّكِ لو مِتِّ قَبلِي فغَسَّلْتُكِ، ثمَّ صَلَّيْتُ عليكِ ودَفَنْتُكِ**»(١).

الوَجْهُ مِن الحَديثِ: أنَّ الرَّجُلَ هو «أحَدُ الزَّوجَينِ، فأُبِيحَ له غَسْلُ صَاحبِه كالآخَرِ. والمَعنَى فيه: أنَّ كُلَّ وَاحدٍ مِن الزَّوجَينِ يَسْهُلُ عليه اطِّلاعُ الآخَرِ على عَورَتِه دُونَ غَيرِه؛ لمَا كانَ بينَهما في الحَياةِ. ويَأتِي بالغُسْلِ على أكْمَلِ مَا يُمكِنُه؛ لمَا بينَهما مِن المَودَّةِ والرَّحْمَةِ»(٢).

٢. الحَجُّ:

أ) قَتْلُ الفَواسقِ:

يَحْظُرُ على المُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ، وذلك بنَصِّ القُرآنِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(٣)، وقالَ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٤). بيدَ أنَّه يَجُوزُ له قَتْلُ مَا يَخشَى منه لإيذَائِه، كالفَواسقِ الخَمْسَةِ إنْ وُجِدَت، ومنها: الغُرَابُ. قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَقْتلُ المُحرِمُ الغُرابَ»(٥).

---

(١) أخرجه عن عائشة: أحمد، «المسند»، مج: ٦، ج: ٢، ص: ٤٠١، رقم: ٢٦٠١٧. النسائي، «السنن الكبرى»: ٤/٢٥٢/٧٠٧٩. ابن ماجه، «السنن»: ١٤٦٥. الدارمي، «السنن»: ٨١. أبو يعلى، «المسند»: ٤٥٧٩.

(٢) ابن قدامة، «المغني»: ٣/٤٦٢.

(٣) سورة المائدة، بعض آية: ٩٥.

(٤) سورة المائدة، بعض آية: ٩٦.

(٥) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٤٥٣/١٥٧٣٩.

دَلِيلُه: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**خَمْسٌ فَواسِقُ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ**: ـ وعَدَّ منها: ـ **الغُرَاب**»(١).

ب) النِّيابَةُ في الحَجِّ:

يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢).

مَن استَطاعَ أنْ يحجَّ بمَالِه ولمْ يستَطِعْ ببَدَنِه؛ لشَيخُوخَةٍ، أو مَرَضٍ، يجبُ عليه أنْ يُنِيبَ عنه غَيرَه عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣). وقَضَى في الشَّيْخِ الكَبيرِ: «يُجهِّزُ رَجُلاً بنَفقَتِه، فيحجُّ عنه»(٤).

دَلِيلُه: أنَّ امرأةً قالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عليه فَرِيضَةُ اللهِ في الحَجِّ، وهو لا يستَطِيعُ أن يَستَوِيَ على ظَهرِ بَعيرِه! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فحُجِّي عنه**»(٥).

هذا يدلُّ على أنَّ الاستِطَاعةَ بالمَالِ كَافِيةٌ لوُجوبِ الحَجِّ على المُكلَّفِ عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أمَّا الاستِطَاعةُ بالبَدَنِ، فيَكفِي أنْ يستَطِيعَ بغَيرِه إذَا وُجِدَ، سَواءٌ أكانَ بمؤنةٍ، أم إجَارةٍ، أم غَيرِهما.

---

(١) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ١٨٢٩، طرفه: ٣٣١٤. مسلم، «الصحيح»: ١١١٩٨/٦٧.

(٢) سورة آل عمران، بعض آية: ٩٧.

(٣) ابن حزم، «المحلى»: ٦١/٧.

(٤) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١٥٠٠٩/٣٦٨/٣.

(٥) أخرجه عن ابن عباس: البخاري، «الصحيح»: ١٨٥٣. مسلم، «الصحيح»: ١٣٣٥.

بناءً عليه، فالاستِطَاعةُ البَدنيَّةُ التي هي جُزْءٌ مِن عُمومِ الاستِطَاعةِ الوَارِدَةِ في آيَةِ الحَجِّ، ليسَت شَرطًا في المُكلَّفِ نَفْسِه، بلْ يُمكِنُ حُصولُ النِّيابَةِ فيها في حَالِ عَجَزَ صَاحِبُ الشَّأنِ جَسدِيًّا عن أدَاءِ فَريضَةِ الحَجِّ. وذلك أنَّ الاستِطَاعةَ على ثَلاثَةِ أقسَامٍ:

أ) استِطَاعةٌ مَاليَّةٌ.

ب) واستِطَاعةٌ أمنِيَّةٌ.

ج) واستِطَاعةٌ بَدنِيَّةٌ.

فمتى تَحقَّقتِ الاستِطَاعةُ المَاليَّةُ، والأخْرَى الأمنِيَّةُ في حَقِّه؛ وَجَبَ عليه الحَجُّ، ولا تَحُولُ الشَّيخُوخَةُ أو العَجْزُ البَدنيُّ، لمَرَضٍ أو غَيرِه عن أدَاءِ هذه الفَرِيضَةِ.

إذًا، فمَن أصِيبَ بعِلَّةٍ لا يستَطِيعُ معَها الحَجَّ وله مَالٌ، وَجَبَ عليه أنْ يُرْسِلَ مَن يَحُجُّ عنه. وفي هذه الحَالِ، هلْ يُشتَرطُ فيمَن يَخرجُ ليَحجَّ عن غَيرِه أنْ يكونَ قَد سَبَقَ وحَجَّ عن نَفْسِه؟

مَذهَبُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه لا بَأسَ أنْ يحجَّ الرَّجُلُ عن غَيرِه، ولمْ يحجَّ قط[1].

المَلْحظُ الأصُولِيُّ في المَسألةِ:

رَبَطَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ القِيَامِ بأدَاءِ الوَاجِبَاتِ وبينَ القُدْرَةِ عليها،

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/١٩٤/١٣٣٧١.

مُستَلهِمًا مِن ذلك أنَّ العَجْزَ رُخْصَةٌ في التَّخلُّفِ عنها. وهذا مَا سنَعملُ على تَوضِيحِه في المَبحثِ الخَاصِّ به.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: فِي فِقْهِ الحُدودِ والجِنَايَاتِ:

أ) عُقوبَةُ المُرتَدِّ:

انعَقدَ الإجْمَاعُ على أنَّ عُقوبةَ المُرتَدِّ القَتْلُ[1]، وقَد كَثُرَ نَقْلُ ذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَولاً وعَمَلاً. وحُجَّتُه في قَتْلِه السَّمْعُ، والنَّظَرُ الصَّحِيحُ:

أمَّا مِن حيثُ النَّقْلُ، فقَد رَوَى ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**مَن بدَّلَ دِينَه فاقْتلُوه**»[2].

وأمَّا مِن حيثُ النَّظَرُ، فإنَّ في قَتْلِ المُرتَدِّ حِفْظًا للدِّينِ وأهْلِه. والمُحافَظةُ على الدِّينِ وَاحِدَةٌ مِن الضَّروريَّاتِ الخَمسةِ التي جاءَت الشَّريعةُ الخَاتِمةُ بالحِفَاظِ عليها.

قالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنَّه لوْ لمْ يُقتَلْ ذلك ـ يعني: المُرتدَّ ـ لكانَ الدَّاخِلُ في الدِّينِ يَخرجُ منه! فقَتْلُه حِفْظٌ لأهْلِ الدِّينِ والدِّينِ، فإنَّ ذلك يَمنَعُ مِن النَّقْصِ، ويَمنعُهم من الخُروجِ عنه»[3]. فيَجِبُ أنْ تُقامَ

---

(١) ابن المنذر، «الإجماع»، ص: ١٧٤.

(٢) أخرجه عن ابن عباس: البخاري، «الصحيح»: ٣٠١٧، ٦٩٢٢.

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: ٢٠/١٠٢.

اللائِمَةُ الشَّدِيدَةُ على الخُروجِ مِن المِلَّةِ، وإلا لانفَتَحَ بَابُ هَتْكِ حُرْمَةِ المِلَّةِ[1].

وهذا يُبرهِنُ على حِرْصِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تَنفِيذِ حُكْمِ اللهِ فيمَن يستَحِقُّه، وعلى اتِّبَاعِه لهَدْيِ النَّبيِّ ﷺ في قَولِه: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ، يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رَسُولُ اللهِ، إلا بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لدِينِه المُفارِقُ للجَماعةِ**»[2].

ب) كَيفيَةُ القَتْلِ:

رَغْمَ أنَّ الإجماعَ انعقدَ على وُجوبِ قَتْلِ المُرتَدِّ، إلا أنَّ كَيفيَّةَ تَطبِيقِ هذا الحُكْمِ لمْ تُحدَّدْ. يَبدُو أنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ تَرَكَ تَبيَانَ هذه المَسألةِ لاجتِهادَاتِ الحَاكمِ ومَا يَرَاه مُناسِبًا في السِّياسَةِ الشَّرعيَّةِ، بِناءً على أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَرَى القَتْلَ بالكَيفيَّةِ التي تُحقِّقُ الرَّدْعَ والمَصلَحةَ العَامَّةَ.

١ ـ مِن هنا نَرَاه قد قَتَلَ مرَّةً بالسَّيْفِ، وأمَرَ به[3].

٢ ـ ومَرَّةً بالوَطْءِ بالأقْدَامِ، والرَّكْلِ بالأرْجُلِ، فَعَلَه وتُوبِعَ عليه[4].

---

(١) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ٢/١٠٧٨.

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري، «الصحيح»: ٦٨٧٨. مسلم، «الصحيح»: ١٦٧٦/٢٥.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٣٤١٦/٣٤٢/٧. و: ١٥٦٦٨/٣٩٥/٨. و: ١٠/١٧٠ ـ ١٧١/ ١٨٧١٢. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٥٨/٢٨٩٩٦.

(٤) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/١٧٠/١٨٧١١. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٥٩/ ٢٨٩٩٨.

٣ ـ ومرَّةً بالإحْرَاقِ[١].

٤ ـ ومرَّةً يَجمَعُ بينَ القَتْلِ والإحْرَاقِ[٢].

في خِتَامِ هذا المَطلَبِ أكونُ قَد أَتَيْتُ على نِهَايَةِ الفَصْلِ الثَّانِي، لأَبدَأَ بالفَصْلِ الثَّالِثِ المُتعلِّقِ بالمَصَادرِ النَّقْلِيَّةِ التَّبعيَّةِ.

❊ ❊ ❊

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٥٨/٢٨٩٨٨، ٢٨٩٩٤، ٢٨٩٩٥.

(٢) الشافعي، «الأم»: ١/٢٩٤. ابن حزم، «المحلى»: ١١/١٩٠/٢١٩٥.

الفَصْلُ الثَّالِث

المَصادِرُ النَّقليَّةُ التَّبعيَّةُ

تَحدَّثْتُ في الفَصْلَينِ السَّابِقَينِ عن المَصدَرينِ النَّقلِيَّينِ الرَّئِيسَينِ، وهما: الكِتَابُ والسُّنَّةُ. في هذا الفَصْلِ سأتحدَّثُ عن سَائرِ المَصَادرِ النَّقلِيَّةِ التَّبعيَّةِ التي عَمِلَ بمُوجَبِها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أجْوِبَةِ المَسَائلِ، وأحْكَامِ القَضَايَا، وهي: الإجْمَاعُ، والسَّوابِقُ القَضَائيَّةُ، وشَرْعُ مَن قَبْلَنا، ضِمْنَ ثَلاثَةِ مَباحِثَ، مُوزَّعَةٍ على الشَّكْلِ التَّالِي:

* **المَبحثُ الأوَّلُ: الإجْمَاعُ.**
* **المَبحثُ الثَّانِي: السَّوَابِقُ القَضائيَّةُ.**
* **المَبحثُ الثَّالِثُ: شَرْعُ مَن قَبْلَنا.**

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
الإجْمَاعُ

الإجماع هو: اتِّفَاقُ مُجتَهِدِي أمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ بعدَ وَفاتِه في عَصْرٍ مِن العُصورِ على حُكْمٍ شَرعيٍّ[1].

يُؤَكِّدُ التَّعريفُ أهمِّيَّةَ حُصولِ الاتِّفَاقِ مِن قِبَلِ المُجتَهِدِينَ، الذي يعمُّ الأقوالَ والأفْعالَ، والسُّكوتَ، والتَّقريرَ.

وحيثُ إنَّ الفُقهَاءَ قد تَواجَدُوا في صَدْرِ الإسلامِ؛ فقد أمكنَ حُصُولُ الإجمَاعِ.

في هذا المَبحَثِ سنُلاحِقُ هذا المَصدَرَ التَّشريعيَّ منذُ بُذُورِهِ الأُوْلَى، ونَعرِضُ لبَعضِ مُتعلِّقاتِهِ مِمَّا لَهُ مَسَاسٌ بدِرَاسَتِنَا، فجَاءَ مُشتَمِلاً على خَمْسَةِ مَطالِبَ، هي:

المَطلَبُ الأوَّل: بُذُورُ الإجْمَاعِ.

المَطلَبُ الثَّانِي: شُرُوطُ الإجْمَاعِ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَوقِفُ عليٍّ مِن الإجْمَاعِ السُّكُوتيِّ.

---

(١) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ١، ج: ١، ص: ٢٦٢.

المَطلَبُ الرَّابِعُ: الأحْكَامُ المُترَتِّبَةُ على الإجْمَاعِ.

المَطلَبُ الخَامِسُ: النَّماذِجُ التَّطبِيقيَّةُ.

* * *

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: بُذُورُ الإجْمَاعِ:

خَطرَت فِكْرَةُ الإجْمَاعِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ عندَما تَقدَّمَ إليه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسُّؤَالِ التَّالِي: يَا رَسُولَ اللهِ، الأمْرُ يَنزِلُ بنَا **بعدَك** لم يَنزِلْ فيه قُرآنٌ، ولمْ يُسمَعْ منكَ فيه شَيءٌ!

قالَ: «**اجمَعُوا له العَالِمينَ مِن أمَّتي، واجعَلُوه شُورَى بينَكم، ولا تَقضُوه برَأيٍ وَاحدٍ**»(١).

يُستَفَادُ مِن هذا الحَديثِ بَعْضُ القَضَايا الهَامَّةِ، منها:

أ) ظُهورُ عَبقريَّةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونَظرَتُه الثَّاقبَةُ إلى مُتغيِّرَاتِ الأزْمَانِ، والسُّؤالُ عن كيفيَّةِ التَّعامُلِ معَها تَحسُّبًا لأيِّ طَارئٍ يُعوِزُه إيجَادُ الحُكْمِ له.

ب) المَعرِفةُ بمَواردِ الاستِدْلالِ ومَصادرِ الاستِنبَاطِ، وأنَّها تَكمنُ في الخِطَابِ الإلهيِّ والخَبرِ النَّبويِّ. واعتِمادُه على الدَّليلِ السَّمعيِّ

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٥٤، هامش: ١.

ابتِداءً، ثمَّ اللُّجُوءُ إلى غَيرِه من الأدلَّةِ العَقليَّةِ عندَ الحَاجَةِ إليها. وهذا يُبرهِنُ لنا أنَّ العِلْمَ بهذا الفَنِّ كانَ مُنطَبِعًا في مَلَكَتِه الأُصُوليَّةِ لا مَحالةَ.

ج) تَأكِيدُ لُزومِ الجَماعَةِ، وعَدَمُ الانفِرَادِ بالرَّأي خَاصَّةً في أمْرِ الدِّينِ، فهو القَائِلُ: «قد خَاطَرَ بنَفْسِهِ مَن استَغنَى برَأيِهِ»[1].

ثُمَّ تَحوَّلَت هذه الفِكْرَةُ إلى بذْرَةٍ في عَهدِ الخَليفةِ الأوَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومَا لَبِثَت أنْ تَبلْوَرَت في زَمَنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أكَّدَ مَصدريَّتَه في غَيرِ مَا مَوقفٍ، منه كِتابُه إلى شُرَيحٍ القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ، جَاءَ فيه: «إذا أتَاكَ أمْرٌ في كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ به، ولا يَلفِتَنَّكَ عنه الرِّجَالُ. فإنْ جَاءَكَ أمْرٌ مَا ليسَ في كِتَابِ اللهِ، فانظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْضِ بها.

فإنْ جَاءكَ أمْرٌ مَا ليسَ في كِتَابِ اللهِ، ولمْ يكنْ في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فانْظُرْ **مَا اجْتَمعَ عليه النَّاسُ**، فخُذْ به (وفي رِوَايةٍ: فاقْضِ بمَا **قَضَى به أئمَّةُ الهُدَى**).

فإنْ لمْ يكنْ في كِتَابِ اللهِ، ولمْ يكنْ فيه سُنَّةٌ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولمْ يتَكلَّمْ فيه أحَدٌ قَبْلَك، فاختَرْ أيَّ الأمْرَينِ شِئْتَ:

إنْ شِئْتَ **أنْ تَجتَهِدَ برَأيِك** وتُقدِمَ، فتَقدَّمْ.

وإنْ شِئْتَ أنْ تتَأخَّرَ، فتَأخَّرْ. ولا أرَى التَّأخُّرَ إلا خَيْرًا لكَ»[2].

---

(١) القضاعي، «دستور معالم الحكم»، ص: ٦٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٤/٥٤٣/٢٢٩٩٠. «سنن النسائي»: ٥٣٩٩. «سنن الدارمي»: ١٦٩.

في رِوايَةٍ أخرَى عبَّرَ عن التَّأخُرِ بـ (المُؤامرَةِ)، وهي: المُشاوَرةُ، فربَّما يكونُ عندَه من الأصُولِ مَا لمْ يبلغْ شُريحًا، فيُخبِرُه به[1].

وغذَّى عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ـ بدَورِه ـ هذا المَورِدَ الأصُوليَّ الذي فيه وِحْدَةُ الأمَّةِ، وجَمْعُ شَمْلِها، والتِحَامُ صَفِّها، فيمَا جاءَ عنه في خُطبَةٍ تَوجَّه بها إلى رَعيَّتِه، يقولُ: «الْزَمُوا السَّوَادَ الأعْظَمَ، فإنَّ يَدَ اللهِ على الجَماعَةِ. وإيَّاكُم والفُرْقةَ فإنَّ الشَّاذَّ مِن النَّاسِ للشَّيطانِ، كمَا أنَّ الشَّاذَّ مِن الغَنمِ للذِّئْبِ. ألا مَن دَعَا إلى هذا الشِّعَارِ[2] فاقْتُلُوه، ولوْ كانَ تحتَ عِمَامَتِي هذه»[3].

يتَّضِحُ من هذا العَرْضِ المُوجَزِ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانُوا يَسْعَونَ إلى حُصولِ الإجْمَاعِ بطَريقِ الشُّورَى، واستِخرَاجِ آرَاءِ مُجتَهِدِي الصَّحابَةِ من الفُقهاءِ في ذلك العَصْرِ، وذلك بعدَ أنْ تَنالَ المَسألةُ قِسْطًا وَافِرًا مِن البَحْثِ في الأدلَّةِ السَّمعيَّةِ.

وعليه، فإنَّ مَشُورةَ الخُلفَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لأهلِ الحَلِّ والعَقْدِ، وأخْذَ الحُكْمِ بهذه الطَّرِيقَةِ، لا تُجيزُ المُخالَفةَ بشَكْلٍ مِن الأشْكَالِ.

* * *

(١) البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٠/١٨٩/٢٠٣١٣.

(٢) الشعار: يريد أن كل خارج عن رأي الجماعة، مستبد برأيه، عامل على التصرف بهواه؛ فيلزمه القتل، وإلا كان أمره فتنة وتفريقًا بين المؤمنين. والمقصود بالشعار هنا: رأي الخوارج.

(٣) الزمخشري، «ربيع الأبرار»: ٢/٢٩٩.

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: شُرُوطُ الإِجْمَاعِ:

مِن خِلالِ النَّظَرِ في تَعرِيفِ الإِجْمَاعِ، نَرَاه قَدِ اشْتَملَ على قُيودٍ هي في حَقِيقَةِ الأمْرِ شُروطٌ في صِحَّةِ انعِقَادِه، وهي على الشَّكْلِ التَّالِي:

أ) أنْ يَصدُرَ الاتِّفَاقُ عن كُلِّ المُجتَهدِينَ، ولا يَكْفِي حُصُولُه مِن البَعْضِ دُونَ الجَميعِ.

ب) حُصُولُ المُوافَقةِ مِن أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ، والمُرَادُ بهم: «كُلُّ مُجتَهدٍ مَقبُولِ الفَتْوَى»[1].

ج) لا بُدَّ أنْ يكونَ المُجمِعُونَ مِن المُسلِمينَ، ولا عِبْرةَ بإجْمَاعِ المِلَلِ الأخْرَى.

د) يكونُ الإجْمَاعُ حُجَّةً بعدَ وَفَاةِ النَّبيِّ ﷺ، ولا يَقَعُ في حَياتِه.

هـ) أنْ تكونَ المَسألَةُ المُجمَعُ عليها مِن الأمُورِ الدِّينيَّةِ.

و) أنْ لا يُعارَضَ بنَصٍّ أو إجْمَاعٍ سَابقٍ.

ز) أنْ يكونَ مُستَنِدًا إلى دَليلٍ شَرْعيٍّ.

١ ـ هَلْ يُشتَرَطُ في الإجْمَاعِ دُخُولُ جَميعِ الأمَّةِ؟

عَرَفْنا أنَّه يُشتَرَطُ في الحُصُولِ على الإجْمَاعِ أنْ يَصدُرَ الاتِّفَاقُ عن جَميعِ الفُقهَاءِ المُجتَهِدِينَ، ولا يَدخلُ عُمومُ الأمَّةِ المُحمَّديَّةِ فيهم، لأنَّه

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٣٢٢.

مِن اخْتِصَاصِ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ جَميعِهم مِن كُلِّ عَصْرٍ.

رَاعَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذين الأمْرَينِ في حَيَاتِه المِهنيَّةِ كقَاضٍ، وثَبَتَت عنه الإشَارَةُ إليهما بلَطِيفِ بَيَانِه في بَعْضِ نُصُوصِه. خَاصَّةً فيمَا يتَعلَّقُ بشَأنِ المُجتَهدِينَ مِن أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ في الأمَّةِ، في مَعرِضِ الاحتِجَاجِ على شَرعيَّةِ بَيعَتِه قِيَاسًا على شَرعيَّةِ خِلافَةِ السَّابِقينَ، بجَامعِ أنَّ كُلًّا مِن الخُلفَاءِ الرَّاشِدينَ قَد بَايَعَهم أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ في الأمَّةِ، فانعَقَدَت خِلافَتُهم بذلك صَحِيحةً، والوَاجِبُ على عُمومِ الرَّعيَّةِ اتِّبَاعُهم، ولا يَحُقُّ لهم نَقْضُ اتِّفَاقِهم.

جَاءَ في خِطَابٍ أرْسلَه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّه بَايَعَنِي القَومُ الذين بَايَعُوا أبَا بَكرٍ وعمرَ وعُثمانَ، على مَا بَايَعُوهم عليه، فلمْ يكنْ للشَّاهدِ أنْ يَختَارَ، ولا للغَائبِ أنْ يَرُدَّ. وإنَّما **الشُّورَى** للمُهاجِرينَ والأنْصَارِ، فإنِ **اجْتَمَعُوا** على رَجُلٍ، وسَمَّوْهُ إمَامًا؛ كانَ ذلك للهِ رِضًا»[(١)].

فالعَامِيُّ يَلْزمُه المَصِيرُ إلى أقْوَالِ العُلمَاءِ، أمَّا مُوافَقتُه فَضْلاً عن مُخَالفَتِه فلا اعتِبَارَ لها. والمَعهُودُ مِن الخُلفَاءِ أنَّهم كانُوا يَستَدعُونَ العُلمَاءَ ومَن فيهم أهْلِيَّةُ النَّظَرِ ويُقرِّبُونَهم إليهم[(٢)]، ثُمَّ يتَشاوَرُونَ معَهم في شُؤونِ القَضَايَا والنَّوازلِ المُستَجِدَّةِ ومَا يَطْرَأ عليهم مِن سُؤالاتٍ.

(١) ابن عبد ربه، «العقد الفريد»: ٥/٨٠. ابن عساكر، «تاريخ دمشق»: ٥٩/١٢٨.

(٢) ينظر: البخاري، «الصحيح»: ٣٩٢٨، أطرافه: ٢٤٦٢، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣.

«وقَد أجْمَعُوا على أنَّه لا عِبْرَةَ بالعَوَامِّ في هذا البَابِ»[1].

والعِلَّةُ في ذلك أنَّ العَامِّيَّ ليسَ أهْلاً لطَلَبِ الصَّوابِ، وليسَ له آلَةُ هذا الشَّأنِ. وفي تَكلِيفِه بذلك تَحمِيلُه مَا لا يُطَاقُ! ولا يُفْهَمُ في عِصْمَةِ الأمَّةِ مِن الخَطَأ والضَّلالِ إلا عِصْمةُ مَن يُتصوَّرُ منه الإصَابَةُ لأهْلِيَّتِه[2].

٢ ـ هَلْ يَنخَرِمُ الإجْمَاعُ بمُخَالَفَةِ التَّابعيِّ؟

عن شُرَيحٍ (ت٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: «لمَّا تَوجَّه عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى حَرْبِ مُعاوِيةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، افْتقدَ دِرْعًا له. فلمَّا انقَضَتِ الحَرْبُ ورَجعَ إلى الكُوفَةِ، أصَابَ الدِّرْعَ في يَدِ يَهودِيٍّ يَبِيعُها في السُّوقِ! فقالَ له عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يَا يَهودِيُّ، هذه الدِّرْعُ دِرْعِي، لمْ أبِعْ ولمْ أهَبْ! فقالَ اليَهودِيُّ: دِرْعِي، وفي يَدِي.

فقالَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: نَصِيرُ إلى القَاضِي. فتَقدَّما إلى شُرَيحٍ، فجَلسَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى جَنْبِ شُرَيحٍ، وجَلسَ اليَهُودِيُّ بينَ يَدَيه (...).

فقالَ شُرَيحٌ: قُلْ، يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ. فقالَ: نعم، إنَّ هذه الدِّرْعَ التي في يَدِ اليَهُودِيِّ دِرْعِي، لمْ أبِعْ ولمْ أهَبْ.

فقالَ شُرَيحٌ: مَا تَقولُ يَا يَهُودِيُّ؟ فقالَ: دِرْعِي وفي يَدِي.

فقالَ شُرَيحٌ: يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ بَيِّنَةٌ. قالَ: نعم، قَنْبرُ[3] والحَسَنُ

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٣٢٦.

(٢) الغزالي، المرجع نفسه: ٢/٣٢٥.

(٣) لم أحظ له بترجمة وافية على شهرته! وهو أبو يزيد: قَنْبَر بن حمدان، خادم علي بن=

يَشهَدانِ أنَّ الدِرْعَ دِرْعِي.

قالَ: شَهادَةُ الابْنِ لا تَجُوزُ للأبِ. فقالَ: رَجُلٌ مِن أهْلِ الجَنَّةِ لا تَجُوزُ شَهادَتُه! (...)»[1]. وقَضى بالدِّرْعِ لليَهُودِيِّ.

يُستَفَادُ مِن هذا المَشهَدِ أمُورٌ عِدَّةٌ، منها:

١ ـ عَظَمَةُ الإسْلامِ في المُحافَظةِ على الحُقوقِ والحُرِّيَّاتِ، وعَدَمُ مُحَابَاةِ أحَدٍ.

٢ ـ أهمِّيَّةُ القَضَاءِ، ودَوْرُ القَاضِي في حَلِّ النِّزَاعَاتِ، ورُجُوعُ الجَميعِ إليه.

٣ ـ مَذهَبُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَازُ شَهادَةِ الأبْنَاءِ للآبَاءِ.

٤ ـ تَسوِيغُ خِلافِ التَّابِعيِّ.

لقَد وَلَّى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُرَيحًا القَضَاءَ، وإذا بالقَاضِي يَحكمُ على أمِيرِ المُؤمِنِينَ في هذه الخُصُومَةِ، عندَما عُرِضَت عليه، ويُخَالِفُ بها رَأيَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الوَقْتِ نَفْسِه، نَرَى تَقبُّلَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهَذا الحُكْمِ، بَلْ لهَذه المُخالَفةِ، دُونَما أيِّ إنْكَارٍ منه، أو اعتِرَاضٍ يُسجِّلُه.

= أبي طالب، مولاه. لم يثبت حديثُه. يُقال: كَبِرَ حتى كان لا يدري ما يقول أو يروي، على قلَّةِ روايته. بيَّض له ابنُ أبي حاتم. ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»: ٨٠٩/١٤٦/٧. الذهبي، «ميزان الاعتدال»: ٦٩٠٥/٣٩٢/٣. وينظر: «لسان الميزان»: ٦١٧٩/٣٩٩/٦.

(١) أبو نعيم، «حلية الأولياء»: ١٤٠/٤.

دَوَّنَت لنَا كُتُبُ الآثَارِ مَواقِفَ للصَّحابَةِ دَلَّت على تَسويغِ الخِلافِ للتَّابعيِّ، وعَدَمِ إنْكَارِهم عليه، فكانَ منهم إجْمَاعٌ على جَوَازِ الخِلافِ. وعُلِمَ أنَّ كَثِيرًا مِن أصْحَابِ عليٍّ وابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانُوا يُفتُونَ في عَصْرِ الصَّحابَةِ، فكيفَ لا يُعْتَدُّ بخِلافِهم[1]؟

تُشِيرُ هذه القَضيَّةُ بأنَّ مَذهَبَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التَّابعيِّ طَالَمَا أنَّه مِن أهْلِ النَّظَرِ والاجْتِهَادِ، فإنَّه يُعتَدُّ بخِلافِه، ويندَفِعُ إجْمَاعُهم به، لأنَّه مِن الأمَّةِ ولا يَنعَقِدُ دُونَ مُوافَقَتِه[2].

وبِنَاءً عليه، فإجْمَاعُ غَيرِه لا يكونُ إجْمَاعَ جَميعِ الأمَّةِ، بَلْ هو اتِّفَاقُ البَعضِ، والحُجَّةُ إنَّما هي في إجْمَاعِ الكُلِّ.

٣ ـ هَلِ انقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ في انعِقَادِ الإجْمَاعِ؟

قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهْلِ العِرَاقِ باسترقَاقِ أمَّهاتِ الأوْلادِ. وقَد كانَ رَأى أنْ يُعتَقنَ كمَا كانَ يرَى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنْ لا يُبعْنَ[3]، وأنَّها حُرَّةٌ مِن رَأسِ مَالِ سيِّدِها إذا مَاتَ.

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجتَمعَ رَأيي ورَأيُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بَيعِ أمَّهاتِ الأولادِ أنْ لا يُبعْنَ، ثمَّ رَأيْتُ بَيعَهنَّ»! على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا. فعَارَضَه قَاضِيه عَبِيدةُ السَّلْمَانِيُّ

(١) الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه»، ص: ٨٩.

(٢) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ١، ج: ١، ص: ٣١٧.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٣٢٢٥/٢٩٢/٧. مالك، «الموطأ»: ٦/٧٧٦/٢.

(ت٧٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَائِلاً: «يَا أَمِيرَ المُؤمنِينَ، رَأيُك معَ رَأيِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الجَماعةِ أحبُّ إلينا مِن رَأيِك وَحدَك في الفُرقَةِ»[(١)].

احتَجَّ بهذا الأثَرِ مَن يَرَى أنَّ انقِرَاضَ العَصْرِ شَرْطٌ في انعِقَادِ الإجْمَاعِ!

وَجْهُ الدَّلالَةِ مِن الأثَرِ: أنَّه مُركَّبٌ مِن صَنيعِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجَوَابِ عَبِيدَةَ عليه، وذلك أنَّ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أظْهَرَ الخِلافَ بَعْدَ الوِفَاقِ! فلو كانَ الإجْمَاعُ مُنعَقِدًا، مَا وَسِعَه أنْ يُخَالِفَه، وإلا كانَ عَاصِيًا!

الجَوَابُ: لا يُسَلَّمُ بدَعْوَى الإجْمَاعِ، لأنَّ الأثَرَ لا يدلُّ على اتِّفَاقِ المُجتَهِدِينَ، وإلا قالَ: رَأيي ورَأيُ الفُقَهاءِ. يدلُّ على هذا المَعنَى أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَرَى جَوَازَ بَيعِهنَّ[(٢)]، ومَعَ مُخَالَفَتِه، فلا إجْمَاعَ.

هذا إنْ سلَّمْنَا بدَلالَةِ الأثَرِ على مَا زَعمُوه مِن الإشَارَةِ إلى اشتِرَاطِ انقِرَاضِ العَصْرِ لو صَحَّ إجْمَاعُ الصَّحابَةِ، وإلا فَلا الأثَرُ يدلُّ على ذلك، ولا هو مَسْبُوقٌ بإجْمَاعِ الصَّحابَةِ[(٣)].

أمَّا تَعقُّبُ السَّلْمَانيِّ، فليسَ فيه مَا يدلُّ على اتِّفَاقِ الجَماعَةِ على

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٢٩١/١٣٢٢٤. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/٤٠٩/٢١٥٩٠. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٠/٥٨٣/٢١٧٩٥.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٢٩٢/١٣٢٢٨. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/٤/٢١٥٩١/١٠. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٠/٥٨٣/٢١٧٩٥. وينظر: «المستصفى»: ٢/٣٧٥.

(٣) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٣٧٥.

ذلك لأنَّه مُحتَمِلٌ! «ولا حُجَّةَ فيمَا ليسَ صَرِيحًا في نَفْسِه»[1]. فإنَّه أرَادَ بِه: أنَّ رَأيَكَ في زَمَانِ الأُلْفَةِ والجَماعَةِ والاتِّفَاقِ في الطَّاعَةِ للإمَامِ أحَبُّ إلينَا مِن رَأيِكَ في الفُرْقَةِ واختِلافِ الكَلِمَةِ.

والمُلاحَظَةُ التي سَجَّلَها عَبِيدَةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تَعدُو أنْ تكونَ سِوَى أمْرٍ وِجدَانيٍّ مِن بَابِ التَّمنِّي والرَّجَاءِ، لا تَعلُّقَ لها بالرَّأيِ والاجتِهَادِ تَصحِيحًا أو تَضْعِيفًا، كمَا هو وَاضِحٌ في تَعبيرِ عليٍّ جَوابًا له: «اقْضُوا كمَا كنتم تَقضُونَ؛ فإنِّي أبْغِضُ الاختِلافَ، حتى يكونَ للنَّاسِ جَماعةٌ، أو أموتَ كمَا ماتَ أصحابي»[2].

نِهَايَةُ القَولِ: متَى اتَّفَقَ المُجتَهِدُونَ، انعَقدَ الإجْمَاعُ صَحِيحًا، ووَجَبَتِ العِصْمَةُ. ولا يُشترَطُ في انعِقَادِه انقِرَاضُ العَصرِ ومَوتُ الجَميعِ، لأنَّ الحُجَّةَ في اتِّفَاقِهم لا في مَوتِهم[3]. وبمَا أنَّ الاتِّفَاقَ قَد حَصَلَ قَبْلَ المَوتِ، فلا يَزِيدُه المَوتُ إلا تَأكِيدًا.

وبالعَوْدَةِ إلى حُجَّةِ الإجْمَاعِ نَرَاها خَالِيةً عن الإشَارَةِ إلى اعتِبَارِ العَصْرِ لانعِقَادِه، وبمَا أنَّ حُجَّتَه هي الآيَةُ والخَبرُ، فإنَّ ذلك لا يُوجِبُ اعتِبَارَ العَصْرِ بحَالٍ[4].

---

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٣٧٦.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٣٧، هامش: ٢.

(٣) علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار»: ٣/٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٤) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٣٧٠.

٤ ـ هل يُهجَرُ القَولُ بمَوتِ صَاحبِه؟

جَاءَ في خِطَابِ عليٍّ لوَفْدِ نَجرَانَ قَولُه: «**وَيحَكم، إنَّ عمرَ كانَ رَشِيدَ الأمْرِ، ولنْ أرُدَّ قَضاءً قَضَى به عمرُ**»(١).

يتَخرَّجُ هذا الأثَرُ على أصْلِه في أنَّ مَذهَبَ المَيْتِ لا يَصِيرُ مَهجُورًا بمَوتِه، لأنَّ دَلِيلَه لا يَزَالُ مَوجُودًا. ولو صَارَ مَهجُورًا لصَارَ مَذهبُ الجَميعِ كالمُنعَدِمِ عندَ مَوتِهم، حتَّى يَجُوزُ لمَن بعدَهم أنْ يُخَالِفَهم! فالمَذَاهِبُ لا تَمُوتُ بمَوْتِ أرْبَابِها، ولا بفَقدِ أصْحَابِها.

هذا مَا كانَ يُحذِّرُ منه عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقَد صَرَّحَ به في وَصيَّتِه للأشْتَرِ النَّخعيِّ: «ولا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالحةً عَمِلَ بها صُدورُ هذه الأمَّةِ، واجتَمَعَت بها الأُلفَةُ، وصَلَحَت عليها الرَّعيَّةُ»(٢).

إذًا فقَد ذَهبَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذه المَسألَةِ إلى عَدَمِ القَولِ بهُجْرَانِ أقْوَالِ المُجتَهدِينَ لمَوتِهم، بَلْ دلَّ الوَاقِعُ أنَّه يَحفَظُها لهم، ويَعرِفُ لهم عَظِيمَ حَقِّهم في الدِّينِ.

* * *

(١) مضى تخريجه، ص: ١٤٠، هامش: ١ ـ ٢.

(٢) مضى تخريجه، ص: ١٤٢، هامش: ١.

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَوقِفُ عليٍّ مِن الإجْمَاعِ السُّكوتيِّ:

يُلْحَظُ مِن خِلالِ التَّأمُّلِ في النُّصُوصِ الوَارِدَةِ عن عَصْرِ الخِلافَةِ، فيمَا يَخصُّ هذا الشَّأنَ، أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذهَبُ إلى عَدمِ اعتِبَارِ مَا يُعرَفُ عندَ الأُصُوليِّينَ (بالإجْمَاعِ السُّكوتيِّ)، كأنْ يُفتِي بَعضُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بفَتْوَى ويَسكُتَ الآخَرُونَ[1]، فلا يَنعَقِدُ الإجْمَاعُ بهذا النَّحوِ، على أسَاسِ أنَّه «لا يُنسَبُ إلى سَاكتٍ قَولُ قَائلٍ، ولا عَمَلُ عَاملٍ»[2].

ذلك أنَّ فَتْوَى المُجتَهِدِ إنَّما تُعلَمُ بقَولِه الصَّرِيحِ الذي لا يَتطرَّقُ إليه احتِمَالٌ وتَردُّدٌ، و«السُّكوتُ تَردُّدٌ»[3].

مِن الأخْبَارِ التي يُستفَادُ منها هذا المَوقِفِ للشُّنائيِّ: عمرَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا وَردَ في قَضيَّةِ تَقسِيمِ فَضْلَةٍ مِن الغَنائمِ، كانَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِ استَشَارَ فيها بَعْضَ الصَّحابَةِ، فأشَارُوا عليه بتَأخِيرِ القِسْمَةِ، والإمْسَاكِ إلى وَقْتِ الحَاجَةِ! قَائلِينَ: «يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ، لك حَوائِجُ، وتَنُوبُكَ أشيَاءُ. فخُذْه فَاقْضِ به حَاجتَك، فإنَّ أنفُسَنا لك به طَيِّبَةٌ».

وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاكِتٌ، فقالَ له: ألا تتَكلَّمُ، يَا أبَا الحَسنِ. فقالَ: «يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ أتَجْعَلُ عِلْمَك جَهْلاً، ويَقِينَك ظَنًّا؟ ـ ثُمَّ رَوَى حَدِيثًا، ثُمَّ قالَ: ـ أرَى أنْ تُقَسِّمَ ذلك بينَ المُسلِمينَ»[4].

---

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٣٦٥.

(٢) الشافعي، «الأم»: ١/١٧٨.

(٣) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٣٦٦.

(٤) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٩٨، رقم: ٧٢٥. أبو يعلى، «المسند»:=

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمْ يَجعَلْ سُكوتَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسلِيمًا ودَلِيلاً على المُوافَقَةِ، حتَّى سَألَه. ثُمَّ إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَجازَ السُّكوتَ معَ كَونِ الحَقِّ عندَه في خِلافِهِم. ولم يُنكِرْ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُؤالَه إيَّاه، فدلَّ ذلك على أنَّ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أيضًا يَرَى أنَّ السُّكوتَ ليسَ بحُجَّةٍ.

وهذه ليسَت مِن قَبيلِ (وَاقِعَةِ عَينٍ) فلا يُقَاسُ عليها! بدَليلِ أنَّ المَشاهِدَ مِن هذا النَّوعِ تَعدَّدَت خَاصَّةً في خِلافَةِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُكْمٌ مُغايِرٌ فيها، استَنطَقَه به عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذْ سَكَت عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندَ إدْلاءِ كُلِّ مُجتَهِدٍ بدَلوِه.

منها: قِصَّةُ المَرأةِ التي غَابَ عنها زَوجُها، فبَلَغَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّها تُجَالِسُ الرِّجَالَ! فأشْخَصَ إليها ليَمنَعَها عن ذلك. فأجْهَضَت جَنِينَها مِن هَيبَتِه! فلمَّا شَاورَ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، قَالُوا: «إنَّما أنتَ مُؤدِّبٌ، ولا شَيءَ عليكَ». وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاكِتٌ. فأقبَلَ عليه، فقالَ: فمَا تَقولُ أنتَ يَا أبَا الحَسَنِ؟

قالَ: أقولُ: إنْ كانُوا قَارَبُوكَ في الهَوَى، فقَد أثِمُوا، ولم ينصَحُوا لكَ. وإنْ كانَ هذا جَهْدَ رَأيِهم، فقَد أخطَأ رأيُهم. أرَى أنَّ دِيتَه عليك، يَا أميرَ المُؤمِنِينَ. فإنَّك أنتَ أفْزَعْتَها، وألْقَت وَلدَها في سَبِبكَ.

= ٥٤٥. أبو نعيم، «حلية الأولياء»: ٣٨٢/٤. وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وكذلك أبو يعلى (...)». «مجمع الزوائد»: ٤١٣/١٠/١٧٧٦١.

قالَ: صَدَقْتَ. اذْهَبْ فاقْسِمها على قَومِك»[(١)].

وقَد وَرَدَت بَعضُ الأخْبَارِ سَكتَ فيها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلمَّا استَنطَقَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَبيَّنَ أنَّه مُوافِقٌ لفَتْوَى غَيرِه[(٢)].

إذًا فالقَاسِمُ المُشتَرَكُ مِن هذه الصُّوَرِ جَمِيعِها، أنَّ السُّكوتَ لمْ يُعتَبرْ ـ عندَ وَاحدٍ مِن هذين الخَليفَتينِ على وَجهِ التَّحدِيدِ ـ إجْمَاعًا. وإلا لَمَا احتَاجَ معَه الحَاكِمُ إلى استِجْوَابِ بَعضِ المُجتَهدِينَ السَّاكِتينَ!

كَشفَ الإمَامُ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن سَبَبِ هذا السُّكوتِ مِن عليٍّ وإخْوَانِه مِن الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بَعضِ المَواردِ الأخْرَى عنهم، مُستَدِلًّا بجُملَةٍ مِن القَضَايَا التي حَصَلَت بينَ خُلفَاءِ المُسلِمينَ ومُجتَهدِي الأمَّة، «على أنَّهم يُسلِّمُونَ لحَاكِمِهم وإنْ كانَ رَأيُهم خِلافَ رَأيِه، وإنْ كانَ حَاكِمُهم قَد يَحكمُ بخِلافِ آرَائِهم، لا أنَّ جَمِيعَ أحْكَامِهم مِن جِهَةِ الإجْمَاعِ منهم»[(٣)].

يُؤكِّدُه مَا صَرَّحَ به جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ الأنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إذْ قالَ في أمَّهاتِ الأوْلادِ: «بِعْنَا أمَّهاتِ الأوْلادِ على عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلمَّا كانَ عمرُ **نَهانَا، فانْتَهَيْنَا**»[(٤)].

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٩/٤٥٨/١٨٠١٠، البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٢٠٤/١١٦٧٣.

(٢) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ١، ص: ١٨٩، رقم: ٨٢، وصحَّح إسناده أحمد شاكر. الطحاوي، «شرح معاني الآثار»: ٢٨٠٦.

(٣) الشافعي، «الأم»: ١/١٧٧.

(٤) أبو داود، «السنن»: ٣٩٥٤. الحاكم، «المستدرك»: ٢/٢٥/٢١٨٩، وقال: «هذا=

۞ المَطلَبُ الرَّابعُ: الأحْكَامُ المُتَرتِّبَةُ على الإجْمَاعِ:

١ ـ إذَا انعَقدَ الإجْمَاعُ، تَرتَّبَت عليه آثَارُه، وهذا مَعنَى كَونِه حُجَّةً[١].

رَسَّخَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا المَفْهُومَ في غَيرِ ما مُناسَبةٍ سَنَحَت له، وقَالَ في بَعْضِ المَواردِ: «إيَّاكُم والتَّلوُّنَ في دِينِ اللهِ، فإنَّ جَماعةً فيمَا تَكرَهُونَ مِن الحَقِّ خَيرٌ مِن فُرقَةٍ فيمَا تُحِبُّونَ مِن البَاطلِ»[٢].

فمَا وَرَدَ عنه مِن أقضِيَةٍ تَفُوحُ منها رَائِحةُ المُخالفَةِ لمَن سَلفَه مِن الخُلفاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونَحْوِ ذلك ممَّا لا يَلِيقُ به... فغَالِبُها مَسائِلُ مَنحُولَةٌ عليه، لا تَصِحُّ عنه، كمَا أشَارَ إليه ابنُ سِيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، بَلْ إن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَه يقولُ: «الخِلافُ يَهْدِمُ الرَّأيَ»[٤]، وهو القائل: «كَدَرُ الجَمَاعَةِ خَيرٌ مِن صَفْوِ الفُرْقَةِ»[٥].

ويَترَتَّبُ على هذا الحُكْمِ مَا يَأتِي:

أ) لا يَجُوزُ لأهْلِ الإجْمَاعِ أنفُسِهم مُخَالَفَةُ مَا أجْمَعُوا عليه[٦].

= حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه»، ووافقه الذهبيُّ. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٠/٥٨٢/٢١٧٩١.

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: ٢٠/١٠.

(٢) القضاعي، «دستور معالم الحكم»، ص: ١٤١.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٠١، هامش: ١.

(٤) الطرطوشي، «سير الملوك»، ص: ٢٠٣.

(٥) القضاعي، مرجع سابق، ص: ٦٠.

(٦) السرخسي، «الأصول»: ٢/١٠٨.

ب) ولا تَجُوزُ المُخَالَفةُ لمَن يَأتِي بعدَهم.

٢ ـ **إنَّ هذا الإجْمَاعَ حَقٌّ وصَوَابٌ، ولا يَكونُ خَطأً**[١].

أَشَارَ إلى هذا الأَصْلِ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خِطَابِه إلى مُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّمَا **الشُّورَى** للمُهاجِرِينَ والأَنْصَارِ، فإنِ **اجْتَمَعُوا** (...) كانَ ذلك للهِ رِضًا»[٢].

ويتَرتَّبُ على هذا الحُكمِ مَا يَأتِي:

أ) لا يُمكِنُ أنْ يَقعَ إجْمَاعٌ على خِلافِ نَصٍّ أبَدًا[٣].

ب) لا يُمكِنُ أنْ يَقعَ إجْمَاعٌ على خِلافِ إجْمَاعٍ سَابقٍ[٤].

مُرَاعَاةُ الخِلافِ:

هذه المَسألَةُ وهي مُرَاعَاة الخِلافِ عندَ العُلمَاءِ، يتَجلَّى فيها تَواضُعُ الفُقَهَاءِ، واحتِرَامُهم لآرَاءِ بَعضِهم. وهي تَنمُّ عن فِقْهٍ دَقِيقٍ، وبُعدِ نَظَرٍ في تَرتِيبِ الأَوْلَوِيَّاتِ، والأَخْذِ بالحَزْمِ. فقَد يَرَى المُجتَهِدُ جَوَازَ أمْرٍ، فيَترُكُه لِقَولِ مَن يَرَاهُ حَرَامًا، أو يَستَحِبُّه إنْ كانَ غَيرُه يُوجِبُه.

إذًا، في الأَخْذِ بها تَضيِيقٌ لمَسَاحَةِ الخِلافِ، وفي الوَقْتِ نَفْسِه دَعوَةٌ غَيرُ مُبَاشِرَةٍ إلى التَّوافُقِ قَدْرَ المُستَطَاعِ للوُصُولِ إلى الإجْمَاعِ.

---

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: ١٩/١٩٢.

(٢) مضى تخريجه، ص: ٢٧٤، هامش: ١.

(٣) الشافعي، «الرسالة»، ص: ٤٧٢، رقم: ١٣١٢. الغزالي، «المستصفى»: ٢/٣٩٨.

(٤) الآمدي، «الإحكام»، مج: ١، ج: ١، ص: ٣٦١.

وقَد لَمَسْنَا مُرَاعَاةَ هذه المَسْألَةِ بوُضُوحٍ عندَ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أكْثرَ مِن مَشْهَدٍ، منها قَولُه المُتقَدِّمُ لقُضَاتِه: «اقْضُوا كمَا كنتُم تَقضُونَ، فإنِّي أكْرَه الاخْتِلافَ، حتى يكونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، أو أمُوتَ كمَا مَاتَ أصْحَابِي»[1].

* * *

۞ المَطلَبُ الخَامِسُ: النَّمَاذِجُ التَّطبِيقِيَّةُ:

إنَّ بَحْثَ النَّمَاذجِ العَمليَّةِ مِن فُرُوعِ المَسَائلِ الفِقْهيَّةِ التي ابتَناهَا عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الإجْمَاعِ، تَختَلِفُ في الانتِقَاءِ والعَرْضِ والتَّحلِيلِ عن تلك التي استَنبَطَها مِن مُختَلِفِ المَصَادرِ التَّشرِيعيَّةِ، لكَونِ التَّطبِيقِ على مَصْدَرِ الإجْمَاعِ إنَّما يكونُ على أحكَامٍ سَبقَت عَهْدَه، وتَناولَها الخُلَفَاءُ قَبلَه، وأشْبَعُوها مُناقَشةً واستِدْلالاً، ثُمَّ جَاء هو والتَزمَ بها ولمْ يُعارِضْها، أو استَشهدَ بها إذا لَزِمَ الأمْرُ.

فهَاتَانِ صُورَتانِ، سَأمَثِّلُ لكُلِّ وَاحِدَةٍ منهما بمِثَالٍ وَاحدٍ فقط:

١ ـ حُكْمُ شَارِبِ الخَمرِ:

تَهَاوَنَ النَّاسُ في زَمَنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في شُرْبِ الخُمورِ وتَحاقَرُوا العُقُوبَةَ، بَعْدَ أنْ فَاضَتْ بأيدِيهم الأمْوَالُ، خَاصَّةً في بِلادِ الشام حيثُ يَكْثرُ العِنَبُ، فأبْرَقَ خَالِدٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى أمِيرِ المُؤمنِينَ يستَشِيرُه مَاذا يَصْنَعُ؟

(١) مضى تخريجه، ص: ١٣٧، هامش: ٢.

فجَمَعَ عمرُ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واستَشارَهم في زِيَادَةِ عُقوبَةِ شَارِبِ الخَمرِ.

فاتَّفقَ أهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ على رَأيِ عليٍّ ومَن مَعَه في أنْ «يُجلَدَ في قَليلِ الخَمرِ وكَثِيرِه ثَمانُونَ»[1]. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «انعَقدَ إجْمَاعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في زَمَنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الثَّمانِينَ في حَدِّ الخَمرِ، ولا مُخالِفَ لهم منهم»[2].

وإجْمَاعُهم مَبنِيٌّ لا على نَصٍّ في المَسألَةِ، بَلْ على الاجْتِهَادِ[3].

٢ ـ حُكْمُ بَيعَتِه:

احتَجَّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على شَرعيَّةِ خِلافَتِه، بالإجْمَاعِ الحَاصلِ على شَرعيَّةِ خِلافَةِ الثَّلاثَةِ السَّابِقينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دُونَما أيِّ مُخالِفٍ لهم. وأنَّ بَيعتَه تمَّت عن طَرِيقِ أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ في الأمَّةِ، كمَا هو الحَاصِلُ في بَيعَةِ إخْوَانِه. يقول:

«إنَّه بَايَعَنِي القَومُ الذين بَايَعُوا أبَا بَكرٍ وعمرَ وعُثمانَ، على مَا بَايَعُوهم عليه، فلمْ يكنْ للشَّاهدِ أنْ يَختَارَ، ولا للغَائبِ أنْ يَرُدَّ. وإنَّما الشُّورَى للمُهاجِرِينَ والأنْصَارِ، فإنِ اجْتَمَعُوا على رَجُلٍ، وسَمَّوْهُ إمَامًا؛ كانَ ذلك للهِ رِضًا. فإنْ خَرَجَ عن أمرِهم خَارِجٌ بطَعْنٍ أو بِدْعَةٍ، رَدُّوه إلى مَا خَرَجَ منه. فإنْ أبَى قَاتلُوه على اتِّباعِه غَيرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ، ووَلَّاه

(١) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٦٤. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٠٢/٢٨٣٩٣.
(٢) ابن عبد البر، «الاستذكار»: ٨/١٢.
(٣) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ١، ج: ١، ص: ٣٤٧.

اللهُ ما تولَّى»[1].

فعليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذ يَحتَجُّ بالإجْمَاعِ على شَرعيَّةِ خِلافَتِه، فإنَّه يُؤكِّدُ مَصدريَّتَهُ، وأنَّه وَاحِدٌ مِن الأدلَّةِ التي يُرجَعُ إليها. ولا تَجُوزُ مُخالَفَةُ مَا يَتِمُّ الاتِّفَاقُ عليه.

* * *

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٧٤، هامش: ١.

المَبْحَثُ الثَّانِي

السَّوَابِقُ القَضَائِيَّةُ

ويَشتمِلُ على أربَعةِ مَطالِبَ، هي:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: أقضِيَةُ الخُلفَاءِ سَوابِقُ دُستُوريَّةٌ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: مَوقِفُ السَّلفِ مِن أقضِيَةِ الخُلفَاءِ.
* **المَطلَبُ الثَّالِثُ**: أهْلُ البَيْتِ وقَضَاءُ الخُلفَاءِ.
* **المَطلَبُ الرَّابِعُ**: نَماذِجُ تَطبِيقيَّةٌ.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: أقضِيَةُ الخُلفَاءِ سَوابِقُ دُستُوريَّةٌ:

١ ـ تَعرِيفُ السَّوابقِ القَضائيَّةِ:

السَّوَابِقُ القَضائيَّةُ: هي الأحْكَامُ التَّكلِيفيَّةُ التي قَضَى بها السَّابِقُونَ مِن الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ وفُقَهَاءِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأئمَّةِ التَّابِعينَ في المَسائِلِ الشَّرعيَّةِ، مِن عَهْدِ خَلِيفَةٍ إلى خَلِيفَةٍ آخر.

هذا ما عبَّرَ عنه صَراحةً أميرُ المُؤمِنِينَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سَوَابقِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمرَ به قُضَاتَه ووُلاتَه، بَلِ التَزَمَ به بنَفسِه.

قالَ مَيمُونُ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَوصِيفِ خُطَّةِ عمرَ القَضَائيَّةِ: «(...) فإنْ

أعياه أنْ يجدَ في القُرآنِ والسُّنَّةِ، نَظرَ: **هلْ كانَ لأبي بَكرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فيه قَضاءٌ؟ فإنْ وَجَدَ أبَا بَكرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَد قَضَى فيه بقَضاءٍ قَضَى به**. وإلا دَعَا رُؤوسَ المُسلِمينَ وعُلماءَهم، فاستَشارَهم؛ فإذا اجتمَعُوا على الأمرِ قضَى بينَهم»[(١)].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ: «إذا بَلغَنا شَيءٌ تَكلَّمَ به عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضاءً أو فُتيَا، لم نُجاوِزْه إلى غَيرِه»[(٢)].

٢ ـ حُجِّيَّةُ السَّوَابقِ القَضائيَّةِ:

إنَّ أبا بَكرٍ وعمرَ وعثمانَ ـ ومعَهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ خُلفاءٌ رَاشِدُونَ يُقتدَى بهم، ومَواقِفَهم تُشكِّلُ سَوَابِقَ دُستوريَّةً في هذه الأمَّةِ. وقد كانُوا مِن العِلْمِ والأمَانَةِ والفَضْلِ والنَّزاهَةِ مَا كَتبَ اللهُ لاجتِهادَاتِهم القَبُولَ، حيثُ لاقَت آذَانًا صَاغِيةً وقُلوبًا وَاعِيةً. أرجَعَ الشَّاطِبيُّ (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ اجتِهَادَهم إلى حَقِيقَةِ الإجْمَاعِ، مِن جِهَةِ حَمْلِ النَّاسِ عليه، حَسبَما اقتَضَاهُ النَّظَرُ المَصلَحِيُّ عندَهم[(٣)].

وقَدْ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالاقتِدَاءِ بسِيرَتِهم، والسَّيْرِ على مِنوَالِهم[(٤)]. وجَعَلَ الوَصيَّةَ بهم في سِيَاقِ وَاحدةٍ مِن أهمِّ خُطَبِه وأخطَرِها على الإطْلاقِ، رَسَمَ فيها الطَّرِيقَ المُثلَى لِسَيرِ الأمَّةِ إذا وَقَعَتِ الفِتَنُ وادْلَهمَّتِ

(١) سبق تخريجه، ص: ٥٢، هامش: ١.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٧١، هامش: ١.

(٣) الشاطبي، «الموافقات»: ٤/٢٩٠.

(٤) الشاطبي، «الاعتصام»: ٢/٢٦٣. وينظر: «الموافقات»: ٤/٧٤.

الخُطوبُ، حتى استَرعَت انتِباهَ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وأخذَت بألبَابِهم.

عن العِرْبَاضِ بنِ سَارِيةَ (ت٧٥هـ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: صلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ صَلاةَ الغَداةِ، ثمَّ أقْبَلَ علينا، فوَعظَنا مَوعِظةً بَلِيغةً، ذَرَفَت منها العُيونُ، ووَجِلَت منها القُلوبُ. فقالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كأنَّ هذه مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فمَاذا تَعهَدُ إلينا؟

فقالَ: «(...) **فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشدِينَ المَهديِّينَ، تمَسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ**»(١).

ونَصَّ أحَدُ فُقهاءِ الصَّحابةِ على لُزُومِ مَنهَجِ الخُلفَاءِ بالقَضاءِ، فعَن ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قالَ: «(...) فمَن عُرِضَ له منكم قَضاءٌ بعدَ اليَومِ، فليَقْضِ بمَا في كِتَابِ اللهِ. فإنْ جَاءَه أمْرٌ ليسَ في كِتَابِ اللهِ، ولا قَضَى به نبيُّه ﷺ، **فليَقضِ بمَا قَضَى به الصَّالِحُونَ**»(٢).

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «هذا يُوضِّحُ لك أنَّ الاجْتِهَادَ لا يكونُ إلا على أصُولٍ يُضَافُ إليها التَّحلِيلُ والتَّحرِيمُ، وأنَّه لا يَجتَهِدُ إلا عَالِمٌ بها»(٣).

---

(١) «سنن أبي داود»: ٤٦٠٧. وقال الترمذي: ٢٦٧٦: «حسن صحيح».

(٢) النسائي، «السنن»: ٥٣٩٧، وقال: «هذا حديث جيد جيد». الدارمي، «السنن»: ١٦٧. الخطيب، «الفقيه والمتفقه»: ٤٩٣/١/٥٣٦. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢٠٣٤٣/١٩٦/١٠. ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ٥٣/٢/١٥٩٧.

(٣) ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ٥٣/٢.

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ السَّلَفِ مِن أَقْضِيَةِ الخُلَفَاءِ:

١ ـ تَحصِيلُ أقضِيَةِ الخُلفاءِ مَدعَاةُ افتِخَارٍ:

كانَ أهلُ العلمِ يتَباهونَ فيمَن هو أحفَظُ لقَضَايَا السَّابِقينَ، قيلَ لعِرَاكِ بنِ مَالكٍ (ت١٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: مَن أفقَهُ أهلِ المَدينةِ؟ قالَ: «أمَّا أفقَهُهم فِقهًا، وأعلَمُهم بقَضايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَضَايا أبي بكرٍ، وقَضَايا عمرَ، وقَضَايا عثمانَ، وأعلَمُهم بمَا مَضَى عليه النَّاسُ، فسَعِيدُ ابنُ المُسيّب»[(٢)].

٢ ـ الخُلَفَاءُ يعتَمِدُونَ أقْضِيَةَ بَعضِهم:

اعتَمدَ الخُلفاءُ الرَّاشِدونَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على أقضِيَةِ بَعضِهم، فكانَ التَّالِي منهم ينظرُ في أحْكَامِ مَن سَبقَه، قَبْلَ أن يتَجَاوزَها إلى اجتِهَادِه، عِرفَانًا لسَلَفِه بفَضْلِه في هذا المَجالِ.

وليسَ هذا مِن قَبِيلِ تَقلِيدِ العَالِمِ للعَالِمِ، وإنَّما هو حُسْنُ الاعتِقَادِ في عِلْمِهم ودِينِهم ومَحلِّهم عندَ اللهِ تعالى[(٣)].

ثمَّ سارَ على سِيرَتِهم فُقَهَاءُ الصَّحابةِ، وتَابَعَهم التَّابِعُونَ لهم بإحسَانٍ.

---

(١) عراك بن مالك الغفاري المدني، من بني كنانة (... ـ ١٠٤هـ). أحد العلماء العاملين، كان عفيفًا صلبًا، ولي الشرطة بالمدينة. «الطبقات الكبرى»: ٥/١٩٦/٨١٠. «السير»: ٥/٦٣/٢١.

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد»: ٦/١٠٨. و: ٨/٧.

(٣) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٤٦٠.

أ) عمرُ يعتَمِدُ حُكْمَ الصِّدِّيقِ في الكَلالَةِ:

الكَلالَةُ: كَلَّ الرَّجُلُ يَكِلُّ كَلالةً. والعَرَبُ تقولُ: لم يَرِثْه كَلالةً، أيْ: لمْ يَرِثْه عن عُرُضٍ، بَلْ عن قُرْبٍ واستِحْقَاقٍ. ويُقَالُ: هو مَصْدَرٌ مِن تَكلَّلَه النَّسَبُ، أيْ: تَطرَّقَه، كأنَّه أخَذَ طَرَفَيْه مِن جِهَةِ الوَالِدِ والوَلَدِ، وليسَ له منهما أحَدٌ، فسُمِّيَ بالمَصْدَرِ[(١)]. مُشتَقَّةٌ مِن الإكْلِيلِ، وهو: الذي يُحِيطُ بالرَّأسِ مِن جَوانبِه[(٢)].

وقَد وَرَدَ بَيَانُها في قَوْلِ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي وَافَقَه عليه عُمومُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٣)]. عنِ الشَّعبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: سُئِلَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الكَلالَةِ؟ فقالَ: «إنِّي قَد رَأيْتُ في الكَلالَةِ رَأيًا، فإنْ كانَ صَوابًا فمِنَ اللهِ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، وإنْ يَكُ خَطَأً فمِنِّي ومِنَ الشَّيطَانِ، واللهُ منه بَرِيءٌ: الكَلالَةُ مَا خَلا الوَلَدَ والوَالِدَ».

فلمَّا استُخْلِفَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**إنِّي لأستَحْيِي مِن اللهِ أنْ أخَالِفَ أبَا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رَأيٍ رَآهُ**»[(٤)].

---

(١) الجوهري، «الصحاح»: ٤/١٨١١، مادة: كلل.

(٢) ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٧٩٩، مادة: كلل.

(٣) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»: ١/٤٠٦.

(٤) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/٣٠٤/١٩١٩١. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٦/٢٩٨/٣١٦٠٠. الدارمي، «السنن»: ٣٠١٥. ابن جرير، «التفسير»: ٨/٥٣/٨٧٤٥. ابن المنذر، «التفسير»: ٢/٥٩٢، ٥٩٣/١٤٤٣، ١٤٤٥. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٣٦٦/١٢٢٦٣.

ب) عثمانُ يتَّبعُ قَوْلَ عمرَ في الجَدِّ:

عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أبَا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَجعَلُ الجَدَّ أبًا[1]، يُنزِلُه مَنزِلَته، وأنَّه أوْلَى مِن الأخِ. ثُمَّ رَأى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الجَدَّ أوْلَى بمِيرَاثِ ابنِ ابنِه مِن إخْوَتِه[2]. وذلك لمَّا طُعِنَ، استَشَارَ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الجَدِّ، فقالَ: «إنِّي كنتُ رَأيْتُ في الجَدِّ رَأيًا، فإنْ رَأيْتُم أنْ تتَّبِعُوه، فاتَّبِعُوه».

فقالَ له عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنْ نتَّبِعْ رَأيَك فإنَّه رَشَدٌ**، وإنْ نَتَّبِعْ رَأيَ الشَّيْخِ قَبْلَك، فنِعْمَ ذُو الرَّأيِ كانَ»[3].

ج) عثمانُ يعملُ بحَديثِ عليٍّ:

أكْلُ المُحرِمِ ممَّا صِيدَ لأجْلِه:

ذَهَب أمِيرُ المُؤمنِينَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى جَوَازِ أنْ يَأكُلَ المُحرِمُ مِن

---

(١) الدارمي، «المسند»: ٢٩٤٩ ـ ٢٩٥٠. الدارقطني، «السنن»، مج: ٢، ج: ٤، ص: ٩٢. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٤٠٢/١٢٤٢٠.

(٢) الدارقطني، «السنن»، مج: ٢، ج: ٤، ص: ٩٣. الحاكم، «المستدرك»: ٤/٤١٨/٧٩٨٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبيُّ. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٤٠٥/١٢٤٢٩.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/٢٦٣/١٩٠٥١ ـ ١٩٠٥٢. الدارمي، «السنن»: ٦٥٥، ٢٩٥٩. الحاكم، «المستدرك»: ٤/٤١٨/٧٩٨٣، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبيُّ. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٤٠٢/١٢٤٢١.

صَيدِ الحَلالِ، طَالَمَا أنَّه لم يَصِدْه بيَدِه، ولمْ يَأمُرْ بذلك، وقالَ: «صَيْدٌ لمْ أصْطَدْه ولمْ نَأمُرْ بصَيْدِه، اصْطَادَه قَومٌ حِلٌّ فأطْعَمُوناه، فمَا بَأسٌ».

فخَالفَه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعُمومِ النَّهيِ، فاستَجَابَ له الخَلِيفَةُ وقَد نَبَّهَه إلى حَدِيثٍ للنَّبيِّ ﷺ فتَنبَّه، **وثَنَى وِرْكَه عنِ الطَّعَامِ، فدَخَلَ رَحْلَه**[1].

د) معاويةُ يُجِيزُ قَضاءَ عليٍّ ويتَبنَّاه:

الرَّجُلُ يُخيِّرُ امرَأتَه: فماذا يَملِكُ منها؟

عنِ العبَّاسِ بنِ خرشةَ الكلابيِّ الكُوفيِّ[2]، قالَ له بَنُو عَمِّه وبَنُو عَمِّ امْرَأتِه: إنَّ امْرَأتَك لا تُحِبُّكَ، فإنْ أحْبَبْتَ أنْ تَعلَمَ ذلك فخَيِّرْها. فقال: يَا بَرْزةَ بنتَ الحُرِّ[3]، اخْتَارِي.

فقالَت: وَيحَكَ، اختَرْتُ ولسْتَ بخيَارٍ. قالَت ذلك ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فقَالُوا: حَرُمَت عليكَ.

فقالَ: كَذَبْتُم. فأتَى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذَكَرَ ذلك له. فقال: «لَئِنْ قَرَبْتَها حتى تَنكِحَ زَوْجًا غَيرَك، لأغيِّبَنَّك بالحِجَارَةِ. أو قالَ: أرْضَخُك بالحِجَارَةِ».

---

(١) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ١٢٢، رقم: ٧٨٣. أبو داود، «السنن»: ١٨٤٩، مختصَرًا. قال الهيثمي: «وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد وُثِّقَ». «مجمع الزوائد»: ٣/٥١٨/٥٤١٠.

(٢) ذكره ابن عساكر بخبره هذا، وقال: «يحتمل أن يكون وفد على معاوية، ويحتمل أن يكون أتاه بالكوفة لما وردها معاوية». «تاريخ دمشق»: ٢٦/٢٤٨/٣٠٩٢.

(٣) لم أجد لها ترجمة!

قال: فلمَّا استُخْلِفَ مُعاوِيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتَاه، فقالَ: إنَّ أبَا تُرابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرَّقَ بيني وبينَ امرَأتِي بكَذا وكذا! قالَ: «**قد أجَزْنَا قَضاءَه عليك. أو قالَ: مَا كُنَّا لِنَرُدَّ قَضَاءً قَضَاه عليكَ**»(١).

٣ ـ فُقَهَاءُ الصَّحابةِ والتَّابعِينَ يَحتَجُّونَ بأقْضِيَةِ خُلفَائِهم:

أ) الصَّحابَةُ يلتَزِمُونَ قَضَاءَ الخُلَفَاءِ:

مِن أصُولِ مَذهَبِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه يعتَمِدُ قولَ الشَيخينِ: أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيمَا سَبقَاه إليه من الأحْكَامِ الشَّرعيَّةِ، ويُفتِي بقَولِهما. كانَ إذا سُئِلَ عن شَيءٍ هو في كِتَابِ اللهِ قالَ به. وإذا لمْ يكنْ في كِتَابِ اللهِ، وقالَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ به. وإنْ لم يكنْ في كِتَابِ اللهِ ولمْ يَقُلْه رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقالَه أبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ به. وإلا اجتَهدَ رَأيَه(٢).

وفي الثَّنَاءِ على الطَّرِيقَةِ العُمريَّةِ ومَنهجِ صَاحبِها في استِنبَاطِ الأحْكَامِ والقَضَاءِ بينَ النَّاسِ، يقولُ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا سَلَكَ بنا طَرِيقًا **فاتَّبعنَاه**؛ وَجَدنَاه سَهْلاً»(٣).

---

(١) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢٠٣٧٧/٢٠٦/١٠.

(٢) الدارمي، «المسند»: ١٦٨. الحاكم، «المستدرك»: ٤٣٩/١٦٦/١، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، وفيه: توقيف، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبيُّ. الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه»: ٤٩٧/١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢٠٣٤٦/١٩٧/١٠.

(٣) «مصنف عبد الرزاق»: ١٩٠١٥/٢٥٢/١٠. و: ٢٠٤٠٧/٢٣١/١١. «مصنف=

قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ لمُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «إنَّك كَتبْتَ إليَّ تَسألُني عن الجَدِّ؟ واللهُ أعلمُ، **وذلك ممَّا لم يكنْ يَقضِي فيه إلا الأمَرَاءُ، وقد حَضرْتُ الخَليفَتينِ قبلَك** ـ يُرِيدُ: عمرَ وعثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ـ يُعطِيَانِه النِّصْفَ معَ الأخِ الوَاحدِ، والثُّلثَ معَ الاثنينِ، فإنْ كَثُرَتِ الإخْوَةُ لم يُنقِصُوه مِن الثُّلثِ»[(١)].

ب) التَّابِعُونَ يَقضُونَ بأحكَامِ الخُلفَاءِ:

سُئِلَ الفَقِيهُ القَاسِمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بَكرٍ (ت١٠٧هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ عن الرَّجُلِ: يَجمَعُ بينَ الحَجِّ والعُمرَةِ؟ فقالَ: «مَا فَعلَه أبو بكرٍ، ولا عمرُ، ولا عثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ»[(٢)].

وقالَ ابنُ شِهَابٍ الزُّهرِيُّ (ت١٢٤هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ والخَليفَتينِ مِن بَعدِه: ألَّا تَجُوزَ شَهادَةُ النِّساءِ في الحُدودِ»[(٣)].

* * *

= ابن أبي شيبة»: ٦/٢٤١/٣١٠٥٣، ٣١٠٥٧، ٣١٠٦١. «سنن الدارمي»: ٢٩٠٧، ٢٩١٤. «معجم الطبراني الكبير»: ٩/١٦٢/٨٨٠٧. قال الهيثمي: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح». «مجمع الزوائد»: ٩/٨١/١٤٤٦٨.

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/٢٦٧/١٩٠٦٢. مالك، «الموطأ»: ٢/٥١٠/١. ومن طريقه: البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٤٠٧/١٢٤٣٤.

(٢) ابن الجعد، «المسند»: ١١٧٤.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٣٣/٢٨٧١٤.

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: أهْلُ البَيتِ وقَضَاءُ الخُلفَاءِ:

العَمَلُ بسِيرَةِ الخُلفَاءِ والاستِشهَادُ بمَحَاسنِ فِعَالِهم، هو نَهْجُ أهلِ البَيتِ الأطْهَارِ، وهذا مَشهَدٌ يُنبِئُك عن مَدَى تَعظيمِ قَرابةِ النَّبيِّ ﷺ لأصْحَابِه الأخيارِ، ومَعرِفَةِ حَقِّهم، وأنَّهم كانُوا يَرَوْنَ فيهم القُدْوةَ الحَسَنةَ والمِثالَ الصَّالِحَ، في التَّمسُّكِ بالحَقِّ المُبينِ والمَنهجِ القَويمِ:

عن عُروةَ بنِ عَبدِ اللهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أنَّه قالَ: أتَيْتُ أبَا جَعْفَرٍ: محمَّدَ بنَ عليٍّ (ت١١٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقُلْتُ: مَا قَوْلُكَ في حِلْيَةِ السُّيوفِ؟ فقالَ: «لا بَأسَ به، قَد حلَّى أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَيفَه». قالَ: فقُلْتُ: وتَقولُ: الصِّدِّيقُ؟!

قالَ: فوَثَبَ وَثْبةً، واستَقبَلَ القِبْلةَ، ثُمَّ قالَ: «نعم الصِّدِّيقُ، نعم الصِّدِّيقُ، نعم الصِّدِّيقُ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ فمَنْ لمْ يَقُلْ له: الصِّدِّيقَ، فلا صَدَّقَ اللهُ له قَولاً في الدُّنيَا ولا في الآخِرَةِ»[2].

هذا المَذهَبُ إنَّما تَناقَلَه أئِمَّةُ أهْلِ البَيتِ كَابِرًا عن كَابرٍ، حتى انتَهوا بسِلْسِلَةِ الذَّهَبِ إلى عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أبو مَهَل ـ بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام ـ: عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي الكوفي، ثقة. «تهذيب التهذيب»: ٤/١١٥/٥٣٥١.

(٢) أحمد، «فضائل الصحابة»: ١/٢٤٠، ٤١٩/٢٩٦، ٦٥٥. أبو نعيم، «حلية الأولياء»: ١٨٥/٣.

*** عَمَلُ عليٍّ بسِيرَةِ الخُلفاءِ قَبلَه[1]:**

ليسَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأيٌ مُخالِفٌ في ذلك، بلْ على العَكْسِ منه تَمامًا، فقَد وَرَدَ عنه مَا يُفِيدُ تَعمِيمَ هذه المَنهجيَّةِ مِن قِبَلِ الإمَامِ في عَهدِه إلى القُضاةِ والوُلاةِ. ومرَّ معَنا قَرِيبًا أنَّ عَبِيدةَ السَّلْمانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «أرسلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليَّ وإلى شُرَيحٍ: اقضُوا كمَا كنتم تَقضُونَ فإنِّي أبغِضُ الاختِلافَ»[2].

وكانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُغيِّرُ حُكْمَه لحُكْمِ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ **متى تَبيَّنَ له وَجْهُ الصَّوابِ في قَولِهم.**

نعم، قَد يَرَى رَأيًا اجتِهَادِيًّا، فيَعْدِلُ عنه لرَأيِ أمِيرِ المؤمنين، ثُمَّ يَبْدُو له في خِلافَتِه أنْ يَعُودَ إليه لمَصْلَحَةٍ دَعَت إلى ذلك. وهذا حيثُ كانَ في الأمْرِ سَعَةٌ، ولمْ يكنْ مُنفَرِدًا، ولا تَعلُّقَ للاجْتِهَادِ بالسِّيَاسَةِ العَامَّةِ للخِلافَةِ ونِظَامِ الحُكْمِ.

هذا، وحُكْمُه الأخِيرُ ليسَ بأَوْلَى مِن حُكْمِه الأوَّلِ، ولا هو مِن قَبيلِ نَقْضِ الأحْكَامِ، بَلْ هو مِن جِهَةِ تَعدُّدِ الاجْتِهَادَاتِ في المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ، ومُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ العِبَادِ في اخْتِيَارِ الحُكْمِ الأَوْفَقِ. ولكنْ في المَبْدَأ العَامِّ الأصْلُ عندَه السَّيْرُ على هَدْيِ مَن قَبْلَه.

مِن ذلك على سَبيلِ المِثَالِ:

---

(١) ينظر: أبو يوسف، «الخراج»، ص: ٦٧.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٣٧، هامش: ٢.

قَضِيَّةُ المَرأةِ المُخيَّرَةِ:

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَألَنِي أمِيرُ المُؤمنِينَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الخِيَارِ. فقلتُ: إنِ اختَارَت نَفْسَها فهي وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وإنِ اختَارَت زَوْجَها فهي وَاحِدَةٌ، وهو أحَقُّ بها.

فقالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليسَ كذلك، ولكنَّها إنِ اختَارَت زَوْجَها فليسَ بشَيءٍ، وإنِ اختَارَت نَفْسَها فوَاحِدَةٌ وهو أحَقُّ بهَا.

فلمْ أستَطِعْ إلا مُتابَعةَ أمِيرِ المُؤمنِينَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فلمَّا خَلَصَ الأمْرُ إليَّ، وعَلِمْتُ أنِّي مَسؤُولٌ عن الفُرُوجِ، أخَذْتُ بالذي كنتُ أرَى.

فقَالُوا: واللهِ لئنْ جَامَعْتَ عليه أمِيرَ المُؤمنِينَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتَرَكْتَ رَأيَك الذي رَأيْتَ أنَّه لأحَبُّ إلينَا مِن أمْرٍ تَفرَّدْتَ به بَعْدَه.

فضَحِكَ، ثُمَّ قالَ: أمَا إنَّه قَد أرْسَلَ إلى زَيدِ بنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسَألَ زَيدًا **فخَالَفَنِي وإيَّاه**. فقالَ زيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنِ اختَارَت نَفْسَها فثَلاثٌ، وإنِ اختَارَت زَوْجَها فوَاحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها»[1].

* * *

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ١١٩٧٧/٩/٧. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/٨٨/ ١٨٠٩٧. الشافعي، «الأم»: ١٨١/٧. ابن الجعد، «المسند»: ٢٧١. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٥٠٢٧/٥٦٦/٧.

۞ المَطلَبُ الرَّابعُ: نَماذِجُ تَطبِيقِيَّةٌ:

أ) مَفقُودٌ يَعُودُ وقَد تَزوَّجت امْرَأتُه:

عن سهيمةَ بنتِ عميرٍ الشَّيبانيَّةِ[1]: أنَّها فَقَدَت زَوجَها في غَزاةٍ غَزَاها، فلمْ تَدرِ: أهَلَكَ أمْ لا؟ فتربَّصَت أربعَ سِنينَ، ثُمَّ تزوَّجَت، فجَاءَ زَوجُها الأوَّلُ وقَد تزوَّجَت! قالَت: فرَكِبَ زَوجَايَ إلى عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوَجدَاه مَحصُورًا، فسَألاه وذَكرَا له أمْرَهما.

فقالَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أعلى هذه الحَالِ؟». قالا: قَد وَقَعَ، ولا بُدَّ. قالَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فخَيَّرَ الأوَّلَ بينَ امرَأتِه وبينَ صَدَاقِها».

قالَ: فلمْ يَلبَثْ أنْ قُتِلَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! فرَكِبَا بعدُ حتى أتيَا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكُوفَةِ فسَألاه. فقالَ: «أعلى هذه الحَالِ؟». قالا: قَد كانَ مَا تَرَى، ولا بُدَّ مِن القَولِ فيه. قالَت: وأخبرَاه بقَضاءِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: «**مَا أرَى لهما إلا مَا قالَ عثمانُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[2].

ب) عليٌّ يعتَمِدُ رأيَ عثمانَ في العُذرِ بالجَهْلِ:

أُتِيَ أمِيرُ المُؤمنِينَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجَارِيَةٍ زَنَت وكانَت ثَيِّبًا، وهي حِينَئذٍ تَستَهِلُّ بالزِّنَى ـ تَذْكرُ ذلك لا تَرَى به بَأسًا ـ! فقالَ عمرُ لعليٍّ وعَبدِ الرَّحمنِ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم عندَه جُلوسٌ: «أشِيرُوا عليَّ».

---

(١) لم أجد لها ترجمة! ولم يعرفها البيهقيُّ بما تثبت بها روايتها. وقد تحرَّفت في «مصنف عبد الرزاق» إلى: بنيهمة بنت عمر!

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٨٨/١٢٣٢٥. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٧٣٥/١٥٥٧٥.

قالَ عليٌّ وعبدُ الرَّحمنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَرَى أنْ تَرجُمَها».

فقالَ عمرُ لعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أشِرْ عليَّ». قالَ: «قَد أشَارَ عليكَ أخَوَاكَ».

قالَ: «أقْسَمْتُ عليكَ إلا مَا أشَرْتَ عليَّ برَأيِك». قالَ: «فإنِّي لا أرَى الحَدَّ إلا على مَن عَلِمَه، وأرَاها تَستَهِلُّ به كأنَّها لا تَرَى به بَأسًا».

فقالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَدَقْتَ، والذي نَفْسِي بيَدِه، مَا الحَدُّ إلا على مَن عَلِمَه». فضَرَبَها مِئةً، وغَرَّبَها عَامًا[1].

ولمَ يُنقَلْ مَا يُفِيدُ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَارَضَ رَأيَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ أيَّدَه، ثُمَّ عَمِلَ بمَا رَآهُ حِينَما آلَتِ الخِلافَةُ إليه[2].

ج) في قِسْمَةِ الغَنَائمِ:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «إنَّ الخُمْسَ كانَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ على خَمْسَةِ أسْهُمٍ: للهِ وللرَّسُولِ ﷺ سَهْمٌ، ولِذِي القُرْبَى سَهْمٌ، ولليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ ثَلاثَةُ أسْهُمٍ. ثمَّ قَسَّمَه أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ثَلاثَةِ أسْهُمٍ، وسَقَطَ سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ وذَوِي القُرْبَى، وقُسِّمَ على الثَّلاثَةِ البَاقِي.

ثمَّ قَسَّمَه عليُّ بنُ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مَا قَسَّمَه عليه أبو بكرٍ

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٤٠٣ ـ ٤٠٤/١٣٦٤٤ ـ ١٣٦٤٥، ١٣٦٤٧. الخطيب، «الفقيه والمتفقه»: ٢/٣٩٢/١١٥٥.

(٢) ينظر ما سيأتي، ص: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

وعمرُ وعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(١)].

فقِيلَ لأبي جَعفرٍ البَاقرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا كانَ رَأيُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخُمْسِ؟ قالَ: «كانَ رَأيُه فيه رَأيَ أهلِ بَيتِه، **ولكنَّه كَرِه أنْ يُخالِفَ أبَا بكرٍ وعمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[(٢)].

د) أخْذُ الجِزْيَةِ مِن المَجُوسِ:

حَكَمَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المَجُوسِ أنْ تُؤخَذَ منهم الجِزْيةُ[(٣)]، مُستَدِلاً بصَنيعِ الشَّيخَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقرِنُهما بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، يقولُ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأبَا بكرٍ وعمرَ أخَذُوا الجِزْيةَ مِن المَجُوسِ»[(٤)].

ثُمَّ يُفرِّقُ بينَهم وبينَ أهْلِ الكِتَابِ في الذَّبَائحِ والمُناكَحَةِ، فلا يَستَحِلُّها منهم، ويقولُ: «أنَا أعْلَمُ النَّاسِ بهم، كانُوا أهْلَ كِتَابٍ يقرَأونَه، وعِلْمٍ يَدرُسُونَه، فنُزِعَ مِن صُدُورِهم»[(٥)]. «فأخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخَراجَ لأجْلِ كِتَابِهم، وحَرَّمَ مُناكَحتَهم وذَبائِحَهم لشِرْكِهم»[(٦)].

---

(١) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٩.

(٢) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص: ٢٠.

(٣) الجِزْيةُ ـ بالكسر ـ: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة. وهي فعلة من الجزاء، سميت بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ١٥٠، مادة: جزا.

(٤) أبو يوسف، المصدر السابق، ص: ١٢٩.

(٥) أبو يوسف، المصدر السابق، ص: ١٢٩. عبد الرزاق، «المصنف»: ٦/٧٠/١٠٠٢٩. و: ١٠/٣٢٧/ ١٩٢٦٢. الشافعي، «الأم»: ٤/١٨٣. أبو يعلى، «المسند»: ٣٠١. قال الهيثمي: «وفيه: أبو سعد البقال، وهو: متروك». «مجمع الزوائد»: ٥/٦٣٤/٩٧٩٨. وحسَّن إسنادَه الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»: ٦/٣٢١/٣١٥٦.

(٦) أبو يوسف، المصدر السابق، ص: ١٣٠.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

شَرْعُ مَن قَبلَنا

ويَشتمِلُ على ثَلاثَةِ مَطالِبَ، هي:

* **المَطلبُ الأوَّلُ**: مَضْمُونُ شَرْعِ مَن قَبْلَنا.
* **المَطلبُ الثَّانِي**: مَوقِفُ عليٍّ مِن شَرْعِ مَن قَبلَنا.
* **المَطلبُ الثَّالِثُ**: النَّمَاذِجُ التَّطبِيقيَّةُ.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ شَرْعِ مَن قَبْلَنا:

١ ـ تَعرِيفُ شَرْعِ مَن قَبْلَنَا:

المَقصُودُ بشَرْعِ مَن قَبلَنا: الأحْكَامُ التي شَرَعَها اللهُ للأمَمِ السَّابِقَةِ عن طَرِيقِ رُسُلِه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٢ ـ حُجِّيَّةُ شَرْعِ مَن قَبلَنا:

هذا أصْلٌ مُختَلَفٌ فيه عندَ العُلمَاءِ: هَلْ يَلزَمُنا الأخْذُ به، أمْ لا؟

قَبْلَ الشُّروعِ في بَيَانِ مَوقفِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن الأحْكَامِ السَّابِقَةِ للأمَمِ المَاضِيَةِ، يَجمُلُ بنَا أنْ نُحَرِّرَ مَوضِعَ النِّزَاعِ في المَسْألَةِ، لأنَّ المَوضُوعَ هذا له أطْرَافٌ مُتشَابِكَةٌ.

تَحرِيرُ مَحِلِّ النِّزَاعِ:

شَرْعُ مَن قَبْلَنا أقْسَامٌ مُتعَدِّدَةٌ، بَعْضُ هذه الأقْسَامِ مُتَّفَقٌ عليها، وبَعْضُها هو مَحِلُّ الاخْتِلافِ على النَّحْوِ الآتِي:

القِسْمُ الأوَّلُ: أحْكَامٌ لمْ يَرِدْ لها ذِكْرٌ في كِتَابِنا ولا في سُنَّةِ نَبيِّنا ﷺ. هذا النَّوعُ ليسَ شَرْعًا لنا باتِّفَاقٍ عندَ العُلمَاءِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أحْكَامٌ قَصَّها وَحْيُ السَّمَاءِ، وهذه ثَلاثَةُ أنْوَاعٍ، هي:

النَّوْعُ الأوَّلُ: الأحْكَامُ التي قَامَ الدَّلِيلُ مِن شَرِيعَتِنا على كَونِها مَنسُوخةً في حَقِّنا. فلَزِمَ العَمَلَ بها القَومُ المَاضُونَ، واتَّفَقَ مُجتَهِدُو الأمَّةِ على أنَّها ليسَت شَرْعًا لنا.

كقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[1].

فتَحرِيمُ كُلِّ ذِي ظُفُرٍ، وهو: كُلُّ مَا له مِخْلَبٌ مِن الطَّيْرِ وحَافِرٌ من الدَّوابِّ؛ كالإبِلِ والإوَزِّ والبَطِّ. وتَحرِيمُ شُحومِ البَطْنِ المُحِيطَةِ بالكَرْشِ مَا عدا السَّنامَ، والحَوايَا، أيْ: الأمْعَاءُ، نُسِخَ في شَرِيعَتِنا، بقَولِ اللهِ تعالى:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٦.

﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1].

النَّوْعُ الثَّانِي: الأحْكَامُ التي أُقِرَّت في شَرِيعَتِنا، وقَامَ الدَّلِيلُ على أنَّنا مُخَاطَبُونَ بها، فهذه شَرْعٌ لنا دُونَ خِلافٍ عندَ أهْلِ العِلْمِ.

كالصِّيَامِ، في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الأحْكَامُ التي سَكَتَ عنها الوَحْيُ بعدَ الإخْبَارِ بهَا، فلمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مِن هذه النُّصُوصِ على إقْرَارِها صَراحَةً ولا على إنْكَارِها.

كقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ (...)﴾[3]، الآيَة.

فهَلْ يُعتَبرُ هذا النَّوْعُ شَرْعًا لنَا أمْ لا؟ هو مَحِلُّ خِلافٍ عندَ الأُصُولِيِّينَ[4].

المُلاحَظُ مِن خِلالِ استِعْرَاضِ الأنْوَاعِ سَابِقَةِ الذِّكْرِ، أنَّ ثمَّةَ شَرْطًا مُتَكرِّرًا يَجِبُ تَوفُّرُه في الأحْكَامِ المَنقُولَةِ عن الأمَمِ السَّابِقَةِ، وهو: أنْ

---

(١) سورة الأنعام، بعض آية: ١٤٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٣) سورة المائدة، بعض آية: ٤٥.

(٤) السرخسي، «الأصول»: ٢/٩٩. علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار»: ٣/٣١٥. الغزالي، «المستصفى»: ٢/٤٣٥. الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ٢، ج: ٤، ص: ١٦٩.

يأتي ذِكْرُها عن طَرِيقِ شَرِيعَتِنا بالنَّصِّ عليها، في الكِتَابِ أو السُّنَّةِ. ولا التِفَاتَ لِمَا نُقِلَ عن الكُتُبِ السَّابِقَةِ لعَدَمِ الاطْمِئنَانِ إلى مَضمُونِهَا، لمَا دَخَلَها مِن التَّحرِيفِ.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ عليٍّ مِن شَرْعِ مَن قَبلَنا:

لمْ أقِفْ في مَا وَرَدَنا مِن آثَارٍ وخِطَابَاتٍ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على نَصٍّ حَوْلَ هذا الأصْلِ لا تَصرِيحًا ولا تَلمِيحًا، بخِلافِ الأصُولِ السَّابِقِ ذِكْرُها!

نعم، مرَّ معَنا قَولُه لابنِه الحَسنِ: «إنِّي ـ وإنْ لم أكنْ عُمِّرتُ عُمُرَ مَن كان قَبلِي ـ فقد نَظرْتُ في أعمَالِهم، وفَكَّرْتُ في أخبَارِهم، وسِرْتُ في آثَارِهم، حتَّى عُدْتُ كأحَدِهم، بلْ كأنِّي بمَا انتَهى إليَّ من أمُورِهم؛ قد عُمِّرْتُ معَ أوَّلِهم إلى آخرِهم، فعَرَفْتُ صَفْوَ ذلك مِن كَدَرِه، ونَفْعَه من ضَررِه»[1].

ولكنَّ هذا النَّصَّ لا يُسعِفُنا فيمَا نحنُ في صَدَدِ بَحْثِه، لأنَّ غَايةَ مَا يُستَفادُ منه أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَنظُرُ في أخْبَارِ المَاضِينَ، ويتَأمَّلُ في عَادَاتِهم وتَقَالِيدِهم، ويُلاحِظُ خِبْرَاتِهم وتَجارِبَهم. وهذا فيه نَوْعٌ من الاعتِبَارِ والاتِّعَاظِ، وهو إلى عِلْمِ الأخْلاقِ والاجْتِمَاعِ أقْرَبُ منه إلى عِلْمِ الأصُولِ والفِقْهِ.

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٦٧، هامش: ١.

إذًا، فلا سَبيلَ إلى مَعرِفَةِ مَوقِفِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الأَصْلِ، إلا باستِقْرَاءِ أقضِيَتِه، ثُمَّ تَحلِيلِها أُصُوليًّا لاستِخْلاصِ رَأيِه في هذا المَوضُوعِ.

ومِن جَرَّاءِ النَّظَرِ في أَقْضِيَتِه، تَبيَّنَ أنَّه كانَ يَعْتَدُّ بأحْكَامِ شَرْعِ مَن قَبلَنا، ويَعتَمِدُها في الاحتِجَاجِ، واستِنبَاطِ الأحْكَامِ. وهذا وَاضِحٌ مِن خِلالِ استِعْرَاضِ النَّمَاذِجِ التَّالِيَةِ:

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: النَّماذِجُ التَّطبِيقِيَّةُ:

❖ أوَّلاً ـ في فِقْهِ العِبَادَاتِ:

قَضَاءُ الفَوائتِ:

استَدلَّ أهْلُ العِلْمِ على وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلاةِ المَفرُوضَةِ بقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إذَا رَقَدَ أحَدُكم عنِ الصَّلاةِ أو غَفَلَ عنها، فليُصَلِّها إذا ذَكرَها، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**[1]»[2].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الآيَةَ خِطَابٌ لكَليمِ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلو لمْ يكنِ النَّبيُّ ﷺ مُطالبًا بشَرْعِ مَن قَبلَه، لمَا كانَ لتِلاوَةِ هذه الآيَةِ فَائِدَةٌ. فدَلَّ على ثُبوتِ هذا الحُكْمِ، وأخْذِه مِن الآيَةِ التي تَضَمَّنَتِ الأمْرَ لمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنَّه ممَّا يَلْزَمُنا اتِّبَاعُه.

---

(١) سورة طه، بعض آية: ١٤.

(٢) متفق عليه ـ واللفظ لمسلم ـ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري، «الصحيح»: ٥٩٧. مسلم، «الصحيح»: ٦٨٤.

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذَا نَامَ الرَّجُلُ عن صَلاةٍ، أو نَسِيَ، فليُصَلِّ إذا ذَكَرَ»(١).

جَاءَ إليه رَجُلٌ، فقالَ: إنِّي نِمْتُ، فنَسِيتُ الوِتْرَ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ! فقالَ: «إذا استَيقَظْتَ وذَكَرْتَ، فصَلِّ»(٢).

❖ ثَانِيًا ـ فِي فِقْهِ المُعامَلاتِ:

مُكَافَأةُ مَن يَأتِي بالعَبْدِ الآبِقِ:

الإبَاقُ: هو هَرَبُ العَبدِ مِن سَيِّدِه تَمرُّدًا، بلا سَبَبٍ مَشرُوعٍ. «وهو مِن سُوءِ الأخْلاقِ، ورَداءَةٍ في الأعْرَاقِ (...) وإعَادَتُه إلى مَثْوَاه إحْسَانٌ وامتِنَانٌ، وإنَّما جَزَاءُ الإحْسَانِ إلَّا الإحْسَانُ»(٣).

الوَاجِبُ على مَن وَقَعَ في سُلْطَتِه عَبدٌ آبِقٌ أنْ يَرُدَّه إلى سَيِّدِه إنْ عَرَفَه، قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المُسلِمُونَ يَردُّ بَعضُهم على بَعضٍ»(٤).

وفَرَضَ لمَن يَردُّ العَبدَ الآبِقَ على صَاحبِه جُعْلاً ثَابِتًا: دِينَارٌ أو اثنَا عَشرَ دِرْهَمًا، سَوَاءٌ أخِذَ قَرِيبًا أو بَعِيدًا(٥).

استُدِلَّ لِمَا قَضَى بِه مِن جَوَازِ الجَعَالَةِ بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿ قَالُواْ

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١/٤١٢/٤٧٣٩.

(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٢/٨٨/٦٨٠٢.

(٣) السرخسي، «المبسوط»، مج: ٦، ج: ١١، ص: ١٦.

(٤) عبد الرزاق، «المصنف»: ٨/٢٠٩/١٤٩١٣.

(٥) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/٤٤٢/٢١٩٤١. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٣٢٩/١٢١٢٤.

نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[1].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه حِكَايَةٌ عن شَرْعِ مَن قَبلَنا في فَرْضِ جُعْلٍ لمَن أتَى بصُوَاعِ المَلكِ.

❖ ثَالِثًا: في فِقْهِ الحُدُودِ والجِنَايَاتِ:

عَمِلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعُمومِ اللَّفْظِ في قَولِ اللهِ تعالى حِكَايةً عن شَرِيعَةِ بَنِي إسْرَائِيلَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

فكانَ مِن الأحْكَامِ التي أجْرَاها بِنَاءً على هذه الآيَةِ:

أ) قَتْلُ المُسْلِمِ بالذِّمِّيِّ:

إنَّ عِصْمةَ الدَّمِ شَرْطٌ في وُجُوبِ القِصَاصِ، فسَاوَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ نَفْسَيِّ المُسلمِ والذِّمِّيِّ، وكذا بينَ دِيتَيهما.

فالمُسلِمُ إذا جَنَى على ذِمِّيٍّ عَمْدًا، قُتِلَ به. علَّلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَذْهبَه بأنَّ أهْلَ الذِّمَّةِ «إنَّما بَذَلُوا الجِزْيَةَ لتَكونَ دِمَاؤُهم كدِمَائِنا، وأمْوالُهم كأمْوَالِنا»[3]. وعندَما اعتَدَى مُسلِمٌ على ذِمِّيٍّ فقَتلَه، قَضَى عليه

---

(١) سورة يوسف، آية: ٧٢.

(٢) سورة المائدة، بعض آية: ٤٥.

(٣) ابن قدامة، «المغني»: ١٣/٤٩. واستغربه الزيلعي، أي: لم يجد له سنداً. «نصب الراية»: ٣/ ٣٨٧. وبنحوه أخرجه: الشافعي في «الأم»: ٧/٣٣٩. ومن طريقه: البيهقي=

بالقَتْلِ، وقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَا أحَقُّ مَن وَفَّى بذِمَّةِ محمَّدٍ ﷺ»[1].

وإنْ كانَ قَتْلُه مُوجِبًا للدِّيَةِ، فدِيَةُ الذِّمِّيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسلمِ سَواءً بسَواءٍ، قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دِيَةُ اليَهُوديِّ والنَّصرَانيِّ وكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلمِ»[2].

دَلِيلُه: عُمُومُ اللَّفْظِ في قَولِ اللهِ تعالى حَكَايَةً عن شَرِيعَةِ بَنِي إسْرائِيلَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3].

ب) الأعْوَرُ يَفْقَأ عَينَ الصَّحِيحِ:

إذا فَقَأ أعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ، لَزِمَ القَصَاصُ، قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أقَامَ اللهُ القَصَاصَ في كِتَابِه: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[4]». وقَد عُلِمَ هذا فعليه القَصَاصُ، فإنَّ اللهَ لمْ يكنْ نَسِيًّا»[5].

فنَصَّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحُكْمِ، وكَشَفَ عن عِلَّتِه، وذَكَرَ دَلِيلَه، وهذه مِن الوَقَائعِ القَلِيلَةِ جِدًّا التي يُشِيرُ فيها إلى الدَّلِيلِ في المَسألَةِ.

تَمَّ البَحثُ في الفَصْلِ الثَّالِثِ عنِ المَصَادرِ النَّقليَّةِ التَّبعِيَّةِ، وسيَدُورُ الحَدِيثُ في الفَصْلِ الرَّابعِ حولَ المَصَادرِ العَقليَّةِ، أبْدَأُهَا بالقِيَاسِ.

= في «السنن الكبرى»: ٨/٦٢/ ١٥٩٣٤. الجصاص، «أحكام القرآن»: ١/١٧٥.

(١) زيد، «المسند»، ص: ٣٤٦.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/٩٧/١٨٤٩٤.

(٣) سورة المائدة، بعض آية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، بعض آية: ٤٥.

(٥) مرَّ تخريجه، ص: ١٦٧، هامش: ٣.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الأدِلَّةُ العَقلِيَّةُ

مَزَجَتِ الشَّرِيعَةُ في قَواعدِها ومَصَادرِ فِقْهِها بينَ المَنقُولِ والمَعقُولِ، ونَصَّت على أنَّ في الأخْذِ بهما نَجَاةً مِن التَّناقُضِ، وحَكَت على لِسَانِ الفُجَّارِ مِن أهْلِ النَّارِ تَألُّمَهم في قَولِهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[1].

وإذ قَد تَكلَّمْتُ فيمَا سَبَقَ عمَّا يتعلَّقُ بالأدِلَّةِ النَّقلِيَّةِ، فقَد خَصَّصْتُ هذا الفَصْلَ لبَحْثِ الأدِلَّةِ العَقلِيَّةِ.

وبمَّا أنَّ القِيَاسَ هو أوَّلُها، يَلِيه الاستِحْسَانُ، ثُمَّ الاستِصْحَابُ آخِرُ مَدَارِ الفَتْوَى، فقَد جَاءَ هذا الفَصْلُ في ثَلاثَةِ مَبَاحِثَ، هي:

* **المَبحثُ الأوَّلُ**: القِيَاسُ.
* **المَبحثُ الثَّانِي**: الاستِحْسَانُ.
* **المَبحثُ الثَّالِثُ**: الاستِصْحَابُ.

---

(١) سورة الملك، آية: ١٠.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

القِيَاسُ

اختَلَفَ الأُصُوليُّونَ في حَقِيقَةِ القِيَاسِ: هل هو دَلِيلٌ مُستَقِلٌّ؟ أو هو مِن فِعْلِ المُجتَهِدِ؟ على مَذهَبينِ(١)، ثُمَّ اشتَهَرَ بأَنَّهُ: «إلحَاقُ أمرٍ غيرِ مَنصُوصٍ على حُكْمِه، بأمرٍ مَنصُوصٍ على حُكْمِه، لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بينَهما»(٢).

يَتَبيَّنُ مِن التَّعرِيفِ أنَّ القِيَاسَ كَشْفٌ وإظْهَارٌ للحُكْمِ الشَّرْعيِّ في الوَاقِعَةِ، وليسَ مِن بَابِ الإنْشَاءِ، لأنَّ الحُكْمَ ثَابِتٌ شَرْعًا في الأصْلِ المَقِيسِ عليه، وإنَّما تَأخَّرَ ظُهورُه إلى وَقْتِ بَيَانِ المُجتَهِدِ بوَاسِطَةِ العِلَّةِ.

يَهُمُّنا في هذا المَبحَثِ أنْ نتَناوَلَ القِياسَ مِن جَوانِبَ وَثيقَةِ الصِّلَةِ باجتِهَادِ عليٍّ الأُصُولِيِّ، لذا جَاءَ في خَمسَةِ مَطالِبَ، هي:

---

(١) الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه»، ص: ٩٣. الغزالي، «المستصفى»: ٤٨١/٣. الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ٢٣٧. ابن الحاجب، «مختصر منتهى السؤل والأمل»: ١٠٢٥/٢.

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد»: ١٨/١. خلاف، «علم أصول الفقه»، ص: ٤٠. د. الأشقر، «القياس بين مؤيديه ومعارضيه»، ص: ٥٢. أ. د. الزحيلي، وهبه، «الوجيز في أصول الفقه»، ص: ٥٦.

المَطلَبُ الأوَّلُ: مَوقِفُ عليٍّ مِن القِيَاسِ.

المَطلَبُ الثَّانِي: بينَ عمرَ وعليٍّ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: هَلْ أطْلَقَ العِنَانَ للقِيَاسِ؟

المَطلَبُ الرَّابِعُ: هل خَرَجَت بَعضُ قَضَايَاه عن سَنَنِ القِيَاسِ؟

المَطلَبُ الخَامِسُ: نَماذِجُ تَطبِيقيَّةٌ.

* * *

۞ المَطلبُ الأوَّلُ: مَوقِفُ عليٍّ مِن القِيَاس:

يقولُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلُّ قَومٍ على بيِّنةٍ من أمرِهم، ومَصْلَحةٍ في أنفُسِهم، يُزرُونَ[1] على مَن سِواهُم. ويُعرَفُ الحَقُّ بالمُقايَسةِ عند ذَوِي الألبَابِ»[2].

في هذا الأثَرِ تَقريرٌ لمَبدَأ (المَشُورَةِ)، كمَا يشقُّ الطَّرِيقَ بأمَانٍ لمَن يَعتَمِدُونَ (الرَّأيَ) ـ والقِيَاسُ وَاحِدٌ منه ـ كأصْلٍ من أصُولِ (الاجتِهَادِ التَّطبِيقيِّ) في حَياتِهم ومَعاشِهم، ويَلوذُونَ بجَانبِ (المَصْلَحةِ) متى دَعَت إلى ذلك احتِياجَاتُ الوَاقعِ الذي يَعِيشُونَ.

إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ يُؤسِّسُ لهذا المَبدَأ بكُلِّيَّتِه، فإنَّه يردُّ على مَن

(١) زرا: زريتَ عليه، وزرى عليه عملَه: عابه وعاتبه وعنَّفه. والإزراء: التهاون بالشيء. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٣٩٣، مادة: زرا. ابن منظور، «لسان العرب»: ١٤/٣٥٦، مادة: زري.

(٢) الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه»: ١/٤٧٦ ـ ٤٧٧/٥٢٠.

يَرفُضُ التَّجاوُبَ معَ هذين الأصْلَينِ. ويَعِيبُ عليهم عَدمَ تَقبُّلِهم لمَا عندَ غَيرِهم من الحَقِّ الذي جَاءَت به الشَّرِيعَةُ الغرَّاءُ، وما انطوَت عليه دَلائِلُ الفِطرَةِ السَّويَّةِ من الاعتِمَادِ على القِيَاسِ والمَصْلَحةِ كمَنهجيَّةٍ مُتكامِلَةٍ في استِنبَاطِ الأحْكَامِ.

ولِشدَّةِ ثِقَةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصَوابيَّةِ مَنهجِه في الأخْذِ بالقياسِ والتِمَاسِ المَصالحِ، خاصَّةً إبَّانَ حُكمِه الرَّشيدِ؛ مُراعَاةً لتَعقِيدَاتِ الحَياةِ الجَديدةِ، التي فَرَضَت نَفْسَها بعدَ التَّطوُّرِ المَدنيِّ الذي ارْتَقبَه في انْفِتَاحِ الأُمَمِ على بَعضِهم، واخْتِلاطِ الثَّقافَةِ الأجْنَبيَّةِ بما تَحمِلُه من عَاداتٍ وتَقالِيدَ ومَورُوثاتٍ دينيَّةٍ، بالشَّرِيعَةِ الإسلاميَّةِ والأعْرَافِ العَربيَّةِ، فإنَّه يحقُّ لمَن يَرَى رأيَه أن يَعتِبوا على الذين يُنكِرونَ عليهم، بلْ دَعَاهم إلى تَحكيمِ القياسِ.

بِناءً على مَا وَرَدَ بَيانُه، وانطِلاقًا من قَاعدةِ مُراعاةِ الأعرافِ وصَالحِ المُجتمَعاتِ في فِكْرِ عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه يُرسِّخُ لمَفهُومِ العُمرَانِ الذي عَناه ابنُ خَلْدونَ في تَفاعُلِ أفْرادٍ فيمَا بينَهم ليُشكِّلوا مُجتمَعًا يُمثِّلُ وِحْدتَهم ووِجْهتَهم، في انتِظَامِ سَيرِ حَياتِهم.

وهذا لا يتأتَّى إلا إذا كانَ لكُلِّ قَومٍ الحَقُّ في تَقديرِ أمُورِهم وتَقريرِ مَواقِفِهم؛ كونُهم أدْرَى بمَصالحِهم، وأعلَمَ بما يَتحقَّقُ منها أو يَهْدِرُها، لذلك هم يَجتهِدونَ اجتِهَادًا هو أَليَقُ بهم، وأكثرُ تَلاؤُمًا معَ ظُرُوفِ حَياتِهم، وإنْ لمْ يَفهَمْه غَيرُهم.

إنَّ المُتأمِّلَ في كَلامِه يَجِدُه يُنظِّرُ للسِّياسَةِ الشَّرعيَّةِ

ومُنطلَقاتِها[1]، ويُقعِّدُ لأوْلَويَّاتِ العَملِ الإسلاميِّ على أنَّها مَبنيَّةٌ على جَلْبِ المَصالحِ ودَرْءِ المَفاسدِ، والمُوَازَنةِ بينَ الأشْبَاهِ والنَّظَائرِ، حيثُ جَمَعَ بينَ التَّقديرِ المَصلَحيِّ والقياسِ معًا، فَاسِحًا المَجالَ أمَامَ الدُّعاةِ والمُصلِحينَ وسَائرِ المُثقَّفِينَ أنْ يَنهَضُوا بأمَّتِهم، مُعتَمِدينَ على الجَديدِ ممَّا تُوَلِّدُه الحَضَارةُ، مَا لمْ يكنْ إثمُه أكبرَ مِن نَفعِه، في سَبيلِ الإبْقَاءِ على مُهجَةِ هذه الحَضَارةِ الكَريمَةِ، وإنْعَاشِ الدَّعوَةِ الإسْلاميَّةِ التي عَمِلَ على فَلْسَفتِها وبَلْوَرتِها وكَيفيَّةِ تَجاوُبِها معَ مُشكِلاتِ الوَاقعِ، منذُ بِعْثَتِه إلى اليَمَنِ السَّعيدِ حتى قِتَالِه مَن بَغَى عليه في مَعرَكتيْ: صِفِّينَ والنَّهرَوانِ.

* * *

۞ المَطلبُ الثَّانِي: بينَ عمرَ وعليٍّ:

إذا قُمْنَا بمُقارَنةٍ سَريعةٍ بينَ القَاضِيَينِ الفَاضِلَينِ: عمرَ بنِ الخطَّابِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لوَجَدْنَاهُمَا يتَّبِعانِ الخُطَّةَ نَفْسَها بحَذافِيرِها، فيمَا دَعَت إليه السَّلِيقةُ الفِقْهيَّةُ التي وَرِثَاها مِن صَاحبِ الحَنِيفيَّةِ ﷺ.

فالأوَّلُ يُخاطِبُ عَامِلَه على العِرَاقِ أبَا مُوسَى الأشْعرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بالمَفهُومِ نَفْسِه الذي أدْرَكَه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بحُكْمِ مُخالَطَتِه وتَجربتِه ومَا فَتَحَ اللهُ عليه من مَعانِي الوَحيِ.

يقولُ أميرُ المُؤمِنينَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الفَهْمَ الفَهْمَ فيمَا

(١) ينظر في ابتناء القضاء على السياسة الشرعية: الطرابلسي، «معين الحكام»، ص: ١٦٩.

يَختَلِجُ في صَدْرِكَ ممَّا لمْ يَبلُغْكَ في الكِتَابِ أو السُّنَّةِ. اعرِفِ الأمْثَالَ والأشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الأمُورَ عندَ ذلك، فاعْمَدْ إلى أحبِّها إلى اللهِ وأشبَهِها بالحَقِّ فيمَا تَرَى»[1].

ويقولُ أمِيرُ المُؤمنِينَ عليُّ بنُ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويُعرَفُ الحَقُّ بالمُقايَسةِ عندَ ذَوِي الأَلْبَابِ»[2].

إنَّه الحَقُّ يَخرُجُ مِن مِشكَاةٍ وَاحدةٍ، ويَنطِقُ على ألسِنَةِ المُلهَمِينَ بعِبَارَاتٍ مُختلِفَةٍ، ذات مَعانٍ وَاحدةٍ مُتجدِّدَةٍ لا تَبلَى على طُولِ الأزْمَانِ.

فالمُجتَهِدُ في قَضيَّةٍ خلَت عن الإشَارةِ إلى حُكْمِها النُّصُوصُ الشَّرعيَّةُ، أمَامَه طَرِيقَانِ:

١ ـ إمَّا أن يَلجَأ إلى تَحديدِ نَصٍّ يُمكِنُ أن يَكُونَ أصْلاً في المَسألَةِ، فيَقِيسُ عليه قَضيَّتَه لِعلَّةٍ تَعرَّفَ إليها، تَجمَعُ بينَهما.

٢ ـ وإمَّا أنْ يَعُودَ إلى المَعانِي المَصلَحيَّةِ التي يُمكِنُ أن يستَدِلَّ بها، والمَقاصدِ الشَّرعيَّةِ العَامَّةِ التي تَشهَدُ لقَضيَّتِه متى أعْوَزَه الأمْرُ، مُراعِيًا أعْرَافَ النَّاسِ، وظُرُوفَ مَعِيشَتِهم في المِنْطَقَةِ التي يَعِيشُونَ فيها.

حِينَئذٍ تتَّضِحُ له مَعَالِمُ القَضيَّةِ، ويَرَى الحُكْمَ يُطِلُّ عليه مِن وَرَاءِ الأفُقِ، مُجَلْبَبًا بعَباءَةِ التَّواضُعِ والانْكِسَارِ للهِ تعالى، وهَضْمِ النَّفْسِ، عَازِيًا العِلْمَ للهِ، مُعتَرِفًا بجَهْلِ نَفْسِه.

---

(١) «سنن الدارقطني»: ٤/٢٠٦. «سنن البيهقي الكبرى»: ٢٠٣٤٧.

(٢) مضى تخريجه قريبًا، ص: ٣١٦، هامش: ٢.

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: هَلْ أطْلَقَ العِنَانَ للقِيَاس؟

عَمِلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقِيَاسِ، ونَصَّ عليه، واتَّخذَه مَصْدرًا تَشرِيعيًّا يَستمِدُّ منه أحْكَامَ قَضَاياه، وأجْوِبةَ مَسائِله وفَتاوَاه. لكنَّه لم يَغْلُ فيه إلى حَدِّ أنْ يُعارِضَ بينَه وبينَ نُصُوصِ الشَّارِعِ! وإنَّما أمِنَ مِن مَفازَةِ ذلك لأنَّه أَوْلَى الكِتَابَ والسُّنَّةَ عِنايةً وَافِيةً، فخَبَرَ منهما كَثِيرًا مِن الأحْكَامِ التي جَهِلَها غَيرُه أو غَفَلَ عنها.

وبالتَّالِي أثْبَتَ أنَّ نُصُوصَ الوَحْيِ شَامِلَةٌ للحَوادثِ ومُتجدِّداتِها، غَيرُ قَاصِرَةٍ عن بَيانِها بالإشَارَةِ إلى غَيرِ مَا مَصدَرٍ يُمكِنُ الاعتِمَادُ عليه في تَبيُّنِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ. فحَفِظَ عُمُومَ الشَّرِيعَةِ في كلِّ شَيءٍ مِن الدِّينِ: أصُولِه وفُروعِه. كمَا حَفِظَ للنَّصِّ مَكانَتَه وضَمِنَ له عَدَمَ مُعارَضَتِه بالرَّأيِ والاجتِهَادِ.

وإنَّما وَسِعَه ذلك لأنَّه وَلَجَ الآيَاتِ القُرآنيَّةَ والأحَادِيثَ النَّبويَّةَ إلى مَضامِينِها، فأدْرَكَ مِن خِلالِ نَظَرِه العَميقِ مَقصدَ المُتكلِّمِ منها، لفَهْمِه وإدرَاكِه، وجُودَةِ فِكْرِه وقَريحَتِه، وصَفَاءِ ذِهْنِه، ومَعرِفَتِه بدَلالاتِ الألفَاظِ ومَراتِبِها.

فقَولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ لا يتَناقَضُ معَ المَشهُورِ عنه مِن قَولِه: «لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ، لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أوْلَى بالمَسْحِ مِن أعْلاه»[1]. وفي رِوَايةٍ: «كنتُ أرَى أنَّ بَاطِنَ القَدَمينِ أحَقُّ بالمَسْحِ مِن ظَاهِرِهما،

(١) سبق تخريجه، ص: ٢١٦، هامش: ٢.

حتى رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ ظَاهِرَهما». لأنَّه حذَّرَ مِن اتِّبَاعِ الهَوَى والرَّأيِ الذي لا يعتَمِدُ على رُوحِ النُّصُوصِ والمَقاصدِ العَامَّةِ للتَّشريعِ.

هذا مِن جِهَةٍ، ومِن جِهَةٍ أخرَى، فإنَّه تَقرِيعٌ لمَن يُنَصِّبُ العَقْلَ حَكَمًا في تَشريعِ الأحْكَامِ، ويَجعَلُه مِيزَانًا في قَبولِها أو رَدِّها! ذلك أنَّ العَقْلَ ليسَ له سُلطَانٌ على الشَّريعَةِ، غَايَتُه أنَّه رُكْنٌ رَئِيسٌ في عَمليَّةِ الاجتِهَادِ والاستنبَاطِ والتَّرجيحِ... إلخ.

* * *

۞ المَطلَبُ الرَّابعُ: هَلْ خَرَجَت بَعضُ قَضَايَاه عن سَنَنِ القِيَاسِ؟

كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتضلِّعًا بالفِكْرِ الأُصُوليِّ على السَّجيَّةِ، عاملاً بمُقتَضَاه إلى حَدِّ أنَّ قَضيَّةً من قَضَايَاه لم تُخطِئْ مَسارَها الصَّحِيحَ، بلْ كانَت سَائِرُ أقضيَتِه على سَنَنٍ وَاحدةٍ، وتَسِيرُ باتِّجاهٍ وَاحدٍ، حتى «حَلَفَ المُغِيرَةُ باللهِ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أخْطَأَ في قَضَاءٍ قَضَى به قط»[1].

إلا أنَّ بَعضَ المَسَائلِ التي قَضَى بها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْكَلَ الحُكْمُ بها على بَعضِ أهْلِ العِلْمِ، وظَنُّوهَا مِن أبْعَدِ الأحْكَامِ عنِ القِيَاسِ، منها المَسْألَتَانِ الآتِيَتَانِ:

---

(١) ابن عبد البر، «الاستيعاب»: ٣/٢٠٥.

١ ـ مَسألَةُ الزُّبيَةِ[١]:

ذَهَبَ بَعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ الحُكْمَ بهذه القَضيَّةِ تَوقِيفِيٌّ، على خِلافِ القِيَاسِ[٢]!

واستَشْكَلُوا على قَضَائِه بأنَّه أوْجَبَ الدِّيَةَ على عَاقِلَةِ مَن حَضَرَ البِئْرَ ولمْ يُبَاشِرْ، ولم يُوجِبْ على عَاقِلَةِ الجَاذِبِ شَيئًا معَ أنَّه مُبَاشِرٌ، وهذا خِلافُ القِيَاسِ!!

نَاقَشَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المَسألَةَ، وخَلَصَ إلى أنَّ حُكْمَ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيها مَحْضُ الصَّوَابِ، وأنَّه مُقتَضَى القِيَاسِ والعَدْلِ[٣]. وقَدَّمَ لذلك بأصْلٍ، بَيَّنَ فيه وَجْهَ الحَقِّ في القَضيَّةِ:

وهو أنَّ الجِنَايةَ إذا حَصَلَت مِن فِعْلٍ (مَضمُونٍ) و(مُهدَرٍ)، سَقَطَ مَا يُقَابِلُ المُهْدَرَ، واعتُبِرَ مَا يُقابِلُ المَضمُونَ.

فلمْ يُوجِبْ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على عَاقِلَةِ الجَاذبِ شَيئًا معَ أنَّه مُباشِرٌ، وأوْجَبَ على عَاقِلَةِ مَن حَضَرَ البِئْرَ ولمْ يُباشِرْ. **الوَجْهُ في ذلك**: أنَّ الجَاذِبَ لمْ يُبَاشرِ الإهْلاكَ، وإنَّما تَسبَّبَ إليه، والحَاضِرُونَ تَسبَّبُوا بالتَّزَاحُمِ، وكانَ تَسبُّبُهم أقْوَى مِن تَسبُّبِ الجَاذبِ، لأنَّه أُلجِئَ إلى الجَذْبِ، فهو كمَا لو ألْقَى إنسَانٌ إنسَانًا على آخَرَ، فنَفَضَه عنه لئلا

---

(١) سبق تخريجها، ص: ١١٣، هامش: ١.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٩٤/٨. ابن قدامة، «المغني»: ٨٨/١٢.

(٣) ينظر: ابن التركماني، «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»: ١٩٤/٨.

يَقتُلَه، فمَاتَ! فالقَاتِلُ هو المُلقِي.

ولمَّا كانَ المُبَاشِرُ للتَّلفِ هو الأسَدَ، ولا يُمكِنُ الإحَالَةُ عليه، أَلْغَى فِعْلَه، وصَيَّرَ الحُكْمَ للسَّبَبِ.

فالصَّوَابُ مَا قَضَى به أمِيرُ المُؤمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحْسَنُ مِن تَحمِيلِ دِيَةِ الرَّابِعِ لعَاقِلَةِ الثَّالثِ، وتَحمِيلِ دِيَةِ الثَّالثِ لعَاقِلَةِ الثَّانِي، وتَحمِيلِ دِيَةِ الثَّانِي لعَاقِلَةِ الأوَّلِ، وإهْدَارِ دِيَةِ الأوَّلِ بالكُلِّيَّةِ.

فإنَّ هذا القَوْلَ، وإنْ كانَ له حَظٌّ مِن القِيَاسِ، فإنَّ الأوَّلَ لمْ يَجْنِ عليه أحَدٌ وهو الجَانِي على الثَّانِي، فدِيَتُه على عَاقِلَتِه. والثَّانِي على الثَّالثِ. والثَّالِثُ على الرَّابِعِ. والرَّابِعُ لمْ يَجْنِ على أحَدٍ، فلا شَيءَ عليه.

لذا، فإنَّ مَا قَضَى به عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفْقَهُ، لأنَّ الحَاضِرِينَ أَلْجَؤُوا الوَاقِعِينَ بُمزَاحمَتِهم لهم، فعَواقِلُهم أوْلَى بحَمْلِ الدِّيَةِ مِن عَوَاقلِ الهَالِكينَ، وأقْرَبُ إلى العَدْلِ مِن أنْ يَجْمعَ عليهم بينَ هَلاكِ أوْلِيَائِهم وحَمْلِ دِيَاتِهم، فتتَضَاعَفَ عليهم المُصِيبَةُ ويُكسَرُوا مِن حيثُ يَنبَغِي جَبْرُهم[1].

٢ ـ مَسألَةُ القُرْعَةِ بينَ المُتنَازِعِينَ على الوَلَدِ:

قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقُرعَةِ في الثَّلاثَةِ الذين وَقَعُوا على امْرَأةٍ في طُهْرٍ وَاحدٍ، ثُمَّ تَنازَعُوا الوَلَدَ! فألحَقَ الوَلدَ بالذي صَارَت له القُرعَةُ،

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٣/٢٥٦ (بتَصرُّفٍ).

وجَعلَ لصَاحِبَيه عليه ثُلُثَي الدِّيَةِ[1].

فنَازَعَ الإمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحُكْمَ، مُرجِّحًا العَمَلَ بـ (القَافَةِ)[2] في هذا المَوردِ على العَمَلِ بـ (القُرعَةِ)، وقالَ: «حَدِيثُ عمرَ في القَافَةِ أعْجَبُ إليَّ»[3]!

وأُجِيبَ بأنَّه يَجُوزُ استِعمَالُ القُرْعَةِ عندَ فِقدَانِ مُرَجِّحٍ سِوَاها، مِن بَيِّنَةٍ أو إقْرَارٍ أو قَافَةٍ. ولَئِنْ تَدْخُلْ في النَّسَبِ الذي يَثبُتُ بمُجرَّدِ الشَّبَهِ الخَفيِّ المُستَنِدِ إلى قَولِ القَائفِ، أوْلَى وأحْرَى مِن دُخُولِها في دَعْوَى الأمْلاكِ المُرسَلَةِ التي لا تَثبُتُ بقَرِينَةٍ ولا أمَارَةٍ.

واستُشكِلَ تَغرِيمُ مَن خَرَجَت له القُرعَةُ ثُلُثَيْ دِيَةِ وَلَدِه لصَاحِبَيه، وليسَ هو بقَتْلٍ يُوجِبُ الدِّيَةَ، وإنَّما هو تَفوِيتُ نَسَبِه بخُرُوجِ القُرْعَةِ له!

وأجَابَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوَجهَينِ:

* **الوَجْهُ الأوَّلُ**: أنَّه لمَّا كانَ وَطْءُ كُلِّ وَاحدٍ صَالِحًا لجَعْلِ الوَلَدِ له، وقَد فَوَّتَه كُلُّ وَاحدٍ منهم على صَاحبِه بوَطئِه، فلمْ يتَحقَّقْ مَن كانَ له الوَلَدُ منهم. وإذْ قَد أخْرَجَتْه القُرْعَةُ لأحَدِهم، فصَارَ مُفوِّتًا لنَسَبِه على صَاحِبَيه.

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١١٦، هامش: ٢.

(٢) القافة: نسبة الولد إلى أبيه بعلامات تثبت بنوته له. ينظر: ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٧٦٦، مادة: قوف.

(٣) ابن رجب، «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»: ٢٣٣/٣.

فأجْرَى ذلك مَجْرَى إتْلافِ الوَلَدِ، وأنْزَلَ الثَّلاثَةَ مَنزِلَةَ أبٍ وَاحدٍ. وحُصَّةُ المُتلِفِ منه ثُلُثُ الدِّيَةِ، إذْ قَد عَادَ الوَلَدُ له، فيُغْرَمُ لكُلٍّ مِن صَاحِبَيه ما يَخُصُّه، وهو ثُلُثُ الدِّيَةِ.

* **الوَجْهُ الثَّانِي**: أنَّه لمَّا أتْلَفَه عليهما بوَطْئِه ولُحُوقِ الوَلَدِ به، وَجَبَ عليه ضَمَانُ قِيمَتِه. وقِيمَةُ الوَلَدِ شَرْعًا هي دِيَتُه، فلَزِمَه لهما ثُلُثَا قِيمَتِه، وهي ثُلُثَا الدِّيَةِ.

والقِيَاسُ والعَدْلُ يقتَضِي أنَّ مَن تَسبَّبَ إلى إتْلافِ مَالِ شَخْصٍ أو تَغرِيمِه، أنَّه يَضمَنُ مَا غَرَّمَه، كمَا يَضمَنُ مَا أتْلَفَه، إذْ غَايَتُه أنَّه إتْلافٌ بسَبَبٍ، وإتْلافُ المُتَسبِّبِ كإتْلافِ المُبَاشِرِ في أصْلِ الضَّمانِ. وهذا مِن ألطَفِ مَا يكونُ مِن القِيَاسِ وأدَقِّه، ولا تَهتَدِي إليه إلا أفْهَامُ الرَّاسِخينَ في العِلْمِ[1].

* * *

۞ المَطلَبُ الخَامِسُ: نَمَاذِجُ تَطبِيقِيَّةٌ:

أوَّلاً ـ في فِقْهِ المُعَامَلاتِ:

١ ـ الأحْوَالُ الشَّخصِيَّةُ:

أ) تَحرِيمُ وَطءِ الزَّوجةِ في دُبُرِها:

حَرَّمَ الشَّارِعُ الحَكِيمُ وَطءَ الزَّوجةِ في دُبُرِها، لما في ذلك من

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦ (بتَصرُّفٍ).

الأذيَّةِ. يقولُ اللهُ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَن أتى امرَأتَه في دُبُرِها»[2].

سَارَ على هذا الحُكْمِ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانَ يعتَبِرُه لُوَاطةً في الزَّوجةِ، ويَرَى أنَّ سَبَبَ غَضَبِ اللهِ على قَومِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنَّهم كانُوا يَطؤُونَ نِسَاءَهم في أحشَائهنَّ.

نَادَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المِنبَرِ، فقالَ: سَلونِي. فقالَ: رَجُلٌ: أتُؤتَى النِّسَاءُ في أدْبَارِهنَّ؟

فقالَ: «سَفُلْت، سَفُلَ اللهُ بك! ألَمْ تَرَ أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3]؟»[4].

وإنَّه إذ رَبَطَ المَسألَتينِ ببَعضِهما، وقَاسَ حُكْمَ لُوَاطَةِ الزَّوجَةِ بلُوَاطَةِ الرَّجُلِ، فلا بُدَّ وأنْ يُنزِلَ العُقوبةَ نَفْسَها على مَن وَاقَعَ امرَأتَه في دُبُرِها. وإنَّني وإنْ لمْ أقِفْ له على نَصٍّ في هذه المَسألَةِ بخُصُوصِها، ولكنْ مُقتَضَى التَّخريجِ يَفرِضُ ذلك.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٣.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو داود، «السنن»: ٢١٦٢. النسائي، «السنن الكبرى»: ٥/٣٢٣/ ٩٠١٥. ابن ماجه، «السنن»: ١٩٢٣.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٨٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١٦٨١٢. «سنن البيهقي الكبرى»: ١٤١٢٧.

وَجْهُ الدَّلالةِ:

إنَّ تَوجِيهَ اللَّعْنِ على الشَّيءِ، وهو: الطَّرْدُ مِن رَحمَةِ اللهِ[1]، وتَرْتِيبَ العُقوبَةِ عليه يَدلُّ على التَّحريمِ[2]، بلْ على مَا هو أعظَمُ مِن ذلك، فإنْ لَعَنَ الشَّارِعُ أمْرًا دَلَّ على أنَّ إتيانَ هذا الأمْرَ مِن الكَبائرِ[3].

فقَاسَ وَطءَ المَرأةِ في أحشَائِها على دُبُرِ الرَّجلِ، معَ العِلْمِ أنَّ الآيَةَ في وَطءِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ. ولعلَّه لَجَأ إلى القِيَاسِ معَ وُرُودِ النَّصِّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه لمْ يَصِلْه! أو أنَّه أرَادَ أنْ يتَوصَّلَ إلى العُقوبَةِ على هذه الفِعْلَةِ الشَّنِيعَةِ.

تَحقُّقُ أركَانِ القِيَاسِ:

أ) **الأصْلُ** (المَقِيسُ عليه): وَطءُ الرَّجُلِ في دُبُرِه.

ب)**الفَرْعُ** (المَقِيسُ): وَطءُ الزَّوجَةِ في دُبُرِها.

ج) **العِلَّةُ الجَامِعَةُ**: عَدَمُ تَعيُّنِ المَحِلِّ للإيلاجِ، ممَّا يُسَبِّبُ الأذَى.

د) **الحُكْمُ**: التَّحرِيمُ.

---

(١) ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٨٢٤، مادة: لعن.

(٢) الذهبي، «الكبائر»، ص: ٦.

(٣) الغزالي، «المستصفى»: ١/٨٤. أ. د. الزحيلي، وهبه، «الوجيز في أصول الفقه»، ص: ١٣١.

ب) نِكَاحُ الخَصيِّ:

نَهَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخَصِيَّ أنْ يتزوَّجَ، وجَعَلَ السَّلامةَ مِن الخِصَاءِ[1] شَرْطًا لصِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ فيمَا يَخُصُّ أحدَ طَرَفَيه وهو الزَّوجُ. فقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يَحِلُّ للخَصيِّ أنْ يَتزوَّجَ امرأةً مُسلِمةً عَفِيفةً»[2]. واعتَبَرَه عَيبًا في الزَّوجِ، وعُذرًا مُبِيحًا لفَسْخِ النِّكاحِ. فقَد تزوَّجَ رَجُلٌ امرأةً فوَجَدته خَصيًّا، وهي لا تَعلَمُ! ففرَّقَ بينهما[3].

الدَّلالَةُ الأصُوليَّةُ:

(الخِصَاءُ) عَيْبٌ يَعْجَزُ معَه الجِماعُ فَضْلاً عن الإنزالِ، ممَّا يُفوِّتُ على الزَّوجةِ الحقَّ في اللَّذَّةِ والاستِمتَاعِ! فقَاسَه على غَيرِه من العُيوبِ التي جَازَ بها التَّفرِيقُ؛ (كالعُنَّةِ)[4] والجَبِّ[5]، بجَامعِ أنَّها عُيوبٌ مُنفِّرَةٌ يَصعبُ معَها الجِماعُ أو يَنعدِمُ.

تَحقُّقُ أركَانِ القِيَاسِ:

أ) الأصْلُ (المَقِيسُ عليه): العُنَّةُ والجَبُّ.

---

(١) الخصاء: قطع الخصيتين اللتين بهما قوام النسل أو تعطيلهما عن عملهما. «الصحاح»: ٦/ ٢٣٢٧، مادة: خصى.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٦/٢٥٣/١٠٧١٩.

(٣) زيد، «المسند»، ص: ٣١٤.

(٤) العُنَّة: عيب يصيب الرجل فيعييه عن مباضعة النساء. «الصحاح»: ٦/٢١٦٦، مادة: عنن. الجرجاني، «التعريفات»، ص: ٢٠٤، ٢٥٩.

(٥) الجَبُّ: القطع، ورجل مجبوب: مقطوع الذكر. «الصحاح»: ١/٩٦، مادة: جبب. القونوي، «أنيس الفقهاء»، ص: ١٦٦.

ب) **الفَرْعُ** (المَقِيسُ): الخِصَاءُ.

ج) **العِلَّةُ الجَامِعَةُ**: فَوَاتُ حَقِّ الزَّوجَةِ بالاستِمتَاعِ.

د) **الحُكْمُ**: جَوَازُ التَّفرِيقِ.

ج) العُبوديَّةُ سَبَبٌ في التَّنصِيفِ:

جَعلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العَبْدَ على النِّصْفِ مِن الحُرِّ في النِّكَاحِ والطَّلاقِ والعِدَّةِ[1] قِيَاسًا على مَا نَصَّ اللهُ عليه مِن قَولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2].

عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «يَنكِحُ العَبْدُ اثنَتَينِ»[3]. وقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عِدَّةُ الأمَةِ حَيضَتانِ، فإنْ لم تَكُنْ تَحِيضُ فشَهرٌ ونِصْفٌ»[4].

الدَّلالَةُ الأُصُوليَّةُ:

وَاضِحٌ جِدًّا أن اعتِمَادَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا القَضَاءِ مَبنَاه على القِيَاسِ، حينَ نَظَرَ فرَأى أنَّ المُشَرِّعَ نَصَّفَ الحُكْمَ في حَقِّ الأمَةِ، فرَأى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لا فَرْقَ بينَ الأمَةِ والعَبْدِ لاجتِمَاعِهما في سَلْبِ الحُرِّيَّةِ منهما. فنَصَّفَ حُكْمَه قِيَاسًا على تَنصِيفِ اللهِ الحدَّ على الأمَةِ.

---

(١) ينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٢/٣٦٧.

(٢) سورة النساء، بعض آية: ٢٥.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٢٧٤/١٣١٣٣. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٤٦٤/١٦٠٣٥. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٢٥٦/١٣٨٩٧.

(٤) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/١٤٦/١٨٧٦٨. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٦٩٩/١٥٤٥٢.

تَحقُّقُ أركَانِ القِيَاسِ:

أ) **الأَصْلُ** (المَقِيسُ عليه): الأمَةُ.

ب) **الفَرْعُ** (المَقِيسُ): العَبْدُ.

ج) **العِلَّةُ الجَامِعَةُ**: العُبودِيَّةُ.

د) **الحُكْمُ**: تَنصِيفُ الحُكْمِ في كليهما.

٢ ـ الإمَامَةُ العُظْمَى:

استِخْلافُ الصِّدِّيقِ:

بعدَما تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَضَى الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بخِلافَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإمَامَتِه بالاجتِهَادِ، حيثُ لمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ في ذلك. قالَ الغَزاليُّ (ت٥٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَعلمُ قَطْعًا بُطْلانَ دَعوَى النَّصِّ عليه (...) إذ لو كانَ لنُقِلَ، ولتَمسَّك به المَنصُوصُ عليه، ولمْ يَبْقَ للمَشُورَةِ مَجَالٌ»[(١)]. فقَاسُوا الإمَامَةَ الكُبرَى على إمَامَةِ الصَّلاةِ[(٢)].

مَردُّ اجتِهَادِهم أنَّهم استَشهَدُوا بإنَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ له أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ في مَرَضِه الأخيرِ، فَضْلاً عمَّا ثَبتَ عن النَّبيِّ ﷺ مِن قَولِه: «**مُروا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالنَّاسِ**»[(٣)].

---

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٣/٥٠٧.

(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٢/٣٧٠.

(٣) متفق عليه عن عائشة: البخاري، «الصحيح»: ٦٦٤، الحديث كرَّره في مواضع كثيرة، ينظر: ١٩٨ للدلالة عليه. مسلم، «الصحيح»: ٤١٨/٩٤.

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جَوَابِه لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ مُبايَعتِه إذ طَلَبَ الإقَالَةَ: «واللهِ لا نَقِيلُك ولا نَستَقِيلُك أبدًا، قدَّمَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُصلِّي بالنَّاسِ، فمَن ذا يُؤخِّرُكَ»[1]. كأنَّه يقولُ له: ارتَضَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لدِينِنَا، أفلا نَرتَضِيكَ لدُنيَانَا.

وقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لمَّا قَبَضَ اللهُ وَجَلَّ نَبيَّه ﷺ نَظَرْنا في أمُورِنا، فاختَرْنا لدُنيَانا مَن رَضِيَه النَّبيُّ ﷺ لدِينِنَا[2]. وكانَت الصَّلاةُ أصْلَ الإسْلامِ وقِوَامَ الدِّينِ. فبَايَعْنا أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانَ لذلك أهْلاً، لمْ يختَلِفْ عليه منَّا اثْنَانِ»[3]. وقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن اختِيَارِ أبِي بَكرٍ خَلِيفةً للمُسلِمينَ: «مَا ضَرَّ الإسْلامَ وأهْلَه شَيئًا، إنَّا رَأيْنَا أبَا بَكرٍ لها أهْلاً»[4].

الدَّلالَةُ الأصُوليَّةُ:

هذا تَصرِيحٌ من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقِيَاسِ، إذ جَعَلَ مِن إمَامَةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّلاةِ بأمْرٍ مِن النَّبيِّ ﷺ أصْلاً، وفَرَّعَ عليها استِحقَاقَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخِلافَةِ مِن بَابٍ أوْلَى، بجَامعِ الأهليَّةِ والكَفاءةِ في كُلٍّ.

تَحقُّقُ أركَانِ القِيَاسِ:

أ) **الأصْلُ** (المَقِيسُ عليه): إمَامَةُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّلاةِ.

---

(١) أحمد، «كتاب فضائل الصحابة»: ١/١٣١/١٠١، أطرافه: ١٠٢، ١٣٣.

(٢) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٣/١٣٦. ابن شاهين، «شرح مذهب أهل السنة»، أفاده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء ـ بهامشه»: ١/٢٤٣.

(٣) أبو بكر الخلال، «السنة»: ٣٣٣. الأصبهاني، «مجلس إملاء لأبي عبد الله الدقاق»: ٥١٤.

(٤) عبد الرزاق، «المصنف»: ٥/٤٥١/٩٧٦٧.

ب) **الفَرْعُ** (المَقِيسُ): إمَامَةُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكُبرَى (الخلافة).

ج) **العِلَّةُ الجَامِعةُ**: الأهليَّةُ والكَفاءَةُ.

د) **الحُكْمُ**: أولَويَّةُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإمَامةِ مِن غَيرِه.

❖ ثَانِيًا ـ فِي فِقْهِ العُقُوبَاتِ:

١ ـ كُلُّ مَا أَسْكَرَ فهو حَرَامٌ:

نَظَرَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عِلَّةِ تَحرِيمِ الخَمْرِ فوَجدَها مَنصُوصًا عليها في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ ـ وهو أحَدُ رُوَاتِه ـ وهي: السُّكْرُ وذَهَابُ العَقلِ. قالَ ﷺ: «**نَهيْتُكم عن الأوْعِيَةِ، فاشْرَبُوا فيها، واجتَنِبُوا كلَّ مَا أسْكَرَ**»(١). وقال ﷺ: «**كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حَرَامٌ**»(٢).

لذا عمَّمَ حُكْمَه في التَّحريمِ وإنزَالِ العُقوبَةِ بمَن يُعاقِرُ أيَّ مُسْكرٍ، وقالَ مُنكِرًا على مَن شَرِبَ من النَّبيذِ حتى سَكِرَ: «لِمَ شَرِبَ منه حتى سَكِرَ؟»(٣). «حَدُّ النَّبيذِ ثَمانُونَ»(٤). حتى قالَ: «لا أُوتَى بأحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا، أو نَبِيذًا، أو مُسْكِرًا إلا حَدَدْتُه»(٥)، وفي رِوَايةٍ: «لا أُوتَى بأحَدٍ

---

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٨٦/٢٣٩٤٥. أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٢٩٧، رقم: ١٢٣٥. قال الهيثمي: «فيه: النابغة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه». «مجمع الزوائد»: ٤/٢٦/٥٩٩٣.

(٢) متفق عليه عن عائشة: البخاري، «الصحيح»: ٢٤٢، أطرافه: ٥٥٨٥ ـ ٥٥٨٦. مسلم، «الصحيح»: ٢٠٠١.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٠٣/٢٨٤٠٦.

(٤) ابن أبي شيبة، المصدر نفسه: ٥/٥٠٢/٢٨٤٠٠.

(٥) الشافعي، «الأم»: ٦/١٥٦.

شَرِبَ خَمْرًا ولا نَبِيذًا مُسْكِرًا إلا جَلَدْته الحدَّ»[1].

فحُكْمُه هذا ينسَحِبُ على سَائرِ المُسكِرَاتِ التي عُرِفَت في عَصْرِه والتي استَجدَّت فيمَا بعدُ، كالمُخدِّراتِ ونَحوِها.

تَحقُّقُ أركَانِ القِيَاسِ:

أ) **الأصْلُ** (المَقِيسُ عليه): الخَمْرُ.

ب) **الفَرْعُ** (المَقِيسُ): كلُّ مَا أسْكَرَ.

ج) **العِلَّةُ الجَامِعةُ**: السُّكْرُ.

د) **الحُكْمُ**: التَّحرِيمُ.

٢ ـ حُكْمُه فيمَن قَدَّمَه على الشَّيخَينِ:

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَقِّ أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أبو بكرٍ وعمرُ مِن هذا الدِّينِ كمَنزِلَةِ السَّمْعِ والبَصَرِ مِن الرَّأسِ**»[2].

لذا رَأى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ تَفضِيلَه على شَيخَيِ الإسْلامِ: أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه نَوْعٌ مِن القَذْفِ والتَّعرِيضِ بحَقِّهما وجَميلِ صَنيعِهما. فكانَ أنْ تَشدَّدَ فيمَن يُقدِّمُه عليهما حِفَاظًا على حَقِّهما، وخَوْفًا مِن وُقُوعِ

(١) الشافعي، «الأم»: ٦/١٩٥. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٨/٣١٣/١٧٢٧٦.

(٢) أخرجه عن عبد الله بن حنطب: البغدادي، «تاريخ بغداد»: ٨/٤٥٩. الطبراني، «المعجم الأوسط»: ٥/١٧٨/٤٩٩٩. أبو نعيم، «حلية الأولياء»: ٤/٧٣، ٩٣. ونحوه: الترمذي، «السنن»: ٣٦٧١، مرسلاً. الحاكم، «المستدرك»: ٣/٨٤/٤٤٣٢. وقال: «صحيح الإسناد»، فتعقَّبه الذهبي بأنه حسن.

الفِتْنَةِ بينَ المُسلِمينِ، وخَشيةً مِن التَّهاوُنِ في تَكذِيبِ النَّبيِّ ﷺ. وتَوعَّدَ مُرتَكِبَ ذلك بالحَدِّ ثَمانِينَ جَلْدةً، مَثَلُه كمَن يَقذِفُ مُؤمِنًا في عِرْضِه، بجَامعِ أنَّ في كلٍّ منهما أذِيَّةً للآخَرِ.

عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «بَلغَنِي أنَّ قَومًا يُفضِّلونَني على أبي بكرٍ وعمرَ! ومَن قالَ شَيئًا مِن هذا فهو مُفتَرٍ، عليه مَا على المُفتَرِي»(١). وقالَ: «لا أُوتَى برَجُلٍ فضَّلنِي على أبي بَكرٍ وعمرَ إلَّا جَلَدْتُه حَدَّ الفِرْيَةِ»(٢).

الدَّلالَةُ الأُصُوليَّةُ:

كَوْنُ تَفْضِيلِ أميرِ المُؤمنِينَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الشَّيخَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه جِنايةٌ على عِرْضِهما وتَكذِيبٌ للنَّبيِّ ﷺ في خَبَرِه عنهما، فشَابَه مِن هذا الوَجهِ مَن يَقذِفُ المُسلِمَ في عِرْضِه بجَامعِ الجِنَايَةِ على كلٍّ.

تَحقُّقُ أركَانِ القِيَاسِ:

أ) **الأَصْلُ** (المَقِيسُ عليه): القَذْفُ.

ب) **الفَرْعُ** (المَقِيسُ): تَقدِيمُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الشَّيخَينِ.

ج) **العِلَّةُ الجَامِعَةُ**: الافتِرَاءُ.

د) **الحُكْمُ**: الحَدُّ ثَمانُونَ جَلْدةً.

---

(١) أحمد، «فضائل الصحابة»: ١/٣٣٦/٤٨٤. ابن أبي عاصم، «السنة»: ٩٩٣.

(٢) أحمد، «فضائل الصحابة»: ١/٢٩٤/٣٨٧. ابن أبي عاصم، «السنة»: ١٢١٩.

٣ ـ حُكْمُ اللَّعِبِ بالشِّطرَنجِ:

حَرَّمَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّعبَ بالشِّطرنج[١] وسَاوَاه بالنَّرْد[٢]، فقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «النَّردُ والشِّطرنجُ من المَيسِر»[٣]. وبيَّنَ أنَّ «الشِّطرنجَ مَيسِرُ الأعَاجمِ»[٤].

مرَّ يَومًا على قَومٍ يَلعبُونَ به، فقالَ[٥]: «﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[٦]؟ لأنْ يَمَسَّ أحدُكم جَمرًا حتى يَطْفَأ خَيرٌ له مِن أنْ يَمسَّها»[٧].

---

(١) الشِّطرنج ـ بكسر الشين المعجمة وقد يقال بكسر السين المهملة ولا يقال بالفتح ـ: لعبة واضعها رجل يقال له: صِصَّة بن داهر الهندي، وضعه لملك الهند «شِهرام». ابن خلكان، «وفيات الأعيان»: ٤/ ٣٥٧.

(٢) النَّرْد ـ بفتح النون وإسكان الراء ـ: لعب معروف، يسمى: الكعاب والنردشير. فالنرد: عجمي معرب، وشير معناه: حلو. وضعه أردشير بن بابك أول ملوك الفرس الأخيرة، ولذا قيل له: نردشير، نسبوه إليه. فافتخرت الفرس بوضع النرد، فوضع صصة الهندي الحكيم الشطرنج لملك الهند. وقضت حكماء ذلك العصر بترجيح الشطرنج. «وفيات الأعيان»: ٤/٣٥٧/٦٤٨.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٢٨٧/٢٦١٥٠. ابن أبي حاتم، «التفسير»: ٢/٣٩١.

(٤) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٥/٢٤١. و: ١٠/٣٥٨/٢٠٩٢٨. «شعب الإيمان»: ٥/٢٤١/٦٥١٨.

(٥) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٢٨٧/٢٦١٥٨. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٠/٣٥٨/٢٠٩٢٩.

(٦) سورة الأنبياء، بعض آية: ٥٢.

(٧) ابن أبي حاتم، «التفسير»: ٨/٢٤٥٥/١٣٦٧٠. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٠/٣٥٨/٢٠٩٣٠.

وفي رِوَايةٍ أنَّه وَقَفَ عليهم فقالَ: «أمَا واللهِ لغَيرِ هذا خُلِقتُم، أمَا واللهِ لولا أنْ تكونَ سُنَّةً[١] لضَرَبْتُ بها وُجوهَكم»[٢].

ونَهَى عن السَّلامِ على مُمَارسِ هذه اللُّعبَةِ زَجْرًا له[٣]، فقالَ: «سِتَّةٌ لا يُسلَّمُ عليهم: (...) ـ وعدَّ منهم: ـ وأصحابُ الشِّطرَنجِ»[٤]. ونبَّهَ على أنَّ «صَاحِبَ الشِّطرَنجِ أكذبُ النَّاسِ؛ يقولُ أحدُهم: قَتَلْتُ. ومَا قَتَلَ!»[٥].

الدَّلالَةُ الأُصُوليَّةُ:

قَاسَ اللَّعِبَ بالشِّطرَنجِ على اللَّعبِ بالنَّردِ[٦]، وذلك أنَّ حُكْمَ النَّردِ مَنصُوصٌ على تَحرِيمِه في قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن لَعِبَ بالنَّردشِيرِ، فكأنَّما صَبغَ يدَه في لَحْمِ الخِنزيرِ ودَمِه**»[٧]. وقالَ ﷺ: «**مَن لَعِبَ بالنَّردِ فقَد عصَى اللهَ ورَسُولَه**»[٨].

«وإذا ثبت أنَّ اللعبَ بالنَّردِ مُحرَّمٌ، يُقاسُ عليه الشِّطرَنجُ». بَلْ إنَّ

---

(١) فيه: العدول عن حكم خشية أن يصير سيرة في القوم ممن لا يحسن استخدامه.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٠/٣٥٨/٢٠٩٣٢.

(٣) فيه: جواز هجر أهل المعاصي تأنيبًا لهم.

(٤) الخرائطي، «مساوئ الأخلاق ومذمومها»: ٧٥٩، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٥) البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٠/٣٦٨/٢٠٩٣١.

(٦) ينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٢/٣٨٧.

(٧) أخرجه عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مسلم، «الصحيح»: ٢٢٦٠.

(٨) أخرجه عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو داود، «السنن»: ٤٩٣٨. ابن ماجه، «السنن»: ٣٧٦٢.

«الشِّطرَنجَ شرٌّ من النَّردِ وألهَى منها. وهذا الحَدِيثُ (...) وإنْ كانَ وَرَدَ في النَّردِ، فقِيسَت الشِّطرَنجُ عليها لاشتِرَاكِهما في كَونِهما شَاغِلَينِ عمَّا يُفِيدُ في الدِّينِ والدُّنيا، مُوقِعَينِ في القِمَارِ، أو التَّشاجُرِ الحَادثِ فيهما عندَ التَّغَالُبِ معَ كَونِهما غَيرَ مُفِيدَينِ»[1].

وإنَّما كانَ الشِّطرَنجُ شَرًّا مِن النَّردِ مِن وَجهَينِ:

ـ **أحدُهما**: أنَّ النَّردَ ليسَ فيه مِن شُغلِ القَلبِ بطُولِ الفِكْرِ مِثلُ مَا في الشِّطرَنجِ، فإنَّها تحتاجُ إلى طُولِ الفِكْرِ، فتُؤدِّي إلى تَضييعِ الوَقتِ.

ـ **الثاني**: إنَّ النَّردَ ليسَ فيه بينَ أهلِه مِن المُنازَعةِ مِثلُ مَا في الشِّطرَنجِ، فإنَّ لَغوَهم عليها كَثِيرٌ، وجِدالَهم فيها شَدِيدٌ. ومعَ ذلك فإنَّ مَيْلَ النَّاسِ إلى الشِّطرَنجِ أَشَدُّ واشتِغالَهم به أكْثرُ.

قالَ ابنُ قُدامةَ (ت٦٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمَّا الشِّطرَنجُ فهو كالنَّردِ في التَّحريمِ[2]، إلا أنَّ النَّردَ آكَدُ منه في التَّحرِيمِ، لوُرودِ النَّصِّ في تَحرِيمِه، **لكنْ هذا في مَعنَاه، فيَثبتُ فيه حُكْمُه قِيَاسًا عليه**»[3].

---

(١) ينظر: ابن التركماني، «الجوهر النقي»: ٣٦٣/١٠.

(٢) ينظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: ٢٢٠/٣٢ ـ ٢٢٢.

(٣) ابن قدامة، «المغني»: ١٥٥/١٤.

وقال قوم بكراهته! فناقشهم ابن قدامة، لكنَّه أخطأ في حكاية مذهب الشافعي، إذ قال: «وذهب الشافعي إلى إباحته»! فردَّه ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ الشافعي «نص على كراهته، وتوقف في تحريمه. فلا يجوز أن ينسب إليه، ولا إلى مذهبه أن اللعب بها جائز، وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا، ولا ما يدل عليه. والحق أن يقال: إنه كرهها، وتوقف في تحريمها. فأين هذا من أن يقال: إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته؟!». =

تَحقُّقُ أركَانِ القِيَاسِ:

أ) **الأصْلُ** (المَقِيسُ عليه): النَّردُ.

ب) **الفَرْعُ** (المَقِيسُ): الشِّطرَنجُ.

ج) **العِلَّةُ الجَامِعَةُ**: اللَّهوُ عن ذِكْرِ اللهِ وإفْضَاؤُهما إلى التَّشاجُرِ.

د) **الحُكْمُ**: التَّحرِيمُ.

* * *

= الشافعي، «الأم»: ٦/٢٢٤. و: ٧/٥٦. ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٢/٧٩ ـ ٨٠.

المَبْحَثُ الثَّانِي

الاستِحْسَانُ

الاستِحْسَانُ وَاحِدٌ مِن مَصَادرِ الفِقْهِ الإسْلاميِّ، التي تَدلُّ على تَفقُّهٍ دَقِيقٍ وتَعمُّقٍ في الرَّأيِ وفَهْمِ المَسَائلِ. وهو عَمَلٌ بأقْوَى الدَّلِيلَينِ، لوَجْهٍ لاحَ للمُجتَهِدِ، فرَجَّحَ أحَدَهما على الآخَرِ(١).

تتَجلَّى في الأخْذِ به رُوحُ الشَّرِيعَةِ وسَماحَتُها، في رَفْعِ الكُلْفَةِ عن العِبَادِ، وإرَادَةِ اليُسْرِ لهم دُونَ العُسْرِ(٢). وهذا أصْلٌ في الدِّينِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٣).

رَاعَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلالَةَ الاستِحْسَانِ في المَسَائلِ الشَّرعِيَّةِ، وكانَ له وَقَائِعُ كَثِيرَةٌ قَضَى فيها بمُقتَضَى الاستِحْسَانِ.

سنَقتَصِرُ في هذا المَبحَثِ على الجَانبِ العَمَليِّ مِن الاستِحسَانِ، لذا فهو يَشتَمِلُ على ثَلاثَةِ مَطالِبَ، هي:

المَطلبُ الأوَّلُ: الاستِحسَانُ بالنَّصِّ.

المَطلبُ الثَّانِي: الاستِحسَانُ بالأدِلَّةِ التَّبعيَّةِ.

المَطلبُ الثَّالِثُ: الاستِحسَانُ بالأدِلَّةِ الاستِثنَائِيَّةِ.

---

(١) علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار»: ٤/٥.

(٢) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، مج: ٥، ج: ١٠، ص: ١٤٥.

(٣) سورة البقرة، بعض آية: ١٨٥.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: الاستِحسَانُ بالنَّصِّ:

وهو: أنْ يَرِدَ نَصٌّ مُعيَّنٌ يتَضمَّنُ حُكْمًا لمَسألَةٍ خِلافًا للحُكْمِ الكُلِّيِّ الثَّابِتِ بالدَّلِيلِ العَامِّ أو القَاعِدَةِ العَامَّةِ.

وهو نَوعَانِ:

أ) الاستِحْسَانُ بالكِتَابِ:

الحُكْمُ بجَوَازِ الوَصيَّةِ:

مُقتَضَى القِيَاسِ: عَدَمُ جَوَازِ الوَصيَّةِ، لأنَّها تَمليكٌ مُضَافٌ إلى زَمَنِ زَوَالِ المِلْكِيَّةِ، وهو مَا بعدَ المَوتِ[1]. إلا أنَّها استُثنِيَت مِن القَاعِدَةِ العَامَّةِ بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[2]. فعَمِلَ بها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واشتَرَطَ لجَوَازِها أنْ يَكُونَ المُوصِي مَيسُورًا، على مَا سَيأتِي بَيَانُه.

ومِمَّا يتَخرَّجُ على هذا الأصْلِ، لو أوصَى الرَّجُلُ بمَالِه كُلِّه صَدَقةً: فالقِيَاسُ أنْ يتَصدَّقَ به كُلِّه.

ولكنَّ الاستِحْسَانَ يَقضِي بأنْ يُرادَ منه:

ـ مَالُ الزَّكَاةِ، لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3].

---

(١) أ. د. الزحيلي، وهبه، «الوجيز في أصول الفقه»، ص: ٨٧.

(٢) سورة النساء، بعض آية: ١٢.

(٣) سورة التوبة، بعض آية: ١٠٣.

ـ أو: الثُّلثُ، قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «له ثُلثُ مَالِه»(١).

وفَضَّلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بأقَلِّ مِن ذلك، فقالَ: «لأنْ أُوصِيَ بالخُمْسِ أحَبُّ إليَّ مِن أنْ أُوصِيَ بالرُّبْعِ، وأنْ أُوصِيَ بالرُّبْعِ أحَبُّ إليَّ مِن أنْ أُوصِيَ بالثُّلثِ. ومَن أَوْصَى بالثُّلثِ، فلم يَترُكْ شَيئًا»(٢).

ب) الاستِحْسَانُ بالسُّنَّةِ:

الحُكْمُ ببَقَاءِ الصَّومِ معَ الأكْلِ أو الشُّرْبِ نَاسِيًا:

مُقْتَضَى القِيَاسِ: أنَّ مَن أكَلَ أو شَرِبَ فَسَدَ صَومُه، لوُصُولِ شَيءٍ إلى الجَوْفِ، وهذا يتَنَافَى معَ مَبدَأ الإمْسَاكِ عنِ المُفطِّرَاتِ.

ولكنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بصِحَّةِ صِيَامِه استِحْسَانًا، استِثْنَاءً مِن الأصْلِ العَامِّ، فقالَ: «إذا أكَلَ الرَّجُلُ نَاسِيًا وهو صَائِمٌ، فإنَّما هو رِزْقٌ رَزَقَه اللهُ تعالى إيَّاه»(٣)، لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن نَسِيَ وهو صَائِمٌ، فأكَلَ أو شَرِبَ، فليُتِمَّ صَومَه، فإنَّما أطْعَمَه اللهُ وسَقَاه**»(٤).

---

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٦/٢١٠/٣٠٧٤٦.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٩/٦٦/١٦٣٦١. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٦/٢٢٧/٣٠٩٢٥. ابن الجعد، «المسند»: ٢٥٦٦. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٤٤٢/١٢٥٧٦.

(٣) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٤/٣٧١/٨٠٢٩. ابن حزم، «المحلى»: ٦/٢٢١.

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة: البخاري، «الصحيح»: ١٩٣٣، طرفه: ٦٦٦٩. مسلم، «الصحيح»: ١١٥٥.

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: الاستِحسَانُ بالأدِلَّةِ الشَّبعيَّةِ:

١ ـ الاستِحْسَانُ بالإجْمَاعِ:

وهو: أنْ يُفتِيَ المُجتَهِدُونَ في مَسألَةٍ على خِلافِ الأصْلِ في أمْثَالِها.

الجُعْلُ لمَن أتَى بالآبِقِ:

فَرَضَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُعْلاً لمَن يَرُدُّ الآبِقَ على سَيِّدِه[١].

ومُقتَضَى القِيَاسِ: أنْ لا جُعْلَ له، لأنَّه تَبرَّعَ عليه بعَيْنٍ مِن مَالِه لمْ يستَوجِبْ عليه عِوَضًا بمُقَابلَتِه، فكذلك إذا تَبرَّعَ بمَنَافعِه[٢].

ولكنْ جَرَى عَمَلُ الصَّحَابَةِ على مَشرُوعِيَّةِ الجُعْلِ استِحْسَانًا. فرَضَه عليٌّ وقالَ به ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]، ولمْ يُعرَفْ لهما مُخالِفٌ.

٢ ـ الاستِحْسَانُ بالقِيَاسِ:

وهو: العُدُولُ عن مُقتَضَى القِيَاسِ الجَليِّ إلى القِيَاسِ الخَفيِّ.

---

(١) مضى تخريجه، ص: ٣٠٩، هامش: ٥.

(٢) السرخسي، «المبسوط»، مج: ٦، ج: ١١، ص: ١٧.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/٤٤٢/٢١٩٣٩. عبد الرزاق، «المصنف»: ٨/٢٠٨/١٤٩١١. ومن طريقه: الطبراني، «المعجم الكبير»: ٩/٢١٩/٩٠٦٦. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٣٣٠/١٢١٢٥. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في» الكبير «. وفيه: أبو رباح، ولم أعرفه! وبقية رجاله رجال الصحيح». «مجمع الزوائد»: ٤/٣٠٤/٦٨٥٨.

المَرأةُ تُسقِطُ جَنِينَها خَوفًا مِن السُّلْطَانِ:

أرسلَ أمِيرُ المُؤمنِينَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لامْرَأةٍ حَاملٍ ذُكِرَت عندَه بسُوءٍ أنْ تَأتِيَه، فأجْهَضَت جَنِينَها بفَزَعِها! فاستَشَارَ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقالَ له عثمانُ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ (ت٣٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّما أنتَ مُؤدِّبٌ، ولا شَيءَ عليكَ».

أمَّا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنَحَا مَنْحًى آخرَ، حيثُ رَأى أنْ يُضمِّنَه، وقالَ: «أمَّا المَأثَمُ، فأرجُو أنْ يكونَ مَحطُوطًا عنك. وأرَى عليك الدِّيةَ».

فاتَّبَعَ عمرُ قِيَاسَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال له: «عَزَمْتُ عليك أنْ لا تَجلِسَ حتى تَضرِبَها على قَومِكَ»[1]. يعني: يأخذُ عَقلَه[2] من قُريشٍ لأنَّه خَطأٌ.

الدَّلالَةُ الأصُوليَّةُ:

نُلاحِظُ أنَّ المَسألةَ المَطرُوحةَ تَنازَعها قِياسَانِ، وهذا أمرٌ وَارِدٌ،

---

(١) مضى تخريجه، ص: ٢٨٣، هامش: ١.

(٢) العَقْلُ: الدِّية. وأصله: أنَّ القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّية من الإبل، فعَقَلها بفِنَاء أولياء المقتول، أي: شدَّها في عُقُلها ليُسَلِّمها إليهم ويقبضوها منه. فسُمِّيت الدِّيةُ عقلاً بالمصدر. يقال: عقل البعير يعقله عقلاً. وجمعها عقول. وكان أصل الدِّية الإبل، ثم قُوِّمت بعد ذلك بالذَّهَب والفِضَّة والبقر والغنم وغيرها. والعاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٦٢١، مادة: عقل.

قالَ بكلِّ قَياسٍ أعلامٌ مِن مُجتَهدِي الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

* أمَّا عثمانُ وعبدُ الرَّحمنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقَاسَاها على مُؤدِّبِ امرَأتِه وغُلامِه ووَلَدِه. وهذا قياس جليٌّ.

* وقَاسَها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قَاتلِ الخَطَأ. وهذا قِيَاسٌ خَفِيٌّ.

فرَجَّحَ القِيَاسَ الخَفِيُّ على القِيَاسِ الجَلِيِّ بمَا انقَدَحَ في ذِهْنِه مِن كَونِه الأولى، ووَافَقَه عليه الفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* * *

۞ المَطلبُ الثَّالِثُ: الاستِحسَانُ بالأدِلَّةِ الاستِثنَائِيَّةِ:

١ ـ الاستِحْسَانُ بالمَصلَحةِ:

وهو: أنْ تُوجدَ مَصلَحةٌ تَقتَضِي استِثنَاءَ المَسْألَةِ مِن الأصْلِ العَامِّ.

أ) الحُكْمُ في تَبرُّعاتِ المَرِيضِ:

الأصْلُ أنَّه لا يَصِحُّ مِن المَرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ عَقْدٌ بالتَّبرُّعِ، لأنَّ فيه تَبدِيداً لمَالِه.

ولكنَّ المَصلَحةَ اقتَضَتِ الجَوَازَ، لتَمكِينِه مِن تَحصِيلِ الثَّوَابِ. وقَضَى الاستِحْسَانُ بصِحَّةِ التَّصرُّفِ في حُدُودِ ثُلثِ مَا يَملِكُ، لعَدَمِ إلحَاقِ الضَّرَرِ به حَالَ حَيَاتِه. على مَا مَرَّ في الوَصِيَّةِ، بشَرْطِ يُسْرِ ذَاتِ اليَدِ.

دَخَلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رَجُلٍ مِن بَنِي هَاشمٍ ـ وهو مَرِيضٌ ـ يَعُودُه. فأرَادَ أنْ يُوصِيَ، فنَهَاه! وقالَ: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾»[1]: مَالاً، وإنَّكَ إنَّما تَدَعُ شَيئًا يَسِيرًا، فدَعْه لعِيَالِك، فإنَّه أفْضَلُ»[2].

ب) تَضمِينُ الأجِيرِ:

١. الأجِيرُ على ضَربَينِ[3]:

الأوَّلُ ـ أجِيرٌ خَاصٌّ: وهو الذي يَعمَلُ لشَخْصٍ ولا يَعمَلُ لسِوَاه، ويُجرِي العَقْدَ معَه على الوَقْتِ والعَمَلِ، ويستَحِقُّ الأجْرَةَ بتَسلِيمِ نَفْسِه في المُدَّةِ وإنْ لم يَعمَلْ، كمَن استُؤجِرَ شَهْرًا للخِدْمَةِ أو لرَعيِ الغَنَمِ[4].

الثَّانِي ـ أجِيرٌ عَامٌّ (مُشْتَرَكٌ): وهو الذي لا يَخُصُّ أحَدًا بعَمَلِه، بلْ يَعمَلُ لكلِّ مَن يَقصِدُه بالعَملِ؛ كالخَيَّاطِ، والنَّجَّارِ... إلخ في مَقاعِدِ الأسْوَاقِ، ولا يَستَحِقُّ الأجْرَةَ حتى يَعمَلَ[5].

---

(١) سورة البقرة، بعض آية: ١٨٠.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٩/٦٣/١٦٣٥٢. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٦/٢٢٩/٣٠٩٤٥. الحاكم، «المستدرك»: ٢/٣٤٦/٣٠٨٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «فيه انقطاع». البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٤٤٢/١٢٥٧٧ ـ ١٢٥٧٨.

(٣) النووي، «تحرير ألفاظ التنبيه»، ص: ٢٢٤. ابن قدامة، «المغني»: ٨/١٠٤.

(٤) السرخسي، «المبسوط»، مج: ٨، ج: ١٥، ص: ١٠٣. الجرجاني، «التعريفات»، ص: ٢٥، رقم: ٣٤. الطرابلسي، «معين الحكام»، ص: ٢٠٠.

(٥) الفيومي، «المصباح المنير»: ١/٣١١. القونوي، «أنيس الفقهاء»، ص: ١٩٣.

٢. القَولُ فيه:

الأَصْلُ في الأجِيرِ أنَّ يَدَه أمِينَةٌ، وبناءً عليه، فإنَّه غَيرُ ضَامنٍ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا ضَمانَ على مُؤتَمَنٍ**»(١). وقالَ ﷺ: «**مَن استُودِعَ وَدِيعةً، فلا ضَمانَ عليه**»(٢).

هذا الحُكْمُ النَّبويُّ كانَ في عَصْرِ الرِّسَالَةِ حيثُ الأمَانةُ مُتوفِّرَةٌ في جَذْرِ قُلوبِ الرِّجَالِ، والوَازِعُ الدِّينيُّ يَصُونُ النَّاسَ عن الوُقُوعُ في الحَرَامِ. فكانَ مَن اؤتُمِنَ على عَيْنٍ مِن الأعْيَانَ لا يَضْمَنُ؛ لأنَّ السِّلْعَةَ في يَدِه أمَانةٌ، وهو لن يُفرِّطَ في صِيَانَتِها والحِفَاظِ عليها.

أمَّا في الأزْمِنَةِ اللاحِقَةِ وقد خَرِبَت الذِّمَمُ، ومَالَت بَعضُ النُّفوسِ عن جَادَّةِ الحَقِّ، وأخَذَت الخِيانةُ تُطِلُّ برَأسِها... فلا بُدَّ مِن إيجَادِ حلٍّ لهذه الحَالَةِ التي استَجَدَّت وغَدَت ظَاهِرةً، وهي مُتكَرِّرَةٌ بصُورَةٍ أو بأخرَى، كي يُستَأصَلَ الدَّاءُ مِن جُذورِه.

فقَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَسألَةِ بحُكْمٍ اقتَضَاه العَصْرُ الرَّاهِنُ آنذاك، عِلاجًا يجعلُ الأمِينَ أشدَّ حِرْصًا على حِفْظِ ما تحت يَدِه، كمَا هو الوَاجِبُ في حقِّه، والقَضاءُ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا المَوضُوعِ: **أنَّه ضَمَّنَ الأجِيرَ**(٣).

---

(١) الدارقطني، «السنن»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ٤١. ومن طريقه: البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٤٧٣/١٢٧٠٠، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٤٧٣/١٢٧٠٠، عن ابن عمرو.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ٨/٢١٨/١٤٩٥٠. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٢٠٢/١١٦٦٧.

هكذا على العُمومِ، إذ لم تُفرِّقِ الرِّوَايةُ بينَ الأجيرِ الخَاصِّ والأجيرِ المُشترَكِ.

نعم لم يَرِدْ نَصٌّ خَاصٌّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يَقضِي بتَضمينِ الأجيرِ الخَاصِّ الذي لم يَعتدِ، إلا أنَّ سُنَّةَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت الفَيْصلَ، حيث وَردَ عنه من قَولِه وفِعْلِه ما يُفِيدُ أنَّه يُضَمِّنُ العَامِلَ المُشترَكَ خَاصَّةً، كالخَيَّاطِ والصَّبَّاغِ والصَّنَّاعِ والنَّجَّارِ[1] وأشباه ذلك، ممَّن انتَصبُوا للنَّاسِ في أعمَالِهم، ما أهلَكُوا في أيدِيهم، احتِيَاطًا للنَّاسِ أن لا تَضِيعَ أمتِعَتُهم وأمْوَالُهم، ويقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلَّا ذلك»[2].

استَأجرَ رَجُلٌ نَجَّارًا يَضرِبُ له مِسمَارًا، فانكَسَرَ المِسمَارُ! فخَاصمَه إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقالَ: «أعطِه دِرْهمًا مَكسُورًا»[3].

إذًا، فمَذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الأجِيرَ العَامَّ يَضمَنُ مَا تَلِفَ تحتَ يَدِه، سَواءٌ أتلفَه عَمْدًا أو خَطَأً، لأنَّه مَظِنَّةُ التَّهاوُنِ.

أمَّا مَا رُوِيَ: أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُضمِّنُ القَصَّارَ، ولا الصَّوَّاغَ، ولا الحَائِكَ[4]! فليسَ بمَحفُوظٍ عنه، وهو خِلافُ مَا رَوَاه الجَمْعُ مِن أهلِ العلمِ في طُرُقٍ مُتعدِّدَةٍ، حتى صَارَ حُكْمُه في المَسألَةِ من المَشهُورَاتِ.

---

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/٣٦٠/٢١٠٤٩.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٨/٢١٧/١٤٩٤٨. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/٣٦٠/٢١٠٥١. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٢٠٢/١١٦٦٦.

(٣) الشافعي، «الأم»: ٧/١٨٨.

(٤) أبو يوسف، «كتاب الآثار»، ص: ١٥٨، رقم: ٧٢١.

وبذلك يكونُ مَذهبُه تَرْكَ تَضمِينِ الأجيرِ الخَاصِّ، لأنَّ هذا «نَائبٌ عن المَالكِ في صَرْفِ مَنافعِه إلى مَا أمرَه به، فلم يَضمَنْ مِن غَيرِ تَعدٍّ، كالوَكيلِ والمُضارِبِ. فأمَّا ما يَتلَفُ بتَعدِّيه فيَجِبُ ضَمَانُه»[1]، لأنَّ ما تحتَ يَدِه أمَانَةٌ، والأمَاناتُ لا تُضمَنُ إلا بالاعتِدَاءِ، كأنْ تُسْرَقَ منه، أو تُغتَصبَ، أو تُتلَفَ... إلخ.

الدَّلالَةُ الأصُوليَّةُ:

إنَّ في تَرْكِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّصِّ والعُدولِ عنه إلى دَليلٍ آخر يتَماشَى معَ الظَّرْفِ الذي تَعِيشُه رَعيَّتُه، ويَضبِطُ لهم حُسْنَ مُعامَلاتِهم، وَجْهًا مِن وُجُوهِ الاستِحسَانِ بالاستِثنَاءِ، لا الإعْرَاضِ عنِ الشَّرْعِ لهَوى أو مُجرَّدِ رَأيٍ!

فالاستِحسَانُ ـ وهو: إيثَارُ تَرْكِ مُقتَضَى الدَّليلِ على طَريقِ الاستِثنَاءِ والتَّرخُّصِ لمُعارَضَةِ مَا يُعارَضُ به في بَعضِ مُقتَضيَاتِه[2] ـ عَمَلٌ بأقْوَى الدَّلِيلَينِ.

ومَا قَضَى به عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن تَضمينِ الصُّنَّاعِ، سَارَ به على سَنَنِ الاستِحسَانِ بالمَصلَحةِ، حيثُ استَثنَى حُكْمًا جُزئيًّا مِن قَاعدةٍ عَامَّةٍ. فالأجَراءُ «مُؤتَمنُونَ بالدَّليلِ لا بالبَراءَةِ الأصْليَّةِ، فصَارَ تَضمِينُهم في حَيِّزِ المُستَثنَى مِن ذلك الدَّليلِ، فدَخلَت تحتَ مَعنَى الاستِحسَانِ

(١) ابن قدامة، «المغني»: ٨/١٠٦.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»: ٥/١٩٦. «الاعتصام»: ٣/٦٥.

بذلك النَّظَرِ»[1].

وقد رَأى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ نَصَّ النَّبيِّ ﷺ ليسَ على عُمومِه، بلْ هو مَخصُوصٌ بعَدَمِ التَّفرِيطِ في الحِفْظِ أو التَّعدِّي على مَا في يَدِ الصَّانعِ من الأمَانَةِ. فلو لم يُضَمِّنْه لتَهاوَنَ في عَمَلِه، وضيَّعَ أموالَ النَّاسِ التي جَاءَت الشَّرِيعةُ بحِفْظِها.

فاجتَهدَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستَحْسَنَ بالمَصلَحةِ. والمَقصُودُ من جَرَّاءِ ذلك: أن تُحفَظَ حُقوقُ النَّاسِ، وتُؤمَّنَ حَاجتُهم مِن الصِّناعةِ. وذلك أنَّ النَّاسَ بحَاجَةٍ إلى الصُّنَّاعِ، وهم يُغيِّبونَ أمتِعتَهم عندَهم، والغَالِبُ على هؤلاءِ التَّفرِيطُ، فإذا لم يُلزَمُوا بالضَّمانِ لأفْضَى الأمْرُ إلى أحَدِ شَيئَينِ[2]:

١ ـ إمَّا تَرْكُ الاستِصنَاعِ بالكلِّيَّةِ، وهذا فيه نَوْعٌ مِن المَشقَّةِ تُنَافِي الوَجْهَ مِن تَشرِيعِه!

٢ ـ وإمَّا أن يَعمَلُوا ولا يَضمَنُوا شَيئًا، فيُفتَحُ لهم بَابُ الكَذبِ والاحتِيَالِ!

لذا كانَت المَصلَحةُ في التَّضمِينِ رَاجِحةً، وهي مَصلَحةٌ عَامَّةٌ، وفي العَمَلِ بهَا سَدٌّ لذَرِيعَةِ التَّحايُلِ.

قالَ الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتِّفَاقُ السَّلَفِ على تَضمِينِ الصُّنَّاعِ معَ أنَّ

(١) الشاطبي، «الاعتصام»: ٦٩/٣.

(٢) الشاطبي، المصدر نفسه: ١٩/٣ (بتصَرُّفٍ).

الأصْلَ فيهم الأمَانةُ (...) وذلك يَقضِي بتَقدِيمِ مَصلَحةِ العُمومِ على مَصلَحةِ الخُصُوصِ، لكنْ بحيثُ لا يَلحَقُ الخُصُوصَ مَضرَّةٌ»[1].

ج) إلزَامُ الطَّبيبِ بالدِّيَةِ (تَضمِينُ الأطبَّاءِ):

سَيْرًا منه على قَاعِدَةِ تَضمِينِ الأجيرِ المُشترَكِ، حمَّلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّبِيبَ مَسؤوليَّةَ خَطَئِه، فإنْ مَاتَ المَرِيضُ بينَ يَديه نَتِيجةً لتَقصيرِ الطَّبيبِ أو خَطئِه، أوجَبَ عليه الدِّيةَ.

حَكَمَ على امرَأةٍ خَفضَت[2] جَارِيةً فأعنَّتْها[3]! فضَمَّنَها الدِّيةَ[4].

وإنَّ مَا تَقُومُ به المُستَشفياتُ اليَومَ مِن إبْرَامِ وَثِيقَةِ إبْرَاءٍ للذِّمَّةِ بينَ إدَارَتِها والمَرضَى المُعالَجِينَ لدَيها[5]، يَعُودُ الأمْرُ فيه إلى مَا دَلَّ عليه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسَنَّه في خُطْبةٍ، جَاءَ فيها:

«يَا مَعشَرَ الأطِبَّاءِ، والبَياطِرَةِ، والمُتَطبِّبينَ.

مَن عَالجَ منكم إنسانًا، أو دَابَّةً، فليَأخُذْ لنَفْسِه البَراءَةَ. فإنَّه إنْ

---

(١) الشاطبي، «الموافقات»: ٣/٥٨.

(٢) خَفْضُ الجاريةِ: خِتانُها. والخافضةُ: الخاتنةُ. الجوهري، «الصحاح»: ٣/١٠٧٤، مادة: خفض.

(٣) امرأة عنينة: لا ترغب بالرجال ولا تشتهيهم. الجوهري، «الصحاح»: ٦/٢١٦٦، مادة: عنن.

(٤) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٤١٩/٢٧٥٨٦.

(٥) ينظر: القانون اللبناني، رقم: (٥٧٤) حقوق المرضى والموافقة المستنيرة، المادة السادسة. الجريدة الرسمية، ص ـ ص: ٧٠٥ ـ ٧٠٧، ع: ٩، ١٣/٢/٢٠٠٤م.

عَالَجَ شَيئًا ولم يأخُذْ لنَفْسِه البَراءَةَ، فعَطِبَ، **فهو ضَامِنٌ**»[1].

٢ ـ الاستِحْسَانُ بالضَّرُورَةِ:

وهو أنْ تُوجَدَ ضَرُورَةٌ تَحْمِلُ المُجتَهِدَ على تَرْكِ القِيَاسِ والأخْذِ بمُقتَضَاها.

تَطْهِيرُ الآبَارِ بالنَّزْحِ:

مُقتَضَى القِيَاسِ ألا تَطْهُرَ الآبَارُ بنَزْحِ المَاءِ، كُلِّه أو بَعضِه، لاختِلاطِ البَاقِي بالنَّابعِ، وتَنجُّسِ الدَّلْوِ بمُلاقَاةِ المَاءِ بعَوْدَتِها المُتَكرِّرَةِ في البِئْرِ.

إلا أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَحْسَنَ تَرْكَ الأصْلِ، وحَكَمَ بطَهارَتِها بالنَّزْحِ. فقَد سُئِلَ عن بِئْرٍ، وَقعَت فيه فَأرَةٌ فمَاتَت؟ فقالَ: «يُنزَحُ مَاؤُها»[2].

* * *

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٩/٤٧١/١٨٠٤٧.

(٢) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»: ١/١٧/٣١. السرخسي، «الأصول»: ٢/١١٢.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
الاستِصْحَابُ

الحُكْمُ بثُبُوتِ أمْرٍ أو نَفْيِه في الزَّمَانِ الحَاضِرِ أو المُستَقبَلِ، بِنَاءً على ثُبوتِه أو عَدَمِه في الزَّمَانِ المَاضِي، لعَدَمِ قِيَامِ الدَّلِيلِ على تَغييرِه[1].

يُلاحَظُ أنَّ للاستِصْحَابِ في الحَاضِرِ والمُستَقبَلِ حَالَتَينِ، مَبنَاهُما على الحُكْمِ في الزَّمَنِ المَاضِي، هما:

الحَالَةُ الأولَى: استِدَامَةُ إثْبَاتِ أمْرٍ، (استِصْحَابُ أمْرٍ وُجُوديٍّ).

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: استِدَامَةُ نَفْيِ أمْرٍ، (استِصْحَابُ أمْرٍ عَدَميٍّ)[2].

فالجَامِعُ بينَهما هو: عُنْصُرُ استِدَامَةِ الحُكْمِ على كِلْتا الحَالَتَينِ، فمَا تَحقَّقَ وُجُودُه أو عَدَمُه في حَالَةٍ مِن الأحْوَالِ، فإنَّه يَستَلزِمُ ظَنَّ بَقَائِه.

سنتَطرَّقُ في هذا المَبحَثِ إلى مَوقِفِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن الاستِصحَابِ كدَليلٍ تَشرِيعيٍّ، لنِعُالِجَ تَالِيًا بَعْضَ الأمثِلَةِ التَّطبِيقيَّةِ، لذا جَاءَ في مَطلَبَينِ اثنَينِ، هما:

---

(١) أ. د. الزحيلي، وهبه، «الوجيز في أصول الفقه»، ص: ١١٣.

(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٣/١٠٠. الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ٢، ج: ٤، ص: ١٥٥.

المَطلَبُ الأوَّلُ: مَوقِفُ عليٍّ مِن الاستِصْحَابِ.

المَطلَبُ الثَّانِي: نَماذِجُ تَطبيقيَّةٌ.

* * *

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: مَوقِفُ عليٍّ مِن الاستِصْحَابِ:

الاستِصْحَابُ أحَدُ الأدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ التي اعتَمَدَها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مَنظُومَتِه الاجْتِهَادِيَّةِ، وهو وإنْ لمْ يُعْرِبْ عنه صَرَاحَةً، شَأنُه كبَعضِ المَصَادرِ الأخْرَى، إلا أنَّ الاحْتِجَاجَ به والعَمَلَ بمُقتَضَاه، ظَاهِرٌ في مَسَائلِه الفِقْهيَّةِ.

مِن ذلك على سَبيلِ المِثَالِ:

بَراءَةُ الذِّمَّةِ مِن التَّكَالِيفِ حتى يَقُومَ الدَّلِيلُ على المُخَاطَبَةِ بها، فإذا لمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ بَقِيَ مَا كانَ على مَا كانَ[1]، وهو: استِصحَابُ أمْرٍ عَدَميٍّ، نَحْوُ قَولِه في حُكْمِ صَلاةِ الوِتْرِ: «الوِتْرُ ليسَ بحَتْمٍ مِثْلَ الصَّلاةِ، ولكنَّه سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2].

لمَّا كانَ مَنَاطُ الحُكْمِ هو الشَّرْعَ، وقَد طُلِبَ الدَّلِيلُ على الوُجُوبِ فلمْ يُوجَدْ، تَبيَّنَ أنَّ عَدَمَ وُجُودِ الدَّلِيلِ على الوُجُوبِ دَلِيلٌ على عَدَمِ

---

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٤٠٦.

(٢) الترمذي، «السنن»: ٤٥٤، وقال: «حديث علي حديث حسن». النسائي، «السنن»: ١٦٧٦. ابن ماجه، «السنن»: ١١٦٩.

الوُجُوبِ، وأنَّ الذِّمَّةَ بَرِيئَةٌ منه، فهو إذًا مَندُوبٌ.

هذا، وقَد وَرَدَ عن عليٍّ ﷺ أنَّه خَالَفَ في مَسألَةٍ حَكَمَ بها بخِلافِ مُوجبِ هذا الأصْلِ (العَدَمُ الأصْلِيُّ المَعْلُومُ)، حينَما أفْتَى بانتِقَاضِ الوُضُوءِ ممَّا يَخرُجُ مِن غَيرِ السَّبِيلَينِ، والأصْلُ عَدَمُ النَّقْضِ! قالَ: «إذا وَجَدَ أحَدُكم في بَطْنِه رِزًّا، أو قَيئًا، أو رُعَافًا، فليَنْصَرِفْ، فليَتوَضَّأ ثُمَّ ليَبْنِ على صَلاتِه، مَا لمْ يتَكلَّمْ»[1].

ويُجَابُ عنه بجَوَابَينِ:

الجَوَابُ الأوَّلُ: إنَّ هذا الحُكْمَ ليسَ على سَبِيلِ الحَتْمِ والإلْزَامِ، وإنَّما هو على الاستِحْبَابِ، لقَرِينَتَينِ:

الأولَى: قَولُه: «لا يُتوضَّأ مِن القَيْءِ»[2]. والجَامِعُ بينَهما خُرُوجُ شَيءٍ مِن غَيرِ السَّبِيلَينِ.

الثَّانِيَةُ: قالَ في الرَّجُلِ يَحتَجِمُ، أو يَحلِقُ عَانَتَه، أو يَنتِفُ إبْطَه: «يَغْتَسِلُ»[3]، وهذا الغُسْلُ يُرَادُ منه التَّنظِيفُ قَطْعًا، بِدَلالَةِ مَا رُوِيَ عنه: أنَّه «كانَ يَستَحِبُّ أنْ يُغتَسَلَ مِن الحِجَامَةِ»[4]. والعِلَّةُ في ذلك أنْ يُنَظِّفَ

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٢/٣٣٨/٣٦٠٦. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٢/١٣/٥٩٠٣. الدارقطني، «السنن»، مج: ١، ج: ١، ص: ١٥٦. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢/٣٦٣/٣٣٨٥.

(٢) مالك، «المدونة الكبرى»: ١/١٨.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١/٤٨/٤٨٢.

(٤) عبد الرزاق، «المصنف»: ١/١٨٠/٧٠١.

مَوَاضِعَ الأذَى مِن بَدَنِه.

الجَوَابُ الثَّانِي: الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ مُختَصَرَةٌ جِدًّا، يُوَضِّحُها قَولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيُّمَا رَجُلٍ دَخَلَ في الصَّلاةِ، فأصَابَه رِزٌّ في بَطْنِه، أو قَيْءٌ، أو رُعَافٌ، **فخَشِيَ أنْ يُحدِثَ**، قَبلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمَامُ، فليَجْعَلْ يَدَه على أنْفِه: فإنْ كانَ يُرِيدُ أنْ يَعتَدَّ بمَا قَد مَضَى، فلا يَتكلَّمْ حتى يَتوضَّأ، ثُمَّ يُتِمَّ مَا بَقِيَ، فإنْ تَكلَّمَ فليَستَقْبِلْ (...)»[1] الحَدِيث.

الوَجْهُ مِن الحَدِيثِ: أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَّقَ بينَ الأسْبَابِ التي يَحدُثُ منها ـ عَادَةً ـ وَسْواسُ الحَدَثِ: (الرِّزُّ، القَيْءُ، الرُّعَافُ)، وبينَ التَّلبُّسِ بالحَدَثِ حَقِيقةً: (سَمَاعُ الصَّوْتِ، أو وُجُودُ الرِّيحِ). فأرْشَدَ إلى الالتِفَاتِ مِن الصَّلاةِ دُونَ كَلامٍ، على أنْ يُجَدِّدَ وُضُوءَه، ويَبنِيَ على مَا صَلَّى.

ولو كانَ يَعدُّ مَا جَاءَ في الرِّوَايَةِ حَدَثًا، لَمَا كانَ في اشْتِرَاطِه عَدَمَ الكَلامِ أدْنَى فَائِدَةٍ، لكَونِه تَلبَّسَ بمَا قَطَعَ عليه صَلاتَه، ومَنَعَه مِن المُضِيِّ فيها، وإلا كانَ يُصلِّي على غَيرِ طَهَارَةٍ!

وثَمَّةَ وَجْهٌ آخَرُ يتَّضِحُ مِن تَعرِيفِ الرِّزِّ وهو: الصَّوْتُ الخَفِيُّ، يُرِيدُ به القَرْقَرَةَ. وقِيلَ: هو غَمْزُ الحَدَثِ وحَرَكتُه للخُرُوجِ. فأمَرَه بالوُضُوءِ لئلا يُدَافِعَ أحَدَ الأخْبَثَينِ[2]، لوُرُودِ النَّهيِ عن ذلك.

---

(١) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢/٣٦٣/٣٣٨٦.

(٢) ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٣٥٣، مادة: رزز.

القَواعِدُ المُخرَّجَةُ على الاستِصْحَابِ:

بَنَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الاستِصْحَابِ بَعْضَ القَواعدِ الفِقْهيَّةِ، التي تَمَّ رَصْدُها مِن خِلالِ النَّظَرِ في أحْكَامِه الشَّرْعيَّةِ، منها:

١ ـ الأصْلُ بَقَاءُ مَا كانَ على مَا كانَ حتى يَثْبُتَ مَا يُغيِّرُه.

٢ ـ الأصْلُ في الذِّمَّةِ البَرَاءَةُ مِن التَّكَالِيفِ والحُقُوقِ.

٣ ـ اليَقِينُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: نَمَاذِجُ تَطبِيقِيَّةٌ:

١ ـ حُكْمُ المَفقُودِ:

أ) تَعرِيفُه:

المَفقُودُ: الغَائِبُ الذي انقَطَعَ خَبَرُه وخَفِيَ أثَرُه، فلا يُدْرَى أحيٌّ هو أم مَيْتٌ[(١)].

ب) أنْوَاعُ الفَقْدِ:

الفَقْدُ على نَوعَينِ:

١. فَقْدٌ فيمَا ظَاهِرُه السَّلامَةُ؛ كالسَّفَرِ في أغْرَاضِه المُتَنوِّعَةِ:

(١) الجرجاني، «التعريفات»، ص: ٢٨٨، رقم: ١٤٤٣. المناوي، «التوقيف على مهمات التعاريف»، ص: ٦٦٩.

كالتِّجَارَةِ، وطَلَبِ العِلْمِ، والطِّبابَةِ، وزِيَارَةِ عَزِيزٍ... إلخ.

٢. فَقْدٌ فيمَا ظَاهِرُه الهَلاكُ: كالفَقْدِ في الحُرُوبِ، أو مَن انكَسَرَت به السَّفِينَةُ في عَرْضِ البَحْرِ وغَرِقَ رِفَاقُه، أو مَن سَقَطَت به الطَّائِرَةُ فتَحَطَّمَت، ونَحْوِ ذلك...

ج) المَفقُودُ عندَ عليٍّ:

لمْ يُفرِّقْ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ هذين النَّوعَينِ مِن حيثُ مَا يترتَّبُ عليهما مِن أحْكَامٍ[١]. وقَد نَظَرَ في أحْكَامِ المَفقُودِ على ضَوْءِ استِصْحَابِ حَيَاتِه. وذلك أنَّ الحُكْمَ بوَفَاتِه أمْرٌ مَظْنُونٌ به في مُقَابلِ الحُكْمِ ببَقَاءِ حَيَاتِه، حيثُ هو الأصْلُ، والأصْلُ بَقَاءُ مَا كانَ على مَا كانَ حتى يُثبِتَ الدَّلِيلُ تَغييرَه، وهو: استِصحَابُ أمْرٍ وُجُوديٍّ.

بِنَاءً عليه، حَظَّرَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على زَوْجَةِ المَفقُودِ أنْ تتزَوَّجَ[٢] مَا لمْ تَثبُت مِن وَفَاةِ زَوْجِها فقالَ: «زَوْجَةُ المَفقُودِ لا تتزَوَّجْ حتى يتبيَّنَ لها مَوْتُ زَوْجِها»[٣]. وقالَ: «هي امْرَأةٌ ابتُلِيَت فَلْتَصْبِرْ، لا تَنكِحْ حتى يَأتِيَها يَقِينُ[٤] مَوتِه»[٥].

---

(١) ابن حزم، «المحلى»: ١٠/١٤٠.

(٢) الشافعي، «الأم»: ٥/٢٥٧. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٧٣١/١٥٥٦١.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٥٢١/١٦٧٠٩. ابن حزم، «المحلى»: ١٠/١٣٨.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، «الاستذكار»: ٦/١٣٠.

(٥) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٩٠/١٢٣٣٠، ١٢٣٣٢. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٧٣٥/ ١٥٥٧٤.

وقَد رَجَمَ امْرَأةً كانَت ذَاتَ زَوْجٍ، فجَاءَت أرْضًا فتَزوَّجَت، ولمْ تَعْتَلْ أنَّه جَاءَها مَوتُ زَوجِها ولا طَلاقُه[1].

لأنَّ الفَقْدَ شَكٌّ في زَوَالِ رَابطِ الزَّوجِيَّةِ الثَّابتَةِ بيَقِينٍ، فلا تَثْبتُ به الفُرْقَةُ لأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بالشَّكِّ.

وإذَا قَدِمَ زَوجُها المَفقُودُ، وقَد تَزوَّجَت امْرَأتُه، فهو أوْلَى بها، قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هي امْرَأتُه، إنْ شَاءَ طَلَّقَ، وإنْ شَاءَ أمْسَكَ، ولا تَخيُّرَ[2]»[3]. «ولهَا الصَّدَاقُ مِن هذا، بمَا استَحلَّ مِن فَرْجِها، ونِكَاحُه بَاطِلٌ»[4].

وإذ قَد مَنَعَ امْرَأتَه مِن الزَّوَاجِ، فإنَّ الحُكْمَ نَفْسَه ينسَحِبُ على مَالِه فلا يُورِّثُ، ولا يُتصرَّفُ في استِحقَاقِه إلى أن يُعلَمَ حَالُه، ويَظْهرَ أمْرُه مِن مَوتٍ أو حَيَاةٍ، أو تَمضِي مُدَّةٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّه مَاتَ فيها، أو يَحْكُمَ القَاضِي بمَوتِه.

في هذا الحُكْمِ عَمَلٌ بقَاعِدَةِ: الأصْلُ بَقَاءُ مَا كانَ على مَا كانَ حتى يَثْبُتَ مَا يُغيِّرُه.

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٣٦٢٦/٣٩٩/٧.

(٢) أي: لا يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء اختار امرأته، بل هو أولى بها.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١٦٧٢٤/٥٢٢/٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٥٥٦٢/٧٣١/٧.

(٤) الشافعي، «الأم»: ٢٥٧/٥. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١٦٧٢٤/٥٢٢/٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٥٥٦٣/٧٣١/٧.

٢ ـ المُعتَدَّةُ تتَزوَّجُ مِن غَيرِ مُطلِّقِها:

قَضَى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المُعتدَّةِ إذا تَزوَّجَت مِن غَيرِ مُطَلِّقِها بأنَّها تَحرُمُ على الزَّوْجِ الثَّانِي إنْ دَخَلَ بهَا حُرْمةً مُؤبَّدةً[(١)]. مُعَامَلةً لها بنَقِيضِ مَقصدِها، وزَجْرًا عن مُخالَفَةِ أمْرِ اللهِ تعالى ومُحافَظةً على الأنْسَابِ أنْ تَختَلِطَ، آخِذًا بالمَصلَحةِ.

بينَما قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخِيَارِ إذا انقَضَت عِدَّتُها مِن الأوَّلِ، فلها أنْ تتَزوَّجَ مِن الآخَرِ إنْ شَاءَت[(٢)]، تَمسُّكًا بالبَرَاءَةِ الأصْلِيَّةِ، وهو: استِصحَابُ أمْرٍ عَدَميٍّ.

ثُمَّ نَاقَشَ عمرَ بذلك حتى أقْنَعَه، وعَادَ عمرُ إلى رَأيِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

٣ ـ الشَّكُّ في العِبَادَاتِ:

أ) الشَّكُّ في عَدَدِ الرَّكَعَاتِ:

العَمَلُ بالمُستيقَنِ وهو الأقلُّ احتِياطًا للدِّينِ، عَسَى أنْ يكونَ في الزِّيادةِ إرْغَامٌ لأنْفِ الشَّيطَانِ. فعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحكمُ بالأقلِّ في حَالَةِ الشَّكِّ

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٦/٢١٠/١٠٥٣٩. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٧٢٦/١٥٥٤٣.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٦/٢٠٨/١٠٥٣٢. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/١٤٨/١٨٧٩٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٧٢٦/١٥٥٤٤.

(٣) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٧٢٦/١٥٥٤٥.

وعَدَمِ استِبَانِ وَجْهِ الصَّوابِ، ويَأمرُ بالإتْيَانِ بالزِّيادةِ، ويقولُ: «إذا كُنتَ لا تَدرِي: أرْبعًا صلَّيتَ، أمْ ثَلاثًا! فتَوخَّ الصَّوابَ، ثمَّ قُمْ فاركَعْ رَكعةً، ثمَّ اسجُدْ سَجدتَينِ، فإنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ على الزِّيادَةِ»[1].

ب) حُكْمُ صِيَامِ يَومِ الشَّكِّ:

النِّيَّةُ قَصْدٌ لا يُتصوَّرُ تَوجُّهُه إلى أمْرٍ مَظنُونٍ، وبالتَّالِي فلا تتَعلَّقُ بمَشكُوكٍ فيه، كمَا لا تتَعلَّقُ بالمَوهُوم[2]، فمَن نَوَى مَا يتَردَّدُ فيه، فإنْ كانَ عَدَمُ مَا نَواهُ رَاجِحًا بالاستِصْحَابِ لمْ تَصِحَّ نِيَّتُه، لأنَّها لا تتَحقَّقُ إلَّا مَعَ عِلْمٍ أو ظَنٍّ رَاجحٍ. كمَا لو نَوَى الصِّيَامَ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ، فنَهَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن هذا المُنطَلَقِ عن صِيَامِ يَومِ الشَّكِّ[3].

بخِلافِ مَا لوْ كانَ تَحقُّقُ النِّيَّةِ رَاجِحًا، فإنَّها تَصِحُّ، كمَن نَوَى صِيَامَ لَيلَةِ الثَّلاثِينَ مِن رَمضَانَ، فتَصِحُّ نِيَّتُه، لأنَّ مَا نَواهُ ثَابِتٌ مُحقَّقٌ باستِصْحَابِ الأصْلِ.

ج) الشَّكُّ في عَدَدِ الأشْوَاطِ:

عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «إذا طُفتَ بالبَيتِ فشَكَكتَ، فلم تَدرِ أَتمَمْتَ أمْ لَمْ تُتْمِمْ! فأَتِمَّ مَا شَكَكْتَ، فإنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ على

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٢/٣٠٥/٣٤٦٧. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١/٣٨٣/٤٤٠٥.

(٢) العز ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: ١/١٨٥.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٢/٣٢٢/٩٤٨٩. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٤/٣٥٢/٧٩٥٧.

الزِّيَادَةِ»[1].

في هذه الأمْثِلَةِ عَمَلٌ بقَاعِدَةِ: اليَقِينُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ.

في خِتَامِ هذا المَبحَثِ أكونُ قَد أَتَيْتُ على نِهَايَةِ البَابِ الثَّانِي، لأستَقبِلَ البَابَ الثَّالِثَ الَّذي يَتحدَّثُ عنِ الاجْتِهَادِ المَقَاصدِيِّ.

❊ ❊ ❊

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١/٣٨٤/٤٤٠٦. و: ٣/١٩٢/١٣٣٥٧.

البَابُ الثَّالِث

الاجْتِهَادُ المَقَاصِدِيُّ ومَوَارِدُه

الحَدِيثُ عنِ اجْتِهَادِ عَلَمٍ يَعنِي: تَصوُّرَه الكَامِلَ والشَّامِلَ لأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وفُرُوعِها التي يَنتَمِي إليها، وعمَّا تَركَت فيه مِن أثَرٍ حَوْلَ مَقاصِدِها التَّشرِيعيَّةِ، ومَا خَلَّفَه مِن لمَسَاتٍ، سَاهَمَت في تَطوِيرِ هذا المَفهُومِ إلى أبْعَدِ مَدًى.

وإذا كانَ الحَدِيثُ عن الاجْتِهَادِ ذا شُجُونٍ وفُنُونٍ، فقَد اقتَضَت طَبِيعَةُ مُعالَجَتِه أنْ يَتِمَّ بَحْثُه مِن خِلالِ رَصْدِ مَعالِمِه، في الفُصُولِ الآتِيَةِ:

* **الفَصلُ الأوَّل: الاجْتِهَادُ والتَّقلِيدُ عندَ عليٍّ.**

* **الفَصلُ الثَّاني: الاجْتِهَادُ المَقاصِديُّ في أقْضِيَةِ عليٍّ.**

* **الفَصلُ الثَّالِثُ: مَوارِدُ الاجتِهَادِ المَقاصديِّ عِنْدَ عَلِيٍّ.**

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الاجتِهَادُ والتَّقلِيدُ عندَ عليٍّ

كَونُ هذا الفَصْلِ يَحتَوِي على عُنوَانَينِ رَئِيسَينِ، ألا وهما: (الاجْتِهَادُ، والتَّقلِيدُ) عندَ صَاحبِ الدِّرَاسَةِ، لذا نَاسَبَ أنْ أجْعلَ الحَدِيثَ في مَبحثَينِ، على الوَجْهِ التَّالِي:

* **المَبحثُ الأوَّل**: الاجْتِهَادُ عند عليٍّ.

* **المَبحثُ الثَّاني**: التَّقلِيدُ عندَ عليٍّ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الاجتِهَادُ عند عليٍّ

ويَشتمِلُ على ثَلاثَةِ مَطالِبَ، هي :

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: مَضْمُونُ الاجْتِهَادِ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: مَجَالاتُ الاجْتِهَادِ وتَغيُّرُه.
* **المَطلَبُ الثَّالِثُ**: الاجْتِهَادُ فى دَوْرِ الصَّحَابَةِ.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ الاجْتِهَادِ:

❖ أوَّلاً ـ تَعرِيفُ الاجْتِهَادِ وضَوابِطُه:

١ ـ تَعرِيفُ الاجْتِهَادِ:

*** الاجْتِهَادُ لُغةً:**

الاجْتِهَادُ: افْتِعَالٌ مِن الجهْدِ ـ بفتح الجيم وضمِّها ـ:

أ) بفَتْحِ الجِيمِ: المَشقَّةُ، وقِيلَ: المُبَالَغةُ والغَايَةُ.

ب) وبالضَّمِّ: الوُسْعُ والطَّاقَةُ.

يُقَالُ: جَهَدَ جَهْدًا وجُهْدًا، أيْ: جَدَّ وطَلَبَ الأمْرَ حتى بَلَغَ المَشقَّةَ

ووَصَلَ إلى الغَايَةِ. ففيه بَذْلٌ للمَجهُودِ، واستِفْرَاغُ الوُسْعِ في تَحقِيقِ أمْرٍ مِن الأمُورِ، أيْ: غَايَةُ مَا يَقدِرُ على استِفْرَاغِه لتَحصِيلِ أمْرٍ شَاقٍّ. فهو خَاصٌّ بمَا فيه كُلْفَةٌ، ولهذا يُقَالُ: اجْتَهدَ في حَمْلِ حَجَرِ الرَّحَى، ولا يُقَالُ: اجْتَهدَ في حَمْلِ الخَردَلةِ والنَّوَى[1].

والاجْتِهَادُ: أخْذُ النَّفْسِ ببَذْلِ الطَّاقَةِ وتَحَمُّلِ المَشقَّةِ، يُقَالُ: جَهَدْت رَأيِي، واجتَهَدت: أتعبتُه بالفِكْرِ[2].

*** الاجْتِهَادُ اصْطِلاحًا:**

بَذْلُ الوُسْعِ في استِنبَاطِ حُكْمٍ شَرعيٍّ ممَّا اعتَبرَه الشَّارِعُ دَلِيلاً[3].

وبعِبَارَةٍ أخرَى: استِفرَاغُ الوُسْعِ في طَلَبِ الظَّنِّ بشَيءٍ من الأحْكَامِ الشَّرعيَّةِ على وَجْهٍ يَحُسُّ مِن النَّفْسِ العَجْزَ عن المَزيدِ عليه[4].

يتَبيَّنُ مِن التَّعرِيفِ أنَّ مَقصُودَ الاجْتِهَادِ التَّوصُّلُ إلى الأحْكَامِ الشَّرعيَّةِ العَمَليَّةِ عن طَرِيقِ النَّظَرِ في أدِلَّةِ الشَّرْعِ، سَواءٌ نَتَجَ عن ذلك قَطْعٌ بالحُكْمِ أو ظَنٌّ به.

---

(١) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: ٤٨٦/١. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ١٧٤، مادة: جهد. الفيومي، «المصباح المنير»: ١١٢/١، مادة: الجُهد.

(٢) المناوي، «التوقيف»، ص: ٣٥.

(٣) ابن حمدان، «صفة الفتوى»، ص: ٥٣. أ.د. النملة، «المهذب في علم أصول الفقه»: ٥/ ٢٣١٧.

(٤) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ٢، ج: ٤، ص: ١٩٧. الأنصاري، «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة»، ص: ٨٢.

٢ ـ ضَوَابِطُ التَّعرِيفِ:

اشتَمَلَ تَعرِيفُ الاجْتِهَادِ على الضَّوَابِطِ الآتِيَةِ:

أ) الاجْتِهَادُ أعَمُّ مِن القِيَاسِ، لأنَّه بَذْلُ الوُسْعِ في النَّظرِ في الأدِلَّةِ.

ب) لا يَجُوزُ الاجْتِهَادُ إلا لفَقِيهٍ عَالمٍ بالأدِلَّةِ وكَيفيَّةِ الاستِنْبَاطِ منها.

ج) قَد يَنتجُ عنِ الاجْتِهَادِ القَطْعُ بالحُكْمِ أو الظَّنُّ به.

د) الاجْتِهَادُ هو رَأيُ المُجتَهِدِ في مُحاوَلَةٍ منه للكَشْفِ عن حُكْمِ اللهِ تعالى، فلا يُسمَّى اجْتِهَادُه: تَشرِيعًا.

❖ ثَانِيًا ـ أرْكَانُ الاجْتِهَادِ وأنْوَاعُه:

١ ـ أرْكَانُ الاجْتِهَادِ:

للاجْتِهَادِ أرْبَعَةُ أرْكَانٍ، هي[(١)]:

أ) **المُجتَهِدُ**، وهو: الفَقِيهُ الذي له القُدْرَةُ على استِفَادَةِ الأحْكَامِ الشَّرعيَّةِ العَمليَّةِ مِن أدِلَّتِها التَّفصِيليَّةِ[(٢)].

ب) **المُجتَهَدُ فيه**، وهي: المَسَائِلُ، والوَقَائِعُ والنَّوَازِلُ التي تَحتَاجُ

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٤/٤.

(٢) الجرجاني، «التعريفات»، ص: ٢٦٠، رقم: ١٢٨١. المناوي، «التوقيف»، ص: ٦٣٨.

إلى حُكْمٍ شَرْعيٍّ.

ج) **أدِلَّةُ الاجْتِهَادِ**، وقَد اتَّسَمَتِ المَدَارِكُ الاجْتِهَادِيَّةُ عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمَنَاحِي التَّالِيَةِ:

أوَّلاً: أخْذُ الحُكْمِ مِن ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ إذا كانَت مُتضَمِّنَةً له.

ثَانِيًا: أخْذُ الحُكْمِ مِن مَعقُولِ النَّصِّ؛ بأنْ كانَ للنَّصِّ عِلَّةٌ مُصرَّحٌ بها أو مُستَنبطَةٌ، ومَحِلُّ الحَادِثَةِ ممَّا يُوجَدُ في تلك العِلَّةِ، والنَّصُّ لا يَشْمَلُه. وهذا هو المَعرُوفُ بالقِيَاسِ.

ثَالِثًا: إنْزَالُ الوَقائِعِ على القَواعدِ العَامَّةِ المُتلقَّاةِ مِن رُوحِ الشَّرِيعَةِ ونُصُوصِها العَامَّةِ، وهذا مَا يَقَعُ تحتَ اسمِ الاستِحسَانِ، والمَصَالحِ المُرسَلَةِ، وسَدِّ الذَّرَائعِ.

رَابِعًا: افْتِرَاضُ مَسَائِلَ لمْ تَقَعْ، واستِحْضَارُ مَا يُنَاسِبُها مِن الأحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ.

د) **الاجْتِهَادُ نَفْسُه**.

٢ ـ أنْوَاعُ الاجْتِهَادِ:

أ) **الاجْتِهَادُ النَّاقِصُ**: وهو بَذْلُ الجُهْدِ في تَعرِيفِ الأحْكَامِ.

ب) **الاجْتِهَادُ التَّامُّ**: وهو بَذْلُ الوُسْعِ في الطَّلَبِ إلى غَايَتِه[1].

---

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٤/٤. الفوزان، عبد الله بن صالح، «تيسير الوصول»، ص ـ ص: ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

والمَعرُوفُ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كانَ فَقِيهَ نَفْسٍ في الأمَارَاتِ ودَلائلِ الحَالِ ومَعرِفَةِ شَواهِدِه، وفي القَرائنِ الحَاليَّةِ والمَقاليَّةِ، فَقِيهًا في كُلِّيَّاتِ الأحْكَامِ لا يُجارَى[1]. لذلك لم تُعهَدْ عنه قَضيَّةٌ ضلَّ فيها وَجْهَ الصَّوابِ، ولم يُفْتِ بمَسألَةٍ مُناقِضَةٍ للأصُولِ الشَّرعيَّةِ ـ بحَسَبِ وُسْعِه واطِّلاعِه ـ ولا أضَاعَ حَقًّا على صَاحبِه.

تحلَّى عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بنَوعَينِ مِن الفِقْهِ لا بدَّ للمُجتَهِدِ منهما:

أ) فِقْهٌ في أحْكَامِ الحَوادثِ الكلِّيَّةِ.

ب) وفِقْهٌ في الوَاقعِ نَفْسِه وأحْوَالِ النَّاسِ.

فاستَطاعَ أنْ يُميِّزَ بينَ الصَّادقِ والكَاذبِ، والمُحقِّ والمُبطلِ. ثمَّ يُطابِقَ بينَ هذا وهذا، فيُعطِيَ الوَاقِعَ حُكْمَه مِن الوَاجبِ، ولا يَجعَلَ الوَاجِبَ مُخالِفًا للوَاقعِ[2].

❖ ثَالِثًا ـ شُرُوطُ الاجْتِهَادِ[3]:

١ ـ الإحَاطَةُ بمَدَاركِ الأحْكَامِ وتَرتِيبِها، والعِلْمُ بنُصُوصِها مِن الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

٢ ـ مَعرِفَةُ المَسَائلِ المُجمَعِ عليها ومَواقعِ الخِلافِ فيها.

٣ ـ العِلْمُ بأصُولِ الفِقْهِ وقَواعدِ الاستِدْلالِ.

---

(١) الطرابلسي، «معين الحكام»، ص: ١٦٦.

(٢) ينظر: ابن القيم، «الطرق الحكمية»: ١/٦ ـ ٧.

(٣) أ. د. النملة، «المهذب في علم أصول الفقه»: ٥/٢٣٢٢.

٤ ـ مَعرِفَةُ وُجُوهِ القِيَاسِ وشَرائِطِه المُعتَبَرَةِ.

٥ ـ مَعرِفَةُ اللُّغَةِ العَربيَّةِ وخَواصِّها في إفَادَةِ المَعنَى، ومَا يَتعلَّقُ بدَلالاتِ الألفَاظِ.

٦ ـ مَعرِفَتُه بفِقْهِ الوَاقعِ والإلْمامُ بحَيثيَّاتِه، والاطِّلاعُ على مُعامَلاتِ النَّاسِ وأعْرَافِهم.

٧ ـ بَذْلُ الوُسْعِ قَدْرَ الاستِطَاعَةِ، وألا يُقصِّرَ في البَحْثِ وتَقلِيبِ وُجْهاتِ النَّظَرِ.

وإنَّ مِن نَافِلَةِ القَوْلِ أنْ أثبتَ تَوافُرَ هذه الشُّروطِ في شَخْصِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحن على بَيِّنَةٍ أنَّ مَنهجَ عليٍّ في الاجْتِهَادِ وَاضِحٌ في رُجُوعِه إلى كُلِّ مَا يتَّصِلُ بالوَاقِعَةِ مِن آيَاتٍ قُرآنِيَّةٍ، وأحَادِيثَ نَبويَّةٍ، ومَعَانٍ لُغويَّةٍ، يُقلِّبُ فيها نَظرَه، ويُعمِلُ فيها عَقْلَه.

❖ رَابِعًا ـ هَلْ كُلُّ مُجتَهدٍ مُصِيبٌ؟

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأخْتَينِ المَملُوكتَينِ: «أحلَّتْهما آيةٌ، وحَرَّمَتْهما آيةٌ»[(١)].

احتجَّ بهذا الأثَرِ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ كُلَّ مُجتَهدٍ مُصِيبٌ[(٢)]، وأنَّ كُلَّ

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٤٨٢/١٦٢٥٣. ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ١/٣٨٧/ ٧٣٤. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٢٦٦/١٣٩٣٥ ـ ١٣٩٣٦. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، «مجمع الزوائد»: ٤/٤٩٥/٧٤١٨.

(٢) اختاره الغزالي، «المستصفى»: ٤/٥٠. ورده الآمدي في «الإحكام»، مج: ٢، ج:٤، ص: ٢٢٣. وينظر في تأصيل المسألة: د. الجيزاني، «معالم أصول الفقه»، ص: ٤٨٠.

مُفْتٍ مُحِقٌّ في فُتيَاهُ على تَضَادِّه!

وهذا لا حُجَّةَ لهم فيه لوُجُوهٍ، منها[1]:

أ) إنَّ قَولَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَولَ كُلِّ أحَدٍ دُونَ النَّبيِّ ﷺ، لا يَلزَمُ قَبُولُه إلا بمُوافَقَةِ نَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ له أو إجمَاعٍ.

ب) إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمْ يُرِدْ مَا ذَهبُوا إليه مِن كَونِ الشَّيءِ حَرَامًا حَلالاً معًا في وَقْتٍ وَاحدٍ على إنسَانٍ وَاحدٍ! فهذا غَايَةُ المُحَالِ المُمتَنعِ.

وإنَّما أرَادَ أنَّه لمْ يَلُحْ له فيها حُكْمٌ يَقِفُ عليه، لأنَّه رَأى قَولَه تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[2]، ورَأى قَولَه تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[3]، فلمْ يَبنْ له أيُّ الأمرَينِ تَغلَّبَ.

فأخْبَرَ عن ظَاهرِ الآيَةِ الوَاحِدَةِ أنَّها قَد تَحتَمِلُ أنْ تكونَ مُحلِّلَةً لهما مَخصُوصَةً مِن الأخرَى، وأنَّ ظَاهِرَ الثَّانِيَةِ قَد يُحتَمَلُ أنْ يكونَ مُحرِّمًا لهما مُخصَّصًا مِن الأخرَى، فوَقَفَ في ذلك.

فقَولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا أفْعَلُه أنا ولا أهلُ بَيتي»[4] إخْبَارٌ برَأيِه

(١) ينظر: ابن حزم، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ٢، ج: ٥، ص: ٦٨.
(٢) سورة المؤمنون، آية: ٦.
(٣) سورة النساء، آية: ٢٣.
(٤) سبق تخريجه، ص: ٣٧٢، هامش: ١.

بعدَما ذُكِرَ له التَّعارُضُ بينَ الآيَتينِ. قالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأخبرَ أنَّه خَفِيَت عليه رُتبَةُ هاتينِ الآيَتينِ، ولم يَدْرِ أيَّهما يُغَلِّبُ ويَستَثنِي مِن الأخْرَى»(١).

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مَجَالاتُ الاجْتِهَادِ وتَغَيُّرُه:

❖ أوَّلاً ـ مَجَالاتُ الاجْتِهَادِ:

مَحِلُّ اجْتِهَادِ الفِقيهِ هي الوَقَائِعُ، ولا تَخْلُو ـ عُمُومًا ـ مِن وَصفَينِ:

أ) وَاقِعَةٌ وَرَدَ بشَأنِ الحُكْمِ فيها نَصٌّ مِن الكِتَابِ أو السُّنَّةِ، أو إجْمَاعٌ.

ب) وَاقِعَةٌ لمْ يَرِدْ بشَأنِ الحُكْمِ فيها نَصٌّ ولا إجْمَاعٌ. فمَجَالُ الاجْتِهَادِ فيها هو البَحْثُ عن حُكْمِها مِن الأدِلَّةِ الأخْرَى.

وفي كِلْتا الحَالَتَينِ يَخضَعُ عَمَلُ المُجتَهِدِ للاعتِبَارَاتِ التَّالِيَةِ:

أ) مَا لا يَجُوزُ الاجْتِهَادُ فيه، وهي:

١. النُّصُوصُ القَطعِيَّةُ في الثُّبُوتِ والدَّلالَةِ.

٢. الأحْكَامُ المُجمَعُ عليها.

ب) مَا يَجُوزُ الاجْتِهَادُ فيه، وهي:

١. النُّصُوصُ القَطعِيَّةُ الثُّبُوتِ الظَّنِّيَّةُ الدَّلالَةِ.

(١) ابن حزم، «الإحكام في أصول الأحكام»: ١/٩٣.

٢. النُّصُوصُ الظَّنِّيَّةُ الثُّبُوتِ الظَّنِّيَّةُ الدَّلالَةِ.

٣. مَا لا نَصَّ فيه ولا إجْمَاعَ.

في ضَوْءِ مَا تَقدَّمَ يَتَّضِحُ لنا المَقصُودُ ممَّا أصَّلَه العُلمَاءُ من أنَّه «لا مَسَاغَ للاجْتِهَادِ في مَورِدِ النَّصِّ»، وأنَّ هذه القَاعِدَةَ ليسَت على إطْلاقِها.

❖ ثَانِيًا ـ تَغيُّرُ الاجْتِهَادِ ونَقْضُه:

إذا تَغيَّرَ الحُكْمُ الصَّادِرُ عن اجتِهَادِ الحَاكمِ، أو القَاضِي، أو المُجتَهدِ، في مَحِلٍّ يَسُوغُ فيه الاجتِهَادُ، فلا يُنقَضُ الأوَّلُ إلا بشُرُوطٍ مُعيَّنَةٍ[(١)]، تَقدَّمَ الحَدِيثُ عنها والتَّمثِيلُ لهذه المَسألَةِ مِن وَاقعِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ وأقْضِيَةِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٢)].

أمَّا فيمَا يَخصُّ تَغيُّرَ الاجْتِهَادِ، والمَعنِيُّ به انْتِقَالُ المُجتَهِدِ مِن حُكْمٍ شَرْعيٍّ إلى آخَر، فلا يَجُوزُ ـ ابْتِدَاءً ـ للمُجتَهِدِ أنْ يُغيِّرَ اجْتِهَادَه، فيَرجِعَ عنه لقَولِ غَيرِه، لأنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ هو الدَّلِيلُ، فمتَى ظَفَرَ المُجتَهِدُ به وَجَبَ عليه الأخْذُ بمُوجَبِه.

ولكنْ قَد يَطْرَأ على الوَاقِعَةِ المُجتَهَدِ فيها مَا يَصْرِفُها عن حَقِيقَتِها المَعهُودَةِ سَلَفًا إبَّانَ الحُكْمِ السَّابقِ، فيَعْدِلُ المُجتَهِدُ عن رَأيِه، لا تَقلِيدًا، وإنَّما اتِّبَاعًا لرُوحِ الشَّرِيعَةِ ومُنطلَقَاتِها في المُحافَظَةِ على المَقاصدِ العَامَّةِ في مِثْلِ هذه القَضيَّةِ. فكُلُّ مَا حُكِمَ عليه مِن مَسَائلِ

(١) العز ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: ٢/٤٠.
(٢) ينظر ما سبق، ص: ١٣٩.

الشَّرِيعَةِ أَنَّه تَبَعٌ للعَوَائدِ، فإنَّه «يَتغيَّرُ الحُكْمُ فيه عندَ تَغيُّرِ العَادَةِ إلى مَا تَقتَضِيه العَادَةُ المُتجَدِّدَةُ»(١).

إذًا يَجُوزُ أنْ يكونَ للمُجتَهِدِ قَولانِ في مَسألَةٍ وَاحِدَةٍ **في وَقتَينِ مُختَلِفَينِ**. ويَعُودُ تَجدُّدُ الاجْتِهَادِ لديه إلى الطَّبِيعَةِ البَشرِيَّةِ التي جُبِلَت على التَّغيُّرِ والتَّجْدِيدِ كُلَّمَا سَنَحَت فُرْصَةٌ مُلائِمَةٌ، وهذا الأمْرُ لا يَنفَكُّ عن وَاحدٍ مِن العَوَاملِ التَّالِيَةِ:

١ ـ **الوُقُوفُ على دَلِيلٍ جَدِيدٍ** كانَ غَافِلاً عنه، أو لمْ يَصِلْ إليه، سُئِلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مَسألَةٍ، فقالَ فيها. فقالَ رَجُلٌ: ليسَت كذلك يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ، ولكنْ كَذا وكَذا. فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أصَبْتَ وأخْطَأتُ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(٢)»(٣).

يَظهَرُ مِن هذه الوَاقِعَةِ بَعضُ الفَوائدِ العِلْميَّةِ والمَسلَكيَّةِ، منها:

أ) عَدَمُ ادِّعَاءِ العِصمَةِ.

ب) بَيَانُ العِلْمِ وعَدَمُ كِتمَانِه.

ج) قُرْبُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن رَعِيَّتِه.

د) إنْصَافُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومَعرِفَتُه قَدْرَ نَفْسِه، وحِفْظُه لغَيرِه حَقَّه مِن الفَضْلِ.

---

(١) القرافي، «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»، ص: ٢١٨.

(٢) سورة يوسف، بعض آية: ٧٦.

(٣) الطبري، «التفسير»: ١٩٢/١٦: ١٩٥٨٨. ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ٤٣٢/١/ ٨٦٥.

هـ) النَّصِيحَةُ لإمَامِ المُسلِمينَ وعَامَّتِهم، بالأمْرِ بالمَعرُوفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَرِ، وعَدَمُ التَّزلُّفِ للحُكَّامِ على حِسَابِ الدِّينِ.

٢ ـ **تَغيُّرُ الزَّمَانِ والمَكَانِ** اللَّذينِ يَستَلحِقَانِ العُرْفَ والمَصلَحةَ ومُرَاعاةَ الضَّرُورَةِ. ومَا كانَ كذلك فالحُكْمُ فيه تَابِعٌ لاخْتِلافِ العَصْرِ والزَّمَانِ، وليسَ هو اخْتِلافَ حُجَّةٍ وبُرْهَانٍ، فلا يُنْكَرُ تَغيُّرُ الأحْكَامِ بتَغيُّرِ الأزْمَانِ. وهذا شَأنُ تَعدُّدِ البُلدَانِ، وتَنوُّعِ أعْرَافِ النَّاسِ.

لهذا كانَ المُجتهِدُ يُغيِّرُ حُكْمَه إذَا انتَقَلَ مِن بَلدٍ إلى آخرَ، كمَا حَصَلَ معَ الإمَامِ الشَّافعيِّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندَما انتَقَلَ مِن الحِجَازِ إلى العِرَاقِ ثُمَّ استَوْطَنَ مِصْرَ، وأمْلى مَذْهبَه الجَدِيدَ مُخَالِفًا فيه بَعضَ اجْتِهَادَاتِه التي عُرِفَت (بالمَذهَبِ القَدِيمِ).

وعندَما انتَقَلَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالخِلافَةِ إلى العِرَاقِ غَيَّرَ كَثِيرًا مِن الأحْكَامِ، منها:

*** مِيرَاثُ الجَدِّ معَ الإخْوَةِ:**

كانَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يتَهيَّبُ مِن هذه القَضيَّةِ، سَألَه رَجُلٌ عن فَرِيضَةٍ؟ فقالَ: «هَاتِ، إنْ لمْ يكنْ فيها جَدٌّ»[(١)]. وقالَ مَرَّةً: «مَن سَرَّه أنْ يتَقَحَّمَ جَراثِيمَ[(٢)] جَهنَّمَ، فليَقْضِ بينَ جَدٍّ وإخْوَةٍ»[(١)].

---

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٦/٢٦٨/٣١٢٦٦. الدارمي، «السنن»: ٢٩٤٣.

(٢) جراثيم: جمع، واحده جرثومة، وهي: الأصل. والمراد هنا: من أراد أن يزج بنفسه في قعر جهنم بدون روية وتدبر، فليقض بين الجد والإخوة. «لسان العرب»: ١٢/٤٦٣، مادة: قحم.

كانَ يَجْعلُ الجَدَّ معَ الإخْوَةِ أَبًا[٢]، فلا يُورِّثُهم معَه شَيئًا.

ثُمَّ تَرجَّحَ لديه تَوريثُ الإخْوَةِ معَ الجَدِّ، «فكانَ يُعْطِي الجَدَّ الثُّلُثَ، ثُمَّ تَحوَّلَ إلى السُّدُسِ»[٣]. عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانيِّ (ت٧٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قالَ: «كانَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُعْطِي الجَدَّ معَ الإخْوَةِ الثُّلُثَ (...). فلمَّا قَدِمَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هَهُنا ـ يَعنِي: العِرَاقَ ـ أعْطَاهُ السُّدُسَ»[٤].

وبذلك يكونُ قَد تَبدَّلَ اجْتِهَادُ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعدَ قُدُومِه إلى العِرَاقِ، حتى إنَّ أهْلَ العِرَاقِ أنْكَرُوا على عَطَاءٍ (ت١١٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندَما حَدَّثَ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برَأيِه الأوَّلِ[٥].

* * *

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٩٠٤٨/٢٦٢/١٠. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣١٢٦٧/٢٦٨/١، ٣١٢٧١. الدارمي، «السنن»: ٢٩٤٤. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٢٤١٦/٤٠٢/٦.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٩٠٥٧/٢٦٤/١٠. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٢٤٢٦/٤٠٣/٦.

(٣) البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٢٤٣٦/٤٠٨/٦.

(٤) البيهقي، المصدر نفسه: ١٢٤٣٥/٤٠٨ ـ ٤٠٧/٦.

(٥) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٩٠٥٧/٢٦٤/١٠. ومن طريقه: البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٢٤٢٦/٤٠٣/٦.

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: الاجْتِهَادُ فِي دَوْرِ الصَّحَابَةِ:

❖ أوَّلاً ـ مَفْهُومُ الاجْتِهَادِ في هذه المَرحلَةِ:

تَقدَّمَ الكَلامُ حَوْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَد أقَرَّه النَّبيُّ ﷺ على اجتِهَادِ رَأيِه فيمَا لم يَجِدْ فيه نَصًّا عنِ اللهِ ورَسُولِه ﷺ[1]. يُعتَبرُ هذا الحَدِيثُ أصْلاً في بَابِ الاجْتِهَادِ، فمَاذا نَعْنِي باجْتِهَادِ الرَّأيِ؟

(اجْتِهَادُ الرَّأيِ) في حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفسِّرُه مَا وَرَدَ في عَهْدِ عمرَ لأبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ وَلَّاه القَضَاءَ، فقد جَاءَ فيه قَولُه: «القَضَاءُ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ»، ثمَّ قالَ: «الفَهْمَ الفَهْمَ فيما تَلَجْلَجَ في صَدرِك ممَّا ليس في كتابٍ ولا سُنَّةٍ. فاعرفِ الأشباهَ والأمثالَ، وقِسِ الأمورَ عند ذلك. واعمدْ إلى أقربِها إلى اللهِ، وأشبهِها بالحَقِّ»[2].

فمُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يُرِيدُ الاجتهادَ في رَدِّ القَضِيَّةِ من طَرِيقِ القِيَاسِ إلى مَعنَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ. ولم يُرِدِ الرَّأيَ الذي يَسْنَحُ له من قِبَلِ نَفْسِه أو يَخطرُ ببالِه من غيرِ أصلٍ من كتابٍ أو سنَّةٍ»[3].

«ويُمكِنُ القَوْلُ بأنَّ مَفْهُومَ (الاجْتِهَادِ) أو (الرَّأيِ) في هذا الدَّورِ لا يَعدُو أنْ يكونَ وَاحِدًا مِن الأمُورِ التَّالِيَةِ:

أ) حَمْلُ مَا يَحتَمِلُ مِن الكَلامِ مَحمَلَينِ أو أكْثرَ على أحَدِهما، كمَا

---

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٢/٣٤٤.

(٢) مضى تخريجه، ص: ٣١٩، هامش: ١.

(٣) ينظر: السهارنفوري، «بذل المجهود»، مج: ٨، ج: ١٥، ص: ١٥١.

في أمْرِه ﷺ لهم بالصَّلاةِ في بَنِي قُرْيظَةَ.

ب) قِيَاسٌ تَمثِيليٌّ، تُلحَقُ فيه وَاقِعَةٌ وَقَعَت وحَدثَت، بوَاقِعَةٍ مُمَاثِلَةٍ لها، تَعرَّضَ لها الكِتَابُ أو السُّنَّةُ، كمَا في قِيَاسِ عمَّارٍ (ت٣٧هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّيمُّمَ مِن الجَنَابَةِ على الاغْتِسَالِ منها وتَمَعُّكِه بالتُّرَابِ[١].

ج) الاجْتِهَادُ في مُلاحَظَةِ مَصلَحةٍ، أو سَدِّ ذَرِيعَةٍ، أو تَخصِيصِ عُمُومٍ، أو أخْذٍ بمَفْهُومٍ، أو نَحْوِ ذلك»[٢].

❖ ثَانِيًا ـ تَجزُّؤُ الاجْتِهَادِ:

إنَّ جَرَيَانَ الاجْتِهَادِ مِن صَاحبِه في بَعضِ المَسَائلِ دُونَ بَعضٍ هو رَأيُ جُمهُورِ أهْلِ الصَّنعَةِ، قالَ الغَزالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ أنْ يكونَ مُنتَصِبًا للاجْتِهَادِ في بَابٍ دُونَ بَابٍ»[٣].

ووَاقِعُ الصَّحَابَةِ قَائِمٌ على تَجزُّؤِ الاجْتِهَادِ، لا غَضَاضَةَ في ذلك ولا مِرْيَةَ فيه. ولَعلَّ في قَبُولِ عُثمَانَ بشَرْطِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يُتَابعَ شَيخَي الإسْلامِ قَبْلَه، دَلِيلاً على جَوَازِ تَجزُّؤِ الاجْتِهَادِ؛ لاحْتِمَالِ أنْ يُرَادَ بالاقْتِدَاءِ بهما فيمَا لمْ يَظْهَرْ للتَّابعِ فيه الاجْتِهَادُ، فيَعمَلُ بقَولِهما للضَّرُورَةِ.

---

(١) البخاري، «الصحيح»: ٣٣٨، أطرافه: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣. مسلم، «الصحيح»: ١١٢/٣٦٨.

(٢) د. العلواني، «أصول الفقه الإسلامي»، ص: ١٩.

(٣) الغزالي، «المستصفى»: ١٦/٤.

وعلى تَجزُّؤِ الاجْتِهَادِ، مَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في تَصنِيفِ الصَّحَابَةِ بقَولِه: «(...) **وأقْرَؤُهم لكِتَابِ اللهِ: أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ** (ت٢١هـ)، **وأفْرَضُهم: زَيدُ بنُ ثَابتٍ، وأعْلَمُهم بالحَلالِ والحَرامِ: مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ** (...)»[(١)].

وجَاءَ في خُطبةٍ لأمِيرِ المُؤمِنِينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن أرَادَ أنْ يَسألَ عنِ القُرآنِ، فَلْيأتِ أُبيَّ بنَ كَعبٍ. ومن أرادَ أنْ يَسْألَ عن الفَرائِضِ، فلْيأتِ زَيدَ بنَ ثَابتٍ. ومَن أرَادَ أنْ يَسْألَ عنِ الفِقْهِ، فَلْيَأتِ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ»[(٢)].

قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاجْتِهَادُ حَالَةٌ تَقبَلُ التَّجزُّؤَ والانقِسَامَ، فيكونُ الرَّجُلُ مُجتَهِدًا في نَوعٍ مِن العِلْمِ، مُقلِّدًا في غَيرِه أو في بَابٍ مِن أبْوَابِه»[(٣)].

وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ أقْضَى الصَّحَابَةِ، ومِن أعْلَمِهم بالتَّفسِيرِ، وأكثَرِهم وُقُوفًا على مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

يَنبَنِي على القَولِ بجَوَازِ تَجزُّؤِ الاجْتِهَادِ أنَّ المُجتَهِدَ يُعتَبرُ في بَعضِ المَسَائلِ عَامِيًّا، يَجُوزُ له التَّقلِيدُ فيها، مِن هنا تَأتِي أهمِّيَّةُ الاجْتِهَادِ الجَمَاعيِّ.

---

(١) أخرجه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الترمذي، «السنن»: ٣٧٩٠ ـ ٣٧٩١، وقال: «حديث حسن صحيح». ابن ماجه، «السنن»: ١٥٤. الحاكم، «المستدرك»: ٣/٥٢٠/٥٧٨٤، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبيُّ.

(٢) أبو عبيد، «كتاب الأموال»، ص: ٩٩.

(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٦/١٢٩.

❖ ثَالِثًا ـ الاجْتِهَادُ الجَمَاعِيُّ:

«هو استِفْرَاغُ أغْلَبِ الفُقَهَاءِ الجُهْدَ لتَحْصِيلِ ظَنٍّ بحُكْمٍ شَرْعيٍّ بطَرِيقِ الاستِنْبَاطِ، واتِّفَاقُهم جَمِيعًا أو أغْلَبِهم على الحُكْمِ بعدَ التَّشَاوُرِ»[(١)].

أصْبَحَ غَيرَ خَافٍ أنَّ اجْتِهَادَ العَصْرِ الأوَّلِ مِن الصَّحَابَةِ كانَ يَخْطُو بهذه الخَطْوَةِ الوَاثِبَةِ، التي أسَّسَت فيمَا بَعْدُ لتَبَلْوُرِ مَفهُومِ الإجْمَاعِ. وقَد كانَ هذا النَّوْعُ مِن الاجْتِهَادَاتِ ضَرُورَةً مُلِحَّةً، فَرَضَها في البِدَايَةِ وَرَعُ الخُلفَاءِ مِن الإقْدَامِ على الفَتْوَى وتَحمُّلِ المَسؤُولِيَّةِ مُنفَرِدينَ. ثُمَّ هو يَعكِسُ بِيئةَ العَربيِّ الاجْتِمَاعيَّةَ التي تَرفُضُ النَّزْعةَ الأحَادِيَّةَ في اتِّخَاذِ القَرارِ، والتَّفرُّدَ بالحُكْمِ دُونَ مَشُورَةٍ.

لقَد تميَّزَ مِنهَاجُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاجْتِهَادِ أنَّه اعتَمدَ النَّمَطَ الاجتِماعيَّ (الشُّورَى) في الاستِنبَاطِ[(٢)]، فلا تَرَاه يَخلُو مُنعَزِلاً ليَجتَهِدَ مُنفَرِدًا، وإنَّما تَجِدُه اختَارَ مِن بينِ تَلاميذِه أصْحَابًا له يجتَمِعونَ إليه ويَلتَقِي بهم[(٣)]. وعندَ كلِّ وَاحدٍ من التَّخصُّصِ بصَنعةٍ مَا ليسَ عندَ الآخَرِ. فيَطرَحُونَ المَسْألةَ، ويتنَاظَرُونَ فيها، فلرُبَّما انتَهَى بهم المَقامُ إلى الاتِّفاقِ معَ الإمَامِ، ولربَّما استَقلُّوا، وهو القَائِلُ: «مَن استَقْبَلَ وُجُوهَ الآرَاءِ؛ عَرَفَ مَواقِعَ الخَطَأَ»[(٤)].

---

(١) د. الشرفي، «الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي»، ص: ٤٦.

(٢) ينظر: د. الصلابي، «أسمى المطالب»، ص: ٢٨٠.

(٣) ينظر ما تقدم، ص: ٧٦ ـ ٧٧.

(٤) القضاعي، «دستور معالم الحكم»، ص: ٨٦.

❖ رَابِعًا ـ هَلْ كانَ عليٌّ يَستَأثِرُ بالاجْتِهَادِ؟

بِنَاءً على القَوْلِ بتَجزُّؤِ الاجْتِهَادِ، ومَشرُوعِيَّةِ الاجْتِهَادِ الجَمَاعيِّ، دَعَا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الاجْتِهَادِ، بَلْ كانَ في زَمَانٍ كَثُرَ فيه المُجتَهِدُونَ، فمِنَ المُحتَمَلِ جِدًّا أنْ تتَعدَّدَ الاجْتِهَادَاتُ في الآنِ الوَاحدِ تُجَاه قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فمَا هو مَوقِفُ عليٍّ مِن ذلك؟

لَمْ يكنْ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثَقافَتِه الوَاسِعَةِ ممَّن يُنكِرُ تَعدُّدَ الاجْتِهَادَاتِ في المَسْألَةِ الوَاحِدَةِ، ولَمْ يَمنَعْ مِن حُدُوثِ ذلك، كمَا أنَّه لَمْ يَحْملِ النَّاسَ على رَأيِه ـ وهو أمِيرُ المُؤمنِينَ ـ وإنَّما تَرَكَ لهم فُسْحةً مِن الرَّأيِ، يتَخيَّرُونَ فُتْيةَ أيِّ مُجتَهِدٍ، طَالَمَا اتَّصَفَ بأهْلِيَّةِ الاجْتِهَادِ[1].

الأمرُ الذي نَلمَحُ مِن خِلالِه مَدَى اتِّسَاعِ دَائِرَةِ الحُرِّيَّةِ في ذلك العَصْرِ، والتي تَجلَّت في عَدَمِ حَمْلِ الخَلِيفَةِ النَّاسَ على تَقلِيدِه. كمَا تَجلَّت في الدَّعْمِ المُستَمِرِّ مِن الخَلِيفَةِ للعُلمَاءِ على الاجْتِهَادِ، إذْ لَمْ يتَوجَّهْ إليهم بالأمْرِ باتِّبَاعِه. بَلِ اتَّسَعَت دَائِرَةُ الحِوَارِ، ونَشِطَ الاجْتِهَادُ الفِقْهيُّ في مَجَالاتِ الحَيَاةِ كَافَّةً، سَواءٌ في القَضَاءِ أو الإفْتَاءِ.

وقَد مَرَّ[2] نَمُوذَجٌ في التَّطبيقِ لهذه المَسْألَةِ حينَما اختَلَفَت آرَاءُ الصَّحَابَةِ في المَرْأةِ المُخيَّرَةِ، على ثَلاثَةِ مَذاهِبَ:

١ ـ فذَهَبَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنَّها إنِ اخْتارَت نَفْسَها فهي وَاحِدَةٌ،

---

(١) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ١، ج: ١، ص: ٣٢٨.

(٢) ينظر ما تقدم، ص: ٣٠٠.

وهو أحَقُّ بها. وإنِ اخْتارَت زَوْجَها، فلا شَيءَ.

٢ ـ وذَهَبَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنَّها إنِ اخْتَارَت زَوْجَها فهي وَاحِدَةٌ، وهو أحَقُّ بها. وإن اخْتَارَت نَفْسَها، فهي وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

٣ ـ وذَهَبَ زَيدُ بنُ ثَابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنَّها إنِ اخْتَارَت زَوْجَها، فهي وَاحِدَةٌ، وزَوْجُها أحَقُّ بها. وإنِ اخْتَارَت نَفْسَها، فهي ثَلاثٌ.

قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا **رَأيٌ منهم كُلِّهم**، ورَأيُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقْوَى وأصَحُّ»(١).

مِن النَّمَاذجِ التي اجْتَهدَ بهَا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عُقُوبَةُ شَارِبِ الخَمْرِ، ولاتِّبَاعِه للنَّبيِّ ﷺ، وشِدَّةِ حِرْصِه على أرْوَاحِ المُسْلِمينَ وأعْرَاضِهم، كانَ يَجِدُ في نَفْسِه شَيئًا إنْ مَاتَ الرَّجُلُ تَحتَ الجَلْدِ!

*** حُكْمُ مَن مَاتَ في الحَدِّ:**

لمْ يَكُنْ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَ حَرَجًا فيمَن مَاتَ في حَدٍّ، إلا في صَاحبِ الخَمْرِ. فمَن مَاتَ في حَدٍّ وَجَبَ عليه، فدَمُه هَدَرٌ، ولا دِيَةَ له. قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن مَاتَ في حَدٍّ، فإنَّما قَتَلَه الحَدُّ، ولا عَقْلَ له، مَاتَ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ»(٢).

لا يُستَثْنَى مِن ذلك إلا الذي يَمُوتُ في عُقُوبَةِ الخَمْرِ، **لأنَّه حَدٌّ**

---

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٢/٣٨٢.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٨/١١٩/١٦١١٦. وبنحوه أخرجه عبد الرزاق، «المصنف»: ٩/٤٥٧/١٨٠٠٥.

دَخَلَه الاجْتِهَادُ، فإنْ مَاتَ المَحدُودُ بَعْدَ الأرْبَعِينَ جَلْدةً، تُدْفَعُ دِيَتُه مِن بَيتِ مَالِ المُسْلِمينَ، وإلَّا فلا دِيَةَ له.

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كنتُ أُقِيمُ على أحَدٍ حَدًّا، فيَمُوتُ فيه، فأجِدُ منه في نَفْسِي شَيئًا، إلا صَاحِبَ الخَمْرِ، لأنَّه إنْ مَاتَ وَدَيْتُه، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَسُنَّه»(١).

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ٦٧٧٨. مسلم، «الصحيح»: ٣٩/١٧٠٧.

المَبْحَثُ الثَّانِي

التَّقلِيدُ عندَ عليٍّ

ويَشتمِلُ على مَطلَبين، هما:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: مَضْمُونُ التَّقلِيدِ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: مَوقِفُ عليٍّ مِن التَّقلِيدِ.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ التَّقلِيدِ:

❖ أوَّلاً ـ تَعرِيفُ التَّقلِيدِ:

*** التَّقلِيدُ لُغةً:**

التَّقلِيدُ: وَضْعُ الشَّيءِ في العُنُقِ مُحِيطًا به، ومنه: القِلادَةُ، يُقَالُ: قَلَّدْتُها قِلادَةً: جَعَلْتُها في عُنُقِها. ثُمَّ استُعمِلَ في تَفوِيضِ الأمْرِ إلى الغَيرِ، كأنَّه رَبَطَه بعُنُقِه، يُقَالُ: أعْطَيْتُهُ قِلْدَ أمْرِي: فَوَّضْتُهُ إليه، ومنه: تَقْليدُ الوُلاةِ الأعْمَالَ، وتَقلِيدُ البَدَنَةِ شَيئًا يُعْلَمُ به أنَّها هَدْيٌ[1].

*** التَّقلِيدُ اصْطِلاحًا:**

قَبُولُ قَوْلِ الغَيرِ مِن غَيرِ مَعرِفَةِ دَلِيلِه[2].

---

(١) «الصحاح»: ٢/٥٢٧، مادة: قلد. «القاموس المحيط»: ١/٤٧٥، مادة: قلد.

(٢) النووي، «تحرير ألفاظ التنبيه»، ص: ٦٠. الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ٢، ج: ٤، ص: ٢٦٩.

❖ **ثَانِيًا ـ ضَوَابِطُ التَّعرِيفِ:**

أ) الأَخْذُ باجْتِهَادِ الغَيرِ تَقلِيدٌ، أَمَّا الأَخْذُ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ فهو اتِّبَاعٌ.

ب) التَّقلِيدُ لا يكونُ إلا معَ عَدَمِ مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ، ولا يتَأَتَّى هذا إلا مِن العَامِيِّ.

ج) مَوضُوعُ التَّقلِيدِ هو مَوضُوعُ الاجْتِهَادِ نَفْسِه، فمَا جَازَ فيه الاجْتِهَادُ مِن المَسَائلِ جَازَ فيه التَّقلِيدُ.

د) المُقلِّدُ تَابِعٌ للمُجتَهدِ في اجْتِهَادِه، وليسَ له أنْ يَنظُرَ في المَسَائلِ، فكأنَّه وَضَعَ أمْرَه وفَوَّضَه إلى المُجتَهدِ، كالقِلادَةِ إذا جُعِلَت في العُنُقِ.

❖ **ثَالِثًا ـ مَوضُوعَاتُ التَّقلِيدِ:**

العُلُومُ مِن حيثُ جَوَازُ وُقُوعِ التَّقلِيدِ فيها مِن عَدَمِه على ضَربَينِ:

الأَوَّلُ: مَا لا يَجُوزُ التَّقلِيدُ فيه؛ كأُصُولِ الدِّينِ وأُصُولِ العِبَادَاتِ، فهذا لا يَسُوغُ فيه التَّقلِيدُ، لأنَّ العَقائِدَ يَجِبُ الجَزْمُ فيها، وغَايَةُ التَّقلِيدِ إنَّما يُفِيدُ الظَّنَّ، «فيجبُ النَّظَرُ لأنَّ المَطلُوبَ فيه اليَقِينُ»[1].

الثَّانِي: مَا يَجُوزُ التَّقلِيدُ فيه؛ كفُرُوعِ الدِّينِ، فهذا يَسُوغُ التَّقلِيدُ فيه، فيُقلِّدُ العَامِيُّ العَالِمَ بها، لأنَّه لا يَستَطِيعُ مَعرِفَةَ الحُكْمِ استِقْلالاً.

(١) الآمدي، «الإحكام»، مج: ٢، ج: ٤، ص: ٢٧٢. البناني، «حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي»: ٢/٦١٨. د. الشاوي، «شرح جوهرة التوحيد»، ص: ٤١.

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ عليٍّ مِن التَّقلِيدِ:

أمَرَ اللهُ بالاجْتِهَادِ، وبيَّنَ مَصَادِرَه، ثُمَّ نَهَى المُسْلِمَ أنْ يتعدَّاها فثَمَّ الهَوَى، ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾[1].

والقَاضِي إذا كانَ مُتأهِّلاً للاجْتِهَادِ، مُستَكمِلاً شُرُوطَه، عَارِفًا بأصُولِ الاستِنْبَاطِ، وَجَبَ عليه أنْ يجتَهِدَ وحَرُمَ عليه التَّقلِيدُ، وعُذِرَ في خَطَئِه. أيْ: إنَّ المُجتَهِدَ إذا أخْطَأ أُجِرَ على اجْتِهَادِه في طَلَبِ الحَقِّ، لأنَّ اجْتِهَادَه عِبَادَةٌ. ولا يُؤجَرُ على الخَطَأ، بَلْ يُوضَعُ عنه الإثْمُ فقط[2].

كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سَجِيَّتِه مُؤْثِرًا للاجْتِهَادِ مَا استَطَاعَه، مُعْرِضًا عنِ التَّقلِيدِ مَا استَغْنَى عنه. وَافَقَ الخُلَفاءَ مَن قَبْلَه في أمُورٍ، وخَالَفَهم في أمُورٍ. وأبَى أنْ يَأتَمَّ بعَمَلِهم تَقلِيدًا[3]، كمَا جَاءَ في خَبَرِ المُبَايَعَةِ[4].

إشَارَةً إلى مَا ذَهَبَ إليه عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ (ت٣٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن اشتِرَاطِ العَمَلِ بسِيرَةِ الشَّيخَينِ: أبِي بَكرٍ وعمرَ إضَافةً لشَرْطِ العِلْمِ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، كي يَأخُذَ له البَيعَةَ بَعْدَ استِشْهَادِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ عبدُ الرَّحمنِ: «هَلْ أنتَ ـ يَا عليُّ ـ مُبَايِعِي إنْ وَلَّيْتُك هذا الأمْرَ على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِه ـ بعَهْدِ اللهِ ومِيثَاقِه ـ وسُنَّةِ المَاضِينَ قَبْلُ؟». قالَ

---

(١) سورة المائدة، بعض آية: ٤٩.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»: ١٣/٣٩٤.

(٣) العقاد، «عبقرية الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ص: ٤٢ (بتصَرُّفٍ).

(٤) ينظر: الندوي، «المرتضى»، ص: ١٢٩، هامش: ١.

عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا، ولكنْ على طَاقَتِي»، فأعَادَها ثَلاثًا[1].

فعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُتَابِعُ الشَّيخَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْ تَابَعَ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، ولكنْ لا يُقَلِّدُ وَاحِدًا غَيرَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الأحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ، إنْ لَمْ يَعلَمْ دَلِيلَه.

ومِن عَدْلِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنصَافِه، أنَّه لَمْ يَرفُضِ الشَّرْطَ كُلِّيًّا، وإنَّما تَحفَّظَ عليه، فإذَا كانَت مُبايَعَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ فيمَا يُطَاقُ، كمَا هو المُشتَرَطُ في أصْلِ التَّكلِيفِ، فمِن بَابِ أَوْلَى أنْ تَكُونَ مُبايَعَةُ غَيرِه على الشَّرْطِ نَفْسِه، هذا مَا تَمسَّكَ به عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومَا اشْتَرَطَه ابنُ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ مَحْضَ اجْتِهَادٍ منه، بَعْدَ أنْ عَلِمَ أنَّ النَّاسَ قَد صَلَحُوا على سِيرَتِهما، وفُتِحَت الفُتوحُ في أيَّامِهما، ووُجِدَت فيهم الصِّفَةُ التِي وَصفَهم اللهُ تعالى بها، ورَأى مَوعُودَ اللهِ قَد صَحَّ فيهم، في قَولِه تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[2].

فعَاهَدَ عليٌّ ابنَ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على العَمَلِ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ فقَط، أمَّا اشتِرَاطُ سُنَّةِ الشَّيخَينِ فرَأى أنَّها لا تُلْزِمُه وهو الفَقِيهُ المُجتَهِدُ. فكأنَّه رَأى في هذا الشَّرْطِ تَقيِيدًا لصَلاحِيَّاتِ الوَالِي الجَدِيدِ، أو إلْزَامًا له بأمْرٍ

(١) ابن عساكر، «تاريخ دمشق»: ٣٩/١٩٥. وأصل القصة أخرجها البخاري في «الصحيح»: ٧٢٠٧، ينظر للدلالة على أطرافه: ١٢٩٢. وينظر: «فتح الباري»: ١٣/٢٤٥.

(٢) سورة النور، آية: ٥٥.

غَيرِ مُلزِمٍ شَرْعًا لمِثْلِه.

في حِينِ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعلَمُ جَيِّدًا أنَّ سُنَّةَ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ وهو رَابِعُهم ـ وَاجِبَةُ الاتِّبَاعِ على سَائرِ العَامَّةِ[1]، بدَلِيلِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اقْتَدُوا باللَّذَينِ مِن بَعدِي: أبي بَكرٍ، وعمرَ**»[2]. وقوله ﷺ: «**فعليكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ**»[3].

وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَعرِفُ للشَّيخَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنزِلَتَهما مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومَكانَتَهما في الدِّينِ، فقَد جَاءَ عنه أنَّه قالَ: «قَبَضَ اللهُ نَبيَّه ﷺ على خَيرِ مِلَّةٍ قُبِضَ عليها نَبِيٌّ مِن الأنبِيَاءِ. ثمَّ استُخلِفَ أبو بَكرٍ، فعَمِلَ بعَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبسُنَّتِه. ثمَّ قُبِضَ أبو بَكرٍ على خَيرِ مَا قَبَضَ اللهُ عليه أحَدًا. وكانَ خَيْرَ هذه الأمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّها. ثمَّ استُخلِفَ عمرُ، فعَمِلَ بعَملِهما وسُنَّتِهما، ثمَّ قُبِضَ عمرُ على خَيْرِ مَا قُبِضَ عليه أحَدٌ. وكانَ خَيْرَ هذه الأمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّها وبَعْدَ أبِي بَكرٍ»[4].

وإذْ قَد تَأكَّدَ لَدى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَمُ صَلاحيَّةِ التَّقليدِ في مِثْلِه، فقَد دَعَا إلى الاجتِهَادِ الذي هو صُلْبُ عَمليَّةِ القَضَاءِ، والأسَاسُ الذي يَقومُ عليه. مُتحرِّيًا وَجْهَ الصَّوابِ مَا وَجدَ إلى ذلك سَبِيلاً، مُستَضِيئًا بنُورِ قَولِ

(١) ينظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: ١/٢٨٢.

(٢) رواه عن حذيفة الترمذي: ٣٦٦٢، وحسَّنه.

(٣) تقدم تخريجه، ص: ٢٩١، هامش: ١.

(٤) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٧/٤٣٤/٧٠٥٣. أحمد، «فضائل الصحابة ـ زوائد ابنه»: ١/٣١١/ ٤٢٧. الآجرِّي، «الشريعة»: ٣/٤١٨/١٨٦٤.

النَّبيِّ ﷺ: «**إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجْتَهدَ ثُمَّ أصَابَ، فله أجرَانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهدَ، ثُمَّ أخْطَأ، فله أجرٌ**»(١).

فأفْتَى بقَوَاعِدَ مُنضَبِطَةٍ، وقَضَى في حَوادِثَ جَدِيدَةٍ لمْ تَقَعْ قَبْلَه، واجْتَهَدَ في مَسَائِلَ ذَاتِ أقْوَالٍ مُتبَايِنَةٍ، لاستِخْلاصِ الصَّوَابِ منها.

وأشَارَ على مَن ضَعُفَت هِمَّتُه عن الاجْتِهَادِ، ولم يَملِكْ أدَوَاتِه، أنْ يُقلِّدَ الأمْوَاتَ، وحَظَّرَ عليه تَقلِيدَ الأحْيَاءِ، لِعلَّةٍ أبَانَها في قَولِه: «إيَّاكُم والاستِنَانَ بالرِّجَالِ، فإنَّ الرَّجُلَ يَعمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ ينقَلِبُ لِعِلْمِ اللهِ فيه، فيَعمَلُ بعَمَلِ أهْلِ النَّارِ فيَمُوتُ وهو مِن أهْلِ النَّارِ. وإنَّ الرَّجُلَ ليَعمَلُ بعَمَلِ أهْلِ النَّارِ، فيَنقَلِبُ لِعِلْمِ اللهِ فيه فيَعمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ فيَمُوتُ وهو مِن أهْلِ الجَنَّةِ. وإنْ كنتُم لا بُدَّ فَاعِلينَ فبِالأمْواتِ لا بالأحْيَاءِ»(٢).

فمَن أرَادَ أنْ يَستَنَّ بالرِّجَالِ فليَعمَلْ بهَدْيِ مَن مَاتَ، لأنَّ الحَيَّ لا تَأمَنُ عليه الفِتْنَةُ.

وإذْ قَد انتَهَى الفَصْلُ الأوَّلُ عنِ الاجْتِهَادِ والتَّقلِيدِ، فالفَصْلُ الثَّانِي يَدُورُ حَوْلَ الاجْتِهَادِ المَقَاصِديِّ في أقْضِيَةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* * *

(١) أخرجه عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري، «الصحيح»: ٧٣٥٢. مسلم، «الصحيح»: ١٧١٦.

(٢) ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»: ٢/١٦٨/١٨٨١.

الفَصْلُ الثَّانِي

الاجتِهَادُ المَقاصِدِيُّ في أقْضِيَةِ عليٍّ

مُرَاعَاةُ المَقاصدِ التَّشريعيَّةِ أمْرٌ مَلحُوظٌ في المَنظُومَةِ الفِقْهيَّةِ، تَوَالَت على تَقريرِه أدِلَّةٌ وبَراهِينُ ومُسلَّماتٌ كَثِيرَةٌ، وهي مِن المُعطَياتِ الهَامَّةِ والضَّرُوريَّةِ في عَمليَّةِ الاجتِهَادِ والاستِنبَاطِ.

وعليه، فلا بُدَّ مِن بَيَانِ حَقِيقَةِ هذه المَقَاصِدِ، ليَكُونَ المُطَّلِعُ عليها على بَيِّنَةٍ بمَفهُومِها، قَبْلَ التَّطرُّقِ إلى مُعالَجَتِها في ضَوْءِ نُصُوصِ الوَحيَينِ، ومَوقِفِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ منها، لعَظِيمِ أهمِّيَّتِها، والحَاجَةِ المُلِحَّةِ إلى مُرَاعَاتِها في استِنْبَاطِ الأحْكَامِ، لنَتَبَيَّنَ بعدَ ذلك أثَرَ هذا الاجْتِهَادِ في قَضَاءِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لذا سيَنتَظِمُ الحَدِيثُ في هذا الفَصْلِ ضِمْنَ المَبْحَثَينِ التَّالِيَينِ:

* **المَبحثُ الأوَّلُ**: مَضمُونُ الاجتِهَادِ المَقاصِديِّ.

* **المَبحثُ الثَّانِي**: أَثَرُ الاجتِهَادِ المَقَاصِديِّ عندَ عليٍّ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَضمُونُ الاجتِهَادِ المَقاصِدِيِّ

ويَشتمِلُ على مَطلَبين، هما:

* **المَطلَبُ الأَوَّلُ**: تَعرِيفُ الاجْتِهَادِ المَقَاصِدِيِّ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: أهمِّيَّةُ الاجْتِهَادِ المَقَاصِدِيِّ.

۞ المَطلَبُ الأَوَّلُ: تَعرِيفُ الاجْتِهَادِ المَقَاصِدِيِّ:

الاجْتِهَادُ المَقَاصِدِيُّ مُصطَلَحٌ مُركَّبٌ مِن مُضَافٍ ومُضَافٍ إليه، فلا يُمكِنُ تَعرِيفُه إلا بعدَ مَعرِفَةِ مُفرَدَيهِ، وقَد سَبَقَ التَّعرِيفُ بالاجْتِهَادِ، فلنُعرِّفِ المَقَاصِدَ:

١ ـ تَعرِيفُ المَقاصِدِ:

*** المَقاصِدُ لُغةً:**

مَادَّةُ: (ق ص د) تَعنِي حَسَبَ مَوَاقِعِها في كَلامِ العَرَبِ: التَّوجُّهَ نَحْوِ الشَّيءِ، على اعتِدَالٍ كانَ ذلك أو جَوْرٍ[(١)]. تقولُ: قَصَدْتُ الشَّيءَ، وله، وإليه قَصْدًا: طَلَبْتُه بعَيْنِه. وإليه قَصْدِي ومَقْصَدِي ـ بفَتْحِ الصَّادِ ـ واسْمُ المَكَانِ: ـ بكَسْرِها ـ نَحْوُ: مَقْصِدٍ مُعيَّنٍ. وقَصَدَ في الأمْرِ

(١) قاله ابن جني، فيما نقله عنه: ابن منظور، «لسان العرب»: ٣/٣٥٥.

قَصْدًا: تَوسَّطَ، وطَلَبَ الأسَدَّ ولم يُجَاوِزِ الحَدَّ. وهو على قَصْدٍ، أيْ: رُشْدٍ. وطَرِيقٌ قَصْدٌ، أيْ: سَهْلٌ[1]. والقَصْدُ في الشَّيءِ: خِلافُ الإِفْرَاطِ، وهو مَا بينَ الإسْرَافِ والتَّقْتِيرِ[2].

*** المَقاصِدُ اصطِلاحًا:**

هي الحِكْمَةُ البَاعِثَةُ على التَّشريعِ، دُنيويَّةً كانَت أو أخرَويَّةً، بجَلْبِ مَصلَحةٍ أو دَفْعِ مَفْسدَةٍ، أو تَحصِيلِ أجْرٍ وثَوَابٍ[3].

بِنَاءً عليه، فالمَصالِحُ كمَا المَفَاسِدُ قِسمَانِ[4]:

المَصَالِحُ الآجِلَةُ، وهي: الحُصُولُ على الثَّوَابِ، والنَّجَاةُ مِن العِقَابِ. ومَفاسِدُها: الحُصُولُ على العِقَابِ، وفَوَاتُ الثَّوَابِ.

المَصَالِحُ العَاجِلَةُ: مَا تَدعُو إليه الضَّرُورَاتُ أو الحَاجَاتُ أو التَّحسِينَاتُ. ومَفَاسِدُها: فَوَاتُ ذلك بالحُصُولِ على أضْدادِهِ.

٢ ـ تَعريفُ الاجتِهَادِ المَقاصِديِّ:

أثْمَرَ عن مَقاصِدِ الشَّريعَةِ مَا عُرِفَ بالاجتِهَادِ المَقاصديِّ، وهو: العَمَلُ بمَقاصِدِ الشَّريعَةِ، والالتِفَاتُ إليها، والاعتِمَادُ عليها، في عَمليَّةِ الاجتِهَادِ الفِقْهيِّ.

---

(١) الفيومي، «المصباح المنير»: ٢/٥٠٤ ـ ٥٠٥.

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»: ٣/٣٥٤، مادة: قصد.

(٣) ينظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»: ٢/٣٥.

(٤) ينظر: العز ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: ٢/٦٢.

فكانَ لهذا العِلْمِ أهمِّيَّتُه ومَنزِلتُه على صَعيدِ الدِّراسَةِ المَعرِفيَّةِ والأكَادِيميَّةِ، وله فَوائِدُه وآثَارُه على مُستوَى الوَاقعِ الإنسَانيِّ ومُشكِلاتِه وأحْوَالِه ومُستَجدَّاتِه.

ولهذا كانَ الاجتِهَادُ شَرْطًا في القَاضِي ـ في بِيئَةٍ غَدَا التَّقلِيدُ فيها مَنقَصةً ـ لوُجُوبِ تَطْبيقِ الأحْكَامِ على المَنفَعةِ في كُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ بحَسَبِه.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: أهمِّيَّةُ الاجتِهَادِ المَقاصديِّ:

تَظهَرُ أهمِّيَّةُ الاجْتِهَادِ المَقَاصِديِّ في اعْتِمَادِ الشَّرْعِ على التَّعلِيلِ بالحُكْمِ وابْتِنَاءِ الأحْكَامِ على المَصَالحِ، وقَد كَشَفَ الشَّارِعُ الحَكِيمُ عن أوْجُهِ الرَّبطِ بينَ الشَّرائعِ والغَايةِ المَرجُوَّةِ منها. فلا مَجَالَ للعَبثِيَّةِ في الشَّرِيعَةِ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[1] وقالَ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

ثم دَرَجَ على هذه السَّننِ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في اجتِهادَاتِهم، ثمَّ لم يَزَلِ التَّابِعونَ، ومِن بَعدِهم العُلَماءُ المُجتهِدونَ يُعلِّلونَ الأحْكَامَ بالمَصَالحِ، ويَفهمُونَ مَعانِيها، ويقفُونَ على الهَدَفِ منها، ويُخرِّجونَ

(١) سورة المؤمنون، آية: ١١٥.

(٢) سورة الدخان، آية: ٣٨ ـ ٣٩.

للحُكْمِ المَنصُوصِ عليه مَناطًا مُناسِبًا لدَفْعِ ضَرٍّ أو جَلْبِ نَفْعٍ.

وكانَ العِراقيُّونَ يعتَبِرُونَ أنَّ أحْكَامَ الشَّرِيعَةِ مَعقُولَةُ المَعنَى، مُشتَمِلَةٌ على مَصَالحَ رَاجعَةٍ إلى الأمَّةِ. وكانوا يستَنِدُونَ إلى أقضِيَةِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفَتاوِيه التي ازْدَانَت بها مَدرَسةُ الرَّأيِ.

قالَ وَليُّ اللهِ الدَّهلَويُّ (ت١١٧٦هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «مَعرِفةُ المَقاصدِ التي بُنِيَت عليها الأحْكَامُ عِلْمٌ دَقِيقٌ، لا يَخوضُ فيه إلا مَن لَطُفَ ذِهْنُه واستَقامَ فَهْمُه. تَلقَّى الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قَوانِينَ التَّشرِيعِ والتَّيسيرِ وإحْكَامِ الدِّينِ مِن مُشاهَدةِ مَواقعِ الأمْرِ والنَّهيِ، كمَا أنَّ جُلسَاءَ الطَّبِيبِ يَعرِفونَ مَقاصِدَ الأدْوِيَةِ التي يأمرُ بها بطُولِ المُخالَطَةِ والمُمارَسةِ. وكانُوا في الدَّرجَةِ العُلْيَا مِن مَعرِفَتِها»[1].

ثمَّ إنَّ حِيازةَ الشَّرِيعةِ الإسلاميَّةِ على المَقاصدِ التَّشريعيَّةِ لهو أدلُّ دَليلٍ على مُرونَتِها وخُصُوبَتِها، وقُدرَتِها على التَّفاعُلِ الحَيويِّ بكلِّ وَاقعيَّةٍ وجَدارَةٍ معَ كلِّ جَديدٍ ومُستحدَثٍ، فيمَا لا يتعَارَضُ معَ ثَوابتِها، مِن ذلك على سَبيلِ المِثَالِ:

١ ـ تُراعَى المَصلَحةُ في استِنبَاطِ الأحْكَامِ، فالشَّرِيعةُ مَا شُرِّعَت إلا لتَحْقيقِ مَصَالحِ العِبَادِ في العَاجلِ والآجلِ.

٢ ـ تُشرَعُ الرُّخَصُ والتَّخفِيفاتُ حيثُ وُجِدَت المَشقَّاتُ.

٣ ـ انبثَقت أحْكَامُ الشَّرِيعَةِ على اعتِبَارِ العِلَلِ.

---

(١) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ١/٤٢٣.

٤ ـ سَدُّ الذَّرائعِ المُفضِيَةِ إلى الحَرامِ، والحَدُّ مِن الحِيَلِ التي يُرَادُ بها لَيُّ أعنَاقِ النُّصُوصِ لتُصادِفَ هَوى عندَ النَّاسِ.

٥ ـ مُراعَاةُ الشَّرِيعَةِ لأعْرَافِ النَّاسِ.

❊ ❊ ❊

المَبْحَثُ الثَّانِي

أَثَرُ الاجتِهَادِ المَقاصِدِيِّ عندَ عليٍّ

ويَشتمِلُ على ثَلاثَةِ مَطالِبَ، هي:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: مُراعَاةُ عليٍّ المَقاصِدَ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: نَماذِجُ تَطبِيقيَّةٌ.

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مُراعَاةُ عليٍّ المَقاصِدَ:

أدركَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كمَا كِبَارُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ مَقاصِدَ الشَّارِعِ وحِكْمَةَ التَّشريعِ، لِمَا اتَّصفُوا به مِن صَفاءِ الخَاطِرِ، وحِدَّةِ الذِّهْنِ، وجُودَةِ القَرِيحَةِ. عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إذا بَعثتَنِي في شَيءٍ: أكونُ كالسِّكَّةِ المُحْمَاةِ[1]؟ أم الشَّاهدُ يَرَى مَا لا يَرَى الغَائِبُ؟ قالَ: «**بلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَى الغَائبُ**»[2].

---

(١) السِّكَّة: آلة حديدية تحرث بها الأرض. وقيل: طابع يطبع به الذهب والفضة. الجوهري، «الصحاح»: ٤/١٥٩٠، مادة: سكك. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٤٣٢، مادة: سكك. تعليق أحمد شاكر على «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٥١.

(٢) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٥١، رقم: ٦٢٨، وضعَّف إسناده أحمد شاكر لانقطاعه. البخاري، «التاريخ الكبير»: ١/١٧٧/٥٣٨. أبو نعيم، «حلية الأولياء»: ٣/١٧٨. و: ٧/٩٢، ٩٣.

هذا دَلِيلٌ على أنَّ مُرَاعَاةَ المَصَالحِ والمَنافعِ هي الأصلُ في القَضَاءِ؛ لأنَّ الأحكامَ القَضائيَّةَ ليسَت مِن الأمُورِ التَّعبُّديَّةِ، وإنَّما هي وَسائِلُ لمَعرِفَةِ الحُقوقِ وإعْطَاءِ كلِّ ذي حَقٍّ حَقَّه، ولذلك لا يَحِلُّ لمَن حُكِمَ له بشَيءٍ يَعلَمُ أنَّه ليسَ له أنْ يَأخُذَه. قالَ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَلْبُ المَنفَعةِ، ودَفْعُ المَضرَّةِ مَقَاصِدُ الخَلْقِ، وصَلاحُ الخَلْقِ في تَحْصيلِ مَقَاصِدِهم»[1].

*** الرِّفْقُ بالحَيوَانِ وعَلاقَتُه بمَقاصدِ التَّشريعِ:**

رَاعَى عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَقاصِدَ الشَّريعَةِ الغَرَّاءِ في إصدَارِ أحْكَامِه على العِبَادِ، ولمْ يَقتَصِرْ في ذلك على الجَانِبِ الإنْسَانيِّ فقَط، بَلْ شَمَلَ كُلَّ مَظَاهرِ الحَيَاةِ، في سَبِيلِ تَأمِينِ حَيَاةٍ طَبيعِيَّةٍ وبِيئَةٍ آمِنَةٍ، يَأمَنُ بها الإنسَانُ الكَرِيمُ.

سَارَ في ضَوءِ هذه الحَقِيقَةِ أمِيرُ المُؤمنِينَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذْ قالَ: «اتَّقُوا اللهَ ـ عِبَادَه ـ في عِبَادِه وبِلادِه، فإنَّكم مَسؤُولُونَ حتى عنِ البِقَاعِ والبَهائمِ»[2].

ورَأى ثَلاثةً على بَغْلٍ يَسِيرُ بهم! فاستَوقَفَهم، قَائِلاً: «لَيَنزِلَنَّ أحَدُكم، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الثَّالِثَ»[3]. وقالَ: «إذا رَأيْتُم ثَلاثَةً

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٤٨١.

(٢) ابن جرير، «التاريخ»: ٤/٤٣٦.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٣٠٩/٢٦٣٨٠، مرسلاً عن زاذان، ووصله أبو داود، «المراسيل مع الأسانيد»، ص: ١٧٣.

على دَابَّةٍ، فارْجُمُوهم حتى يَنزِلَ أحَدُهم»[1].

قلتُ: يتَّجِهُ الزَّجْرُ إذا ما كانَتِ الدَّابَّةُ غَيْرَ مُطِيقَةٍ، ولا مَانِعَ مَعَ القُدرَةِ.

يُستَفَادُ مِن هذا الحُكْمِ المَعَانِي التَّالِيَةُ:

١ ـ العَمَلُ بالأحْكَامِ المَقاصِديَّةِ.

٢ ـ الرِّفْقُ بالحَيوَانِ، ورِعَايَةُ غِذَائِه وأمْنِه ورَاحَتِه[2].

٣ ـ العَمَلُ بهَدْيِ النَّبيِّ ﷺ، ومُرَاعَاةُ سُنَّتِه في الأمُورِ كُلِّها.

٤ ـ التَّنديدُ بمَن يُؤذِي الحَيوَانَ ويُرهِقُه، ويُحمِّلُه فَوقَ طَاقَتِه.

٥ ـ جَوَازُ أنْ يَمتَطِيَ الحَيوَانَ المُعَدَّ لذلك أكْثرُ مِن وَاحدٍ بشَرْطِه.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: نَمَاذِجُ تَطبِيقِيَّةٌ:

سَأقتَصِرُ على إيرَادِ مَثَلَينِ عَمليَّينِ، يُنبِئَانِ عن لَحْظِ عليٍّ لِمَبْدَأِ المَقاصِدِ في اجتِهَادِهِ الأصُوليِّ.

في المِثَالِ الآتِي صُورَةٌ مُعبِّرَةٌ عن الاهتِمَامِ بالجَانبِ المَقاصِديِّ في التَّشريعِ، وأنَّ الشَّرْعَ لا يَبتَغِي الانتِقَامَ مِن العِبَادِ، وإنَّما يُرِيدُ تَقوِيمَهم وإرشَادَهم:

---

(١) ابن جرير، أفاده ابن حجر في «فتح الباري»: ١٠/٤٨٥/٥٩٦٥.

(٢) ينظر: العز ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: ١/١٤١.

*** الحَدُّ كفَّارةٌ للذَّنبِ:**

الحَدُّ عُقوبةٌ زَاجِرةٌ يُؤتَى به لكَونِه مُطهِّرًا لمَن وَجبَ عليه، ولِمَا يتَحقَّقُ مِن القِيَامِ به مِن الزَّجْرِ والرَّدْعِ والاتِّعاظِ، وكَفِّ النَّفْسِ عن التَّطلُّعِ إلى مَا حرَّمَ اللهُ ﷻ. فليسَ هو أمْرًا اعتِباطيًّا يُقصَدُ منه إنزَالُ الألَمِ بالنَّاسِ وإرْهَابُهم!

إنَّما يكونُ الحَدُّ كفَّارةً لأحَدِ وَجهَينِ[1]:

١) لأنَّ العَاصِي إمَّا أنْ يكونَ مُنقَادًا لأمْرِ اللهِ وحُكْمِه، مُسلِمًا وَجْهَه له. فالكَفَّارَةُ في حَقِّه تَربِيَةٌ عَظِيمَةٌ.

٢) وإمَّا أنْ يكونَ إيلامًا له وقَسْرًا عليه. وسِرُّ ذلك أنَّ العَمَلَ يقتَضِي في حِكْمَةِ اللهِ أنْ يُجَازَى في نَفْسِه أو مَالِه.

لذا تَرَى أنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ نَهَى أنْ يَتنَاولَ النَّاسُ المَحدُودَ بالشَّتِيمَةِ، وهاك التَّفصِيلَ:

أ) مِن رَحمَةِ اللهِ بعِبَادِه ولُطْفِه بهم أنَّ مَن نُفِّذَ عليه الحَدُّ في الدُّنيَا، كانَت هذه العُقوبَةُ كفَّارةً له يومَ القِيامَةِ، وبالتَّالِي أمِنَ العَذابَ في نَارِ جهنَّمَ. قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن عَمِلَ سُوءًا، فأُقِيمَ عليه الحدُّ، فهو كفَّارةٌ»[2].

---

(١) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ٢/١٠٦٢.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٣٢٨/١٣٢٥٥. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٨/٥٧١/١٧٥٩٧.

ب) كمَا أنَّه لا يَجُوزُ شَتْمُ المَحدُودِ أو سَبُّه ولَعْنُه. عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ أبي لَيلَى (ت٨٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: كنتُ معَ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينَ رَجَمَ شُرَاحةَ الهَمدانيَّةَ[١]، فقلتُ: مَاتَت هذه على شَرِّ أحْوَالِها! قالَ: فضَربَني بقَضِيبٍ كانَ في يَدِه، وقلتُ: أوجَعتَني! فقالَ: «وإنْ أوجعتُكَ، إنَّها لن تُعذَّبَ بعدَها أبدًا، لأنَّ اللهَ لم يُنزِلْ في القُرآنِ حدًّا فأُقِيمَ على صَاحبِه، إلا كانَ كَفَّارةً له، كالدَّينِ بالدَّينِ»[٢].

وقالَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أيُّها النَّاسُ، لا تَلْعَنُوها، لأنَّه مَن أُقِيمَ عليه عَصَا حدٍّ، فهو كفَّارتُه، جَزاءَ الدَّينِ بالدَّينِ»[٣].

أخْلُصُ من هذا إلى أنَّ مِن المَقاصدِ التَّشريعيَّةِ للحَدِّ مَا يلي:

١) الحَدُّ كفَّارَةٌ لمَن أقِيمَ عليه.

٢) فلا يَجُوزُ لَعْنُ المَحدُودِ أو شَتْمُه.

٣) ولا يَجتَمِعُ على المَحدُودِ عَذابانِ.

في المِثَالِ التَّالِي نَمُوذَجٌ مِن اهتِمَامِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برِعَايَةِ المَصلَحةِ في استِنبَاطِ الأحْكَامِ، وإنزَالِ العُقوبَاتِ، مِن بَابِ السِّياسَةِ الشَّرعيَّةِ[٤]

(١) شراحة الهمدانية، امرأة شهدت على نفسها بالزنى عند علي، فرجمها. معروفة بخبرها. ابن ماكولا، «الإكمال»: ٥/٤٩ ـ ٥٠.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٣/٥٣٧/٦٦٢٦. و: ٧/٣٢٧/١٣٣٥٣.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٤٤/٢٨٨١٦.

(٤) الطرابلسي، «معين الحكام»، ص: ١٧٠.

والمُحافَظةِ على سَلامَةِ المُجتَمعِ ونَظافَتِه مِن أيِّ لَوثَةٍ مِن شَأنِها أنْ تُؤثِّرَ في أبنَائِه:

*** إتْلافُ أدَاةِ الجَرِيمَةِ:**

نَظَرَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى قَريَةٍ، فقالَ: «مَا هذه القَريَةُ؟». قالُوا: قَريَةٌ تُدعَى: زُرَارَةَ[1]، يُلحَّمُ فيها، تُبَاعُ فيها الخَمرُ! فأتَاها بالنِّيرَانِ، وقالَ: «أضرِمُوها[2] فيها، فإنَّ الخَبِيثَ يأكلُ بَعضُه بَعضًا»، فاحتَرقَت[3].

لقَد أحرقَ أمِيرُ المُؤمنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه القَريةِ الخَمرَ ومَا يَتبعُه مِن مَوادَّ وأدَواتٍ تُستَخدمُ لصِناعَتِه، كلُّ ذلك مِن بَابِ المَصلَحةِ.

فلو بَقِيَت قَائمةً لشكَّلَت عَامِلاً استِفزَازِيًّا لمَرضَى القُلوبِ التَّائِهِينَ خَلْفَ الشَّهواتِ، وسُرعانَ مَا سَيعُودُ تَأثِيرُ مَلذَّاتِ الدُّنيَا في نُفوسِهم! أمَّا إنْ أتى بها الأرضَ انعَدمَ هذا التَّخوُّفُ أو أوشكَ.

معَ انْتِهَاءِ البَحْثِ عنِ المَقاصِدِ في الأحْكَامِ العَلوِيَّةِ، يَنتَهِي الفَصْلُ الثَّانِي، ليَبْدَأ الفَصْلُ الثَّالثُ عن مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ المَقَاصِديِّ عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) زُرارة: محلة بالكوفة، سميت بزرارة بن يزيد بن عمرو بن عدس، من بني البكار، وكانت منزله. فأخذها معاوية منه، ثم أصفيت حتى أقطعها أبو جعفر محمد بن الأشعث بن عقبة الخزاعي. الحموي، «معجم البلدان»: ٣/١٥٢/٥٩٧٤.

(٢) أضرموها: أوقدوها. يقال: أضرم النار إذا أوقدها. «الصحاح»: ٥/١٩٧١، مادة: ضرم.

(٣) أبو عبيد، «الأموال»، ص: ٤٧، رقم: ٢٦٨.

الفَصْلُ الثَّالِث

مَوارِدُ الاجتِهَادِ المَقاصِدِيِّ عندَ عليٍّ

مِن خِلالِ تَفحُّصِ قَضَاءِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنَّظَرِ في المَسَائلِ التي رُفِعَت إليه، ومِن جَرَّاءِ رَصْدِ فُروعِه الفِقهيَّةِ، وضَمِّها إلى بَعضِها، تَبيَّنَ أنَّ اعتِمَادَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مَجالِ الاجْتِهَادِ المَقَاصِديِّ يَقُومُ على جَلْبِ المَصلَحةِ، ودَفْعِ المَفسَدةِ، وسَدِّ الذَّرِيعَةِ.

ذلك أنَّ المُجتَهِدَ عندَما يَشرَعُ في إبْدَاءِ رَأيِه في أيَّةِ مَسألَةٍ أُلقِيَت عليه، يَنبَغِي أنْ يُلاحِظَ في عَزِيمَتِه الرُّخْصةَ والاستِثنَاءَ، مُرَاعِيًا طُروءَ الضَّرُورَاتِ ووُرودَ الإكْرَاه، مُتفطِّنًا إلى القَولِ بالمَصلَحةِ إذا أدَّى إلى مَفْسَدةٍ سَدَّ الذَّرِيعَةَ.

ولمَّا كانَ في المُحافَظةِ على الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ حِفَاظٌ على الضَّرورِيَّاتِ، التي تَندَرِجُ ضِمْنَ الأخْذِ بالمَصلَحةِ، وإذْ قَد طَالَ الكَلامُ عنها، فقَد جَعلْتُها في مَبحَثٍ خَاصٍّ.

بِنَاءً عليه سيَنتَظِمُ الكَلامُ في المَباحثِ الأرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

* **المَبحثُ الأوَّلُ**: المَصْلَحةُ المُرْسَلَةُ.
* **المبحث الثَّانِي**: الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ.
* **المَبحثُ الثَّالِثُ**: العُرْفُ.
* **المَبحثُ الرَّابِعُ**: سَدُّ الذَّرَائعِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
المَصلَحةُ المُرسَلةُ

المَصلَحةُ مِن حيثُ إضَافتُهَا إلى الشَّرْعِ الحَنيفِ، على ثَلاثَةِ أنْوَاعٍ[1]:

١ ـ **المَصلَحةُ المُعتَبرَةُ شَرْعًا**: هي التي جَاءَتِ الأدِلَّةُ على وَفْقِها، وقَامَت بطَلَبِها.

٢ ـ **المَصلَحةُ المُلغَاةُ شَرْعًا**: هي التي ألْغَاهَا الشَّرْعُ ولم يَلتَفِتْ إليها. وإنَّما سُمِّيَت بالمَصلَحةِ مِن الجَانبِ المَرجُوحِ، وإلا فهي مَفسَدةٌ، وإنْ رَآها البَعْضُ مَصلَحةً!

٣ ـ **المَصلَحةُ المَسْكُوتُ عنها**: هي التي لم يَرِدْ في اعتِبَارِها أو إبْطَالِها دَلِيلٌ خَاصٌّ، ولكنَّها تَستَنِدُ إلى عُمُومِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ. وهذه تُسمَّى بـ (**المَصلَحةِ المُرسَلَةِ**).

فمَا المَصلَحةُ المُرسَلَةُ؟ ومَا عَلاقَتُها بالكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ؟ وهَلْ رَجَعَ إليها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إصْدَارِ الأحْكَامِ؟

بِنَاءً عليه، تَضَمَّنَ هذا المَبحَثُ ثَلاثَةَ مَطالِبَ، هي:

---

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٤٧٨.

المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ المَصلَحةِ المُرسَلةِ.

المَطلَبُ الثَّانِي: طَبِيعَةُ المَصلَحةِ وتَكيُّفُها في رَأيِ عليٍّ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَمَاذِجُ تَطبِيقيَّةٌ.

* * *

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ المَصلَحةِ المُرسَلةِ:

❖ أوَّلاً ـ تَعرِيفُ المَصلَحةِ المُرسَلَةِ:

❊ المَصلَحةُ المُرسَلةُ لُغةً:

المَصلَحةُ: على وَزْنِ مَفعَلَةٍ، وهي كالمَنفَعَةِ وَزْنًا ومَعنًى، تَحْصِيلاً بجَلْبِ اللَّذَّةِ مُباشَرةً، أو إبْقَاءً بالحِفَاظِ عليها بدَفْعِ المَضرَّةِ[1]. وهي إمَّا مَصْدَرٌ بمَعنَى: الصَّلاحِ، كالمَنفَعةِ بمَعنَى: النَّفْعِ. أو هي اسْمٌ للوَاحدِ مِن المَصَالحِ. لذَا جَاءَ في مَعَاجمِ اللُّغَةِ قَولُهم: «المَصلَحةُ: الصَّلاحُ. والمَصلَحةُ: وَاحِدَةُ المَصَالحِ»[2].

وعلى كُلِّ حَالٍ، فالمَصلَحةُ اصْطِلاحٌ مُشتَقٌّ من اسْمِ المَكَانِ، كالمَأسَدَةِ للمَكَانِ الذي تَكثرُ فيه الأسُودُ. فتكونُ بهذا الاعتِبَارِ قَد صِيغَت مِن الصَّلاحِ، للدَّلالَةِ على تَوفُّرِ الصَّلاحِ وقُوَّتِه.

المُرْسَلَةُ: مِن الإرْسَالِ، بمَعْنَى: الإطْلاقِ.

---

(١) أ. د. النملة، «المهذب في علم أصول الفقه»: ٣/٠٠٣.

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»: ٢/٥١٧.

فالمَصلَحةُ المُرسَلَةُ: هي المَنفَعةُ المُطلَقَةُ عن وَصْفٍ يُقيِّدُها.

❊ المَصلَحةُ المُرسَلةُ اصْطِلاحًا:

الوَصْفُ المُلائِمُ لتَصرُّفَاتِ الشَّرْعِ ومَقاصِدِه، ولكنْ لمْ يَشهَدْ له دَلِيلٌ مُعيَّنٌ بالاعتِبَارِ أو الإلْغَاءِ، ويَحْصُلُ مِن رَبْطِ الحُكْمِ به جَلْبُ مَصلَحةٍ أو دَفْعُ مَفسَدَةٍ(١).

يَتَّضِحُ مِن التَّعرِيفِ أنَّ مَعنَى المَصلَحةِ شَرْعًا أخَصُّ مِن مَعنَاهَا اللُّغَويِّ، لإطْلاقِ مَعنَى النَّفْعِ في المَصلَحةِ اللُّغوِيَّةِ، وامتِيَازِه عنها في الاصْطِلاحيَّةِ بقَيْدَيِ: الشَّرْعيَّةِ، وغَلَبَةِ الصَّلاحِ على الفَسَادِ.

❖ ثَانِيًا ـ أقْسَامُ المَصْلَحَةِ المُرسَلَةِ:

تُقسَمُ المَصلَحةُ المُرسَلَةُ إلى أقْسَامٍ مُتعَدِّدَةٍ، بِنَاءً على اعْتِبَارَاتٍ مُختَلِفَةٍ، الذي يَهمُّنا في هذه الدِّرَاسَةِ القِسْمَةُ التَّالِيَةُ:

١ ـ تَنقَسِمُ المَصلَحةُ المُرسَلةُ **باعتِبَارِ قُوَّتِها**، إلى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ(٢):

أ) **المَصلَحةُ الضَّرُورِيَّةُ**: لا بُدَّ منها في قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ والدُّنيَا، بحيثُ إذا فُقِدَت لمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنيَا على استِقَامَةٍ.

ب) **المَصلَحةُ الحَاجيَّةُ**: مَا تَحتَاجُ الأمَّةُ إليه لاقْتِنَاءِ مَصَالِحِها وانْتِظَامِ أمُورِها على وَجْهٍ حَسَنٍ، بحيثُ لولا مُراعَاتُه لَمَا فَسَدَ نِظَامُ

(١) أ. د. الزحيلي، وهبه، «الوجيز في أصول الفقه»، ص: ٩٢.

(٢) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤. الشاطبي، «الموافقات»: ٢/١٧، ٢١، ٢٢.

الكَونِ، ولكنَّه كانَ على حَالَةٍ غَيرِ مُنتَظِمَةٍ.

ج) **المَصلَحةُ التَّحسِينيَّةُ**: «الأخْذُ بمَا يَلِيقُ مِن مَحَاسنِ العَادَاتِ، وتَجنُّبُ المُدنَّسَاتِ التي تَأنَفُها العُقُولُ الرَّاجِحَاتُ».

٢ ـ وتَنقَسِمُ المَصلَحةُ المُرسلَةُ **باعتِبَارِ مَوضُوعِها** إلى خَمسَةِ أقْسَامٍ[١]:

أ) **مَصلَحةٌ تَعُودُ إلى حِفْظِ الدِّينِ.**

ب) **مَصلَحةٌ تَعُودُ إلى حِفْظِ النَّفْسِ.**

ج) **مَصلَحةٌ تَعُودُ إلى حِفْظِ العَقْلِ.**

د) **مَصلَحةٌ تَعُودُ إلى حِفْظِ النَّسْلِ.**

هـ) **مَصلَحةٌ تَعُودُ إلى حِفْظِ المَالِ.**

هذه الأمُورُ الخَمسَةُ تُعرَفُ بالضَّرُورِيَّاتِ الخَمْسِ، وبمَقَاصِدِ التَّشرِيعِ، وهي مَا عُرِفَ مِن الشَّرْعِ الالتِفَاتُ إليها في جَمِيعِ أحْكَامِه[٢].

❖ ثَالِثًا ـ ضَوَابِطُ العَمَلِ بالمَصلَحةِ:

الأخْذُ بالمَصَالحِ كمَصدَرٍ تَشرِيعيٍّ يَجعَلُ الفِقْهَ مَرِنًا نَامِيًا، لا يَقِفُ عندَ حَدٍّ، ولا يَضِيقُ أمَامَ الأحْدَاثِ الجَدِيدَةِ والوَقَائعِ المُتطَوِّرَةِ. ولكنَّ

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٤٨٢. الشاطبي، «الموافقات»: ٢/٢٠.

(٢) القرافي، «أنوار البروق في أنواء الفروق»: ٤/٦٤.

المَصلَحةَ التي يَستَقِيمُ العَمَلُ بهَا يَجِبُ أنْ تَنضَبِطَ بشُرُوطٍ تَحكمُها[1]، فلا يَطَّرِدُ العَمَلُ بغَيرِها لمُجرَّدِ الظَّنِّ بصَلاحِها! وهي[2]:

١ ـ ألَّا تكونَ المَصلَحةُ مُصَادِمَةً لنَصٍّ أو إجْمَاعٍ.

٢ ـ ألَّا تكونَ في الأحْكامِ الثَّابِتَةِ التي لا تتَغيَّرُ.

٣ ـ أنْ تكونَ مَعقُولَةً في ذَاتِها حَقِيقيَّةً غَيرَ وَهْمِيَّةٍ.

٤ ـ أنْ تكونَ ضَرُورِيَّةً وقَطعِيَّةً وكُلِّيَّةً.

٥ ـ أنْ تَندَرِجَ في مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ ورُوحِها العَامَّةِ، وتَعُودَ عليها بالحِفْظِ والصِّيَانَةِ:

أ) فلا تُعَارِضُها مَصلَحةٌ مُسَاوِيَةٌ لها أو أرْجَحُ منها.

ب) كمَا لا يستَلزِمُ مِن العَمَلِ بها مَفسَدةٌ مُسَاوِيَةٌ لها أو رَاجِحَةٌ عليها.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: طَبِيعَةُ المَصلَحةِ وتَكيُّفُها في رَأيِ عليٍّ:

ينبَغي للعَالِمِ أنْ يَحمِلَ النَّاسَ على المَعهُودِ الوَسَطِ مِمَّا يَلِيقُ بالجُمهورِ منهم، فلا يَذهبُ بهم مَذهبَ الشِّدَّةِ، ولا يَميلُ بهم إلى طَرِيقِ

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٥٠٦.

(٢) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٤٨٩. د. البوطي، «ضوابط المصلحة»، ص: ١٣١. د. الجيزاني، «معالم أصول الفقه»، ص: ٢٣٨.

الانْحِلالِ[1]. وقد سَلكَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في اجتِهَادِه بالرَّأيِ مَنْهجَ الغَائيَّةِ في استِنبَاطِ الأحْكَامِ، قالَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أطِيعُوا اللهَ ولا تَعْصُوهُ، وإذا رَأيْتُم الخَيْرَ فخُذُوا به، وإذا رَأيْتُم الشَّرَّ فأعْرِضُوا عنه»[2].

وقَد وَقفْنا له فيمَا سَبَقَ على نَصٍّ عَزيزٍ في هذا المِضمَارِ، يُعرِبُ فيه عن قَولِه بالمَصلَحةِ المُرسَلةِ، وأنَّه لا يَحِيدُ عنها متى أعْوَزَه اجتِهَادُه إلى اعتِمَادِها والعَمَلِ بها. يقولُ في تَضمِينِ الأجيرِ المُشتَركِ: «لا يُصلِحُ النَّاسَ إلا ذلك»[3].

فهذا بَيانٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ في الأخْذِ بالمَصلَحةِ. وتُشِيرُ العِبَارَةُ إلى أنَّ المَرجعَ في مَعرِفَةِ المَصَالحِ والمَفَاسدِ، وتَحدِيدِها والمُوَازَنَةِ بينَها ـ بَعْدَ النَّصِّ ـ يَعودُ إلى اجْتِهَادِ العُلمَاءِ أهْلِ الاخْتِصَاصِ، المُتبَصِّرِينَ بحَقَائقِ الدِّينِ والدُّنيَا.

وممَّا يتَخرَّجُ على هذا الأصْلِ:

أ) كَفُّ يَدِ أهْلِ الفَسَادِ:

قَضَى عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أهْلِ الدَّعَارَةِ[4] أنْ يُسْجَنُوا[5]، حِفَاظًا على

(١) الشاطبي، «الموافقات»: ٥/٢٧٦.

(٢) الطبري، «التاريخ»: ٤/٤٣٦.

(٣) مضى تخريجه، ص: ٣٤٧، هامش: ٢.

(٤) الدَّعارة: الفَسَادُ والشَّرُّ. ورَجلٌ دَاعِرٌ: خَبيثٌ مُفْسِدٌ. «الصحاح»: ٢/٦٥٨، مادة: دعر. «النهاية»، ص: ٣٠٦، مادة: دعر.

(٥) ينظر: الطرابلسي، «معين الحكام»، ص: ١٩٤.

المُجتَمعِ منهم، ويَجرِي عليهم مَا يُقوِّتُهم في طَعَامِهم وكِسْوَتِهم.

وهو أوَّلُ مَن فَعَلَ ذلك بالعِرَاقِ، ثُمَّ فَعَلَه مُعاوِيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشَّامِ، ثُمَّ فَعَلَ ذلك الخُلفَاءُ مِن بَعدِه[1].

فإذَا كانَ في القَبِيلَةِ أو القَوْمِ الرَّجُلُ الدَّاعِرُ، حَبَسَه. فإنْ كانَ له مَالٌ أنْفَقَ عليه مِن مَالِه، وإنْ لمْ يكنْ له مَالٌ أنْفَقَ عليه مِن بَيتِ مَالِ المُسلِمينَ. ويقولُ: «يُحبَسُ عنهم شَرُّه، ويُنفَقُ عليه مِن بَيتِ مَالِهم»[2].

ب) صَلاةُ العِيدِ في المَسْجدِ بالشُّيُوخِ والضُّعفَاءِ:

لمَّا تَولَّى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخِلافَةَ وصَارَ بالكُوفَةِ، وكانَ الخَلْقُ بها كَثِيرًا، وفيهم الشُّيُوخُ والضُّعفَاءُ، شَكَوا إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخُرُوجَ إلى الصَّحرَاءِ لأدَاءِ صَلاةِ العِيدِ. فاستَخلَفَ عليهم مَن يُصلِّي بهم العِيدَ في المَسْجدِ، وخَرَجَ يُصَلِّي بالنَّاسِ في الصَّحْرَاءِ[3].

وقالَ: «مِن السُّنَّةِ أنْ يَمشِيَ الرَّجُلُ إلى المُصلَّى. والخُرُوجُ يَومَ العِيدَينِ مِن السُّنَّةِ، ولا يَخرُجْ إلى المَسجدِ إلا ضَعِيفٌ أو مَرِيضٌ»[4].

الوَجْهُ مِن الخَبَرِ: أنَّ هذا الفِعْلَ لمْ يكنْ يُفعَلُ مِن قَبْلُ، ولكنَّ عليًّا

---

(١) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٤٩.

(٢) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٥٠.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٢/٥/٥٨١٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦، ٥٨١٨. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٣/٤٣٤/٦٢٥٩، ٦٢٦٠.

(٤) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٣/٤٣٥/٦٢٦١.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاعَى مَصلَحةَ العِبَادِ، وخَشِيَ أنْ تَفُوتَهم صَلاةُ العِيدِ، فأدْرَكَ بوُقُوفِه على مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ أنَّه لا مَانِعَ مِن أدَائِها لهم في المَسْجدِ.

استَنبَطَ أهْلُ العِلْمِ مِن هذه الوَاقِعَةِ جَوَازَ إقَامَةِ الجُمعَةِ في المَدِينَةِ الكَبِيرَةِ في مَوضِعَينِ للحَاجَةِ، خَاصَّةً بَعْدَ أنْ تَطَاوَلَ البُنْيَانُ، وكَثُرَ النَّاسُ، قالَ ابنُ تَيمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحَاجَةُ في هذه البِلادِ وفي هذه الأوْقَاتِ تَدْعُو إلى أكْثَرَ مِن جُمُعَةٍ، إذْ ليسَ للنَّاسِ جَامِعٌ وَاحِدٌ يَسَعُهم ولا يُمكِنُهم جُمعَةٌ وَاحِدَةٌ إلا بمَشقَّةٍ عَظِيمَةٍ»(١).

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَماذِجُ تَطبِيقِيَّةٌ:

ارتَأيْتُ في هذا المَطلَبِ أنْ أدرُسَ بَعضَ جَوانبِ الحَدِّ الشَّرعيِّ، التي تَظهرُ فيها مُراعَاةُ المَصلَحةِ جليَّةً، وكيف أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَفتَأ يَقضِي بِناءً عليها.

١ ـ إثْبَاتُ الحَدِّ:

لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُقِيمَ حدًّا مِن حُدودِ اللهِ تعالى في الأرضِ إلا إذا ثبَتَت لديه الشُّروطُ، وانتفَتِ المَوانِعُ، وكانَ عندَه من الأدلَّةِ ما تُؤكِّدُ دَعوَاهُ.

وفي ذلك مَصَالِحُ عِدَّةٌ، منها:

---

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: ٢٤/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

١. أنْ لا يتَجرَّأَ أحَدٌ على شَرْعِ اللهِ، فَضْلاً عن الأنْفُسِ والأعْرَاضِ والأمْوَالِ، فيَستَبيحَ مَحارِمَ اللهِ تَحتَ ذَرِيعَةِ إقَامَةِ الحُدودِ، والأدلَّةُ غَيرُ كَافيةٍ بيَدِه، اللَّهُمَّ إلا العَواطِفَ الجيَّاشَةَ والمَشاعِرَ غَيرَ المُنضَبِطَةِ!! قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رَجُلٍ دَخَلَ بَيتَه، فوَجَدَ معَ امرَأتِه رَجُلاً أجنَبيًّا عنها، فقَتلَهما! أنْ يَأتِيَ بالشُّهدَاءِ وإلا قُتِلَ، قالَ: «إنْ جَاءَ بأربَعةِ شُهداءَ، وإلا دُفِعَ برُمَّتِه»[1]. أيْ: إنْ لم يُقِمِ البَيِّنةَ؛ قَادَه أهلُه بحَبْلٍ في عُنُقِه إلى أولِيَاءِ القَتيلِ فيُقتَلُ به.

قَصْدُه مِن ذلك: حِفْظُ النَّفْسِ، وتَعظِيمُ حُرْمَةِ الدَّمِ، وسَدُّ بَابِ الافتِئَاتِ على السُّلْطَانِ ومُنازَعَتِه في إقَامَةِ الحُدُودِ.

٢. دَفْعُ الحُدودِ مَا أمْكَنَ مُحافَظةً على الأرْوَاحِ، ودَرْءًا لاشتِهَارِها فتُسلَبُ الحِكمَةُ الرَّادِعةُ من تَشرِيعِها!

في الأمثِلَةِ الآتِيَةِ نَلْحَظُ التَّطبِيقَ العَمليَّ لمُراعَاةِ المَصلَحةِ في التَّأكُّدِ مِن إثْبَاتِ الحَدِّ:

أ) مُطالَبَةُ الشُّهودِ بحُضُورِ الحَدِّ:

يُطلَبُ إلى الشُّهودِ أنْ يَحضُرُوا تَنفِيذَ الحَدِّ على صَاحِبِ الجَرِيمَةِ الذي شَاهدُوه يَفتَعِلُها. لذا رَأى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ عَدَمَ حُضورِ الشُّهودِ عنَد تَنفِيذِ الحَدِّ بمَثابَةِ الرُّجُوعِ منهم عن الشَّهَادَةِ.

بِناءً عليه، فإنَّه لا يَقطَعُ ـ مثلاً ـ سَارِقًا، حتى يَأتِيَ بالشُّهودِ

(١) مضى تخريجه، ص: ١٢٠، هامش: ١.

فيُوقِفُهم عليه، ولا يَستَعجِلُ به، بلْ يتَريَّثُ، فإنْ شَهِدُوا على السَّارقِ قَطعَه، وإنْ نَكلُوا عن شَهادَتِهم تَرَكَه، و«أُتِيَ مرَّةً بسَارقٍ فسَجنَه، حتى إذا كانَ الغَدُ، دَعَا به وبالشَّاهِدَينِ. فقِيلَ: تَغيَّبَ الشَّهِيدَانِ! فخلَّى سَبِيلَ السَّارقِ، ولم يَقطَعْه»[1].

«وأُتِيَ برَجُلٍ وشَهِدَ عليه رَجُلانِ أنَّه سَرَقَ. فأخَذَه شَيءٌ مِن أمُورِ النَّاسِ، وتهدَّدَ شُهودَ الزُّورِ، وقالَ: فلا أُوتَى بشَاهِدِ زُورٍ إلا فَعلْتُ به كذا وكذا. ثمَّ طَلَبَ الشَّاهِدَينِ، فلم يَجِدْهما! فخلَّى سَبيلَه»[2].

ب) الإيلاجُ شَرْطُ الزِّنَى:

لا يتَحقَّقُ الزِّنَى المُوجِبُ للحَدِّ إلا بالإيلاجِ واكْتِمَالِ بَاقِي الشُّروطِ، ولو رُئِيَا في لِحَافٍ وَاحدٍ. فقَد كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا وَجَدَ الرَّجُلَ والمَرأةَ في ثَوْبٍ وَاحدٍ؛ جَلَدَهما مئةً، كلَّ إنسَانٍ منهما، ولم يَذكُرْ حدًّا[3].

وأُتِيَ برَجُلٍ وامرَأةٍ. فقالَ رَجُلٌ: إنَّا وَجدْنَاهما في لِحَافٍ وَاحدٍ، وعندَهما خَمْرٌ ورَيْحان! فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَرِيَّانِ خَبِيثَانِ». فجَلدَهما، ولم يَذكُرْ حَدًّا[4].

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/١٩٠/١٨٧٧٩. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٤٠/ ٢٨٨٢١.

(٢) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٧٦. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٤٥/٢٨٨٢٩.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٤٠٠/١٣٦٣٥. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٤٩٦/ ٢٨٣٣٢.

(٤) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٤٩٣/٢٨٣٣٤.

ج) اتِّفَاقُ الشُّهودِ:

يَجِبُ أنْ تكونَ شَهادَةُ الشُّهودِ مُتوَافِقةً حتى يُقامَ الحَدُّ على المَشهُودِ عليه، وإلا امتَنَعَ إقَامَةُ الحَدِّ. فقَد شَهِدَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ على رَجُلٍ وامرَأةٍ بالزِّنَى! وقالَ الرَّابعُ: رَأيتُهما في ثَوبٍ وَاحدٍ، فإنْ كانَ هذا هو الزِّنَى فهو ذاك. فجَلَدَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّلاثةَ، وعَزَّرَ[1] الرَّجُلَ والمَرأةَ[2].

٢ ـ تَأخِيرُ الحَدِّ للضَّرُورَةِ:

إنَّ ممَّا يدلُّ على سَماحةِ الإسْلامِ العَظيمِ، وأنَّه غَيرُ مُتَشوِّفٍ لإقَامةِ الحُدودِ وإنزَالِ العُقوبَاتِ... وممَّا يَعكِسُ صَفاءَه، ويُبيِّنُ الفِقْهَ المَقاصديَّ الذي كانَ يَتمتَّعُ به عليُّ بنُ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ تَنفِيذَ الحَدِّ إذا كانْ يَأتِي بمَا يتَنافَى والمَبادِئَ الإسْلاميَّةَ، فإنَّ إقَامتَه والحَالةُ هذه تُؤخَّرُ إلى أنْ يَزُولَ هذا الضَّررُ.

كمَن يَجِبُ عليها الحَدُّ ـ رَجْمًا كانَ أو جلْدًا ـ وفي أحشَائِها جَنِينٌ، فإنَّه يُؤخَّرُ عنها حتى تَضَعَ، وتتَعَافَى من نِفَاسِها، وتَفطِمَ وَلِيدَها، خَاصَّةً إذا خِيفَ على مَا في بَطْنِها مِن الجَلْدِ. فإنَّه إذا كانَ لنا عليها مِن سَبيلٍ، فلا سَبِيلَ لنا على مَا في بَطْنِها، ولا ذَنْبَ عليه، واللهُ تعالى

---

(١) التعزير: تأديب استصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات. بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه. ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٣/٢٣٩، ٣٤٢. الطرابلسي، «معين الحكام»، ص: ١٩٤.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٣٨٥/١٣٥٦٨، و: ٧/٤٠١/١٣٦٣٧.

يقولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تُرجَمُ الحَامِلُ حتى تَضَعَ»[2].

أ) هذا مَا فَعَلَه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معَ شراحةَ الهمدانية يَوْمَ أنْ أُتِيَ بهَا وقَد اعترَفَت بالزِّنَى وهي حُبْلَى[3].

ب) وصَنَعَ الشَّيءَ نَفْسَه معَ جَارِيَةٍ زَنَت، فأرَادَ أنْ يُقِيمَ عليها الحَدَّ وإذ هي نُفَسَاءُ، فأخَّرها حتى تَبرَأ. وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ على قَضَائِه.

عن أبِي عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلَميِّ قالَ: سَمِعْتُ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يَخطبُ على المِنبَرِ، فحَمَدَ اللهَ وأثْنَى عليه، ثُمَّ قالَ: «يَا أيُّها النَّاسُ، أَقِيمُوا على أرِقَّائِكم الحدَّ: مَن أُحْصِنَ منهم ومَن لم يُحْصَنُ. فإنَّ أَمَةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَت، فأمَرَنِي أنْ أجلِدَها، فإذا هي حَدِيثُ عَهْدٍ بنِفَاسٍ، **فخَشِيتُ إنْ أنا جَلَدتُها أنْ أقْتُلَها**، فذَكرْتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «**أحْسَنتَ، اتْرُكْها حتى تمَاثلَ**[4]»[5].

الحِكْمَةُ مِن التَّنصِيصِ على الإحْصَانِ التَّنبيهُ على أنَّ الأمَةَ وإنْ

---

(١) سورة الأنعام، بعض آية: ١٦٤.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٣٣٥١/٣٢٧/٧. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٣٨/ ٢٨٨٠٢. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٥٨٠٣/١٩/٨.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٣٣٥٠/٣٢٦/٧. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٣٨/ ٢٨٨٠٢.

(٤) تماثل: تقارب البرء. النووي، «شرح صحيح مسلم»، مج: ٦، ج: ١١، ص: ٢١٣.

(٥) مسلم، «الصحيح»: ١٧٠٥.

كانَت مُتزوِّجةً، لا يَجِبُ عليها إلا نِصْفُ جَلْدِ الحُرَّةِ، لأنَّه الذي يَنتَصِفُ، وأمَّا الرَّجْمُ فلا يَنتَصِفُ[1].

٣ ـ عَلانِيَةُ الحَدِّ:

لِعَلانِيَةِ الحَدِّ هَدفَانِ هَامَّانِ يَكشِفَانِ عن المَقصدِ التَّشرِيعيِّ مِن ذلك، وهما:

الأوَّلُ: مَنْعُ المُجرمِ مِن العَودَةِ إلى الجَرِيمَةِ، حيثُ أصبحَ مَعرُوفًا لدى الجَماهيرِ ممَّن يُشاهِدونَ إقَامةَ الحَدِّ عليه. ثمَّ مَا أورَثَه هذا الجُمهورُ في نَفسِه من الانكِسَارِ والذُّلِّ والهَوانِ، فهو يَربَأُ بنَفْسِه أنْ يُكرِّرَ فِعْلتَه لئلَّا يفتَضِحَ مَرَّةً أخرَى، فيَصِيرَ مَنبُوذًا في مُجتَمعِه.

الثَّانِي: مَنْعُ غَيرِه مِن التَّفكيرِ في أيِّ جَرِيمَةٍ قد تُسوِّلُ النَّفْسُ القِيامَ بها.

هذا المَقصدُ لا يتحقَّقُ إلا مِن خِلالِ العَلانيَةِ في العُقوبَةِ والإشْهَارِ في تَنفِيذِها، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. الطَّائِفةُ: ثَلاثةٌ فصَاعِدًا[3]. قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّائِفةُ: رَجُلٌ فمَا فَوقَ ذلك»[4].

---

(١) النووي، «شرح صحيح مسلم»، مج: ٦، ج: ١١، ص: ٢١٣ (بتصرُّف).

(٢) سورة النور، بعض آية: ٢.

(٣) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٧٧. ابن حزم، «المحلى»: ٢٢٢١/٢٦٤/١١.

(٤) الطبري، «التفسير»: ٩٣/١٩.

الطَّائِفةُ وإنْ كانَت تُطلَقُ في اللُّغةِ على الشَّخْصِ الوَاحدِ، فإنَّ حَمْلَها هَهُنا على هذا المَعنَى أشْبَهُ بالمُتعَذِّرِ، لأنَّه لا يتَجاوَبُ معَ الهَدَفِ المَرسُومِ مِن اشتِرَاطِ العَلانِيَةِ ودَعْوَةِ الشُّهودِ لإقَامَةِ الحُدودِ. نعم، قد يُحمَلُ على الثَّلاثةِ معَ إجْحَافٍ فيها، ولكنْ لا يُقتَصرُ على وَاحدٍ! فالعَددُ ينبَغِي أنْ يكونَ جَمْعًا. نعم، لا يُتكلَّفُ في إحْضَارِ أكبَرِ قَدْرٍ مُمكنٍ، بلْ مَا يَصِحُّ عُرْفًا أنَّ جَمْعًا قَد حَضَرَ إقَامةَ الحَدِّ.

أ) وهذا وَاضِحٌ مِن صَنيعِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا أرَادَ أنْ يُقِيمَ حَدَّ الزِّنَى على شُراحةَ الهمدانيَّةِ، حَفَرَ لها حُفْرَةً في **السُّوقِ**، وأقَامَ عليها الحَدَّ.

ومِن أنوَاعِ العَلانِيَةِ في العُقوبَةِ التي كانَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلتزِمُها:

ب) **تَعلِيقُ اليَدِ المَقطُوعَةِ في عُنُقِ السَّارقِ:**

في سَبيلِ الإشْهَارِ في إقَامَةِ الحَدِّ لزَجْرِ النَّاسِ ورَدْعِهم عن المُحرَّمَاتِ، كانَ إذا قُطِعَت يَدُ السَّارقِ عَلَّقَها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عُنُقِه[1]. فهذا رَجُلٌ يَجِيءُ إليه وهو يقولُ: يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ، إنِّي قَد سَرَقْتُ. فانتَهرَه ثمَّ عَادَ ثَانِيةً، فقالَ: إنِّي قَد سَرَقتُ.

فقالَ له عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَد شَهِدْتَ على نَفْسِك شَهادَتينِ». فأمرَ به فقُطِعت يدُه، وعَلَّقَها في عُنُقِه[2].

---

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٥٥/٢٨٩٦٥.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/١٩١/١٨٧٨٣. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٤٨٠/٢٨١٨١.

٤ ـ دَرْءُ الحَدِّ بالشُّبْهَةِ:

لم يكنِ الشَّرعُ المُطهَّرُ في يَومٍ من الأيَّامِ غايةَ هَمِّه أنْ يُقِيمَ الحُدودَ على العِبَادِ، ويُنزِلَ بهم أقصَى العُقوبَاتِ، بلْ يُرِيدُ مُجتَمعًا سَالِمًا مِن الفَاحِشَةِ، مُعافًى مِن الرَّذِيلَةِ. نَرَى أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَفَعَ في سَارِقٍ، فقِيلَ له: أتَشْفَعُ في حَدٍّ؟ قالَ: «نَعم، مَا لَمْ يَبلُغِ الإمَامَ. فإنْ أتَى به الإمَامَ، فلا عَفَا اللهُ عنه إنْ عَفَا»[(١)].

مِن ذلك على سَبيلِ المِثَالِ:

أ) القَذْفُ تَعرِيضًا:

مَن قَذَفَ مُسلِمًا تَعرِيضًا لا حَدَّ عليه، وإنَّما يُعزَّرُ. لأنَّ التَّعرِيضَ شُبْهةٌ مُسقِطةٌ للحَدِّ عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقولُ: «إذا بَلَغَ الحَدُّ لَعلَّ وعَسَى، فالحدُّ مُعطَّلٌ»[(٢)].

وإذا سَقَطَ الحدُّ لشُبهَةٍ، فقَد وَجَبَ التَّعزِيرُ، لذلك كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعزِّرُ في التَّعرِيضِ، ويقولُ: «مَن عرَّضَ، عرَّضْنَا له السَّوطَ»[(٣)].

ب) العَبْدُ يَسْرِقُ سيِّدَه:

إذا كانَ السَّارِقُ مَملُوكًا للمَسرُوقِ منه، فلا يُقَامُ عليه حَدُّ السَّرِقَةِ

---

(١) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٥٢.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٤٢٥/١٣٧٢٧.

(٣) ابن حزم، «المحلى»: ١١/٢٧٧/٢٢٣١.

للشُّبهَةِ. أتَى رَجُلٌ إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ، إنَّ عَبدِي سَرَقَ مَتاعِي! فقالَ: «مَالُكَ سَرَقَ بَعضُه بَعضًا»[1]. وقالَ: «إذا سَرَقَ عَبدِي مِن مَالِي لم أقْطَعْه»[2].

* * *

(١) زيد بن علي، «المسند»، ص: ٣٣٩.

(٢) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٧٢. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٢٤/٢٨٥٦١.

المَبْحَثُ الثَّانِي

الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ

ويَشتمِلُ على سِتَّةِ مَطالِبَ، هي:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: أهمِّيَّةُ المُحَافَظَةُ على الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: الحِفَاظُ على الدِّينِ.
* **المَطلَبُ الثَّالِثُ**: الحِفَاظُ على النَّفْسِ البَشَرِيَّةِ.
* **المَطلَبُ الرَّابِعُ**: الحِفَاظُ على النَّسْلِ والنَّسَبِ.
* **المَطلَبُ الخَامِسُ**: الحِفَاظُ على العَقْلِ.
* **المَطلَبُ السَّادِسُ**: الحِفَاظُ على المَالِ.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: أهمِّيَّةُ المُحَافَظَةِ على الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ:

مِن أعْظَمِ المَقاصدِ التي قُصِدَت ببِعْثَةِ الأنْبِيَاءِ دَفْعُ المَظالمِ مِن بَينِ النَّاسِ، ويُمكِنُ ذلك «بتَحْصِيلِ المَصَالحِ وتَكْمِيلِها، وتَعْطِيلِ المَفَاسدِ وتَقْلِيلِها»[1]. في القَبْضِ على يَدِ مَن يَضُرُّ بأمْنِ النَّاسِ ويتَعدَّى عليهم.

فاقْتَضَت حِكْمَةُ البَارِي أنْ يَزجُرَ عن كلِّ نَوعٍ من أنواع المَظَالمِ بزَواجِرَ قَويَّةٍ تَردَعُ النَّاسَ عن أنْ يَفْعلُوا ذلك مرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، على ألَّا

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: ٩٦/١٣.

تكونَ على مَرتَبةٍ وَاحدَةٍ، فإنَّ قَتْلَ النَّفْسِ ـ مَثلاً ـ ليسَ كسَرِقَةِ المَالِ!

فجَاءَت الشَّرِيعَةُ بأحْكَامٍ مُعلَّلةٍ لحِفْظِ الضَّرُوراتِ، وأخرى لصِيانَةِ الحَاجِيَّاتِ، وتَحقِيقِ التَّحسِينِيَّاتِ[1]. وعُرِفَت الضَّرُورَاتُ بالكُلِّيَّاتِ الخَمسِ[2]، وتُعتَبرُ الحَاجيَّاتُ والتَّحسِينيَّاتُ في خِدْمَتِها، ولا يَجُوزُ أنْ تَعُودَ عليها بالنَّقْضِ، وهي:

أ) الدِّينُ.
ب) النَّفْسُ.
ج) النَّسْلُ.
د) العَقْلُ.
هـ) المَالُ.

ولمَّا كانَتِ النَّفْسُ البَشريَّةُ إنَّما تَتأثَّرُ عن طَرِيقَينِ، بحَسَبِ نَوْعِ تلك النَّفْسِ ومَا لها مِن الحَظِّ في الدُّنيَا:

أ) فالنَّفْسُ الوَاغِلَةُ في البَهيميَّةِ، يَمنَعُها الإيلامُ.

ب) والنَّفْسُ التي فيها الجَاهُ، يَردَعُها العَارُ اللازِمُ لها أشَدَّ مِن الإيلامِ[3].

فوَجَبَ مُراعَاةُ هذا المَعنَى في العُقوبَةِ المُقدَّرَةِ لكلِّ مُخَالَفةٍ تَطالُ وَاحِدةً مِن الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ. لذا فالحَدُّ في مَاهيَّتِه يتَفاوَتُ نَوعُه، كأنْ يكونَ قَتْلاً، وهو زَجْرٌ لا زَجْرَ فَوقَه. أو أنْ يكونَ قَطْعًا، وهو إيلامٌ

(١) ينظر: الطرابلسي، «معين الحكام»، ص ـ ص: ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٢) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٤٨٢.
(٣) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ٢/١٠٦٠.

شَدِيدٌ معَ كَونِه دُونَ القَتْلِ بمِقْدَارٍ، إلا أنَّه يَجمَعُ بينَ تَفويتِ قُوَّةٍ لا يَتِمُّ الاستِقْلالُ بالمَعِيشَةِ دُونَها، وبينَ مُثْلَةٍ وعَارٍ ظَاهرٍ أثرُه بمَرأى النَّاسِ لا يَنقَضِي...

وكانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بَعضِ الأحْيَانِ يَجمَعُ بينَ العُقوبَةِ الجِسْمانيَّةِ والأخْرَى النَّفْسَانيَّةِ، فيَحْصُلُ بالتَّالِي إيلامٌ في البَدَنِ، وإلْحَاقُ حَيَاءٍ وخَجَالةٍ وعَارٍ، كمَا هو الشَّأنُ في عُقوبَةِ الزِّنَى.

هذا، وتَتِمُّ المُحَافَظَةُ على هذه الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ عن طَرِيقَينِ اثْنَينِ، هما[1]:

الطَّرِيقُ الأُولَى: مُرَاعَاتُها مِن جِهَةِ الوُجُودِ، بفِعْلِ ما يُوصِلُ إليها، ويُقِيمُ أرْكَانَها، ويُثبِّتُ قَواعِدَها.

الطَّرِيقُ الأخْرَى: مُرَاعَاتُها مِن جِهَةِ العَدَمِ، بتَرْكِ مَا لا يُوصِلُ إليها، ومَا يَدْرَأ عنها الاخْتِلالَ الوَاقِعَ أو المُتوَقَّعَ فيه.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: الحِفَاظُ على الدِّينِ:

في سَبيلِ المُحافَظةِ على الدِّينِ والعَقِيدَةِ والمَنهَجِ يَهُونُ كلُّ خَطْبٍ جَلَلٍ، باعتِبَارِ أنَّ حَياةَ الإنسانِ تَقُومُ على رِعَايةِ مَصلَحةِ الدِّينِ وليسَ العَكْسَ، يقولُ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا

(١) الشاطبي، «الموافقات»: ٢/١٨.

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[1].

ومن خِلالِ تَتبُّعِ أقْضِيَةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَجِدُه يُعنَى بهذه الحَيثيَّةِ مِن جَوانِبَ عِدَّةٍ، منها على سَبيلِ المِثَالِ هذه النَّماذِجُ اليَانِعةُ:

١ ـ إيقَافُ النَّفيِ عمَّن زَنَى عَزَبًا:

رَأى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ مَن زَنَى وهو غَيرُ مُحصَنٍ يُجلَدُ مِئةَ سَوْطٍ، عَملاً بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2]. ثمَّ يُنفَى مُدَّةَ سَنةٍ مِن الأرضِ التي ارْتَكبَ الفَاحِشةَ بها إلى بَلَدٍ أخرَى. فكانَ يَجلِدُ ويَنفِي مِن الكُوفَةِ إلى البَصرَةِ[3].

أُتِيَ بجَارِيَةٍ من هَمْدانَ زَنَت، فضَربَها، وسيَّرَها إلى البَصرَةِ سَنةً[4].

وأتِيَ بامرَأةٍ تزَوَّجَت حَدِيثًا وزَنَت قَبلَ أنْ يَدخُلَ بها زَوجُها، فجَلدَها مِئةَ سَوْطٍ، ونَفاهَا سَنةً إلى نَهرِ كَربلاءَ[5].

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٢٤.

(٢) سورة النور، آية: ٢.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٣٠٥، ١٣٢٨٢/٣١٤، ١٣٣٣٣. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٣٦/٢٨٧٩٠.

(٤) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٣٦/٢٨٧٩٠.

(٥) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٣٠٥/١٣٢٨٢. ابن حزم، «المحلى»: ١١/١٨٤/٢١٩٣.

ثمَّ رَأى في تَرْكِ النَّفي مَصلَحةً رَاجِحةً، هَدفُها: أنْ يَحفظَ على الزَّانِي دِينَه، خَاصَّةً إذا كانَت تستَهوِيه الشَّهواتُ. فأيْقنَ أنَّ في نَفيه تَعرِيضًا له بالفِتْنَةِ، لذا قَضَى في البِكْرِ يَزنِي في البِكْرِ: يُجلدَانِ مِئةً ولا يُنفَيانِ، وقالَ: «**حَسبُهما مِن الفِتنَةِ أنْ يُنفَيَا**»[1].

وجِيءَ برَجُلٍ زَنَى، فقالَ: «أدَخلْتَ بامرَأتِكَ؟». قالَ: لا. فضَربَه مِئةً[2]. ولم يَأتِ على ذِكْرِ النَّفي، ولو أرَادَه لذَكرَه.

يُستفَادُ مِن ذلك:

أ) مَشروعيَّةُ ابتِنَاءِ الاجتِهَادِ على المَصلَحةِ.

ب) ظُهورُ المَصلَحةِ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعَدَمِ النَّفي مُحافَظةً على دِينِ المَحدُودِ.

ج) أهمِّيَّةُ أنْ يُراجِعَ الفَقِيهُ اجتِهادَاتِه دَوْمًا، وأنَّ هذا لا يُشكِّلُ عَيبًا فيه.

د) الاجتِهَادُ المَبنِيُّ على المَصلَحةِ تَبَعٌ لها، يتَبدَّلُ بتَبدُّلِها، كالحُكْمِ يَدُورُ معَ عِلَّتِه وُجُودًا وعَدَمًا.

٢ ـ قَتْلُ المُرتَدِّ حَرقًا وحِفْظُ العَقِيدَةِ مِن المَسَاسِ بها:

في الإجْهَازِ على المُرتدِّ حِفَاظٌ على دِينِ النَّاسِ وسَلامَةِ قُلوبِهم

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٣٣١٣/٣١٢/٧. ابن حزم، «المحلى»: ٢١٩٣/١٨٤/١١.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٣٢٨١/٣٠٥/٧.

مِن أيِّ شَائبَةٍ قد تُؤثِّرُ فيهم. وقَد لاحَظْنَا حِرْصَ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على اتِّخَاذِ الإجْرَاءاتِ والتَّدابيرِ اللَّازِمَةِ والحَاسِمَةِ معَ أهلِ البِدَعِ والأهْوَاءِ، الذين ظَهرُوا في عَصرِه الرَّشيدِ، حتى خَرجُوا بضَلالاتِهم مِن الإسلامِ وأهلِه.

قالَ ابنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «فإنَّه لو لم يُقتَلْ، لكانَ الدَّاخِلُ في الدِّينِ يَخرُجُ منه. فقَتلُه حِفْظٌ لأهلِ الدِّينِ؛ فإنَّ ذلك يَمنَعُ من النَّقْصِ، ويَمنعُهم من الخُروجِ عنه»[1].

بعدَ أنِ ارْتدَّ المُستوردُ العجليُّ استَتابَه عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلم يَتُبْ! فأحرقَه بعدَ أنْ قَتلَه، لأنَّ قَومَه طَلبُوا جِيفتَه مُقابِلَ ثَلاثِينَ ألفًا! فَرفَضَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المَالَ، وخَافَ أنْ يَنبُشَ قَومُه قَبرَه ويَأخذُوه، فيَصِيرَ قِدِّيسًا ويُعظِّمُوهُ!! أو أنْ يَجعلُوا مِن قَبرِه مَزارًا يَقصِدُونَه، أو رَمْزًا لهم!

بذلك يكونُ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد أظْهرَ أنَّ جُثَّةَ هذا المُرتَدِّ هي جِيفَةٌ نَتِنةٌ لا تُسَاوِي في حِسَابِ المَوازِينِ الشَّرعيَّةِ شَيئًا، وبالتَّالي مَنَعَ مِن تَعظِيمِه والافْتِتَانِ به.

وأُتِيَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقَومٍ مِن الزَّنادِقَةِ[2]، معَهم كُتُبٌ! فأمَرَ بنَارٍ فأُجِّجَت، ثُمَّ أحرَقَهم وكُتُبَهم[3].

---

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: ٢٠/١٠٢.

(٢) الزنادقة: جمع: زنديق، فارسي معرب. وهو: الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. الفيروزابادي، «القاموس المحيط»، ج: ٣، ص: ٢٨٠، مادة: الزنديق. «لسان العرب»: ١٠/١٤٧، مادة: زندق.

(٣) أحمد، «المسند»، مج: ٢، ج: ٤، ص: ١٩٠، رقم: ٢٥٥١، وصحَّح إسناده أحمد شاكر.

٣ ـ إحْرَاقُه مَن غَلَوا فيه:

وَرَدَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كانَ حَازِمًا في شَأنِ مَن ادَّعَى فيه الرُّبُوبِيَّةَ، حتى أنَّه حَفَرَ لهم الأخَادِيدَ وأحْرَقَهم بالنَّارِ، في حَادِثَةٍ مَشهُورَةٍ عنه، يَوْمَ أنْ قِيلَ له: إنَّ هنا قَومًا على بَابِ المَسْجدِ، يَدَّعُونَ أنَّك رَبُّهم!

فدَعَاهم، فقالَ لهم: «وَيْلَكم، مَا تَقُولُونَ؟». قَالُوا: أنتَ رَبُّنا، وخَالِقُنا ورَازِقُنا.

فقالَ: «وَيْلَكم، إنَّما أنَا عَبْدٌ مِثْلُكم، آكُلُ الطَّعَامَ كمَا تَأكلُونَ، وأشْرَبُ كمَا تَشرَبُونَ. إنْ أطَعْتُ اللهَ أثَابَنِي، إنْ شَاء، وإنْ عَصَيْتُه خَشِيتُ أنْ يُعذِّبَني. فاتَّقُوا اللهَ وارْجِعُوا».

فأبَوا! فلمَّا كانَ الغَدُ، غَدَوا عليه، فجَاءَ قَنبرُ، فقالَ: قَد ـ واللهِ ـ رَجَعُوا يَقُولُونَ ذلك الكَلامَ! فقالَ: «أدْخِلْهم». فقَالُوا كذلك! فلمَّا كانَ الثَّالِثُ، قالَ: «لئن قُلْتُم ذلك لأقتُلَنَّكم بأخَبَثِ قِتْلَةٍ».

فأبَوا إلا ذلك! (...) فخَدَّ لهم أخْدُودًا بينَ بَابِ المَسْجدِ والقَصْرِ، وقال: «احفرُوا فأبعِدُوا في الأرْضِ». وجَاءَ بالحَطَبِ فطَرَحَه بالنَّارِ في الأخْدُودِ، وقالَ: «إنِّي طَارِحُكم فيها، أو تَرجِعُوا». فأبَوا أنْ يَرجِعُوا، فقَذَفَ بهم فيها حتى إذا احتَرَقُوا، قالَ:

إنِّـــي إذا رَأيْـــتُ أمْـــرًا مُنكَـــرَا أوْقَـدْتُ نَـارِي ودَعَـوْتُ قَنبَـرا[1]

(١) ابن عساكر، «تاريخ دمشق»: ٤٢/٤٧٥. ابن عبد البر، «التمهيد»: ٥/٣١٧. أبو الشيخ، «طبقات المحدثين بأصبهان»: ٢/٣٤٣. قال ابن حجر ـ وقد حسَّن سند=

*** وَقْفَةٌ معَ العُقُوبَةِ بالتَّحرِيقِ:**

اعتَمدَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمَا ذَهَبَ إليه مِن تَحرِيقِ هؤُلاءِ على أَسَاسِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعيَّةِ المَبنِيَّةِ على مَصلَحةِ الأمَّةِ، وإرَادَةِ الخَيرِ لها[1]. قالَ ابنُ عَقيلٍ (ت٥١٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «جَرَى في جَوَازِ العَمَلِ في السُّلْطَةِ بالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ أنَّه هو الحَزْمُ، ولا يَخْلُو مِن القَوْلِ به إمَامٌ»[3]. وذَهَبَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ التَّعزِيرَ بالتَّحرِيقِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، مَشَى عليها خُلفَاءُ الرَّسُولِ ﷺ[4].

وكانَ لابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوقِفٌ مُغَايِرٌ لرَأيِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبْدَاه لمَّا بَلَغَه صَنِيعُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالزَّنَادِقَةِ، فقالَ: «لو كُنْتُ أنَا لم أُحرِّقْهم، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بعَذَابِ اللهِ**». ولَقَتَلْتُهم كمَا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتلُوه**»[5].

= الرواية ـ: «رُوِّيناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص، من طريق: عبد الله ابن شريك العامري، عن أبيه». «فتح الباري»: ١٢/٣٣٤.
البيت على البحر الرجز، ذكره زرزور، في «ديوان الإمام علي»، ص: ٧٨.

(١) الطرابلسي، «معين الحكام»، ص: ١٩٥.

(٢) أبو الوفاء: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (٤٣٢ ـ ٥١٣هـ). الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم صاحب التصانيف، منها: «الفنون». ابن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة»: ٢/٢٢٢/ ٧٠٥. الذهبي، «سير أعلام النبلاء»: ١٩/٤٤٣/ ٢٥٩.

(٣) ابن القيم، «الطرق الحكمية»: ١/٢٩.

(٤) ابن القيم، المرجع نفسه: ١/٣٨.

(٥) أخرجه عن ابن عباس: البخاري، «الصحيح»: ٣٠١٧، طرفه: ٦٩٢٢.

فلمَّا بَلَغَ ذلك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «وَيْحَ أمِّ ابنِ عبَّاسٍ»[1]. وفي رِوَايةٍ: «صَدَقَ ابنُ عبَّاسٍ»[2].

وإذْ قَد صَدَّقَ ابنَ عبَّاسٍ برِوَايَتِه، فمَا الحَامِلُ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنْ حَرَّقَ بالنَّارِ؟ معَ العِلْمِ بأنَّه هو الذي رَوَى عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قولَه: «**لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وإنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ**»[3]، في وَاقِعَةٍ مَفَادُها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وأمَّرَ عليهم رَجُلاً، فأوْقَدَ نَارًا وقالَ: ادْخُلُوها ـ يُرِيدُ أنْ يَمتَحِنَهم بطَاعَتِه ـ فأرَادَ نَاسٌ أنْ يَدْخُلُوها! وقالَ آخَرُونَ: «إنَّما فَرَرْنا منها» (...) الحديث!

فكيفَ يُخَالِفُه ثُمَّ يَأمرُ بالإحْرَاقِ ويَفعَلُه؟ وقَد حَكَمَ النَّبيُّ ﷺ بالمَعْصِيَةِ على مَا أمَرَ به قَائِدُه في المَهمَّةِ المُشَارِ إليها، وأمَرَ بوُجُوبِ طَاعَةِ الأمِيرِ بالمَعرُوفِ دُونَ طَاعَتِه بالمَعصِيَةِ، وقالَ لمَن أرَادَ أنْ يَدخُلَها: «**لو دَخَلْتُموها لمْ تَزَالُوا فيها إلى يَومِ القِيَامَةِ**».

أليسَ هذا كلُّه دَلِيلاً على أنَّ التَّحرِيقَ بالنَّارِ غَيرُ جَائزٍ، وأنَّه مِن خَصَائصِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

---

(١) أحمد، «المسند»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ٢٦٥، رقم: ١٨٧١، مكرر: ٢٥٥٢. أبو داود، «السنن»: ٤٣٥١. الدارقطني، «السنن»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ١٠٨، وقال: «هذا ثابت صحيح». الحاكم، «المستدرك»: ٣/٦٥٣/٦٢٩٥، وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرِّجاه»، ووافقه الذهبيُّ.

(٢) الترمذي، «السنن»: ١٤٥٨، وقال: «هذا حديث صحيح حسن».

(٣) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ٧١٤٥، أطرافه: ٤٣٤٠، ٧٢٥٧. مسلم، «الصحيح»: ١٨٤٠.

هَلْ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسِيَ النَّهيَ عن ذلك؟ أمْ أنَّه حَمَلَه على مَعنَى الكَرَاهَةِ دُونَ التَّحرِيمِ؟

لعلَّ السَّببَ في صَنِيعِ عليٍّ أنَّه رَأى في الإحْرَاقِ عُقُوبةً مُؤَاتِيَةً زَاجِرَةً، كمَا هو الشَّأنُ في القَتْلِ، وكِلاهُما مَنهِيٌّ عنه في غَيرِ السَّببِ الشَّرْعيِّ المُبِيحِ للقِيَامِ بهما. فكمَا أنَّ الإحْرَاقَ مَنهِيٌّ عنه، فكَذا القَتْلُ مَنهِيٌّ عنه.

ولمَّا جَازَ إجْرَاءُ القَتْلِ كعُقُوبَةٍ تَعزِيرِيَّةٍ، جَازَ استِخْدَامُ النَّارِ كذلك. إلا أنَّ الفَارِقَ بينَهما: أنَّ القَتْلَ مَأمُورٌ به، وأنَّ النَّارَ غَيرُ مَأذُونٍ بها.

إذًا فالجَوابُ أنْ يُقالَ: أصْلُ الخِلافِ بينَ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَبنِيٌّ على المَلْحَظِ الذي لَحِظَه كُلُّ وَاحدٍ منهما في تَحدِيدِ المُرَادِ مِن النَّهيِ عن التَّحرِيقِ، حيثُ حَمَلَه ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على التَّحرِيمِ. ورَآه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتَّنزِيهِ، وعليه المُهَلَّبُ (ت٤٣٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، قالَ: «ليسَ هذا النَّهيُ على التَّحرِيمِ، بلْ على سَبيلِ التَّواضُعِ»[2]، للهِ وَجَلَّ.

إنَّما حَرَّقَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّنَادِقَةَ وهو يَعلَمُ سُنَّةَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الأمرِ، لأنَّه رَأى أمْرًا عَظِيمًا، فجَعَلَ عُقُوبتَه مِن أعْظَمِ العُقُوبَاتِ، ليَزجُرَ

(١) أبو القاسم: المُهَلَّبُ بن أحمد بن أبي صُفرة الأسدي التميمي الأندلسي (٤٣٥هـ). الفقيه المحدث، كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء. ولي قضاء المَرِيَّة. له كلام على «الموطأ»، و«شرح على صحيح البخاري». الحميدي، «جذوة المقتبس»: ٢/٥٦٣/٨٢٧. الذهبي، «السير»: ١٧/ ٥٧٩/٣٨٤.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»: ٦/١٨٥.

مَن خَلْفَهم أنْ تُوَسْوِسَ لهم أنْفُسُهم، فلا يتَجرَّأونَ على مَا ارْتَكَبَه هؤُلاءِ، لذلك قالَ:

لمَّـا رَأيْـتُ الأمْـرَ أمْـرًا مُنكَـرا أجَّجْـتُ نَـارِي ودَعَـوْتُ قَنبَـرا

❖ **الفَوَائِدُ المُستخلَصةُ:**

١ ـ مَا كانَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليَجمَدَ على ظَاهرِ النَّصِّ طَالَما أنَّه قَابِلٌ للنِّقَاشِ.

٢ ـ مَجِيءُ النَّهيِ بمَعنَى الكَرَاهَةِ، أو خِلافِ الأَوْلَى.

٣ ـ للرَّأيِ وإعْمَالِ النَّظَرِ مَجَالٌ رَحبٌ في استِنبَاطِ الأحكَامِ، ما اقتَرنَت بهما المَوضُوعيَّةُ والتَّجرُّدُ عنِ اتِّبَاعِ الهَوَى.

٤ ـ لإمَامِ المُسلِمينَ مَسَاحَةٌ وَاسِعَةٌ في تَحدِيدِ مَا يَرَاه مُنَاسِبًا في تَأمينِ المَصلَحةِ العَامَّةِ، والمُحَافَظَةِ على دِينِ العِبَادِ وأمْنِ البِلادِ شَرِيطَةَ أنْ لا يُصَادِمَ نَصًّا قَطْعيًّا.

٥ ـ فَضْلُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأنَّه ثِقَةٌ في نَقْلِ الأخْبَارِ.

٦ ـ جَوَازُ الاجْتِهَادِ في النُّصُوصِ الشَّرعيَّةِ ذَاتِ الدَّلالَةِ الظَّنِّيَّةِ وعَدَمُ التَّحرِيجِ في ذلك.

٧ ـ دَوْرُ المَصلَحةِ في استِنْبَاطِ الأحْكَامِ الجَادَّةِ والحَاسِمَةِ في القَضَايَا الكُبرَى والوَقائعِ المُستَجِدَّةِ.

٨ ـ جَوَازُ ارْتِكَابِ المَكرُوهِ لمَا فيه مَصلَحةٌ رَاجِحَةٌ.

٩ ـ الجَمْعُ بينَ النُّصُوصِ التي يَظهَرُ فيها التَّعارضُ لتَلْتَحِمَ وألَّا تُحدِثَ زَعزَعةً في نُفُوسِ العَامَّةِ.

١٠ ـ ضَرُورَةُ استِقرَاءِ الشَّرِيعَةِ، ورَبطِها بالوَاقعِ لإصْدَارِ الأحْكَامِ المُؤاتِيَةِ.

١١ ـ أدَبُ الخِلافِ عندَ الصَّحابَةِ، وأنَّه لا يُفسِدُ في الودِّ قَضيَّةً.

١٢ ـ مُرُونَةُ الشَّرِيعَةِ واستِجَابَتُها لتَطلُّعَاتِ الفُقهَاءِ في إيجَادِ الحُلولِ المُناسِبَةِ.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: الحِفَاظُ على النَّفْسِ البَشَرِيَّةِ:

صَانَ الشَّارِعُ النَّفْسَ البَشريَّةَ، وسَمَا بها عن التَّوغُّلِ في أوحَالِ الدُّونيَّةِ، وأمَرَ بالمُحَافظَةِ على المُهْجَةِ الإنْسَانيَّةِ، وعَدَمِ التَّعرُّضِ لها بالأذِيَّةِ. وعدَّ القَتْلَ مِن أكْبَرِ الكَبائرِ لأنَّه طَاعَةُ النَّفْسِ في دَاعِيَةِ الغَضَبِ لغَيرِ اللهِ! وهو أعْظَمُ وُجُوهِ الفَسَادِ فيمَا بينَ النَّاسِ، لأنَّه مُناقَضَةُ مَا أرَادَ الحَقُّ في عِبَادِه مِن انتِشَارِ نَوْعِ الإنْسَانِ[1].

رَاعَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الأصْلَ مِن خِلالِ أقضِيَتِه في وُجُوهٍ مُتعدِّدَةٍ، منها:

---

(١) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ٢/١٠٣٩ (بتصَرُّفٍ).

أ) وَضعيَّةُ المَجلُودِ ومَواضِعُ الجَلدِ:

أُتِيَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برَجُلٍ شَرِبَ الخَمْرَ، فقالَ للجلَّادِ: «اضْرِبْ، ودَعْ يَدَيه يتَّقِي بهما»[(١)].

فمَن حُدَّ في زِنَى أو خَمرٍ... إلخ، فلا تُرْبطُ يَداه، ولكنْ تُتركَانِ ليَكُفَّ بهما عن نَفْسِه الجَلْدَ مَا استَطاعَ.

ويُفرَّقُ الجَلْدُ على جَميعِ جِسْمِه، ليَشعُرَ بحَرارَةِ المَعصِيَةِ في أنحَائِه كلِّها، ولئلَّا يتأذَّى مَوضِعٌ مُعيَّنٌ من الضَّرباتِ المُتَتالِيَةِ عليه، فيعودُ على صَاحبِه بالهَلاكِ أو التَّلَفِ! ولا يُضرَبُ الوَجهُ، ولا تُضرَبُ المَقاتِلُ؛ كالرَّأسِ والبَطْنِ والمَذاكيرِ.

أُتِيَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برَجُلٍ في حدٍّ، فقالَ: «اضْرِبْ، وأعْطِ كلَّ عُضْوٍ حقَّه، واجتَنِبْ وَجهَه ومَذاكِيرَه»[(٢)].

ب) السَّارِقُ يَسرِقُ أكثرَ من مَرَّةٍ:

قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السَّارِقِ إذا سَرَقَ أنْ تُقطعَ يَدُه اليُمنَى، فإذا رَجَعَ مرَّةً أخرَى، قُطِعَت رِجْلُه اليُسرَى، فإذا سَرَقَ مَرَّةً ثَالِثةً أوْدَعَه السِّجْنَ حتى يتُوبَ، ولا يَقطَعُ ثَالِثةً. قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا سَرَقَ السَّارِقُ مِرارًا، قُطِعَتْ يَدُه ورِجْلُه، ثمَّ إنْ عَادَ استَوْدَعتُه السِّجْنَ»[(٣)].

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٣٧٠/١٣٥١٨.

(٢) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٦٢. عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٣٧٠/١٣٥١٧. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٢٤/٢٨٦٦٦.

(٣) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٧٤. عبد الرزاق، «المصنف» ١٠/١٨٦/١٨٧٦٤.

ونَاقَشَ في ذلك أَمِيرَ المُؤمنِينَ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَائِلاً له: «فلا يَنبَغِي أنْ تَدَعَه ليسَ له قَائِمةٌ يَمشِي عليها، ولا يدٌ يَأكلُ بها. فإمَّا أنْ تُعزِّرَه، وإمَّا أنْ تَستَودِعَه السِّجْنَ»، فاستَودَعَه السِّجْنَ(١).

حجَّتُه في ذلك: حَاجَةُ هذا الرَّجُلِ إلى القِيَامِ بخِدمَةِ نفسِه. أُتِيَ إبَّانَ خِلافَتِه برَجُلٍ مَقطُوعِ اليَدِ والرِّجْلِ قَد سَرَقَ! فقَالَ لأصْحَابِه: «مَا تَرَوْنَ في هذا؟». قالُوا: اقْطَعْه، يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ. فقالَ: «أقْتلُه إذًا! ومَا عليه القَتْلُ. وبأيِّ شَيءٍ يَأكلُ الطَّعامَ؟ وبأيِّ شَيءٍ يتَوضَّأ للصَّلاةِ؟ وبأيِّ شَيءٍ يَغتَسِلُ مِن جَنابَتِه؟ وبأيِّ شَيءٍ يَقُومُ على حَاجَتِه؟».

وفي رِوَايَةٍ: «أقطعُ يدَه! فبأيِّ شيءٍ يتمسَّحُ؟ وبأيِّ شيءٍ يأكلُ؟ أقطعُ رِجلَه! على أيِّ شَيءٍ يَمشِي؟ إنِّي لأستَحيِي مِن اللهِ»(٢).

فرَدَّه إلى السِّجْنِ أيَّامًا، ثمَّ أخرَجَه، فاستَشارَ أصْحابَه، فقَالُوا له مِثْلَ قَولِهم الأوَّلِ، وقَالَ لهم مِثلَما قالَ لهم أوَّلَ مرَّةٍ، فجَلدَه جَلْدًا شَدِيدًا ثمَّ أرْسلَه(٣).

وقالَ: «إذا سَرَقَ السَّارِقُ مِرارًا، قُطِعَت يَدُه اليُمنَى. فإنْ عَادَ، قُطِعَت رِجْلُه اليُسرَى.

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/٤٤٨/١٥٨٢. ابن حزم، «المحلى»: ١١/٣٥٥/٢٢٨٣.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/١٨٦/١٨٧٦٦. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٤٨٧/٢٨٢٦١. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٨/٤٧٧/١٧٢٦٩.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٤٨٦ ـ ٤٨٧/٢٨٢٥٢، ٢٨٢٦١. ابن حزم، «المحلى»: ١١/ ٣٥٤/٢٢٨٣.

فإنْ عَادَ ضُمِّنَ السِّجْنَ حتى يُحدِثَ خَيرًا»[1].

ج) **حَسْمُ يَدِ السَّارقِ بعدَ القَطْعِ:**

وَرَدَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ في السَّارقِ: «**اقْطَعُوه، ثمَّ احسمُوه**»[2].

اعتَنَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنايةً شَدِيدةً بيَدِ السَّارقِ التي قُطِعَت، لئلَّا يَسرِيَ أثَرُ القَطْعِ إلى النَّفْسِ فيُهلِكُها. فلجَأ إلى حَسْمِ اليَدِ المَقطُوعَةِ، لأنَّ الحَسْمَ سَبَبُ عَدَمِ السِّرايَةِ. وذلك بأنْ يَربِطَها ثمَّ يَضعَها في الزَّيتِ المَغليِّ كي ينقَطِعَ نَزِيفُ الدَّمِ، فلا يخرجُ ويُفضِي إلى تَلَفِه وهَلاكِه. ثمَّ يَجْعلُ السَّارِقَ تحتَ العِنايَةِ الصِّحيَّةِ المُركَّزَةِ، والرَّقابَةِ الفَائِقَةِ إلى أن يَصِحَّ ويَشفَى.

وَرَدَ عنه أنَّه كانَ يقطعُ اللُّصُوصَ ويَحسِمُهم ويَحبِسُهم ويُداوِيهم، فإذا بَرِئُوا قالَ: «ارْفَعُوا أيدِيكُم». فيَرفَعُونَها (...) ثمَّ يقولُ: «مَن قَطعَكم؟». فيقولون: عليٌّ.

فيقولُ: «ولِمَ؟». فيقولون: إنَّا سَرَقْنَا. فيقولُ: «اللَّهُمَّ اشهَدْ، اللَّهُمَّ اشهدْ. اذْهَبُوا»[3].

---

(١) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٩٠. الدارقطني، «السنن»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ١٠٣، ١٨٠.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدارقطني، «السنن»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ١٠٢. الحاكم، «المستدرك»: ٤/٤٦٧/٨١٥٠، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عليه الذهبيُّ. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٨/٤٧١/١٧٢٥٤.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥١٧/٢٨٥٩٧. الدارقطني، «السنن»، مج: ٢،=

۞ المَطلَبُ الرَّابعُ: الحِفَاظُ على النَّسْل والنَّسَب:

مِن مَقاصدِ الشَّرِيعَةِ الإسْلاميَّةِ حِفْظُ النَّسْلِ الإنسَانيِّ مِن الانْقِرَاضِ والفَناءِ، فيَفوتُ مَقصدٌ من مَقاصدِ وُجودِه على هذه البَسِيطَةِ، وهو المُومَأ إليه في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[1]، لذا دَعَتِ الشَّرِيعَةُ إلى الزَّواجِ ورَغَّبَت به، وحَثَّت على النِّكَاحِ وأثَابَت عليه.

ومِن مَقاصدِ الشَّرِيعَةِ حِفْظُ الأعْرَاضِ والأنسَابِ. لأنَّ التَّهاوُنَ في رِعَايةِ هذا الجَانبِ تترَتَّبُ عليه مَفاسِدُ لا حَدَّ لها. فانتِهاكُ أعراضِ النَّاسِ يُفضِي إلى التَّقاتُلِ والعَداءِ، ونَشْبِ الحُروبِ بينَ القَبائلِ والشُّعوبِ، ويُؤدِّي إلى اختِلاطِ الأنسَابِ وضَياعِ الأُسَر[2]!!!

كمَا يَلزَمُ منه قَطْعُ النَّسْلِ البَشريِّ، لأنَّ الزَّانِي لا قَصْدَ له في الوَلَدِ، إنَّما جُلُّ مُبتَغَاه الحُصولُ على اللَّذَّةِ والنَّشوَةِ وقَضاءِ الوَطَرِ. فلو لم تُحفَظِ الفُروجُ لعَزَفَ النَّاسُ عنِ النِّكَاحِ، وانتَشرَت الجَرِيمةُ الأخلاقيَّةُ، وبَدَت العُنُوسَةُ صَارِخةً، ونَشأت الأمْراضُ الصِّحيَّةُ، ونزَلَت المَصائبُ وحلَّت الكَوارِثُ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ

= ج: ٣، ص: ٢١٢. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٨/٤٧١ ـ ٤٧٢/١٧٢٥٢، ١٧٢٥٧.

(١) سورة النور، بعض آية: ٦١.

(٢) ينظر: الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ٢/١٠٥٩.

سَبِيلًا﴾[1]. وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لم تَظهَرِ الفَاحِشَةُ في قَوْمٍ قط حتى يُعلِنُوا بها، إلا فَشَا فيهم الطَّاعُونُ والأوجَاعُ التي لم تكنْ مَضَت في أسْلافِهم الذين مَضَوْا**»[2].

أ) إذْنُ الوَليِّ لعَقْدِ النِّكَاحِ والإشْهَادُ عليه:

لذا كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشتَرِطُ إذْنَ الوَليِّ في عَقْدِ النِّكَاحِ، ويتَشدَّدُ في تَوفُّرِه، حتى قالَ الشَّعبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا كانَ أحَدٌ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أشدَّ في النِّكَاحِ من غَيرِ وَليٍّ مِن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى كانَ يَضرِبُ فيه»[3].

ويقولُ: «أيُّما امرأةٍ نَكحَت بغَيرِ إذنْ وَليِّها، فنِكاحُها بَاطِلٌ[4]. لا نِكَاحَ إلا بوَليٍّ[5]»[6].

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٢) رواه عن ابن عمر: ابن ماجه، «السنن»: ٤٠١٩. الحاكم، «المستدرك»: ٨٦٢٣/٦٥٣/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه»، ووافقه الذهبيُّ. الطبراني، «المعجم الأوسط»: ٥/٦١/ ٤٦٧١. البيهقي، «شعب الإيمان»: ١٩٦/٣ ـ ٣٣١٤/١٩٧ ـ ٣٣١٥. و: ١٠٥٥٠/٣٥١/٧. أبو نعيم، «الحلية»: ٣٣٣/٨.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١٥٩٢٢/٤٥٤/٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٨٠/٧/ ١٣٦٤٤.

(٤) هذا الشطر من الأثر روي مرفوعًا عن عائشة، أخرجه: أبو داود، «السنن»: ٢٠٨٣. الترمذي، «السنن»: ١١٠٢، وقال: «هذا حديث حسن». ابن ماجه، «السنن»: ١٨٧٩.

(٥) هذا الشطر من الأثر روي مرفوعًا أيضًا عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه: أبو داود، «السنن»: ٢٠٨٥. الترمذي، «السنن»: ١١٠١. ابن ماجه، «السنن»: ١٨٨١.

(٦) البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٣٦٤١/١٨٠/٧، وصحَّحه. ونحوه: ١٨١/٧/١٣٦٤٦.

يَعُودُ ذلك في الغَالِبِ «لنُقْصَانِ عَقلِهنَّ، وسُوءِ فِكْرِهنَّ. فكَثِيرًا مَا لا يَهتَدِينَ المَصْلَحةَ. ولعَدَمِ حِمَايَةِ الحَسَبِ مِنهنَّ غَالِبًا، فربَّما رَغِبنَ في غَيرِ كُفْءٍ! وفي ذلك عَارٌ على قَومِها. فوَجَبَ أن يُجعَلَ للأوْلِيَاءِ شَيءٌ من هذا البَابِ لتُسَدَّ المَفسَدةُ»[1].

مَسألَةٌ: لو عَقَدَت لنَفْسِها، وحَكَمَ بصِحَّتِه قَاضٍ: هل يُنقَضُ الحُكْمُ أو لا؟

مُقْتَضَى قَولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه يُنقَضُ، لأنَّه مُخَالِفٌ لنَصٍّ ضَمَّنَه قَوْلَه، وقَطَعَ في دَلالَتِه على المُرَادِ.

ويَشتَرِطُ لصِحَّةِ العَقْدِ الإشْهَادَ عليه، يقُولُ: «(...)، ولا نِكَاحَ إلا بشُهودٍ»[2].

ب) العَزْلُ هو الوَأْدُ الخَفِيُّ:

عَلِمْنَا أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ الإنْسَانَ مَدنيًّا بالطَّبْعِ، وأنَّ إرَادَتَه تَعلَّقَت بِبَقَاءِ النَّوْعِ الإنْسَانيِّ عن طَرِيقِ التَّنَاسُلِ. فرَغَّبَ به أشَدَّ تَرْغِيبٍ، ونَهَى عنِ التَّبتُّلِ أو الخِصَاءِ، وسَائرِ الأسْبَابِ المُفضِيَةِ إلى قَطْعِ النَّسْلِ.

ولمَّا سُئِلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ العَزْلِ كَرِهَه[3]، وقالَ: «ذلك الوَأدُ الخَفِيُّ»[4]. لِمَا فيه مِن تَفوِيتِ جَانبِ المَصلَحةِ النَّوعيَّةِ الرَّاجِحَةِ على

(١) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ٢/٩٧٢.
(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/١٨١/١٣٦٤٥.
(٣) البيهقي، المصدر نفسه: ٧/٣٧٧.
(٤) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/١٤٧/١٢٥٧٩. وأخرجه مرفوعًا عن خدامة بنت وهب=

المَصلَحةِ الشَّخصيَّةِ المَرجُوحَةِ.

نعم، وَرَدَ عنه أنَّه كانَ يَعزِلُ عن إمَائِه خَاصَّةً[1]، مُحتَجًّا بأنَّه لنْ يَمنَعَ المَكتُوبَ مِن قَدَرِ اللهَ ﷻ أن يَنفُذَ. كانَ له سُرِّيَّةٌ يُقَالُ لها: جُمانة، أو: أمُّ جمانة. وكانَ يَعزِلُ عنها! فقِيلَ له في ذلك! فقالَ: «أُحْيِي شَيئًا أمَاتَه اللهُ؟!»[2]. يَعنِي: مَا أنَا بقَادرٍ على إيجَادِ مَخلُوقٍ لم يُقَدِّرِ اللهُ وُجودَه.

بَيْدَ أنَّ أمْرَ التَّوفِيقِ بينَ هذينِ الحُكْمَينِ مَيسُورٌ، وذلك بأنْ تُحمَلَ إبَاحَةُ العَزْلِ على العَزْلِ عنِ الأمَةِ خَاصَّةً. وفي المُقَابلِ تُحمَلُ كَراهَةُ العَزْلِ على العَزْلِ عنِ الحُرَّةِ، لِمَا لها مِن حَقٍّ في وَلدِها دُونَ الأمَةِ، هذا مِن نَاحِيَةٍ.

ومِن نَاحِيَةٍ أخرَى، فإنَّ تَكثِيرَ سَوادِ المُسلِمينَ مَقصدٌ لم يَغبْ عن فِكْرِ عليٍّ رضي الله عنه للحْظَةٍ. فأنْ يكونَ مِن قِبَلِ الحَرائرِ أوْلَى منه مِن قِبَلِ الإمَاءِ، لأنَّ الأبَ يَكرَه إرْقَاقَ وَلَدِه إنْ كانَت الأمَةُ زَوجةً[3].

ونَهَى الخَصِيَّ أنْ يَنكِحَ مُسلِمَةً حُرَّةً[4].

= الأسدية»: مسلم، «الصحيح»: ١٤٤٢.

(١) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٣٧٧/٧.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٢٥٧٧/١٤٢/٧.

(٣) د. قلعه جي، «موسوعة فقه علي»، ص: ٤٦٥، مادة: عزل.

(٤) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠٧١٩/٢٥٣/٦. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤٧/٤/ ١٧٦٤٧.

۞ المَطلَبُ الخَامِسُ: الحِفَاظُ على العَقْل:

أ) تَحرِيمُ تَعاطِي المُسْكِرِ:

جَاءَتِ الأَحْكَامُ الشَّرعيَّةُ بالمُحافَظةِ على العَقْلِ البَشريِّ الذي كَرَّمَ اللهُ به النَّسْلَ الإنسانيَّ حتى تَميَّزَ عن كَثيرٍ ممَّن خلقَ اللهُ. فحرَّمتِ الشَّرِيعةُ تَعاطِي الخُمورِ وتَناوُلَ كلِّ مُسْكرٍ ومُفْتِرٍ[1] للجِسْمِ، يُضَيِّعُ العَقْلَ ويُغيِّبُه أو يُؤثِّرُ على سَلامَتِه.

فالخَمْرُ لها دَاعِيَةٌ في نُفُوسِ بَنِي آدَمَ لا تَزَالُ تَهِيجُ فيها، ولها ضَراوَةٌ لا يستَطِيعُونَ الإقْلاعَ عنها بعدَ أنْ جَرَت في عُروقِهم، وفيها زَوَالُ مُسْكَةِ العَقْلِ التي بها صَلاحُ النَّاسِ في مَعاشِهم ومَعادِهم. «فمِثْلُ هذه المَعصِيَةِ لا يَكفِي فيها التَّرهِيبُ بعَذابِ الآخِرَةِ، بلْ لا بُدَّ مِن إقَامَةِ مَلامَةٍ شَدِيدَةٍ عليها وإيلامٍ»[2].

قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3]. وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كلُّ مُسْكرٍ خَمْرٌ، وكلُّ خَمْرٍ حَرامٌ**»[4].

ثمَّ شَرَعَ اللهُ الحَدَّ لا على السَّكرانِ فحسبُ، بلْ على مَن ثَبَتَ أنَّه

---

(١) المُفْتِر: الذي إذا شُرِب أَحْمَى الْجَسَدَ وصار فيه فُتُور، وهو: ضَعْف وانكِسار. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٦٧٧، مادة: فتر.

(٢) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ٢/١٠٥٨.

(٣) سورة المائدة، آية: ٩١.

(٤) أخرجه عن ابن عمر: مسلم، «الصحيح»: ٢٠٠٣/٧٥.

شَرِبَ ولو لم يَسكَرْ، قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمرٌ، ومَا أَسْكَرَ كَثِيرُه فقَلِيلُه حَرَامٌ**[1]»[2].

قالَ الدَّهلَويُّ (ت١١٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لمَّا كانَ قَلِيلُ الخَمْرِ يَدعُو إلى كَثِيرِه، وَجَبَ عندَ سِيَاسَةِ الأُمَّةِ أنْ يُدارَ التَّحرِيمُ على كَونِها مُسكِرةً، لا على وُجُودِ السُّكْرِ في الحَالِ»[3].

ب) عُقُوبَةُ شَارِبِ الخَمْرِ:

أَوْكَلَ الشَّرْعُ إلى سُلْطَةِ الإمَامِ فيمَا لا حَدَّ فيه، أنْ يُحَدِّدَ أنْوَاعَ العُقُوبَاتِ، ومَقَادِيرَ التَّعزِيرَاتِ وأجْنَاسَها وصِفَاتِها، ومِن بَابِ التَّمثيلِ لذلك، أُسلِّطُ الضَّوءَ على عُقُوبَةِ شَارِبِ الخَمْرِ:

عَاقَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِبَ الخَمْرِ بالضَّرْبِ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ برَجُلٍ قد شَرِبَ! فقالَ: «**اضْرِبُوه**». فقالَ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فمِنَّا الضَّارِبُ بيَدِه والضَّارِبُ بنَعْلِه،

---

(١) أخرج هذا الشطر مرفوعًا عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أبو داود، «السنن»: ٣٦٨١. الترمذي، «السنن»: ١٨٦٥، وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر». ابن ماجه، «السنن»: ٣٣٩٣.

(٢) ينظر: المتقي الهندي، «كنز العمال»: ١٣٢٧٤/٣٦٩/٥. وأخرجه مرفوعًا من طريق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابن عدي، «الكامل»: ٤٨٨/٣٥٧/٢. و: ٩٠٢/٤٣/٤. الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد»: ٩٣/٩. ومن طريق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الطبراني، «المعجم الكبير»: ١٣٢١٢/٢٤١/١٢. «المعجم الأوسط»: ١/١٩٧/ ٦٢٦. و: ٤٨٠٧/١٠٦/٥. الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد»: ٣٢٧/٣. ولم تسلم الطريقان من الضعف!

(٣) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ١٠٧٤/٢.

والضَّارِبُ بثَوبِه[1].

كمَا عَاقَبَه بالجَلْدِ نَحْوًا مِن أربَعِينَ جَلْدةً، عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قَد شَرِبَ الخَمْرَ! فجُلِدَ بجَريدَتينِ نحوَ أربعينَ. قالَ: وفَعلَه أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

فعُلِمَ مِن هذا أنَّه لم يكنْ في الخَمرِ حدٌّ مُقدَّرٌ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو مُجرَّدُ تَعزِيرٍ بعقُوبَةِ الضَّربِ، للإيذَاءِ والإيلامِ، حتى خِلافَةِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصَدْرًا من إمَارةِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن السَّائبِ بنِ يَزِيدَ (ت٩١هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] قالَ: «كُنَّا نُؤتَى بالشَّارِبِ في عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفي إمرَةِ أبي بكرٍ، وصدرًا من إمرَةِ عمرَ. فنَقُومُ إليه نَضرِبُه بأيدِينا ونِعَالِنا، حتى كانَ صَدرًا مِن إمرَةِ عمرَ، فجَلدَ فيها أربَعِينَ، حتى إذا عَتَوا فيها وفَسقُوا، جَلدَ ثَمانِينَ»[4].

فلمَّا اتَّسَعَت رُقعَةُ الدَّولَةِ الإسلاميَّةِ في عَهدِ أميرِ المُؤمنِينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفَاضَتِ الأمْوالُ، وفي الشَّامِ يَكْثرُ العِنَبُ، شَاعَ شُرْبُ

(١) البخاري، «الصحيح»: ٦٧٧٧، طرفه: ٦٧٨١.

(٢) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ٦٧٧٣، طرفه: ٦٧٧٦. مسلم، «الصحيح»: ١٧٠٦.

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكِنْدي (٢ ـ ٩١هـ). صحابي صغير له أحاديث. ولاه عمر سوق المدينة. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. «الاستيعاب»: ٢/١٤٤/٩٠٧. «الإصابة»: ٣/٢٢/٣٠٨٤.

(٤) البخاري، «الصحيح»: ٦٧٧٩.

الخَمرِ بينَ الدَّاخلِينَ في الإسْلامِ. **فغَدَت عُقوبةُ الخَمرِ المُقدَّرةُ بأربَعِينَ جَلدةً غيرَ كَافِيَةٍ لرَدْعِ هذا السِّكِّيرِ!**

قالَ خالدُ بنُ الوَليدِ لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّ النَّاسَ قَد انهَمكُوا في شُربِ الخَمرِ، **وتَحاقرُوا العُقوبةَ**»[(١)]. فجَمعَ عمرُ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واستَشارَهم في زِيَادَةِ عُقوبَةِ شَاربِ الخَمرِ:

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «(...) فلمَّا كانَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَشارَ النَّاسَ، فقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرَى أنْ تجْعلَها كأخَفِّ الحُدودِ». يعني: ثَمانِينَ جَلْدةً، وهو حَدُّ القَذفِ[(٢)]. فأمرَ به عمرُ[(٣)].

وأفتى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُضرَبَ ثَمانِينَ جَلْدةً بغَضِّ النَّظَرِ عن الكمِّيَّةِ التي تَناوَلَها، قالَ: «يُجلَدُ في قَليلِ الخَمرِ وكَثِيرِه ثَمانُونَ»[(٤)]، مُعلِّلاً حُكْمَه بقَولِه: «أرَى أنْ تَجلِدَه ثَمانِينَ، فإنَّه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ

---

(١) الدارقطني، «السنن»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ١٥٧. الحاكم، «المستدرك»: ٤/٤٦١/ ٨١٣١، وقال: «صحيح الإسناد». البيهقي، «السنن الكبرى»: ٨/٥٥٥/١٧٥٣٩. ابن عساكر، «تاريخ دمشق»: ٦٨/٥٧.

(٢) أبان الدهلويُّ الوجهَ في جَعْلِ حدِّ القَذفِ ثمانين لأنَّه ينبغي أن يكون أقلَّ من الزنا، فإنَّ إشاعةَ الفاحشةِ ليست بمنزلة فعلها. وضُبِطَ النُّقصانُ من المئة بمقدار ظاهر وهو عشرون، فإنَّه خُمْسُ المئةِ. «حجة الله البالغة»: ٢/١٠٦٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ٦٧٧٣، طرفه: ٦٧٧٦. مسلم، «الصحيح»: ١٧٠٦.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٢٨٧، هامش: ١.

هَذَى، وإذا هَذَى افتَرَى»[1].

هذا استِنبَاطٌ لَطِيفٌ من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جَعْلِ حَدِّ شَارِبِ الخَمرِ كحَدِّ القَذْفِ، لأنَّ الشُّربَ مُفْضٍ إلى السُّكْرِ، وهو مُفْضٍ إلى الهَذَيَانِ المُفضِي إلى القَذْفِ، فيَنبَغِي أنْ يُقرَّرَ فيه مَا قُرِّرَ في القَذْفِ.

يذهبُ العلامةُ الدَّهلويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بَيانِ «السَّبَبِ في نُقصَانِ هذا الحدِّ بالنِّسبَةِ إلى سَائرِ الحُدودِ: أنَّ سَائِرَ الحُدودِ لوُجُودِ مَفْسَدةٍ بالفِعْلِ؛ أنْ يكونَ سَرَقَ مَتاعًا، أو قَطَعَ الطَّرِيقَ، أو زَنَى، أو قَذَفَ. وأمَّا هذا فقَد أتَى بمَظِنَّةِ الفَسَادِ دُونَ الفَسَادِ، فلذلك نَقَصَ عن المِئَةِ».

مُوَضِّحًا العلَّةَ التي مِن أجلِها كانَ النَّبيُّ ﷺ يَضرِبُ أربعينَ، أنَّ شُربَ الخَمرِ «مَظِنَّةُ القَذفِ، والمَظِنَّةُ ينبَغِي أنْ تكونَ أقلَّ مِن نَفْسِ الشَّيءِ بمَنزِلَةِ نِصْفِه».

كَاشِفًا عن السَّببِ في الزِّيادَةِ على الأربعينَ أنَّ كَثْرةَ الفَسَادِ وَرَاءَ ذلك، وإنَّما جُعِلَ ثمانينَ «إمَّا لأنَّه أخَفُّ حدٍّ في كِتَابِ اللهِ، فلا يَجُوزُ غيرُ المَنصُوصِ مِن أقلِّ الحُدودِ. وإمَّا لأنَّ الشَّارِبَ يَقذِفُ غَالِبًا إنْ لم يكنْ زَنَى أو قَتَلَ، والغَالِبُ حُكْمُه حُكْمُ المُتيقَّنِ»[2].

إذًا، كانَ حدُّ شَارِبِ الخَمرِ في عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الضَّربَ

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٣٥٤٢/٣٧٨/٧. مالك، «الموطأ»: ٢/٨٤٢/٢. الشافعي، «الأم»: ١٩٥/٦. أبو داود، «السنن»: ٤٤٨٩. النسائي، «السنن الكبرى»: ٥٢٨٩/٢٥٤/٣.

(٢) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ١٠٧٧/٢.

والعُقوبةَ، ثمَّ جَلدَ أبو بكرٍ أربعينَ، ومَضَى عليه عمرُ. حتى إذا تَغيَّرَ الزَّمانُ واجتَرَأ النَّاسُ على شُربِ الخُمورِ استَشارَ الصَّحابةَ، وبِناءً على تَوصِيَاتِ عُلمائِهم أوصلَه إلى الثَّمانِينَ استِصْلاحًا.

الدَّلالةُ الأصُوليَّةُ:

مِن هذا المُنطَلَقِ فإنَّ عَمَلَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمَصلَحةِ بيِّنٌ جَلِيٌّ. والمَقصُودُ: هو ضَمَانُ تَأديبِه حين كَثُرَ شُربُ الخُمورِ، ولم يَرتَدِعُوا بأقلَّ مِن ذلك. ومِن غَايَاتِه: حِفْظُ العُقولِ مِن الضَّياعِ، وحِفْظُ المَالِ مِن الهَلاكِ، وحِفْظُ الأعْرَاضِ خَشيةَ النَّيلِ منها بالسَّبِّ والقَذْفِ، وسَائرِ مَا يَترَتَّبُ على شُرْبِ الخَمرِ مِن مَفاسِدَ ومَهالِكَ، التي جَاءَتِ الإشَارةُ إليها في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[1].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأيُ عليٍّ ومَن تَابعَه مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندَ انهِمَاكِ النَّاسِ في الخَمرِ، واستِخفَافِهم العُقوبةَ فيها، أنْ يَردَعُوهم عن مَا حَرَّمَ اللهُ عليهم، ولم يَجِدُوا في القُرآنِ حدًّا أقلَّ مِن حَدِّ القَذْفِ، فقَاسُوه عليه، وامتَثلُوه فيه. ومَا فَعلُوه فسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ»[2].

*** هلْ خَالفَ عليٌّ السُّنَّةَ؟**

ولِقَائلٍ أنْ يقولَ: إنَّ في الأخْذِ بقَولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخالَفةً للحَدِّ

(١) سورة البقرة، بعض آية: ٢١٩.

(٢) ابن عبد البر، «الاستذكار»: ٨/٨.

المُعيَّنِ قَبْلَ ذلك، وهو: أربَعونَ جَلْدةً!

والجَوابُ: أنَّ الحدَّ إنَّما هو إنْزَالُ العُقوبَةِ على مُعاقرِ الخَمرِ، وأمَّا تَحديدُها بأربَعِينَ جَلْدةً فلمْ يكنْ حدًّا. وإلى هذا الرَّأيِ ذَهبَ الغزاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَا قرَّرَه مِن أنَّ العِقَابَ جَرَى على سَنَنِ الاستِصْلاحِ تَحقِيقاً للمَصلَحةِ.

إذْ لمْ يُحدَّ للشُربِ مِقدَارٌ في الشَّرعِ، بل أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بشَاربٍ، فأمرَ حتى ضُرِبَ بالنِّعالِ وأطْرَافِ الثِّيابِ وحُثِيَ عليه التُّرابُ. فلمَّا آلَ الأمرُ إلى أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قدَّرَ ذلك بأربَعِينَ، ورَآه قَرِيبًا ممَّا كانَ يأمرُ النَّبيُّ ﷺ به، وحكمَ به عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مُدَّةً.

ثمَّ تَوالَت عليه الكُتبُ مِن أطْرَافِ البِلادِ بتتَابُعِ النَّاسِ في الفَسادِ وشُربِ الخَمرِ واستِحقَارِ هذا القَدْرِ من الزَّجرِ!! فجَرَى مَا جَرَى في مَعرضِ الاستِصْلاحِ تَحقِيقًا لزَجرِ الفُسَّاقِ[1].

وهذا أمرٌ مَتروكٌ لاجتِهَادِ الحَاكمِ ومَا يَرَاه مُناسِبًا مِن بَابِ السِّياسَةِ الشَّرعيَّةِ، «ولا يُقالُ: إنَّ السِّياسَةَ العَادِلةَ مُخالِفةٌ لمَا نَطقَ به الشَّرعُ! بلْ هي مُوافِقةٌ لمَا جَاءَ به، بلْ هي جُزءٌ مِن أجزَائِه. ونحن نُسمِّيها: (سِياسَة) تَبعًا لمُصطلَحِهم، وإنَّما هي (عَدْلُ) اللهِ ورَسُولِه ﷺ ظَهَرَ بهذه الأمَارَاتِ والعَلامَاتِ»[2].

---

(١) الغزالي، «شفاء الغليل»، ص: ٢١٢.

(٢) ابن القيم، «الطرق الحكمية»: ١/٣١ ـ ٣٢.

وقَد أشَارَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمَا وَرَدَ عنه مِن سَعَةِ الأمْرِ وأنَّ الكُلَّ جَائِزٌ، في قَولِه: «جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أرْبَعِينَ، وأبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكَمَّلَها عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمانِينَ. وكُلٌّ سُنَّةٌ[1] [وهذا أحَبُّ إليَّ[2]]»[3].

*** اعتِمَادُ الحَدِّ ثَمانِينَ مِن قَبيلِ مَاذا؟**

قَد يُقالُ: هذا مِن قَبيلِ القِيَاسِ على حَدِّ القَاذفِ لقَولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افتَرَى»!

والجَوابُ: إنَّ إلحَاقَ هذا الحُكْمِ بالقِيَاسِ لا يتَجَاوبُ معَ ما قرَّرَه الأُصُوليُّونَ في مَعنَى القِيَاسِ، مِن أنَّه تَعْدِيَةُ حُكْمٍ بعَينِه مِن محلٍّ النَّصِّ إلى محلٍّ آخرَ، لعلَّةٍ هي المُوجِبةُ في محلِّ النَّصِّ.

فلتَعذُّرِ وُجُودِ هذا المَعنَى فيمَا نحن بصَدَدِ بَحثِه، ذلك أنَّ مُوجِبَ الثَّمانِينَ في القَذْفِ كَونُه جِنايةً على عِرْضِ الآخرِ، وليسَ في شُرْبِ الخَمرِ تَعرُّضٌ لعِرْضِ الآخرِ بحيثُ يتَحقَّقُ مِن وُجُودِه فيه حتى يُعتَبرَ بذلك عِلَّةً جَامِعةً.

---

(١) كل سنة: معناه أنَّ الاقتصارَ على الأربعين سنة النَّبيِّ ﷺ، فصار إليه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والوصول إلى الثمانين سنة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردعًا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى. «فتح الباري»: ١٢/٨٦.

(٢) هذا أحب إليَّ: إشارة إلى الأربعين. وفيه: أن فعل الصحابي سنة يعمل بها، وهو موافق لقوله ﷺ. النووي، «شرح صحيح مسلم»، مج: ٦، ج: ١١، ص: ٢١٧.

(٣) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٦٥، واللفظ له. مسلم ـ والزيادة له ـ، «الصحيح»: ١٧٠٧/٣٨.

لذا غَايةُ مَا في استِدلالِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أنْزَلَ المَظِنَّةَ في مَنزِلَة المَئِنَّةِ جَرْيًا معَ عَادَةِ الشَّرعِ في كَثيرٍ مِن أحْكَامِه، منها أنَّه أقَامَ النَّومَ الذي هو مَظِنَّةُ خُروجِ الحَدَثِ مَقَامَ الحَدَثِ نَفْسِه. وأقَامَ تَغييبَ الحَشَفَةِ الذي هو مَظِنَّةُ نُزُولِ المَنيِّ مَنزِلَةَ حَقِيقَتِه[1].

فليسَ هذا قِيَاسًا بالمَعنَى الأصُوليِّ، وإنَّما هو استِصْلاحٌ مُلائِمٌ لعَادَةِ الشَّرْعِ، وحَمْلُه على مَا عُهِدَ مِن مَقاصدِه وأحْكَامِه. وإليه ذَهَبَ الغَزاليُّ (ت٥٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فيمَا حَرَّرَه[2]، وانتَصرَ له الشَّاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

ممَّا يؤكِّدُ كونَه مِن بَابِ المَصلَحةِ لا القِيَاسِ أنَّ عليًّا أُتِيَ بقَيْسِ بنِ عَمرٍو الحَارثيِّ الشَّاعرِ المَشْهورِ بالنَّجاشيِّ[4]، وقد شَرِبَ الخَمْرَ في شَهْرِ رَمضان حتى سَكِرَ! فتَرَكَه حتى فَاقَ، ثُمَّ ضَربَه ثَمانِينَ جَلْدةً، ثمَّ حَبَسَه، ثمَّ أخرَجَه مِن الغَدِ فجَلدَه عِشرِينَ جَلدةً، وقَالَ له: «إنَّما

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨ (بتصَرُّفٍ).

(٢) الغزالي، «شفاء الغليل»، ص: ٢١٢.

(٣) الشاطبي، «الاعتصام»: ٣/١٧ ـ ١٨.

(٤) أبو الحارث: قيس بن عمرو بن مالك، من بني الحارث بن كعب، من كهلان كانت أمه من الحبشة فنسب إليها (... ـ ٤٠هـ). الشاعر المخضرم، اشتهر في الجاهلية والإسلام. أصله من نجران باليمن، انتقل إلى الحجاز، واستقر في الكوفة، وهجا أهلها. هدَّده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقطع لسانه. وضربه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على السكر في رمضان. «الإصابة»: ٦/٣٨٧/٨٨٧٦. الزركلي، «الأعلام»: ٥/٢٠٧.

جَلدْتُكَ هذه العِشرِينَ لجُرأتِكَ على اللهِ في رَمضَانَ، وإفطَارِكَ في رَمضَانَ»[1].

* * *

۞ المَطلَبُ السَّادِسُ: الحِفَاظُ على المَالِ:

١ ـ حَدُّ السَّرِقَةِ وحِفْظُ المَالِ:

دَعَتِ الشَّرِيعَةُ النَّاسَ إلى أنْ يَعمَلُوا ويَكتَسِبُوا لئلا يكونُوا عَالةً على المُجتَمعِ، وذلك أنَّ الإنْسَانَ متى لم يَجِدْ كَسْبًا صَالِحًا، انْحَدرَ إلى السَّرِقَةِ! لذا، اهتمَّت الشَّريعةُ الغرَّاءُ بحِفْظِ الأمْوَال التي فيها قِوَامُ حَياةِ المُجتَمعِ. فحرَّم الإسْلامُ كلَّ وَسيلةٍ تَستَحوِذُ على المَالِ بغَيرِ حقٍّ شَرعيٍّ. وحَرَّمَ جَمِيعَ أنوَاعِ التَّعدِّي على أمْوَالِ النَّاسِ، كالسَّرِقَةِ، والغَصْبِ، والنَّشْلِ، والإتْلافِ، والنَّهبِ، والاختِلاسِ، والابتِزَازِ، وتَبييضِ الأمْوَالِ... إلخ.

ولمَّا كانَ للسَّرِقَةِ ضَرَاوةٌ في نُفُوسِ البَعضِ، وَجَبَ فيها العُقُوبَةُ وغَرَامةٌ مِثْليَّةٌ. فلَزِمَ الحدُّ الجَازِمُ على مَن ثَبتَت عليه هذه الجَرِيمةُ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

---

(١) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ١٦٥. عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٣٨٢/١١٣٥٥٦، و: ٩/٢٣١/ ١٧٠٤٢. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥١٩/٢٨٦١٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٨.

٢ . حُكْمُ التِقَاطِ ضَوالِّ الإبلِ:

أ) تَعرِيفُها:

الضَّالَّة: هي الضَّائِعَة مِن كُلِّ ما يُقْتَنَى مِن الحَيَوان وغَيرِه. يُقَالُ: ضَلَّ الشَّيءُ إذا ضَاعَ. وضَلَّ عنِ الطَّرِيقِ إذا جَارَ. وتُجمَعُ على ضَوَالَّ. والضّالَّةُ مِن الإبلِ: التي تَبْقَى بمَضْيَعَةٍ بلا رَبٍّ يُعْرَفُ[١].

ب) حُكْمُ التِقَاطِها:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ضَالَّةِ الإبلِ، فغَضِبَ حتى احمرَّت وَجنتَاه، فقالَ: «**ومَا لكَ ولَها؟ معَها سِقَاؤُها وحِذَاؤُها، تَرِدُ المَاءَ وتَرعَى الشَّجَرَ، فذَرْها حتى يَلْقَاها رَبُّها**». ولمَّا سُئِلَ عن ضَالَّةِ الغَنَمِ، قالَ: «**لكَ أو لأخِيكَ أو للذِّئْبِ**»[٢].

فَرَّقَ الحَدِيثُ بينَ نَوعَينِ مِن الضَّوالِّ:

النَّوْعُ الأوَّلُ: الضَّوَالُّ التي تَحْمِي نَفْسَها، وتَقْدِرُ على الإبْعَادِ في طَلَبِ المَرْعَى والمَاءِ، كضَالَّةِ الإبلِ والبَقَرِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الضَّوَالُّ التي لا تَقْدِرُ على حِمَايَةِ نَفْسِها، وتَحتَاجُ إلى مَن يَرعَاهَا، كضَالَّةِ الغَنَمِ.

---

(١) ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٥٤٠، مادة: ضلل.

(٢) متفق عليه، أخرجه عن زيد بن خالد الجهني: البخاري، «الصحيح»: ٢٤٢٧، للدلالة على أطرافه ينظر: ٩١. مسلم، «الصحيح»: ١٧٢٢.

نَهَى النَّبيُّ ﷺ السَّائِلَ عنِ التِقَاطِ النَّوْعِ الأوَّلِ، وحَذَّرَه النَّارَ إنْ تَعَرَّضَ لها. وأبَانَ عن الحِكْمَةِ مِن ذلك بكَونِها بَعِيدةَ المَذهَبِ في الأرضِ، طَوِيلةَ الظَّمَأ، تَرِدُ المَاءَ وتَرْعى دُونَ رَاعٍ يَحفَظُها، فلا تَعَرَّضْ لها ودَعْها حتى يَأتِيَها رَبُّها[1].

فالحَدِيثُ صَرِيحٌ في النَّهيِ عنِ التِقَاطِ الإبلِ الضَّالَّةِ، وهكذا كانَ الحُكْمُ في زَمَنِ أبِي بَكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إبلاً مُؤَبَّلَةً، لا يَمَسُّها أحَدٌ. ثُمَّ في عَهْدِ أمِيرِ المُؤمنِينَ عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمرَ المُسلِمينَ بالتِقَاطِها، والتَّعرِيفِ بها، ثُمَّ تُبَاعُ ويُوضَعُ ثَمَنُها في بَيتِ المَالِ، فإذا جَاءَ صَاحِبُها أُعْطِيَ ثَمَنَها[2].

والمَقْصُودُ من صَنيعِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حِفظُ حقِّ الغيرِ، وسدُّ ذَرِيعَةِ التَّهاوُنِ بمُمتلكاتِ الآخَرينَ. والأمْرُ لمْ يكنْ بهذا الحُكْمِ إبَّانَ العَهْدِ النَّبوِيِّ، لقُوَّةِ الوَازِعِ الدِّينِيِّ عندَ النَّاسِ.

أمَّا في عَهْدِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَد جَعَلَ لها بَيتًا خَاصًّا، يَحبِسُها فيه، ويُطعِمُها ويَسقِيها مِن بَيتِ المَالِ، إلى أنْ يَظْهرَ صَاحِبُها ويُثبِتَ أنَّها له، ونَهَى عنِ التِقَاطِها فقالَ: «لا تَأكُلِ الضَّالَّةَ إلا ضَالٌّ»[3].

---

(١) ابن منظور، «لسان العرب»: ١١/٣٩٠، مادة: ضلل.

(٢) مالك، «الموطأ»: ٢/٧٥٩/٥١. عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/١٣٢/١٨٦٠٧. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٣١٦/١٢٠٨٠.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/١٣٤/١٨٦١٣. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/٤١٨/٢١٦٧٤.

عن سَعيدِ بنِ المُسيّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: «رَأيْتُ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بَنَى للضَّوَالِّ مِرْبدًا[1]، فكانَ يَعلِفُها عَلفًا لا يَسمُنُها ولا يَهزِلُها، مِن بَيتِ المَالِ. فكانَت تُشرِفُ بأعنَاقِها، فمَن أقَامَ بَيِّنةً على شَيءٍ أخَذَه، وإلا أقَرَّها على حَالِها، لا يَبِيعُها.

قالَ ابنُ المُسيّبِ: لو وُلِّيتُ أمْرَ المُسلِمينَ صَنَعْتُ هكذا»[2].

لا شَكَّ أنَّ هذا الفِعْلَ يُراعِي المَصلَحةَ التي لمْ يَعُدْ بالإمْكَانِ تَحقِيقُها بتَرْكِ الإبلِ على حَالِها، خَوْفًا مِن أنْ تَمتدَّ إليها يَدٌ غَيرُ أمِينَةٍ، فيَضِيعَ المَالُ على صَاحبِه. فاجْتَهدَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تَحقيقِ المَصلَحةِ المَنشُودَةِ، وإنْ كانَ خَالفَ الحَدِيثَ ظَاهِريًّا، ولمْ يَفعلْ مَا فَعَلَه سَلَفُه، ولكنَّه عَمِلَ على تَحقِيقِ الغَرَضِ مِن الحَديثِ، ووَافَقَ عثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في وَجْهٍ وخَالفَه في آخرَ، مُراعَاةً لمَا سَادَ في زَمَانِه والبِيئَةِ التي كانَ يَعِيشُ فيها[3].

ولا يُقَالُ: إنَّ في العَمَلِ بالمَصلَحةِ هنا مُخالَفةً لشَرْطِ عَدَمِ مُخالَفَتِها للنَّصِّ! وإنَّما هو اجْتِهَادٌ في مَقصِدِ النَّصِّ ورُوحِه العَامَّةِ التي انطَلَقَ على أسَاسِها، كمَا هو ظَاهِرٌ.

---

(١) المِرْبَد ـ بكسر الميم وفتح الباء ـ: من رَبَد بالمكان إذا أقام فيه، ورَبَدَه إذا حَبَسه. وهو الموضع الذي تُحْبَس فيه الإبل والغنم. ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٣٣٦، مادة: ربد.

(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/٣٦٩/٢١١٤٤.

(٣) ينظر: الباجي، «المنتقى شرح الموطا»: ٦/١٤٣ ـ ١٤٤.

٣. الرَّأيُ في تَقْسِيمِ أرْضِ السَّوَادِ:

بَعْدَ أنْ فُتِحَت بِلادُ الرَّافِدَينِ والشَّامِ ومِصْرَ في عَهْدِ أميرِ المُؤمنِينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اختَلَفَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذه الأرَاضِي التي فُتِحَت عَنْوَةً: ماذا يفعلونَ بها؟

أفتَى بَعضُهم أنْ تُخمَّسَ وتُوزَّعَ على المُقاتِلينَ، كمَا كانَ عليه الأمْرُ سَابِقًا. وهذا رَأيُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، وعمَّارِ بنِ يَاسرٍ، وبِلالِ بنِ رَباحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في آخَرِينَ. مُستدلِّينَ بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

وبمَا صَنعَه النَّبيُّ ﷺ بعدَ أنِ افْتَتحَ خَيبرَ، وكانَت فَيْئًا، خَمَّسَها وقَسَّمَها بينَ المُسلِمينَ الفَاتِحينَ[2].

إلا أنَّ نَظْرةَ سيِّدِنا عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَت لها تَطلُّعاتٌ أخرَى تَحفَظُ الدَّولةَ وأركَانَها، فأفتَى أنْ لا يُسلَكَ بهَا مَسْلكَ الغَنائمِ، بلْ تُوقَفُ وتُترَكُ بأيدِي أهلِها، ويُوظَّفُ الخَراجُ عليها، فتكونُ مَادَّةً خَصْبةً للمُسلِمينَ، تُسَدُّ بهَا الثُّغورُ، ويُرزَقُ منها القُضَاةُ والعُمَّالُ والجُنْدُ والأرَامِلُ واليتَامَى والمُحتَاجُونَ، ويَنتَفِعُ بها أوَّلُ المُسلِمينَ وآخِرُهم.

قالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لولا آخِرُ المُسْلِمينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيةً إلا قسَّمتُها

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) أبو عبيد، «الأموال»، ص: ٣١.

بين أَهْلِها كمَا قسَّمَ النَّبيُّ ﷺ خَيْبرَ»[1].

هذا، وإنْ كانَت هذه الفَتوَى أخَذَتِ الطَّابعَ العُمَريَّ وعُرِفَت به، إلا أنَّ جَمْعًا مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أشَارَ على أميرِ المُؤمنِينَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الرَّأيِ، كانَ في مُقدِّمَتِهم: عثمانُ، وعليٌّ، ومعاذُ بنُ جَبلٍ، وطلحةُ ابنُ عُبَيدِ اللهِ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وآخَرُونَ.

*** دَلِيلُهم في ذلك:**

العَمَلُ برُوحِ الشَّرِيعَةِ وتَطلُّعَاتِها المَقاصديَّةِ، فيمَا كانَت تَصبُو إليه، مِن مُلاحَظَةِ المَصلَحةِ العَامَّةِ للدَّولَةِ، ومُنشآتِها، وأركَانِها، وكَيفيَّةِ المُحافَظةِ عليها، وعلى الرَّعيَّةِ، يَعضُدُهم في فَهْمِهم قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2].

وقالَ عليٌّ لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «دَعْهم يكُونُوا مَادَّةً للمُسلِمينَ»، فتَركَهم عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

---

(١) البخاري، «الصحيح»: ٢٣٣٤، أطرافه: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦.

(٢) سورة الحشر، آية: ٦ ـ ٧.

(٣) أبو يوسف، «الخراج»، ص: ٣٦. أبو عبيد، «الأموال»، ص: ٣٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٩/٢٢٦/١٨٣٧٠. ابن عساكر، «تاريخ دمشق»: ٢/١٩٣.

بذلك يكونُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِ اعتَبَرَ الأَرَاضِي المَفتُوحةَ عَنْوةً مِن أَرَاضِي سَوادِ العِرَاقِ وغَيرِها مِلْكًا عَامًّا للمُسلِمينَ جَمِيعًا، واعتَبَرَ القَائِمِينَ على زِراعَتِها وخِدْمَتِها مُستأجِرينَ لها بمَبلَغٍ مُعيَّنٍ يدفَعُونَه كلَّ عَامٍ، يُسمَّى: (الخَراجَ)[1].

وعندَما أَسْلمَ دِهْقانٌ[2] على عَهْدِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ له: «إنْ أَقَمْتَ في أَرْضِكَ رَفَعْنَا عنكَ جِزْيةَ رَأسِك[3]، وأخَذْنَاها مِن أرضِكَ. وإنْ تَحوَّلتَ عنها فنحنُ أحقُّ بها»[4].

وفي رِوَايةٍ أنَّه قالَ له: «أمَّا جِزيَةُ رَأسِك فنَرفَعُها، وأمَّا أرضُكَ فللمُسلِمينَ. فإنْ شِئتَ فَرَضْنَا لك، وإنْ شِئْتَ جَعلْنَاك قَهرَمانًا[5] لنا،

---

(١) الخَراجُ: الإتاوةُ تُؤخذُ من أموالِ النَّاسِ في السَّنَةِ بقَدْرٍ مَعلومٍ. الجرجاني، «التعريفات»، ص: ١٣٢، رقم: ٦٤٩.

(٢) الدِّهْقانُ ـ بكسر الدال وضمها ـ: مُعَرَّبٌ عن فارسي، إن جعلت النون أصلية صرفتَه، وإن جعلتها زائدة لم تصرفه. يطلق على عدة معانٍ: القَوِيُّ على التَّصَرُّفِ معَ حِدَّةٍ، وزَعيمُ فَلاَّحِي العَجَمِ، ورَئِيسُ الإقْلِيمِ. والدهقان المقصود هنا هو من أهل عين التمر، من أهل السواد. «الصحاح»: ٥/٢١١٦، مادة: دهقن. «القاموس المحيط»: ٤/١٨٤، مادة: الدهقان.

(٣) أي: رفعنا عنك الجزية، واستعضنا عنها بالخراج. ينظر: أبو عبيد، «غريب الحديث»: ٣/٣٨، مادة: خرج.

(٤) أبو عبيد، «الأموال»، ص: ٢٨، رقم: ١٢٣. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٩/٢٣٩/ ١٨٤١٧. بإسناد رجاله ثقات من رجال الستة، لكنه مرسل!

(٥) القهرمان: بلغة الفرس المسيطر الحفيظ على ما تحت يديه، وهو كالخازِن والوكيل والقائم بأمور الرجُل بلُغَة الفُرس. ابن الاثير، «النهاية»، ص: ٧٧٠، مادة: قهرم.

فمَا أخرجَ اللهُ منها مِن شَيءٍ أتَيْتَنا به»[1].

الدَّلالةُ الأصُوليَّةُ:

سَارَ الفَرِيقُ الأوَّلُ معَ النَّصِّ، وبَنَوا فَتوَاهم على ظَاهرِ الآيَةِ.

وفي المُقَابلِ نَظَرَ أصْحَابُ الفَرِيقِ الثَّانِي ـ بمَن فيهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ إلى رُوحِ الشَّرِيعَةِ ومَبادِئها العَامَّةِ على ضَوءِ المَصلَحةِ العَامَّةِ المُتَضمِّنَةِ لدَرْءِ المَفْسَدةِ المُترَتِّبَةِ على تَقسيمِ الأرَاضِي، ومُراعَاةِ شُؤونِ الثُّغورِ والذَّرارِي، وعَدَمِ الخُلودِ إلى الأرضِ، والالتِهَاءِ بهَا عن الجِهَادِ في سَبيلِ اللهِ والذَّوْدِ عن حِيَاضِ هذا الدِّينِ، وحِفْظِ بَيضَةِ المُسلِمينَ.

هذا مَا حَدا بالمُهاجرِينَ والأنصَارِ أنْ يُعِيدُوا النَّظرَ في المَسألَةِ وأبعَادِها، ويتَمعَّنوا في النُّصُوصِ ودَلالتِها، حتى قَالُوا: «الرَّأيُ رَأيُكَ، فنِعمَ مَا قُلتَ ومَا رَأيتَ. إنْ لم تَشْحَنْ هذه الثُّغورَ وهذه المُدُنَ بالرِّجالِ، وتُجرِ عليهم ما يتَّقونَ به؛ رَجَعَ أهلُ الكُفْرِ إلى مُدُنِهم»[2].

وفي هذا دَلِيلٌ على جَوَازِ تَغيُّرِ الأحْكَامِ بِناءً على تَغيُّرِ الأزْمَانِ تَبَعًا لعِلَلِها.

* * *

(١) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٩/٢٤٠/١٨٤١٨.

(٢) الحجوي، «الفكر السامي»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٢٩٤.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

العُرْفُ

ويَشتمِلُ على ثَلاثةِ مَطالِبَ، هي:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: العُرْفُ في الشَّرِيعَةِ الإسلاميَّةِ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: مُراعَاةُ الأحْكَامِ بتَبدُّلِ الزَّمانِ والمَكَانِ.
* **المَطلَبُ الثَّالِثُ**: نَماذِجُ تَطبيقيَّةٌ.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: العُرْفُ في الشَّرِيعَةِ الإسلاميَّةِ:

❖ أوَّلاً ـ تَعرِيفُهُ:

مَا استَقرَّتْ عليه النُّفُوسُ بشَهَادَةِ العُقُولِ وتَلقَّتْه الطَّبَائِعُ السَّلِيمَةُ بالقَبُولِ(١).

وقيلَ في تَعرِيفِهِ: مَا اعتَادَه النَّاسُ وسَارُوا عليه، مِن كُلِّ فِعْلٍ شَاعَ بينَهم، أو قَولٍ تَعَارَفُوا إطْلاقَه على مَعنَى خَاصٍّ لا تَألفُه اللُّغَةُ، ولا يَتبَادَرُ غَيرُه عندَ سَماعِه(٢).

---

(١) الجرجاني، «التعريفات»، ص: ١٩٣، رقم: ٩٦٤. الأنصاري، «الحدود الأنيقة»، ص: ٧٢. ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ص: ٩٣. الكفوي، «الكليات»: ٣/٢١٥.

(٢) أ. د. الزحيلي، وهبه، «الوجيز في أصول الفقه»، ص: ٩٧. ونحوه، أ. د. النملة، «المهذب في علم أصول الفقه»: ٣/١٠٢٠.

وبعِبَارَةٍ مُختَصَرةٍ، هو: «عَادَةُ جُمهُورِ قَومٍ في قَولٍ أو فِعْلٍ»[1].

❖ ثَانِيًا ـ حُجيَّتُهُ:

العُرْفُ الصَّحِيحُ ـ لَفظِيًّا كانَ أو عَملِيًّا ـ يُلائِمُ حَاجَاتِ النَّاسِ المُتجَدِّدَةَ المُتطَوِّرَةَ، ويَدفَعُ الحَرَجَ عنهم. ثُمَّ يكونُ نِظَامًا حَاكِمًا تَدُورُ به وعليه عَجَلَةُ المُعامَلاتِ بينَ النَّاسِ، ويَكشِفُ عن مَعانِي كَلامِهم ومَرَامِيه، فتَستَنِيرُ به مَحجَّةُ القَضَاءِ في بَيَانِ الحُقُوقِ والالتِزَامَاتِ[2].

رَاعَتِ الشَّرِيعَةُ بَعضَ الأعْرَافِ العَربيَّةِ التي كانَت سَائِدةً في الوَسَطِ الجَاهليِّ، وهي لا تُخَالِفُ بجَوهَرِها مَبادِئَ الشَّرْعِ وقَوَاعِدَه العَامَّةَ، كإيجَابِ الدِّيَةِ في القَتْلِ الخَطَأ على العَاقِلَةِ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[3].

فالأخْذُ بالعُرْفِ عَمَلٌ بالمَصلَحةِ في بَعضِ وُجُوهِها، ويُستفَادُ منه في تَفْسيرِ النُّصُوصِ، وتَخْصِيصِ العَامِّ، وتَقييدِ المُطلَقِ، ويُؤخَذُ بمُقتَضَاه في مَجَالِ الاجْتِهَادِ في القَضَايَا الطَّارِئَةِ، لذلك قِيلَ:

والعُـرْفُ فـي الشَّـرْعِ لـه اعتِبَـارُ ... لـذَا عليـه الحُكْـمُ قَـد يُـدَارُ[4]

وكُلُّ مَا وَرَدَ به الشَّرْعُ مُطلقًا ولا ضَابِطَ له فيه ولا في اللُّغَةِ، يُرجَعُ

---

(١) أ. د. الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: ١/١٤١.

(٢) ينظر: د. الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: ٢/٨٧٩.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.

(٤) البيت من البحر الرجز. ابن عابدين، «شرح منظومة عقود رسم المفتي»: ١/٤٤.

فيه إلى العُرْفِ، كالحِرْزِ في السَّرِقَةِ[1]. وقَد أحَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على العُرْفِ فيمَا ليسَ فيه تَحدِيدٌ شَرعِيٌّ، في قَولِه لهندٍ بنتِ عُتبةَ (ت١٤هـ)»: «**خُذِي مَا يَكفِيكِ ووَلدَكِ بالمَعرُوفِ**»[2]. في الحَدِيثِ دَلالَةٌ صَرِيحَةٌ على اعتِبَارِ العُرْفِ في تَقْدِيرِ النَّفقَةِ حيثُ لمْ يَرِدْ نَصٌّ بتَقْدِيرِها.

❖ ثَالِثًا ـ شُرُوطُ العَمَلِ به:

يُعتَبرُ العُرْفُ مَصْدَرًا تَشرِيعيًّا بشُرُوطٍ، هي[3]:

أ) أنْ يكونَ العُرْفُ عَامًّا أو غَالِبًا، مُستَفِيضًا بينَ النَّاسِ، حتى قِيلَ: «العِبرَةُ للغَالبِ الشَّائعِ لا للنَّادرِ».

ب) أنْ يكونَ العُرْفُ مُطَّرِدًا أو أكْثَرِيًّا.

ج) أنْ يكونَ العُرْفُ مَوجُودًا عندَ إنْشَاءِ التَّصرُّفِ.

د) أنْ يكونَ العُرْفُ مُلزِمًا، أيْ: يتَحتَّمُ العَمَلُ بمُقتَضَاه في نَظَرِ النَّاسِ.

هـ) أنْ لا يُعارِضَه تَصرِيحٌ بخِلافِه.

و) أنْ لا يُخَالِفَ العُرْفُ دَلِيلاً شَرْعِيًّا مُعتَمدًا.

---

(١) ابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: ٥١/١. المرداوي، «التحبير شرح التحرير»: ٣٨٥١/٨، ٣٨٥٧. ابن النجار، «شرح الكوكب المنير»: ٤٥٢/٤.

(٢) متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: البخاري، «الصحيح»: ٢٢١١، أطرافه: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠. مسلم، «الصحيح»: ١٧١٤.

(٣) د. الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: ٨٩٧/٢. أ. د. النملة، «المهذب في علم أصول الفقه»: ١٠٢٢/٣. «مجلة الأحكام العدلية»: ٤١، ٤٢.

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مُراعَاةُ الأحْكَام بتَبدُّل الزَّمان والمَكان:

❖ أوَّلاً ـ تَوصِيفُ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

الأحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ باعْتِبَارِ ثَبَاتِها وتَغيُّرِها، تَنقَسِمُ إلى قِسمَينِ اثْنَينِ، هما[1]:

القِسْمُ الأوَّلُ: أحْكَامٌ ثَابِتَةٌ لا تَتغيَّرُ عن حَالَةٍ وَاحِدةٍ هي عليها، ولا تتَبدَّلُ وإنِ اخْتلَفَ عُنصْرُ الزَّمَانِ والمَكَانِ والحَالِ، ثَبَتَتْ بأدِلَّةٍ قَطعِيَّةٍ فلا مَجَالَ للاجْتِهَادِ فيها. مثل: وُجُوبُ الوَاجِبَاتِ، وتَحرِيمُ المُحرَّمَاتِ، والحُدُودُ المُقدَّرَةُ في نِصَابِ الشَّرْعِ... إلخ.

القِسْمُ الثَّانِي: أحْكامٌ خَاضِعَةٌ للمَصلَحةِ في مُتغيِّرَاتِ البِيئَةِ والأعْرَافِ والأحْوَالِ، وهي لم يَرِدْ فيها نَصٌّ قَطعِيٌّ. مثل: مَقَادِيرُ التَّعزِيرَاتِ، وأنْوَاعٌ مِن المُعَامَلاتِ... إلخ. فهذه يُحكَمُ فيها بلِحَاظِ مُتعلَّقَاتِها، ولا بُدَّ مِن مُرَاعَاةِ الضَّوَابطِ الآتِيَةِ:

❖ ثَانِيًا ـ ضَوَابِطُ تَغيُّرِ الحُكْمِ:

أ) الأحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ثَابِتَةٌ لا تَتغيَّرُ لانْقِطَاعِ الوَحيِ بمَوْتِ النَّبيِّ ﷺ. وإنَّما الذي يَحدثُ هو أنْ يتَغيَّرَ الاجْتِهَادُ اعتِمَادًا على أصُولٍ شَرعيَّةٍ وعِلَلٍ مَرْعِيَّةٍ.

ب) تَغيُّرُ الاجْتِهَادِ لا يكونُ بحَسَبِ الأهْوَاءِ وتَتبُّعِ الرُّخَصِ، وإنَّما

(١) ابن القيم، «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»: ١/٣٣٠ ـ ٣٣١.

هي أُمُورٌ تَطرَأ تَدعُو المُجتَهِدَ إلى إعَادَةِ النَّظَرِ في مَدارِكِ الأحْكَامِ.

ج) تَغيُّرُ الحُكْمِ بالمَسْألَةِ مَقصُورٌ على المُجتَهِدِينَ، وليسَ بَابًا مَفْتُوحًا لكُلِّ أحَدٍ[1].

❖ ثَالِثًا ـ مَوقِفُ عليٍّ مِن العُرْفِ:

وَزَرَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجَميعِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ الذين سَبقُوه بالحُكْمِ، فكانَ خَيْرَ مُشيرٍ عليهم بمَا فيه النَّفْعُ والصَّالِحُ العَامُّ، والحَقُّ والصَّوابُ. ومَا ثَبتَ يَومًا أنَّ الخُلفاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَأخَّرُوا عن العَمَلِ بنَصِيحَتِه، ومَا أدْلَى عليهم مِن دَقيقِ إشَارَتِه.

وكانَ مِن شَأنِه بعدَ أنْ صَارَتِ الخِلافةُ بيَدِه، والرَّعيَّةُ تحتَ إمْرَتِه أنْ سَارَ بهم السِّيرَةَ التي مَا فَتِئَ يُرشِدُ الخُلفاءَ إليها. غَيرَ أنَّ لعَامِلِ الزَّمَانِ والمَكانِ مَجالاً وَاسِعًا في إعَادَةِ النَّظَرِ في كَثيرٍ مِن المَسائلِ التي بَتَّ الحُكْمَ فيها، حتى عُرِفَ عنه قَولُه: «لو أتَانِي الذي أتَى ابنَ أمِّ عَبدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرَضَخْتُ رَأسَه بالحِجَارةِ. إنَّ ابنَ مَسعُودٍ لا يَدرِي مَا حَدَثَ بَعدَه»[2].

إنَّ لاخْتِلافِ البِيئَاتِ أثَرًا في اختِلافِ الأحْكَامِ، حيثُ يُعَدُّ مَلحَظُ الوَاقعِ مِن أهمِّ المَلاحظِ التي لاحظَها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبَنَى عليها أحْكَامَه. ذلك أنَّ دِرَاسةَ الوَاقعِ الإنسَانيِّ، والإحَاطةَ به، يُعدُّ أمْرًا هَامًّا في عَمليَّةِ

(١) أ. د. الغطيمل، «تغير الفتوى: مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي»، ص: ٢١.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٣٤٢٤/٣٤٤/٧. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٢٨٥٣٧/٥١٢/٥. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٧٠٧٨/٤١٨/٨.

الاجتِهَادِ، إذِ الحُكْمُ على الشَّيءِ فَرْعٌ عن تَصوُّرِه، فكلَّما كانَ الفَهمُ لطَبِيعَةِ الوَاقعِ وإدْرَاكِه بجَمِيعِ حَيثيَّاتِه وأبْعَادِه، والوُقُوفِ على مُعطَياتِه، وتَسَارُعِ أحْدَاثِه وقَضَاياه، وعَواملِ نُموِّهِ وازْدِهَارِه، ومَكامنِ الضَّعفِ فيه... إلخ قَرِيبًا مِن الصَّوابِ، كانَ تَطبِيقُ الأحْكَامِ، وتَحقِيقُ مَرامِيها نَتِيجةً لذلك أكْثرَ دِقَّةً ووَاقعيَّةً، وألْصَقَ بمَقاصدِ الشَّريعَةِ.

فمَعرِفَةُ النَّاسِ أصْلٌ يَحتَاجُ إليه المُجتَهِدُ، وإلا أفْسَدَ أكْثرَ ممَّا أصْلَحَ، فعليه أنْ يكونَ عَالِمًا بالأمْرِ والنَّهيِ، وطَبَائِعِ النَّاسِ وعَوَائدِهم وأعْرَافِهم، والمُتغيِّرَاتِ الطَّارِئَةِ في حَيَاتِهم، لأنَّ الحُكْمَ يتَغيَّرُ بتَغيُّرِ الزَّمَانِ والمَكَانِ والعَوَائدِ والأحْوَالِ[1].

نَتِيجَةً لذلك هَمَّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُقسِّمَ سَوادَ العِرَاقِ بينَ أفْرَادِ جَيْشِه، ولكنَّه خَشِيَ عليهم الدُّنيَا أنْ تَدخُلَ قُلوبَهم، فيَضرِبَ بَعضُهم رِقَابَ بَعضٍ، فقالَ: «لولا أنْ يَضرِبَ بَعضُكم وُجُوهَ بَعضٍ، لقَسَمْتُ السَّوادَ بينَكم»[2].

وقَدِ استَحضَرَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهمِّيَّةَ العُرْفِ في حَياةِ النَّاسِ وبِنَاءِ مُجتمَعاتِهم، وارْتِكَازِهم عليه في شُؤونِهم اليَوميَّةِ وحَاجَاتِهم الحَياتيَّةِ، فلم يَغِبْ عن مَنظُومَتِه الاجتِهَاديَّةِ ومِنهَاجِه الأصُوليِّ، بلْ رتَّبَ عليه أحْكَامًا عَمليَّةً، ومَسَائلَ فِقهيَّةً.

حتى بَرَزَ عندَه مَا عُرِفَ لاحِقًا بنَصِّ القَاعِدَةِ الأصُوليَّةِ: تَتغيَّرُ

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٦/١١٣.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٩/٢٢٧/١٨٣٧٣ ـ ١٨٣٧٤.

الأحْكَامُ تَبعًا لتَغيُّرِ الزَّمانِ والمَكانِ، وهذا مَا لَمسْنَاهُ في مَسألَةِ التِقَاطِ ضَالَّةِ الإبلِ[1].

وهذا في الجُملةِ يدلُّ على مُرونَةِ الشَّرِيعَةِ الإسلاميَّةِ، وأنَّها صَالِحَةٌ ومُصلِحَةٌ ـ في آنٍ ـ لكلِّ زَمانٍ ومَكانٍ، وأنَّه لا يَقِفُ في وَجهِ تَقدُّمِها وتَطوُّرِها ومُواكَبتِها لعَصْرِها وأنَاسِها أيُّ حَداثةٍ أو مَدنيَّةٍ.

كمَا أنَّ ذلك لم يَمنَعْه مِن مُراجَعةِ أحْكَامِه وإعَادَةِ النَّظَرِ فيها، فلَعلَّ عُرْفًا مَا قَد تَغيَّر، فلا بُدَّ مِن أنْ يُعِيدَ النَّظَرَ في اجتِهادَاتِه، ليَكُونَ بها أقْرَبَ مَا يكونُ إلى الصَّوابِ الذي يَرجُوه.

فالوَاجِبُ إذًا على المُجتَهِدِ أنْ يَستَصْحِبَ في أحْكَامِه الأصُولَ الكُلِّيَّةَ، والعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ، والمَصَالِحَ المَرْعِيَّةَ، التي تَكشِفُ عن مُرَادِ اللهِ ومُرَادِ رَسُولِه ﷺ، في كُلِّ بِيئَةٍ بحَسَبِها.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَماذِجُ تَطبِيقِيَّةٌ:

١ ـ هَلْ يَنعَقِدُ الإيلاءُ في المَصلَحةِ؟

الإيلاءُ: الحَلِفُ على تَرْكِ الجِمَاعِ في الفَرْجِ أربَعةَ أشهرٍ فصَاعِدًا في وَقْتٍ يَحِلُّ له الوَطْءُ فيه **إضْرَارًا بالزَّوجَةِ**[2]. قالَ اللهُ تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ**

(١) ينظر ما سبق، ص ـ ص: ٤٥٤ ـ ٤٥٦.

(٢) الجرجاني، «التعريفات»، ص: ٥٩، رقم: ٢٦٠. القونوي، «أنيس الفقهاء»، ص: ١٦١. القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: ٤/٢٥.

﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

قالَ رَجُلٌ لزَوجَتِه: أرْضِعي ابنَ أخِي معَ ابنِك! فقالَت: مَا أستَطِيعُ أنْ أرضِعَ اثنَينِ! فحَلَفَ أنْ لا يَقرَبَها حتى تَفطِمَه. فلمَّا فَطمَتْه مَرَّ به على المَجلسِ، فقالَ له القَومُ: حَسنًا ما غَذوتُموه.

قالَ: إنِّي حَلَفْتُ أنْ لا أقْرَبَها حتى تَفطِمَه! فقالَ له القَومُ: هذا إيلاءٌ!

فأتَى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاستَفْتَاهُ، فقالَ: «إنْ كنتَ فَعَلْتَ ذلك غَضَبًا، فلا تَصلحُ لك امرَأتُك، وإلَّا فهي امرَأتُك»[2]. وفي رِوَايَةٍ: «إنَّما أرَدْتَ الخَيرَ، وإنَّما الإيلاءُ في الغَضَبِ»[3].

انطِلاقًا مِن قَاعِدَةِ العُرْفِ، يَرَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الأيْمَانَ مَبنِيَّةٌ على الأعْرَافِ لا على الحَقَائقِ اللُّغوِيَّةِ، لذَا فمَدَارُ اليَمينِ على نِيَّةِ صَاحبِه حَسبَ عُرْفِ بَلدِه في التَّكلُّمِ.

بِنَاءً عليه، مَن حَلَفَ ألَّا يَقرَبَ امرَأتَه لمَصلَحتِها أو لمَصلَحةِ وَلَدِه، فلا يُعتَبرُ إيلاءً عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنَّ الإيلاءَ على نَقيضِ

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٦.

(٢) الطبري، «التفسير»: ٤/٤٥٧/٤٤٧٩. عبد الرزاق، «المصنف»: ٦/٤٥١/١١٦٣٢. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/١٣٣/١٨٦٢٥. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٦٢٦/١٥٤٢٠.

(٣) الطبري، «التفسير»: ٤/٤٥٨، ٤/٤٦٠/٤٤٨٢، ٤٤٨٩. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/١٣٣/١٨٦٢٦.

المَصلَحةِ، إنَّما يُقصَدُ به الإضْرَارُ بالزَّوجَةِ! بخِلافِ هذا المَوردِ. وقالَ: «ليسَ في الإصْلاحِ إيلاءٌ»[1].

فقَد غَفَلَ عن هذا المَلحَظِ القَومُ المُشَارُ إليهم آنِفًا، إذْ حَمَلُوا كَلامَ الرَّجُلِ على المُرَادِ اللُّغويِّ دُونَ أنْ يَلتَفِتُوا إلى مَقصدِه! وتَنبَّه له عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ ـ تَعلِيقُ مَبْدَأ السَّترِ في الحُدودِ:

في مُجتَمعٍ يَنعمُ بالسَّكينَةِ والطُّمأنينةِ، ويشعرُ أهلُه فيه بنُورِ الإيمَانِ في قُلوبِهم يَقِيهم فِتَنَ الشَّهواتِ والشُّبهاتِ. في ظِلالِ هذا المُجتَمعِ يُعتَبرُ السَّترُ على صَاحبِ المَعصِيَةِ هو الأنْجَحُ، هذا ما نَلمَسُه في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وشَطْرٍ مِن خِلافَةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيثُ كانَ السَّتْرُ هو الأوْلَى.

وإذْ بالذِّمَمِ قَد فَسَدَت، والضَّمائِرُ قَدِ انْكفَأت، فلم يَرَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عَهدِه مُبرِّرًا للسَّتْرِ، ورَأى أنَّ العُقوبةَ هي الأولَى والأصْلَحُ للمُجتَمعِ، حيثُ نَظَرَ فوَجَدَ أنَّ الفَسَادَ في عَصرِه قَد فَشَا لبُعْدِ النَّاسِ عن عَهْدِ النُّبوَّةِ، ومَهبَطِ الوَحيِ، ومَعالمِ النُّورِ المُتجَسِّدِ في رُبوعِ مكَّةَ والمَدِينَةِ.

فكانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحذِّرُ النَّاسَ مِن الكَلامِ في المُوبِقَاتِ المُوجِبَةِ للحُدودِ، ويتوعَّدُ مَن يُشِيعُها بالعُقوبَةِ، لأنَّ الكَلامَ فيها يُرَسِّخُها في

(١) الطبري، «التفسير»: ٤/٤٦٠/٤٤٩٠.

النُّفوسِ الضَّعِيفَةِ.

أ) لذلك يقولُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن **أَشَاعَ** الزِّنَى نُكِّلَ وإنْ صَدَقَ»[1]. أيْ: مَن أَشْهَرَ الحَدِيثَ حَوْلَ الزِّنَى، وغَدَا يُعدِّدُ الزُّناةَ وأخبَارَهم، كأنَّه يُهوِّنُ مِن شَأنِه! عُذِّبَ أشدَّ العَذابِ.

ب) وقالَ فيمَن قالَ للرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ، يَا فَاسِقُ: «هُنَّ فَواحِشُ، وفِيهنَّ عُقوبةٌ، **ولا يَقولُهنَّ فيتَعوَّدُهنَّ**»[2].

يُستَفَادُ مِن هذه القَضيَّةِ مَا يَلِي:

١) عَمِلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بِدَايَةِ عَهدِه بمَبدَأ السَّتْرِ في العُقوبَةِ.

٢) رَأى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ أن أُشِيعَتِ الفَاحِشَةُ أنَّ إقَامةَ الحَدِّ هو الأوْلَى.

٣) لطَالَما كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحذِّرُ مِن الأفْعَالِ والأقْوَالِ غَيرِ المُنضَبِطَةِ بالشَّرْعِ الحَنِيفِ.

٤) اعتِمَادُ العُرْفِ مَصدَرًا مِن مَصادرِ الأحْكَامِ الشَّرعيَّةِ، ومُراعَاةُ أثَرِ تَغييرِه في تَبدُّلِ الحُكْمِ.

كانَ العَمَلُ بمَبدَأ السَّتْرِ في الحُدودِ في زَمَنٍ مُعيَّنٍ هو الأوْلَى، ثمَّ

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٣٤١/٧، ٤٣١/١٣٤١٤، ١٣٧٥٥.

(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥٥٤/٥ ـ ٥٥٥/٢٨٩٥٥. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٤٤٠/٨/ ١٧١٥٠.

تَغيَّرَ هذا الحُكْمُ بِناءً على العُرْفِ ومَا هو حَاصِلٌ فيه للنَّاسِ.

إذًا، مَا رَآه عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الصَّوابُ خَشْيةَ أنْ تُنتَهكَ المَحارِمُ، ويَتفلَّتَ المُجتَمعُ مِن ضَوابطِ الشَّرْعِ الحَنِيفِ، فتَفشُو الرَّذِيلَةُ، وتَعُمُّ الفَاحِشةُ، ويُجاهَرُ بالمَعصِيَةِ.

٣. تَقلِيصُ العَمَلِ بدَرْءِ الحُدودِ بالشُّبهَاتِ:

لمَّا كانَت حَاضِرَةُ الإسْلامِ ودَولةُ الخِلافَةِ حيثُ نُورُ النُّبوَّةِ ووَحيُ السَّماءِ. ولمَّا كانَ النَّاسُ قَرِيبِي عَهْدٍ بالرِّسَالَةِ، يَتفيَّأونَ ظِلالَ الهَدْيِ المُحمَّديِّ، كانَ الخُلفَاءُ الرَّاشِدونَ الثَّلاثةُ الأُوَلُ يأخُذونَ بدَرْءِ الحُدودِ بالشُّبهَاتِ، خَاصَّةً الزِّنَى بشُبهَةٍ.

ولمَّا بَعُدَت عَاصِمةُ الخِلافَةِ خَارجَ نِطَاقِ الحِجَازِ إلى الكُوفةِ في العِرَاقِ. إذا بالنَّاسِ قَد تَغيَّرَت أحْوالُهم لبُعدِهم عن مَهبطِ الوَحيِ، وإقْبَالِهم على مَلذَّات الدُّنيَا، إلى حَدِّ التَّحايُلِ على الدِّينِ والشَّرْعِ!! وتَهاوُنِهم في الأخْذِ بالحَرَامِ بينَهم..!

كانَ لا بُدَّ لعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن مَوقفٍ حاسمٍ تُجَاه هؤلاءِ يتجلَّى في مُكافَحةِ الجَرِيمَةِ، بُغيةَ تَحقِيقِ الأمْنِ والاستِقْرارِ في المُجتَمعِ. إذًا لا بُدَّ مِن تَقليصِ العَمَلِ بإسْقَاطِ الحَدِّ بالشُّبَهِ.

*** إسْقَاطُ شُبهَةِ المِلْكِ ولُزومُ الحَدِّ:**

أ) عَمَلاً منه بالأصْلِ، كانَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أوَّلِ خِلافَتِه يأخذُ بشُبهَةِ المِلْكِ، فَلا يَحُدُّ فَاعِلاً. أُتِيَ برَجُلٍ عَجَّلَ، فأصَابَ وَلِيدةً مِن

الخُمْسِ! قالَ: ظَنَنْتُ أنَّها لي! فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ له فِيها حقًّا»[1]. فلم يَجلِدُه ولم يَحُدَّه مِن أجْلِ الذي له فيها.

ولكنْ بعدَ مُدَّةٍ مِن خِلافَتِه، شَاعَ الفَسَادُ بينَ النَّاسِ، فقلَّلَ مِن الأخْذِ بالشُّبَهِ، «فقَد أقَامَ حَدَّ الزِّنَى على رَجُلٍ، لأنَّه وَقعَ على جَارِيَةٍ مِن الخُمْسِ»[2]، برَغمِ مَا له مِن حَقٍّ فيها.

ب) معَ العِلْمِ بأنَّ عبدَ اللهِ بنَ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتَبرَ تلك الشُّبهَةَ مُسقِطةً للحَدِّ، ونَصحَ الفَاعِلَ بالسَّتْرِ على نَفْسِه! فبَلغَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجُلاً أتَى ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: إنِّي وَقعْتُ على جَارِيَةِ امرَأتِي. فقالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَد سَترَ اللهُ عليك، فاستَتِرْ».

قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعلِّقًا على ذلك: «لو أتَانِي الذي أتَى ابنَ أمِّ عبدٍ لرَضَخْتُ رَأسَه بالحِجَارَةِ. إنَّ ابنَ مَسعُودٍ لا يَدرِي مَا حَدَثَ بَعدَه»[3].

يُستَنبَطُ مِن هذه القَضيَّةِ مَا يَلِي:

١) احْتِرَامُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وهو أمِيرُ المُؤمنِينَ ـ لاجتِهَادِ فُقَهَاءِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعَدمُ نَقْضِه إيَّاها، لأنَّ الاجتِهَادَ لا يُنقَضُ بمِثْلِه، وإنَّما أبدَى تَحفُّظَه على ذلك.

٢) مُتابَعةُ الحُكْمِ للعُرْفِ، ومُلاحَظةُ الفَقِيهِ مُجرَياتِ الأحْدَاثِ.

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٣٤٦٩/٣٥٨/٧.

(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٢٨٥٢٣/٥١٠/٥.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٤٦٥، هامش: ٢.

فابنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ مُعتَكِفًا في المَسجدِ يُفتِي النَّاسَ ويُعلِّمُهم[1]، أمَّا عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فكانَ أكثرَ اخْتِلاطًا بهم مِن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يُمكِنُه أنْ يَرَى مَدَى تَأثيرِ الدُّنيَا عليهم.

❊ ❊ ❊

(١) **تنبيه**: كون ابن مسعود معتكفًا في المسجد للتدريس والعبادة، هذا لا يعني بحالٍ أنه كان متقوقعًا على نفسه، جاهلاً بفقه الواقع من حوله! بل لا بد للفقيه من متابعة الأوضاع، والإلمام بمتغيرات الأحداث، لئلا يسقط أحكامه جزافًا، فما كان يصلح بالأمس قد لا يتجاوب ومتطلبات اليوم. ثم إنه لن يعدم بمن يوافيه بالأنباء أولاً بأول، وهو الفقيه المخضرم.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

سَدُّ الذَّرائعِ

ويَشتمِلُ على ثَلاثةِ مَطالِبَ، هي:

* **المَطلَبُ الأوَّل**: مَضْمونُ سَدِّ الذَّرَائعِ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: مَوقِفُ عليٍّ مِن سَدِّ الذَّرَائعِ.
* **المَطلَبُ الثَّالِثُ**: نَماذِجُ تَطبيقيَّةٌ.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ سَدِّ الذَّرَائعِ:

❖ أوَّلاً ـ حَقِيقَةُ سَدِّ الذَّرَائعِ:

❊ المَعنَى اللُّغوِيُّ:

مُصطلَحُ سَدِّ الذَّرائعِ مُركَّبٌ إضَافِيٌّ مِن كَلِمتَينِ، تتَوقَّفُ مَعرِفَتُه على مَعرِفَةِ جُزأَيْهِ، فيَنبَغِي تَعرِيفُ كلِّ كَلِمَةٍ بمُفرَدِها قَبْلَ أنْ تُصبِحَ جُزْءًا مِن المُركَّبِ اللَّقبيِّ.

أ) **السَّدُّ**: الحَاجِزُ والرَّدْمُ والإغْلاقُ[1].

ب) **الذَّرَائعُ**: جَمْعُ الذَّرِيعَةِ، وهي: الوَسِيلَةُ إلى الشَّيءِ. وقَد تذَرَّعَ

(١) «القاموس المحيط»: ١/٤٣٨، مادة: سدده. «لسان العرب»: ٣/٢٠٧، مادة: سدد.

فُلانٌ بذَرِيعَةٍ، أيْ: تَوسَّلَ بها. واستَذرَعَ به: جَعلَه وَسِيلَةً له[1]. وتَأتِي لمَعَانٍ كَثِيرَةٍ تَرجعُ إلى التَّحرُّكِ والامتِدَادِ[2].

فسَدُّ الذَّرَائعِ بهذا المَعنَى، هو: مَنْعُ الوَسَائلِ المُفضِيَةِ إلى شَيءٍ مَا.

*** المَعنَى الاصْطِلاحيُّ:**

اتَّجَهَ العُلمَاءُ في التَّعرِيفِ بسَدِّ الذَّرَائعِ اتِّجَاهَينِ:

الاتِّجَاهُ الأوَّلُ: لَحْظُ المَعنَى اللُّغَويِّ، فاكْتَفَى أصْحَابُه بالمَدْلُولِ العَامِّ الذي يُتِيحُه المَعنَى اللُّغَويُّ للذَّرِيعَةِ. وعَرَّفُوا هذا المُصطلَحَ بأنَّه: مَنْعُ الوَسِيلَةِ إلى الشَّيءِ[3].

الاتِّجَاهُ الثَّانِي: لَمْحُ المَعنَى الاصْطِلاحيِّ الذي تَواضَعَ عليه أهْلُ الفَنِّ، وجَعلُوا المَعنَى اللُّغَويَّ مُستنِدًا للمَعنَى الاصْطِلاحيِّ، وخَصَّصُوا عُمومَه بقَصْرِ الذَّرِيعَةِ على مَا تُؤدِّي إلى مَحظُورٍ. وعَرَّفُوا الذَّرِيعَةَ بأنَّها: مَا ظَاهِرُه مُبَاحٌ ويُتوصَّلُ به إلى مُحرَّمٍ[4].

فالتَّذرُّعُ يتَناوَلُ سَائِرَ مَا يتَعلَّقُ بالتَّصرُّفَاتِ المَأذُونِ بها في الأصْلِ

---

(١) «القاموس المحيط»: ٢٧/٣، مادة: الذراع. «لسان العرب»: ٩٦/٨، مادة: ذرع.

(٢) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: ٣٥٠/٢، مادة: ذرع.

(٣) القرافي، «أنوار البروق في أنواء الفروق»: ٤٠٥/٣. ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٥٥٣/٤.

(٤) الطرطوشي، «الحوادث والبدع»، ص: ٢٣. الشاطبي، «الموافقات»: ٥٦٤/٣. المرداوي، «التحبير شرح التحرير»: ٣٨٣١/٨.

والتي تَرجعُ إلى نَوعَينِ:

أ) التَّصرُّفَاتُ القَولِيَّةُ.

ب) التَّصرُّفَاتُ الفِعْلِيَّةُ.

❖ ثَانِيًا ـ أهمِّيَّةُ العَمَلِ بسَدِّ الذَّرَائعِ[1]:

بُنِيَتِ الشَّرِيعَةُ الإسْلامِيَّةُ على الاحْتِيَاطِ والأخْذِ بالجَزْمِ والحَزْمِ ممَّا عسَى أنْ يكونَ طَرِيقًا إلى مَفْسَدةٍ[2]. فلا بُدَّ مِن النَّظَرِ في مَآلاتِ الأفْعَالِ، وهو مَبدَأ مُعتبرٌ ومَقْصُودٌ شَرْعًا[3]. وهذا مَا يُعرَفُ بتَرتِيبِ الحُكْمِ على مُقتَضَى النَّتَائجِ.

لذا يُعتَبرُ هذا الأصْلُ حِصْنًا مَنِيعًا يَحفَظُ الحُقُوقَ الشَّرْعِيَّةَ لأصْحَابِها، لأنَّه يتَضمَّنُ حَسْمَ مَادَّةِ الوَسَائلِ المُفضِيَةِ إلى الفَسَادِ دَفْعًا له. فمتَى كانَ الفِعْلُ مُبَاحًا بنَفْسِه أو سَالِمًا مِن المَفْسَدةِ، إلا أنَّه وَسِيلَةٌ إليها، حُكِمَ عليه بالمَنْعِ، وتَرتَّبَ عليه حُكْمُ الغَايَةِ، حتى قَعَّدَ العُلمَاءُ هذه المَسألَةَ بقَولِهم: للوَسَائلِ أحْكَامُ المَقاصدِ، والغَايَةُ لا تُبرِّرُ الوَسِيلةَ.

* * *

(١) ينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٥/٦٦.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»: ٣/٨٥.

(٣) الشاطبي، المرجع نفسه: ٥/١٧٧.

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ عليٍّ مِن سَدِّ الذَّرَائِع:

اتَّخذَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن مَبدَأ سَدِّ الذَّرَائِعِ أدَاةً لتَكييفِ الخُصُومَاتِ والحَوَادثِ، فنَظرَ إلى المُلابَسَاتِ الطَّارِئَةِ والعَوَارضِ المُقَارِنَةِ للنَّوَازِلِ، ممَّا لمْ يكنْ مَوجُودًا في وَقتِ تَشرِيعِ الأحْكَامِ الأصْلِيَّةِ، ومِن أظْهَرِ التَّطبِيقَاتِ العَمليَّةِ لهذا الأصْلِ إشَارَةُ عليٍّ على عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يَقتَصَّ لمَن اشْتَركَ في قَتْلِه جَمَاعةٌ، وقالَ له:

«أرَأيتَ لو أنَّ نَفَرًا اشتَركُوا في سَرِقَةِ جَزُورٍ: فأخَذَ هذا عُضْوًا وهذا عُضْوًا، أكُنتَ قَاطِعَهم؟».

قالَ: نعم.

فعَمِلَ عمرُ برأيِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكَتبَ إلى عَاملِه أنِ اقْتُلْهما، فلَوِ اشتَركَ فيه أهْلُ صَنْعاءَ كلُّهم لقَتلتُهم(١).

الوَجْهُ مِن القَضيَّةِ: أنَّ الجَماعَةَ متى عَلِمَت «أنَّهم إذَا قَتَلُوا وَاحِدًا لمْ يُقتَلُوا به، لتَعَاوَنَ الأعْدَاءُ على قَتْلِ أعْدَائِهم بالاشْتِرَاكِ في قَتْلِهم، وبَلَغُوا الأمَلَ في التَّشَفِّي منهم!»(٢).

* مُنطلَقَاتٌ أخْرَى للعَمَلِ بسَدِّ الذَّرَائِعِ:

لمْ يَقتَصِرِ العَمَلُ بالذَّرَائِعِ عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تَقييدِ دَائرَةِ

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٩/٤٧٧/١٨٠٧٧ ـ ١٨٠٧٨. وأصل الحديث أخرجه البخاري، «الصحيح»: ٦٨٩٦.

(٢) ابن العربي، «أحكام القرآن»: ١/٩٥.

الإبَاحَاتِ والحُقُوقِ، بَلِ امتَدَّ العَمَلُ بها إلى دَائرَةِ العِبَادَاتِ، إذا خِيفَ أنْ تَكُونَ مَدعَاةً للانْقِطَاعِ عنها، أو سَببًا في مَفاسِدَ. يقولُ الشَّاطبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجُملَةِ فكُلُّ عَمَلٍ أصْلُه ثَابِتٌ شَرْعًا، إلَّا أنَّ في إظْهَارِ العَمَلِ به، أو المُداوَمَةِ عليه ما يُخَافُ أنْ يُعتَقَدَ أنَّه سُنَّةٌ، فتَرْكُه مَطلُوبٌ في الجُمْلَةِ أيضًا مِن بَابِ سَدِّ الذَّرَائعِ»[1].

مِن المَسَائلِ التي تتَخرَّجُ على هذا الأصْلِ:

نَهْيُ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن صِيَامِ يَومِ الشَّكِّ[2]، مَخافَةَ أنْ يُعَدَّ ذلك مِن جُمْلَةِ شَهرِ الصِّيَامِ.

وحيث إنَّ اللهَ تعالى قَد شَرَعَ النَّوَافِلَ إلى جَانبِ الوَاجِبَاتِ، زِيَادةً في أجْرِ العِبَادِ، فمتَى أَلْحَقَتِ النَّوَافِلُ والمُستَحبَّاتُ المَفْسَدةَ بالفَرَائضِ والوَاجِبَاتِ، ففيها المَنْعُ، والعَودَةُ إلى الحَالِ الوَسَطِ.

هذا ظَاهِرٌ في قَولِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا أضرَّتِ النَّوافِلُ بالفَرائضِ فَارفضُوها»[3]. حِفَاظًا على حُقُوقِ اللهِ كي يَنهَضَ بها المُكلَّفُ على الوَجْهِ المُرَادِ، وفيه أيضًا الإشَارةُ إلى قَاعِدَةِ حِفْظِ مَصَالحِ المُكلَّفِينَ، وتَحقِيقِ مَقاصدِ الشَّارعِ في التَّشريعِ.

وله في ذلك سَلَفٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ في قَولِه لعَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو

(١) الشاطبي، «الاعتصام»: ٢/٣٣٣.

(٢) مضى تخريجه، ص: ٣٦٠، هامش: ٣.

(٣) ابن حمدون، «التذكرة الحمدونية»: ١/٧١. ونحوه في «فردوس معالم الحكم»، ص: ١٤٧.

(ت٦٥هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لِعَينِكَ حَقٌّ، ولنَفْسِكَ حَقٌّ**[١]، **ولأَهْلِكَ حَقٌّ**[٢]. **قُمْ ونَمْ، وصُمْ وأَفطِرْ**»[٣].

فقَد بيَّنَ له النَّبيُّ ﷺ مَا يترتَّبُ على تلكَ العِبَادَةِ الشَّدِيدةِ مِن ضَررٍ بَالِغٍ في النَّفسِ، وضَيَاعِ حُقُوقِ الأهْلِ والوَلَدِ من المَصَالحِ الدُّنيويَّةِ، التي جَاءتِ الشَّرِيعَةُ فضَبطَتْها وهَذَّبَتْها.

وفي الحَدِيثِ إشَارةٌ إلى ضَياعِ المَصْلَحَةِ الأخرويَّةِ كذلك؛ فإنَّ من ضَعُفَتْ نفسُه؛ عَجزَ عن أدَاءِ حُقوقِ ربِّه، فيَفُوتُه الخَيْرُ الكَثِيرُ، ويَخسَرُ الدُّنيا والآخِرةَ!

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَماذِجُ تَطبِيقِيَّةٌ:

أرَادَ الشَّارِعُ مِن المُكلَّفِ أنْ يكونَ قَصْدُه في العَمَلِ مُوافِقًا لقَصْدِه في التَّشرِيعِ[٤]، لذا اجتَهدَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَسَائلِ التَّالِيَةِ في مُحاوَلَةٍ

(١) لنفسِكَ حقٌّ، أي: تعطيها ما تحتاج إليه ضرورةُ البشريَّةِ، ممَّا أباحَه اللهُ للإنسان، من الأكلِ والشُّربِ والرَّاحةِ، التي يقومُ بها بدنُه؛ ليكونَ أعونَ على عبادةِ ربِّه. «فتح الباري»: ٣/٤٩.

(٢) لأهلِكَ حقٌّ، أي: تنظرُ لهم فيما لا بدَّ لهم منه، من أمورِ الدُّنيا والآخرةِ. والمراد بـ «الأهل»: الزَّوجةُ ـ كما وردَ في بعضِ الطُّرقِ ـ، أو أعمُّ من ذلك ممَّن تَلزمُه نفقتُه. «فتح الباري»: ٣/٤٩.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص: البخاري، «الصحيح»: ١١٥٣، ينظر للدلالة على أطرافه: ١١٣١. مسلم، «الصحيح»: ١١٥٩.

(٤) الشاطبي، «الموافقات»: ٣/٢٣.

للرَّبْطِ بينَ قَصْدِ العَبدِ وبينَ مُرادِ الشَّارِعِ، فقَضَى بتَرْكِ الحِيَلِ وتَحرِيمِها، واعتِبَارِ ذلك مُنافِيًا لمَقاصدِ الشَّرْعِ ومَصالحِه[1]، ومُوصِلاً إلى مُعارَضةِ الأحْكَامِ والنِّيَّاتِ المُعتَبرَةِ، فقالَ: «لا يَتْرُكُ النَّاسُ شَيئًا مِن أمْرِ دِينِهم لاستِصْلاحِ دُنيَاهُم، إلا فَتَحَ اللهُ عليهم مَا هو أضَرُّ منه»[2].

مِن شَواهدِ ذلك:

١ ـ الزَّكَاةُ للأصُولِ والفُروعِ:

قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمَنعِ الرَّجُلِ أنْ يُعطِي زَكَاةَ مَالِه إلى مَن تَجِبُ عليه نَفقَتُه، كأصُولِ المَرْءِ وفُروعِه، لأنَّه بذلك يكونُ دَافِعًا لنَفْسِه، ويُرِيدُ أنْ يتَخلَّصَ مِن النَّفقَةِ الوَاجِبَةِ! قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليسَ لوَلدٍ ولا لوَالِدٍ حَقٌّ في صَدقَةٍ مَفرُوضَةٍ. ومَن كانَ له وَلَدٌ أو وَالِدٌ فلم يَصِلْه فهو عَاقٌّ»[3].

وذلك أنَّ مَنفَعةَ إعْطَاءِ الزَّكَاةِ للأصُولِ أو الفُروعِ تَعُودُ على دَافِعِها، فهي تُغنِيهم عن النَّفَقَةِ، وبالتَّالِي يَمتَنِعُ عن دَفْعِها إليهم، فيُفوِّتُ مَصلَحةَ صِلَةِ الأرْحَامِ!

٢ ـ مَنِ استَعجلَ الشَّيءَ قَبْلَ أوَانِه عُوقِبَ بحِرْمَانِه:

أمْرُ الجَزَاءِ على المُناسَبةِ، فمَن عَصَى بالإقْدَامِ على شَيءٍ، فجَزاؤُه

(١) ينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ٥/٦٦.

(٢) ابن حمدون، «التذكرة الحمدونية»: ١/٧٢.

(٣) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٤٥/١٣٢٢٩.

أنْ يُؤلَمَ بفَقْدِ مِثْلِ تلك اللَّذَّةِ عندَ طَلَبِه لها، واستِشْرَافِه عليها[1]، مِن بَابِ مُعاملَةِ المَرءِ بنَقيضِ قَصدِه.

من ذلك على سبيل المثال:

أ) الرَّجُلُ يتَزوَّجُ مِن أختِ زَوجَتِه:

فَرَّقَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ رَجُلٍ وامرَأةٍ كانَ قَد تَزوَّجَها في عِدَّةِ أختِها منه، فقَد سُئِلَ عن رَجُلٍ كانَت تَحتَه امرَأةٌ، فطَلَّقَها فبَانَت منه، ثُمَّ تَزوَّجَ أختَها في عِدَّتِها؟ قالَ: «يُفرَّقُ بينَهما»[2].

ب) حِرمَانُ القَاتلِ مِن المِيرَاثِ:

عَملاً بمَا عُرِفَ مِن رُوحِ الشَّرِيعَةِ ومَبادِئها العَامَّةِ، أنَّ مَن استَعجَلَ الشَّيءَ قَبلَ أوَانِه عُوقِبَ بحِرْمَانِه، رَأى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ مَن قَتَلَ مُورِّثَه عَمْدًا أنَّه لا يَرِثُ منه شَيئًا جَزاءً لسُوءِ جِنَايَتِه[3].

وقَضَى في رَجُلٍ رَمَى بحَجَرٍ فأصَابَ أمَّه، فمَاتَت مِن ذلك، فأرَادَ نَصِيبَه مِن مِيرَاثِها! فقالَ له إخْوَتُه: لا حَقَّ لك. فارتَفعُوا إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ له: «حَظُّكَ مِن مِيرَاثِكَ الحَجَرُ»، وأغرَمَه الدِّيةَ ولم يُعْطِه مِن مِيرَاثِها شَيئًا[4].

---

(١) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ٢/١٠٧٦.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٦/٢١٨/١٠٥٧٠.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٦/٢٨٠/٣١٩٩٩. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٣٦١/١٢٢٤٥.

(٤) عبد الرزاق، «المصنف»: ٩/٤٠٥/١٧٧٩٦. الدارمي، «السنن»: ٣١٢٠. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٦/٣٦٢/١٢٢٤٦.

ج) طَلاقُ الفَارِّ:

قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتَوريثِ المَبتُوتَةِ في مَرَضِ المَوْتِ مِن مُطَلِّقِها مَا دَامَت في العِدَّةِ، قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المُطلَّقَةُ في المَرَضِ تَرِثُ»(١). وأشَارَ بذلك على أمِيرِ المُؤمنِينَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

لأنَّ القَصْدَ مِن طَلاقِها أنْ يَمنَعَها مِن حَقٍّ مِن حُقوقِها بمُوجبِ عَقْدِ الزَّوجيَّةِ بينَهما، وإذْ قَد تَعسَّفَ في استِخدَامِ هذه السُّلْطَةِ المَمنُوحَةِ إليه بإنزَالِ الطَّلاقِ عليها، فإنَّه يُمنَعُ مِن الحُصُولِ على مُرَادِه، بإعطَائِها نَصِيبَها مِن المِيرَاثِ.

فليسَ عَمَلُ الزَّوجِ إلا ضَرْبًا مِن الحِيلَةِ المُحرَّمةِ التي تَبْدُو جَائِزةً في ظَاهِرِها، ليتَخلَّصَ مِن الزَّوجَةِ في السَّببِ غَيرِ المُباشرِ مِن تَطلِيقِها، وهو يَنظُرُ إلى حِرْمَانِها مِن حَقِّها في الإرْثِ!

وقَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امْرَأةٍ لعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ قَد طَلَّقَها لمَّا حُصِرَ، وأرْسَلَ إليها يَشتَرِي منها ثَمنَها! فأبَت، فلمَّا قُتِلَ أتَت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذَكَرَت ذلك له. فقالَ: «تَرَكَها حتى إذا أشْرَفَ على المَوْتِ طَلَّقَها» فوَرَّثَها(٣).

---

(١) ابن حزم، «المحلى»: ١٠/٢٢٠.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٦/٣٤١/١١٠٢. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/١٦٨/١٩٠٠١. مالك، «الموطأ»: ٢/٥٧٢/٤٣. وعنه: الشافعي، «الأم»: ٥/٢٢٧. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٦٨٨/١٥٤٠٩. بسند رجاله ثقات لكنه منقطع.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٤/١٧١/١٩٠٤٢.

القَصْدُ مِن ذلك: حِفْظُ حُقوقِ الآخَرِينَ، وعَدَمُ تَفويتِها بلا وَجْهٍ شَرعيٍّ.

٣ ـ الخَطأُ في الشَّهادَةِ:

خَشيةً من تَهاوُنِ النَّاسِ في الشَّهادَةِ، وحِرْصًا منه على الإبْقَاءِ على مَنفَعةِ الأعْضَاءِ، كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُجِيزُ شَهادةَ مَن أخطَأ في تَعيينِ السَّارقِ، ويُضمِّنُهم دِيةَ مَن قَطعَه بسَببِ شَهادتِهم!

فإذا قالَ الشَّاهِدَانِ: أخطَأنا في تَحديدِ السَّارقِ الحَقيقيِّ! فلم يكنِ الأوَّلُ سَارِقًا، وإنَّما هو الثَّاني! فإنَّهما يَضمَنانِ دِيةَ الأوَّلِ، ولا تُجَازُ شَهادتُهما على الآخرِ.

أتَى رَجُلانِ إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشهَدانِ على رَجُلٍ بالسَّرقَةِ. فقَطعَ يدَه. ثمَّ أتيَاه بآخر، فقالا: هذا الذي سَرَقَ، أخطَأنا على الأوَّلِ!

فأبْطلَ شَهادتَهما عليه ولم يُجزْها، وغرَّمَهما دِيةَ صَاحبِهما، وقالَ: «لو أعلمُ أنَّكما تَعمَّدتُما، لقَطعْتُكما»[(١)].

لأنَّهما تَسبَّبا في الإتْلافِ، والتَّسبُّبُ مُوجِبٌ للضَّمانِ، كمَن يُرِيدُ أنْ يُضلِّلَ العَدَالَةَ!!

---

(١) علَّقه البخاري، «الصحيح»، ص: ١٢٧٢، ٨٧ ـ كتاب: الديات، ٢١ ـ باب: إذا أصاب قومٌ من رجل: هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ ووصله عبد الرزاق، «المصنف»: ١٨٤٦١/٨٨/١٠. الشافعي، «الأم»: ١٩١/٧. الدارقطني، «السنن»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ١٨٢. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧٤/٨/ ١٥٩٧٧.

٤ ـ مَنْعُ التَّحدُّثِ بالسُّوءِ:

رَأى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ التَّكلُّمَ بالفَاحِشَةِ وإشَاعةَ الحَديثِ عنها على ألسِنَةِ النَّاسِ سَببٌ مِن أسبَابِ انتِشَارِها، لذلك أمَرَ بالسَّتْرِ فيها[١]، وحَكَمَ بالتَّعزِيرِ في حَقِّ مَن يَشِيعُ الفِسْقَ ويتَحدَّثُ به بينَ النَّاسِ، قالَ: «مَن أشَاعَ الزِّنَا نُكِّلَ، وإنْ صَدَقَ»[٢]، ويقولُ: «القَائِلُ الفَاحِشَةَ والذي يَشِيعُ بها في الإثْمِ سَواءٌ»[٣]. وقالَ: «القَائِلُ الكَلِمَةَ الزُّورِ والذي يَمدُّ بحَبْلِها في الإثْمِ سَوَاءٌ»[٤].

٥ ـ الحِكْمَةُ مِن تَحريمِ الخَمرِ:

لمَّا كانَتِ الخَمرُ تُوقِعُ في العَداوَةِ والبَغضَاءِ، وتَصُدُّ النَّاسَ عن ذِكْرِ اللهِ تعالى والصَّلاةِ، وتَعمَلُ على نَشْرِ الفَاحِشَةِ والرَّذِيلَةِ في المُجتَمعِ، وتُورِثُ الأوْبِئَةَ والأمْرَاضَ، وتَحرِقُ مَا في الجَيْبِ مِن الأمْوَالِ... بيَّنَ اللهُ الحُكْمَ الشَّرعيَّ فيها على أوضَحِ بَيانٍ، فقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ

---

(١) ينظر: د. قلعه جي، «موسوعة فقه علي بن أبي طالب»، ص: ٢٢٣، مادة: حد.

(٢) مضى تخريجه، ص: ٤٧٠، هامش: ١.

(٣) البخاري، «الأدب المفرد»: ٣٢٤، بإسناد حسَّنه الألباني. أبو يعلى، «المسند»: ٥٥٣. البيهقي، «شعب الإيمان»: ٩٣٨٨/٤٤/٧. قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح غير حسان بن كريب وهو: ثقة». «مجمع الزوائد»: ١٣١٢٥/١٧٢/٨.

(٤) ابن أبي الدنيا، «الصمت وآداب اللسان»، ص: ١٥٧، رقم: ٢٦٠.

﴿وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

إنَّ اللهَ حرَّمَ الخَمرَ قَلِيلَها وكَثِيرَها، مَا أسْكَرَ منها ومَا لم يُسكِرْ؛ لأنَّ قَلِيلَها يَدعُو إلى كَثيرِها الذي يُخَامِرُ العَقْلَ ويُغيِّرُه، ويُوقِعُ في المَفاسدِ التي يُرِيدُها الشَّيطَانُ للعِبَادِ، ليَجُرَّ عليهم المَصائِبَ والوَيلاتِ، ويَمنَعُ مِن الإصْلاحِ الذي يُحِبُّه اللهُ ورَسُولُه ﷺ. «فشَارِبُها يَغُوصُ في حَالَةٍ بَهِيميَّةٍ، يَزُولُ فيها عَقْلُه الذي به قِوَامُ الإحْسَانِ»[2].

لِذا، تَشدَّدَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا البَابِ وسَاوَى بينَ مَن شَرِبَ الكَثِيرَ وبينَ مَن شَرِبَ القَلِيلَ، خَشيةً مِن أن يَجتَرِئَ على الإكْثَارِ منها، فيَقَعَ في المَحظُورِ المَنهيِّ عنه. فألْزَمَ الحَدَّ هذا وذاك، فقالَ: «يُجلَدُ في قَليلِ الخَمرِ وكَثيرِه ثَمانُونَ»[3].

فتَحرِيمُ كَثيرِها مِن بَابِ تَحريمِ الأسْبَابِ المُوقِعَةِ في الفَسَادِ، وتَحرِيمُ قَليلِها مِن بَابِ سدِّ الذَّرائعِ[4].

٦ ـ عَاقِبةُ مَن استَحلَّ الخَمرَ مُتأوِّلاً:

أحلَّ قَومٌ في الشَّامِ شُرْبَ الخَمرِ، وتَأوَّلُوا قَولَ اللهِ تعالى:

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠ ـ ٩١.

(٢) الدهلوي، «حجة الله البالغة»: ٢/١٠٧٤.

(٣) مضى تخريجه، ص: ٢٨٧، هامش: ١.

(٤) ابن القيم، «الفروسية»، ص: ٢٤٨.

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

فكَتَبَ فيهم وَالِيهم يَومَذاك يَزِيدُ بنُ أبِي سُفيانَ (ت١٨هـ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[2] إلى أمِيرِ المُؤمِنِينَ عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. فأجَابَه بقَولِه: «ابْعَثْ بهم إليَّ قَبْلَ أنْ يُفسِدُوا مَن قِبَلَكَ».

فلمَّا قَدِمُوا على عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، استَشَارَ فيهم النَّاسَ، فقَالُوا: يَا أمِيرَ المُؤمِنِينَ، نَرَى أنَّهم قَد كَذَبُوا على اللهِ، وشَرَعُوا في دِينِهم مَا لم يَأذَنْ به اللهُ، فاضرِبْ رِقَابَهم. وعليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سَاكِتٌ، فقالَ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَا تَقولُ يَا أبَا الحَسَنِ فيهم؟».

قالَ: «أرَى أنْ تَستَتِيبَهم: فإنْ تَابُوا، ضَرَبْتَهم ثَمانِينَ، ثَمانِينَ، لشُربِهم الخَمْرَ. وإنْ لم يَتُوبُوا، ضَرَبْتَ أعنَاقَهم، فإنَّهم قَد كَذَبُوا على اللهِ، وشَرَعُوا في دِينِهم مَا لم يَأذَنْ به اللهُ». فاستَتَابَهم، فتَابُوا، فضَرَبَهم ثَمانِينَ، ثَمانِينَ[3].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٣.

(٢) أبو خالد: يزيد الخير ابن أبي سفيان بن حرب الأموي (... ـ ١٨هـ). أحد أمراء الصحابة وشجعانهم. أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس، وكانوا أخواله. ثم استعمله أبو بكر على جيش، وسيره إلى الشام. ولاه عمر فلسطين، ثم ولي دمشق وخراجها، وافتتح قيسارية. «الاستيعاب»: ٤/١٣٦/٢٨٠١. «الإصابة»: ٦/٥١٦/٩٢٨٥.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٤٩٩/٢٨٤٠٠. الطحاوي، «شرح معاني الآثار»: ٣/١٥٤/ ٤٥٣٥.

هكذا يكونُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَد دَرَأ الفِتنَةَ، وجَعَلَ مِن هؤلاءِ عِبرةً لمَن وَراءَهم.

٧ ـ حُكْمُ مَن قَذَفَ كَافِرةً ابنُها مُسلِمٌ:

لئلَّا يُحرَجَ المُسلِمُ، وتَخوُّفًا مِن دُخولِ الشَّيطَانِ بينَ المُسلِمينَ، وحِرْصًا على حُرْمَةِ المُسْلِمِ، فمَن قَذَفَ أمًّا كَافِرةً بالزِّنَى وابنُها مُسلِمٌ، أُقِيمَ الحَدُّ على القَاذفِ. هذا مَذهبُ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ ومِن بَينِهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. «كانَ أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ يَجلِدُونَ مَن دَعا أمَّ رَجُلٍ: زَانِيةً، وإنْ كانَت يَهودِيَّةً أو نَصْرانيَّةً؛ لحُرْمَةِ المُسْلِمِ»[(١)].

٨ ـ حُدودُ العَورَةِ:

سَتْرُ العَورَةِ وَاجِبٌ شَرعِيٌّ وأخْلاقِيٌّ، أمَرَ الشَّرْعُ بحِفْظِ العَورَةِ، ونَهَى عن النَّظَرِ إلى عَورَةِ الآخَرِينَ، واللهُ لا يَنظرُ إلى امْرِئٍ كَشَفَ عَورَتَه، قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن كَشَفَ عَورَتَه، أعْرَضَ عنه المَلَكُ»[(٢)].

لذلك كانَ يُشدِّدُ النَّكِيرَ على مَن تَهاوَنَ في سَتْرِ عَورَتِه، أتَى على قَومٍ وهم يَغتَسِلُونَ يَصُبُّ بَعضُهم على بَعضٍ، فقالَ: «أتَغتَسِلُونَ ولا تَستَتِرُونَ! واللهِ إنِّي لأخْشَى أنْ تَكُونُوا خَلَفَ الشَّرِّ»، يعني: الخَلَفَ الذي يكونُ فيهم الشَّرُّ[(٣)].

---

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٤٣٥/١٣٧٨٢، عن الزهري.

(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١/١٠٤/١١٧٤.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ١/٢٨٧/١١٠٨. وقال الهيثمي: «رجاله موثوقون». «مجمع الزوائد»: ١/٦٠٣/١٤٦١.

مِن هذا المُنطَلَقِ كانَ يَعتَبِرُ سُرَّةَ الرَّجُلِ مِن العَورَةِ المَنهيِّ إظْهَارُها، فكانَ يتَّزِرُ إلى مَا فَوقَ السُّرَّةِ[1].

هذا ليَستَوعِبَ جَمِيعَ العَورَةِ بالسَّتْرِ مِن بَابِ مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا به فهو وَاجِبٌ، وسدًّا للذَّرِيعَةِ لئلَّا يُفضِي الأمْرُ إلى التَّهاوُنِ بهذا الشَّأنِ، فيَبدُو مِن الرَّجُلِ سُرَّتُه ومَا دُونَها مِن عَورَتِه المُغلَّظَةِ، سَواءٌ مِن القُبُلِ أو الدُّبُرِ. هذا مَا نُشاهِدُه اليَومَ وللأسَفِ مِن شَبابِ هذا الجِيلِ القَابعِ على الطُّرُقَاتِ هنا وهناك..!!

٩ ـ حُكْمُ مَن تَزوَّجَت وهي مُتبعِّلَةٌ:

مَن تزوَّجَت بآخرَ وزَوجُها على قَيدِ الحَياةِ، وهي تَكتمُ زَواجَها منه! يُقامُ عليها الحَدُّ. فقَد رَجَمَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرَأةً كانَت ذَاتَ زَوجٍ، فجَاءَت أرضًا فتَزوَّجَت، ولم تَشُكَّ أنَّه مَا جَاءَها مَوْتُ زَوجِها ولا طَلَّقَها[2]!

ورَفَعَ رَجُلٌ إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرَأةً تَزوَّجَت ولها زَوْجٌ كَتمَتْه! فرَجَمَها، وجَلَدَ زَوْجَها الآخرَ مِئةَ جَلْدةٍ[3].

بهذا أختِمُ البَابَ الثَّالِثَ عن الاجْتِهَادِ المَقاصِديِّ عندَ سيِّدِنا عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأستَقبِلَ البَابَ الأخِيرَ حَولَ التَّعَارُضِ والتَّرْجِيحِ عندَه.

---

(١) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ٣/٢٨. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢/٣٢٨/٣٢٤٩.

(٢) مضى تخريجه، ص: ٣٥٨، هامش: ١.

(٣) ابن قدامة، «المغني»: ١٢/٣٤٣.

البَابُ الرَّابِعُ

التَّعَارُضُ والتَّرجِيحُ

تَمَّ البَحْثُ في الأبْوَابِ السَّابِقَةِ عن المَصَادرِ التَّشرِيعيَّةِ في مَنظُومَةِ عليٍّ الأُصُولِيَّةِ، ومَا يتَعلَّقُ بالاجْتِهَادِ والتَّقلِيدِ وخُصُوصًا الاجْتِهَادُ المَقاصِديُّ. أمَّا في هذا البَابِ فسأبحَثُ التَّعارُضَ والتَّرجِيحَ بينَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، على نَحْوٍ مُوجَزٍ.

وإنَّما أخَّرْتُه إلى مَا بعدَ الاجْتِهَادِ، لأنَّه مِن وَظِيفَةِ المُجتَهِدِ. ولمَّا كانَ المَصِيرُ إلى النَّسْخِ وَجْهًا مِن وُجُوهِ دَفْعِ التَّعَارُضِ، فقَد جَعَلْتُه فَصْلاً مُستَقِلًّا.

لذا جَاءَ هذا البَابُ في ثَلاثَةِ فُصُولٍ، هي:

* **الفَصلُ الأوَّلُ: حَقِيقَةُ التَّعارُضِ.**
* **الفَصلُ الثَّانِي: الجَمْعُ والتَّرجِيحُ.**
* **الفَصلُ الثَّالِثُ: أحْكَامُ النَّسْخِ.**

الفَصْلُ الأَوَّلُ

حَقِيقَةُ التَّعارُضِ

لمَّا كانَتِ النُّصُوصُ الشَّرعِيَّةُ وَحْيًا مِن الشَّارعِ الحَكيمِ، فالأصْلُ أنَّها مُتآلِفَةٌ غيرُ مُتنَافِرَةٍ، وعليه فالتَّعَارُضُ أمْرٌ صُورِيٌّ لا حَقِيقِيٌّ[1]. إلا أنَّ أنْظَارَ المُجتَهِدِينَ لمَّا كانَت مُتبَايِنةً تَبَعًا لاجْتِهادَاتِهم، فقَد يتَرَاءَى لهم أنَّ ثمَّةَ تَعارُضًا في بَعضِ هَاتِيك الأدِلَّةِ، فيُحاوِلُونَ دَفْعَ هذا الظَّنِّ.

لذا سيَنتَظِمُ الكَلامُ في هذا الفَصلِ ضِمْنَ مَبحثَينِ اثنَينِ، هما:

* **المَبحَثُ الأوَّلُ: مَضمُونُ التَّعارُضِ.**
* **المَبحَثُ الثَّانِي: صُوَرُ دَفْعِ التَّعارُضِ.**

---

(١) ابن النجار، «شرح الكوكب المنير»: ٤/٦١٧.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَضمُونُ التَّعارُضِ

ويَشتَمِلُ على مَطلَبينِ اثنَينِ، هما:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: مَفهُومُ التَّعارُضِ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: مَوقِفُ عليٍّ مِن التَّعارُضِ.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: مَفْهُومُ التَّعارُضِ:

*** التَّعارُضُ لُغةً:**

التَّعارُضُ: تَفَاعُلٌ، وبَابُه يَدلُّ على المُشَارَكَةِ بينَ اثنَينِ فمَا فَوقَ. تَدُورُ مَادَّتُه حَولَ عِدَّةِ مَعَانٍ، منها: التَّقابُلُ. وهو مِن الألفَاظِ المَشتَرَكَةِ بينَ المَدلُولِ وضِدِّه، على النَّحوِ الآتِي:

يَأتِي التَّعَارُضُ بمَعنَى: (المُمَاثَلَةِ)، و(المُسَاوَاةِ)، نحو: عَارَضَ فُلانًا في السَّيرِ، إذا سَارَ حِيَالَه. وعَارَضَه بمِثْلِ صَنِيعِه، أيْ: أتَى إليه بمِثْلِ مَا أتَى عليه[1].

---

(١) «الصحاح»: ١٠٨٢/٣، ١٠٨٧، مادة: عرض. «القاموس المحيط»: ٤٤٨/٢، ٤٥١، مادة: العروض.

ويَأتِي بمَعنَى: (المُمَانَعَةِ)، و(المُدَافَعَةِ)، نحو: عَرَضَ الشَّيءُ، إذا صَارَ مَانِعًا، كالحَجَرِ في الطَّرِيقِ. واعتَرَضَ الشَّيءَ، إذا صَارَ له عَارِضًا، كالخَشَبَةِ المُعتَرِضَةِ في النَّهْرِ، يُقَالُ: اعتَرَضَ الشَّيءُ دُونَ الشَّيءِ، أيْ: حَالَ دُونَه. وعَارَضَ فُلانًا في كَلامِه واعتَرَضَ عليه: أنكَرَ قَولَه أو فِعْلَه(١).

يَظهَرُ مِن خِلالِ هذا العَرْضِ أنَّ التَّعَارُضَ بالمَدْلُولِ الثَّانِي هو المُنَاسِبُ لمُرَادِ الأُصُولِيينَ منه في الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ.

*** التَّعارُضُ اصْطِلاحًا:**

التَّمَانَعُ بينَ الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ مُطلَقًا، بحَيثُ يَقتَضِي أحَدُهما مَا يقتَضِيه الآخَرُ(٢).

«وذلك إذا كانَ أحَدُ الدَّلِيلَينِ يدلُّ على الجَوَازِ، والدَّلِيلُ الآخَرُ يدلُّ على المَنعِ. فدَلِيلُ الجَوَازِ يَمنَعُ التَّحرِيمَ، ودَلِيلُ التَّحرِيمِ يَمنَعُ الجَوَازَ. فكُلٌّ منهما مُقَابِلٌ للآخَرِ، ومَعَارِضٌ له، ومَانِعٌ له»(٣).

* * *

(١) «الصحاح»: ٣/١٠٨٤. «القاموس المحيط»: ٢/٤٥٠، ٤٥١.

(٢) د. البَرْزنجي، «التعارض والترجيح»: ١/٢٣. ينظر: السرخسي، «الأصول»: ٢/١٢. علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار»: ٣/١٢٠.

(٣) ابن النجار، «شرح الكوكب المنير»: ٤/٦٠٥. وينظر: السرخسي، مرجع سابق.

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ عليٍّ مِنه التَّعارُض:

يَرِدُ مَوضُوعُ التَّعارُضِ والتَّرجِيحِ فيمَا اصْطلحَ على تَسمِيَتِه الأُصُولِيُّونَ في أبوَابِ الفِقْهِ عَامَّةً، وفي البَيِّنَاتِ خَاصَّةً[1]، وأمَامَ القَاضِي بشَكْلٍ أخَصَّ، لبَيَانِ السَّبِيلِ السَّدِيدِ في مَعرِفَةِ الحَقِّ، وبَيَانِ الوَاقِعِ للفَصْلِ فيه.

وقَد تَهيَّبَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القَضَاءَ لهذا المَلحَظِ، فدَعَا له النَّبيُّ ﷺ، وأشَارَ عليه بمَا يَدفَعُ عنه التَّعارُضَ والاخْتِلافَ، حتى غدا أقْضَى الأمَّةِ، ولم تُشْكِلْ عليه قَضيَّةٌ فيمَا بَعدُ.

الأصْلُ في نُصُوصِ الوَحيَينِ أنَّها مُبرَّأةٌ مِن أيِّ عَيبٍ، ومُنزَّهةٌ مِن أيِّ تَعارُضٍ حَقيقِيٍّ[2]. فكِتَابُ اللهِ سَالِمٌ مِن الاخْتِلافِ والتَّناقُضِ، وكذا الشَّأنُ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ المُطهَّرةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[3].

لهذا مَدَحَ اللهُ الرَّاسِخينَ في العِلْمِ، بقَولِه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ

---

(١) العز ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: ٢/٤٥.

(٢) السرخسي، مرجع سابق. علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار»: ٣/١١٨. السيوطي، «الإتقان»: ٢/٧٢٤.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٢.

﴿إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1].

وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في قَومٍ سَمِعَهم يتمارَونَ: «**إنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبلَكم بهذا؛ ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعضَه ببَعضٍ**[2]**! وإنَّما نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصدِّقُ بَعضُه بَعضًا، فلا تُكذِّبُوا بَعضَه ببَعضٍ، فمَا عَلِمْتُم منه فقُولُوه، ومَا جَهِلْتُم فكِلُوه إلى عَالِمِه**»[3].

والنَّبيُّ ﷺ مَعصُومٌ عن وُقُوعِ التَّناقُضِ في سُنَّتِه[4]، قالَ اللهُ تعالى: ﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ**﴾[5].

لذا كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو النَّاسَ إلى أنْ يتفكَّرُوا فيمَا صَدَرَ عن النَّبيِّ ﷺ، وأنْ لا يُسَارِعُوا إلى رَفْضِه، أو ادِّعَاءِ التَّناقُضِ فيه، لمُجرَّدِ أنَّه لا يَتَّفِقُ معَ مَدارِكِهم العَقليَّةِ للوَهْلَةِ الأولَى، أو لظَنِّهم أنَّه يُصَادِمُ نَصًّا قَطْعِيًا، فكانَ يقولُ: «إذا حُدِّثْتُم عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بحَدِيثٍ، فظُنُّوا به الذي هو أهْدَى، والذي هو أتْقَى، والذي هو أهْيَأ»[6].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) ينظر: مسلم، «الصحيح»: ٢٦٦٦.

(٣) أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أحمد، «المسند»، مج: ٥، ج: ١٠، ص: ١٧٥، رقم: ٦٧٠٢. الطبراني، «المعجم الأوسط»: ١/١٦٥/٥١٥. البغوي، «شرح السنة»: ١/٢٦٠/١٢١. وصحَّحه الألباني في تخريجه على «شرح العقيدة الطحاوية»، ص: ٢٠١، هامش: ١٧٤.

(٤) ينظر: الشافعي، «الرسالة»، ص: ٢١٣، ٢١٦، رقم: ٥٧٤، ٥٩٠.

(٥) سورة النجم، آية: ٢ ـ ٤.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٢٤٩، هامش: ٢.

المَبْحَثُ الثَّانِي

صُوَرُ دَفْعِ التَّعارُضِ

ويَشتَمِلُ على مَطلَبينِ اثنَينِ، هما:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: الوَسَائِلُ المُعِينَةُ على دَفْعِ التَّعارُضِ.

* **المَطلَبُ الثَّانِي**: طُرُقُ دَفْعِ التَّعارُضِ.

❁ المَطلَبُ الأوَّلُ: الوَسَائِلُ المُعِينَةُ على دَفْعِ التَّعارُضِ:

بمَا أنَّ وُقُوعَ التَّعارُضِ لا يَستَحِيلُ بالنِّسْبَةِ إلى أنظَارِ المُجتَهِدِينَ، لأنَّ مَدارِكَهم وأفْكَارَهم مُعرَّضَةٌ للوَهْمِ، فيَظنُّونَ وُرُودَ التَّعارُضِ الظَّاهِرِيِّ، الذي سُرعَانَ مَا يتبَدَّدُ معَ التَّبَصُّرِ، وتتَكشَّفُ حَقِيقَةُ الأمْرِ.

ولمَّا كانَ أكثَرَ مَا يُواجِهُ المُجتَهِدَ هذا اللَّوْنُ مِن المَسَائلِ عندَ الاستِنبَاطِ والاستِدْلالِ، وَجَبَ عليه أنْ يَعمَلَ جَاهِدًا على حَلِّ هذا الإشْكَالِ، بدَرْءِ التَّعارُضِ المَظنُونِ بينَ أدِلَّةِ الشَّرْعِ مَا أمْكَنَ.

مِن الوَسَائلِ المُعِينَةِ على ذلك مَا يلي:

١ ـ التَّأكُّدُ مِن صِحَّةِ الدَّلِيلِ وثُبوتِه، كمَا كانَ يَفعَلُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيمَا مرَّ مِن تَحلِيفِه لمَن يُحدِّثُه[1].

---

(١) ينظر ص: ٢٤١، هامش: ٦.

٢ ـ الاطِّلاعُ الوَاسِعُ على مَصَادرِ الشَّرِيعَةِ، وتَتبُّعُ المَسْأَلَةِ في أدِلَّتِها التَّفصِيلِيَّةِ، واستِقرَاؤُها، والنَّظَرُ إليها مُجتَمِعَةً. وهذا وَاضِحٌ في صَنِيعِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الأدِلَّةِ العَامَّةِ التي كانَ يَربِطُها بالأدِلَّةِ المُخصِّصَةِ لها، وكذا في حَمْلِه لمُطلَقِ النُّصُوصِ على مُقَيِّدِها. ويَبحَثُ عنِ النَّاسخِ والمَنسُوخِ، ويَشتَرِطُ العِلْمَ به لمَن تَصدَّرَ النَّاسَ في الدَّعوَةِ والوَعْظِ والإرْشَادِ... إلخ.

٣ ـ العِلْمُ بلُغَةِ العَرَبِ ومَا فيها مِن مَعَانٍ ودَلالاتٍ. وكانَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن اللِّسَانِ العَربيِّ النَّصِيبُ الأوْفَى.

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: طُرُقُ دَفْعِ التَّعارُضِ:

متى اقْتَضَى أحَدُ الدَّلِيلَينِ حُكْمًا في وَاقِعَةٍ بخِلافِ مَا يقتَضِيه الدَّلِيلُ الآخَرُ منهما، عَمِلَ المُجتَهِدُ على رَفْعِ هذا التَّبَايُنِ، بوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ. وللعُلَمَاءِ طَرِيقتَانِ في إزَالَةِ الاخْتِلافِ، تَختَلِفُ في تَرتِيبِ السُّلَّمِ الهَرميِّ، بحَسَبِ المَدرَسَةِ الأُصُولِيَّةِ التي يَنتَمُونَ إليها، على النَّحْوِ الآتِي:

١ ـ طَرِيقَةُ الأحنَافِ (مَدرَسَةُ الفُقَهَاءِ):

سَلَكَ السَّادَةُ الأحْنَافُ في دَفْعِ التَّعارُضِ أرْبَعَ مَراحِلَ بِنَاءً على التَّرتِيبِ التَّالِي[1]:

---

(١) اللكنوي، «فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت»: ٢/٢٣٦.

أوَّلاً: يَبحَثُ المُجتَهِدُ عن تَارِيخِ النَّصَّينِ، فإذا عَلِمَ تَقدُّمَ أحَدِهما عنِ الآخَرِ، حَكَمَ بأنَّ المُتأخِّرَ نَاسِخٌ للمُتقَدِّمِ.

ثَانِيًا: إنْ لمْ يَعلَمْ تَارِيخَهما، رَجَّحَ أحَدَهما على الآخَرِ.

ثَالِثًا: إنْ تَعذَّرَ التَّرجِيحُ بينَ النَّصَّينِ لَجَأ إلى الجَمْعِ والتَّوفِيقِ بينَهما.

رَابِعًا: فإذَا تَعذَّرَ النَّسْخُ والتَّرجِيحُ والتَّوفِيقُ، حَكَمَ بتَسَاقُطِ الدَّلِيلَينِ لتَعارُضِهما، ثُمَّ صَارَ إلى الاستِدْلالِ بمَا دُونَهما في الرُّتْبَةِ. فإنْ لمْ يكنْ ثَمَّ، عَمِلَ بأصْلٍ عَامٍّ.

٢ ـ طَرِيقَةُ الجُمهُورِ (مَدرَسَةُ المُتكَلِّمِينَ):

سَلكَ المُتكَلِّمُونَ في رَفْعِ التَّعارُضِ المَرَاحِلَ نَفْسَها، باخْتِلافٍ في التَّقْديمِ والتَّأخِيرِ، على الشَّكْلِ الآتِي[1]:

أوَّلاً: يَلْجَأ المُجتَهِدُ إلى الجَمْعِ بينَ النَّصَّينِ والتَّوفِيقِ بينَهما بوَجْهٍ مَقبُولٍ شَرْعًا.

ثَانِيًا: إنْ تَعذَّرَ الجَمْعُ بينَ الدَّلِيلَينِ، وعَلِمَ تَارِيخَهما، نَسَخَ السَّابِقَ باللَّاحقِ.

ثَالِثًا: فإنْ لمْ يتمكَّنْ مِن الجَمْعِ بينَهما، وجَهِلَ تَارِيخَهما، صَارَ إلى تَرجِيحِ أحَدِهما على الآخَرِ.

---

(١) الشيرازي، «اللمع»، ص: ٧٩. ابن السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج»: ٣/٢١٣.

رَابِعًا: وإنْ تَعذَّرَتِ الوُجُوهُ السَّابِقَةُ، تَرَكَ العَمَلَ بهما، وبَحَثَ عن دَلِيلٍ آخَرَ. «وهذه صُورَةٌ فَرضِيَّةٌ لا وُجُوَد لها»[1].

وبهذا أكونُ قَد أنهَيْتُ الفَصْلَ الأوَّلَ ومَباحِثَه، وآنَ الأوَانُ للشُّرُوعِ في الفَصْلِ الثَّانِي عنِ الجَمعِ والتَّرجِيحِ.

❊ ❊ ❊

(١) خلاف، «علم أصول الفقه»، ص: ١٨٩.

الفَصْلُ الثَّانِي

الجَمْعُ والتَّرجِيحُ

الحَاجَةُ مُلِحَّةٌ إلى التَّفَقُّهِ في الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، لاستِنبَاطِ الحُكْمِ المُنَاسبِ في الوَاقِعَةِ قَيْدِ الدَّرْسِ، كمَا أنَّ البَاعِثَ على إيْجَادِ الحُلُولِ المُؤَاتِيَةِ لدَرْءِ ظَاهِرَةِ التَّعارُضِ بينَ النُّصُوصِ حَاضِرٌ نُصْبَ أعيُنِ المُجتَهِدينَ، لا يَنفَكُّ عَمَلُهم عنِ النَّظَرِ فيها.

ويَكمُنُ ذلك في مُحَاوَلَةِ الجَمْعِ بينَها، أو الانْتِهَاءِ إلى التَّرجِيحِ مَا أمْكَنَ.

لذا جَاءَ هذا الفَصْلُ في مَبحثَينِ اثنَينِ، هما:

❊ **المَبحَثُ الأوَّلُ**: مَضْمُونُ الجَمْعِ والتَّرجِيحِ.

❊ **المَبحَثُ الثَّانِي**: وَسَائِلُ التَّرجِيحِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَضْمُونُ الجَمْعِ والتَّرجِيحِ

ويَشتَمِلُ على ثَلاثَةِ مَطالِبَ، هي:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: مَضْمُونُ الجَمْعِ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: نَمَاذِجُ تَطبِيقِيَّةٌ.
* **المَطلَبُ الثَّالِثُ**: مَضْمُونُ التَّرجِيحِ.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: مَضْمُونُ الجَمْعِ:

❖ أوَّلاً: تَعرِيفُ الجَمْعِ:

❊ الجَمْعُ لُغَةً:

تَأْلِيفُ المُتفرِّقِ، يُقَالُ: جَمَعَ الشَّيءَ عن تَفرُّقِه، يَجمَعُه جَمْعًا فاجْتَمَعَ. وتَجمَّعَ القَومُ إذا التَفُّوا حَولَ بَعضٍ[1].

❊ الجَمْعُ اصْطِلاحًا:

الائْتِلافُ بينَ الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ وتَوافُقُها، وبَيَانُ أنَّ الاخْتِلافَ بينَها غَيرُ مَوجُودٍ حَقِيقَةً[2].

---

(١) «الصحاح»: ١١٩٨/٣، مادة: جمع. «القاموس المحيط»: ١٦/٣، مادة: الجمع.

(٢) أ. د. النملة، «المهذب في علم أصول الفقه»: ٢٤١٩/٥.

❖ ثَانِيًا: أهمِّيَّةُ الجَمْعِ بينَ الأدِلَّةِ:

الجَمْعُ بينَ الأدلَّةِ التي يُظَنُّ التَّعارُضُ فيها هو أحَدُ وَسَائلِ دَفْعِ هذا التَّعارُضِ، كي تَسلمَ منه النُّصُوصُ الشَّرعيَّةُ المُبرَّأةُ مِن أيِّ نَقصٍ أو عَيبٍ.

ولمَّا كانَت بَعضُ النُّصُوصِ لا تدلُّ بمَنطُوقِها ولا بمَفهُومِها على حُكْمٍ مَا، بلْ بانضِمَامِ بَعضِها إلى مُقارِنٍ، قد يكونُ نَصًّا، أو إجْمَاعًا، أو قِيَاسًا،... وهذه النُّصُوصُ التي تَفتَقِرُ إلى بَعضِها يدلُّ بَعضُها على ثُبوتِ حُكمٍ لشَيئَينِ، ويدلُّ بَعضُها الآخَرُ على أنَّ أحَدَ هذينِ الشَّيئَينِ يختصُّ ببَعضِ ذلك الحُكمِ على التَّعيينِ، فيتعيَّنُ البَاقِي للآخَرِ، كانَ حُكْمُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أنَّ المَرأةَ قَد تَلِدُ لستَّةِ أشْهُرٍ مِثَالاً صَالِحًا للاستِشهَادِ به في مَعرِضِ بَيانِ مَنهجيَّةِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الاستِنبَاطِ.

ومِن جَانبٍ آخَرَ، لاحَ نُبوغُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وتَقدُّمُه في فَهْمِ كِتَابِ اللهِ تعالى، وحُسْنِ استِنبَاطِه للأحْكَامِ الشَّرعيَّةِ، ودِقَّةِ إجَابَاتِه في مَسائلِه القَضائيَّةِ.

هذا مَا استَنبَطَه بالرَّبْطِ بينَ نَصَّينِ مِن كِتَابِ اللهِ، فيمَا يُسمِّيه ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ: «بدَلالةِ التَّركيبِ»، ويقولُ في تَعريفِه: «هو: ضَمُّ نَصٍّ إلى نَصٍّ آخرَ»[1].

ويُغَايِرُ بينَ هذه الدَّلالةِ و(دَلالةِ الاقتِرَانِ)[2]، ثمَّ يُفَاضِلُ بينَهما

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ١٣٨/٣.

(٢) دلالةُ الاقترانِ: توفيقٌ بين دَلِيلينِ لاستِخرَاجِ مَدلُولٍ من مَجمُوعِهما لا يدلُّ عليه=

بأنَّ (دَلالةَ التركيبِ) «ألطَفُ منها وأدَقُّ وأصَحُّ»[1]. ويَمدَحُ أهلَها المُتفطِّنينَ لها، ويَصِفُهم بالنَّوادرِ، فيقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأخَصُّ مِن هذا وألطَفُ: ضَمُّه إلى نَصٍّ آخرَ مُتعلِّقٍ به، فيَفهَمُ مِن اقتِرَانِه به قَدْرًا زَائِدًا على ذلك اللَّفْظِ بمُفرَدِه. وهذا بَابٌ عَجِيبٌ مِن فَهْمِ القُرآنِ، لا يَنتَبِهُ له إلا النَّادِرُ مِن أهلِ العلمِ؛ فإنَّ الذِّهنَ قد لا يَشعرُ بارتِبَاطِ هذا بهذا، وتَعلُّقِه به»[2].

هذا ما نَلمسُه بوُضُوحٍ في قضيَّةِ المرأةِ الحَاملِ التي أمرَ الخَلِيفةُ برَجمِها لأنَّها وضعَت لِستَّةِ أشهُرٍ! فغدَت في نَظرِ زوجِها ثمَّ المُجتمعِ من حَولِها مَظِنَّةَ الوُقوعِ في الفَاحِشَةِ! فنَقَضَه عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقَد حَصَلَت في عَهدِ خَلِيفتَينِ[3] تَوالَيَا الحُكْمَ تِبَاعًا.

* * *

= الوَاحِدُ منهما بانفرادِه. الحجوي، «الفكر السامي»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٣٠٠.

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: ١٣٨/٣.

(٢) ابن القيم، المرجع نفسه: ١٢٦/٣.

(٣) رويت القصة بين عمر وعلي، وسيأتي تخريجها. كما رويت بين عثمان وعلي، أخرجها: مالك (بلاغًا)، «الموطأ»: ١١/٨٢٥/٢، ووصله البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٥٥٥١/٧٢٨/٧.

وذكر غير واحد أن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أُتِي بمثل الذي أتي به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال ابن عباس فيها نحو ما قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. عبد الرزاق، «المصنف»: ١٣٤٤٦/٣٥١/٧ ـ ١٣٤٤٧. ومن طريقه: ابن جرير، «التفسير»: ٤٩٥٢/٣٤/٥.

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: نَمَاذِجُ تَطبِيقِيَّةٌ:

١ـ الحَامِلُ تَضَعُ لِستَّةِ أشهُرٍ:

رُفِعَ إلى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأةٌ وَلَدَت لِستَّةِ أشْهُرٍ، فأرَادَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَرجُمَها! فجَاءَت أختُها إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَت: إنَّ عمرَ يَرجُمُ أختي! فأنشدُكَ اللهَ إنْ كُنتَ تَعلمُ أنَّ لها عُذرًا لَمَا أخبَرتَنِي به. فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ لها عُذرًا». فكبَّرَت تَكبِيرةً سَمِعَها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن عندِه. فانطلَقَت إلى عمرَ، فقالت: إنَّ عليًّا زَعمَ أنَّ لأخْتِي عُذرًا.

فأرْسَلَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا عُذْرُها؟».

قالَ: «إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[١]. وقالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢]، [وفي قِصَّةِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقالَ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[٣]]. فالحَمْلُ سِتَّةُ أشْهُرٍ، والفِصالُ أربعةٌ وعشرونَ شَهرًا. لا حدَّ عليها، أو قالَ: لا رَجْمَ عليها».

قالَ: فخلَّى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبِيلَها. قالَ: ثمَّ إنَّها وَلَدَت بعدَ ذلك لِستَّةِ أشهُرٍ[٤].

الذي تَفطَّنَ إليه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه شَعرَ بارتِبَاطِ نَصَّينِ ببَعضِهما:

---

(١) سورة البقرة، بعض آية: ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف، بعض آية: ١٥.

(٣) سورة لقمان، بعض آية: ١٤.

(٤) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٣٤٤٣/٣٤٩/٧، مختصرًا. و: ١٣٤٤٤/٣٥٠/٧، مطوَّلاً. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٥٥٤٩/٧٢٧/٧.

أحدُهما: يدلُّ على ثُبوتِ حُكْمٍ لشَيئينِ.

و**الآخرُ**: يدلُّ على أنَّ بَعضَ ذلك لأحَدِهما.

فأوْجَبَ القَطْعَ بأنَّ بَاقِي الحُكْمِ ثَابِتٌ لتَعلُّقِهما ببَعضٍ. وذلك أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1]، أي: إنَّ مدَّةَ الرَّضاعِ حَولانِ كَامِلانِ، وهي أرْبَعةٌ وعشرونَ شَهرًا، لمَن أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعةَ.

ثمَّ بيَّنَ المَولَى في قَولِه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2] أنَّ مُدَّةَ حَمْلِ الأمِّ لجَنِينِها بالإضَافَةِ إلى مُدَّةِ إرْضَاعِ المُرضعِ لوَلِيدِها يكونُ ثَلاثِينَ شَهرًا.

فإذا أُخِذَ منها مُدَّةُ الفِصَالِ المُشَارُ إليها هنا، والمَنصُوصُ عليها في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[3]، بَقِيَ للحَمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ، وهذا لا يكونُ إلا بأنْ يَكُونَ أحَدُ الطَّرفَينِ نَاقِصًا:

أ) وذلك إمَّا أنْ تَلِدَ المَرأةُ لسِتَّةِ أشْهُرٍ وتُرضِعَ عَامَينِ.

ب) وإمَّا أنْ تَلِدَ لتِسعَةِ أشْهُرٍ ـ على العُرْفِ ـ وتُرضِعَ عَامَينِ غَيرَ رُبعِ عَامٍ.

فإذا زَادَت مُدَّةُ الحَمْلِ نَقصَت مُدَّةُ الرَّضاعِ، وبالعَكسِ. فيترتَّبُ من مَجمُوعِ دَلالةِ النُّصُوصِ أنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ، وإنْ لم يكنْ

---

(١) سورة البقرة، بعض آية: ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف، بعض آية: ١٥.

(٣) سورة لقمان، بعض آية: ١٤.

ذلك مَقصُودًا مِن اللَّفْظِ.

فمِن مَجمُوعِ دَلِيلَي عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتَفهُّمِهما، استَطاعَ أنْ يتَوصَّلَ إلى الحُكْمِ السَّليمِ، وهو: صِحَّةُ نِسْبَةِ المَولُودِ إلى وَالِدِه في ستَّةِ أشهُرٍ. وبالتَّالي أنقذَ المَرأةَ مِن حَدِّ الرَّجْمِ حتى المَوتِ[1].

وقَد وَصَفَ الشَّاطِبيُّ (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المَنهجَ العِلميَّ في الاستنبَاطِ بأنَّه: «مِن نَوادرِ الاستِدلالِ القُرآنيِّ»[2]. ولهذا خَفِيَ على أكثَرِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واختُصَّ بفَهْمِه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلمَّا ذَكَرَ لهم ذلك قَبِلُوا منه، واستَحسَنُوا قَولَه.

٢ـ هَلْ يُنتَقَضُ الوُضُوءِ بمَسِّ الذَّكَرِ؟

وَرَدَ عنِ النَّبيِّ ﷺ فيمَن مَسَّ ذَكَرَه حَدِيثَانِ، كلٌّ منهما يَتضمَّنُ حُكْمًا يُغَايِرُ مَا تَضَمَّنَه الآخَرُ:

فأوَّلُهما: يَقضِي بانتِقَاضِ الوُضُوءِ، في قَولِه: «**مَن مَسَّ ذَكَرَه فليَتوَضَّأْ**»[3].

وثَانِيهما: يَنفِي أنْ يكونَ مَسُّ الذَّكَرِ نَاقِضًا للوُضُوءِ، في قَولِه:

---

(١) البصري، «المعتمد»: ٢/٣٤٧.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»: ٤/١٩٣.

(٣) أخرجه عن بسرة بنت صفوان: أبو داود، «السنن»: ١٨١. الترمذي، «السنن»: ٨٢، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». النسائي، «السنن»: ١٦٣. ابن ماجه، «السنن»: ٤٧٩.

«**هَلْ هو إلا بَضْعَةٌ منه؟**»[(١)].

أمَامَ هذينِ النَّصَّينِ، ذَهبَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الجَمعِ بينَهما ولمْ يَدَّعِ جَريَانَ النَّسْخِ، وإنَّما التَفَت إلى البَاعثِ على الشَّهوَةِ فأنَاطَ الحُكْمَ به، وأجَابَ مَن سَألَه عنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكرَه؟ فقالَ: «لا بَأسَ، مَا أبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أو طَرَفَ أذُنِي»[(٢)].

في هذا القَولِ تَأصِيلٌ لمَبدَأ نَقْضِ الوُضُوءِ بالمَسِّ[(٣)]، وذلك أنَّ إيجَابِ الوُضُوءِ ليسَ مُتعلِّقًا بمُجرَّدِ المَسِّ، بَلْ لِمَا يُعلَّلُ بكَونِه مَظِنَّةَ تَحرِيكِ الشَّهوَةِ[(٤)]، وإليه الإشَارَةُ بقَولِه: «مَا أبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أو طَرَفَ أذُنِي».

وعليه، فيُمكِنُ أنْ يُفسَّرَ الحَدِيثُ الأوَّلُ بسُنِّيَّةِ الوُضُوءِ، ويُحمَلَ الحَدِيثُ الثَّانِي على نَفْيِ الوُجُوبِ.

٣. عُقوبَةُ الزَّانِي:

قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الزَّانِي أنْ يُعاقَبَ بعُقوبَتَينِ مَعًا، على تَفْصيلٍ:

---

(١) أخرجه عن طلق بن حبيب: أبو داود، «السنن»: ١٨٢. الترمذي، «السنن»: ٨٥، وقال: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب». النسائي، «السنن»: ١٦٥. ابن ماجه، «السنن»: ٤٨٣.

(٢) الشيباني، «كتاب الآثار»: ٢٢/٣٥/١. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ١٧٤٩/١٥٢/١. الطحاوي، «شرح معاني الآثار»: ٤٥٠/٧٨/١.

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: ٢٣٣/٢١.

(٤) ابن تيمية، المرجع نفسه: ٢٤١/٢١.

أ) إنْ كانَ مُحْصَنًا جُلِدَ مِئةً، ثمَّ رُجِمَ بالحِجَارَةِ حتى المَوتِ.

ب) وإنْ كانَ بِكْرًا جُلِدَ مِئةً كحَدٍّ استَوجَبَ سَببَه فلَزِمَه، ثمَّ غُرِّبَ عَامًا تَعزِيرًا له.

هذا مَا أدَّاه إليه اجتِهَادُه، وقَد جَلدَ ورَجَمَ مَعًا[1]، وقالَ: «أجْلِدُ بالقُرآنِ، وأرجمُ بالسُّنَّةِ»[2]. ولمَّا زَنَت شُراحَةُ الهمدانيَّةُ وكانَت مُتزوِّجةً جَلدَها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومَ الخَميسِ، ورَجمَها يومَ الجُمعَةِ[3]. ثمَّ قالَ: «إنَّ الرَّجْمَ سنَّةٌ سنَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ»[4]. وفي رِوايَةٍ أنَّه قالَ: «جَلدْتُها بكِتَابِ اللهِ، ورَجمْتُها بسنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[5]. كلُّ ذلك عَملاً منه بالقُرآنِ والسُّنَّةِ، كمَا أشَارَ إليه.

أمَّا القُرآنُ، فيقولُ اللهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[6].

وأمَّا السُّنَّةُ، فلقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، ونَفْيُ

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٥٣٦/٢٨٧٨١.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٣٢٨/١٣٣٥٦. و: ١٢/٣١٠/١٥٥١.

(٣) البخاري، «الصحيح»: ٦٨١٢. عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٣٢٦/١٣٣٥٠.

(٤) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٢٠٧، رقم: ٩٧٨، بإسناد حسنه أحمد شاكر، وكرَّره: ١٢٠٩.

(٥) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٣٢٨/١٣٣٥٦. أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٩٤، رقم: ٧١٦، بإسناد حسَّنه أحمد شاكر. وكرَّره: ٨٢٩، ٩٤٢.

(٦) سورة النور، آية: ٢.

سَنَةٍ. والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، والرَّجْمُ»[1].

ولا يُعتَرَضُ عليه بمَبدَأ (دَغمِ الحُدودِ)[2]، لأنَّه لمْ يَرتَكِبْ جَرِيمتَينِ فأكْثَرَ كي يُحَدَّ بمَا يستَوجِبُ إسْقَاطَ الأدْنَى بإيجَابِ الأعْلَى. وإنَّما ارتَكبَ جَرِيمةً وَاحِدةً، حَدُّها عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُقدَّرٌ بإقَامَةِ عُقوبتَينِ. فعندَما أُتِيَ بعَبْدٍ حَبَشيٍّ شَاربٍ زَانٍ، جَلَدَه أربَعِينَ أو خَمْسِينَ[3].

* * *

المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَضْمُونُ التَّرجِيحِ:

* التَّرجِيحُ لُغةً:

التَّرجِيحُ: تَفعِيلٌ، مَصدَرٌ مِن رَجَّحَ يُرَجِّحُ تَرجِيحًا. تَدُورُ مَادَّةُ رَجَحَ حَولَ المَيَلانِ والثِّقَلِ. فالتَّرجِيحُ: التَّمييلُ والتَّغلِيبُ، يُقَالُ: رَجَحَ المِيزَانُ، إذا مَالَ وثَقُلَت كِفَّتُه بالمَوزُونِ. وأرْجَحَ المِيزَانَ، إذا أثْقَلَه حتى مَالَ. وهو يتَعدَّى بالألِفِ والتَّضعِيفِ، يُقَالُ: أرْجَحَه، ورَجَّحَه[4].

---

(١) أخرجه عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مسلم، «الصحيح»: ١٦٩٠.

(٢) دغم الحدود: دمجها وإدخال بعضها ببعض، لتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها. د. القهوجي، «شرح قانون العقوبات»، ص: ٨٤٥.

(٣) المتقي الهندي، «كنز العمال»: ١٣٤٣٢/٤٠٣/٥. العبد المنعم، «قضاء علي ابن أبي طالب»، ص: ٧٩.

(٤) «الصحاح»: ٣٦٤/١، مادة: رجح. «القاموس»: ٣٣٩/١، مادة: رجح. «لسان العرب»: ٤٤٥/٢، مادة: رجح.

* **التَّرجِيحُ اصْطِلاحًا:**

تَعدَّدتْ أنظَارُ الأُصُولِيِّينَ في تَصوُّرِ حَقِيقَةِ التَّرجِيحِ تَبعًا لاخْتِلافِهم في تَكييفِه: هَلْ هو مِن فِعْلِ المُجتَهِدِ؟ أمْ أنَّه وَصْفٌ قَائِمٌ بالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ؟ أمْ كِلاهُما؟ على ثَلاثَةِ آرَاءٍ:

* **الرَّأيُ الأوَّلُ:** اعتَمدَ أهْلُه أنَّ التَّرجِيحَ مِن عَمَلِ المُجتَهِدِ، فهو الذي يُظهِرُ القُوَّةَ الكَامِنَةَ في الدَّلِيلِ، وعليه عَرَّفُوا التَّرجِيحَ بأنَّه: «تَقوِيَةُ إحْدَى الأمَارَتَينِ على الأخْرَى بمَا ليسَ ظَاهِرًا»[(١)].

* **الرَّأيُ الثَّانِي:** اعتَبرَ أصْحَابُه أنَّ التَّرجِيحَ قَائِمٌ بالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، وعليه فهو: «اقْتِرَانُ الأمَارَةِ بمَا تَقوَى به على مَا يُعارِضُها»[(٢)].

* **الرَّأيُ الثَّالِثُ:** ذَهَبَ رُوَّادُه إلى الجَمْعِ بينَ كَونِ التَّرجِيحِ مِن فِعْلِ المُجتَهِدِ وبينَ كَونِه وَصْفًا قَائِمًا بالدَّلِيلِ، فعَرَّفُوه بأنَّه: «إظْهَارُ زِيَادَةٍ لأحَدِ المُتمَاثِلَينِ على الآخَرِ بمَا لا يَستَقِلُّ»[(٣)].

واشتَهرَ في الآوِنَةِ الأخِيرَةِ التَّعرِيفُ التَّالِي: «تَقْدِيمُ أحَدِ الدَّلِيلَينِ المُتعَارِضَينِ لمَا فيه مِن مَزِيَّةٍ مُعتَبَرَةٍ تَجعَلُ العَمَلَ به أولَى مِن الآخَرِ»[(٤)].

---

(١) الزركشي، «البحر المحيط»: ٦/١٣٠. الفخر الرازي، «المحصول»: ٥/٣٩٧. ابن النجار، «شرح الكوكب المنير»: ٤/٦١٦.

(٢) ابن الحاجب، «مختصر منتهى السؤل والأمل»: ٢/١٢٦٧. الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ٢، ج: ٤، ص: ٢٩١.

(٣) السرخسي، «الأصول»: ٢/٢٤٩. علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار»: ٤/١١١.

(٤) أ. د. النملة، «المهذب في علم أصول الفقه»: ٥/٢٤٢٣. أ. د. الزحيلي، محمد مصطفى، «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي»: ٢/٤٢٢.

يَظهَرُ مِن كِلا التَّعرِيفَينِ للتَّرجِيحِ اللُّغَويِّ والشَّرعِيِّ أنَّه لا بُدَّ مِن ثُبُوتِ المُمَاثَلَةِ بينَ الدَّلِيلَينِ، لتَحصُلَ المُعارَضَةُ، ثُمَّ يَتِمُّ التَّرجِيحُ بينَهما[1].

* * *

(١) السرخسي، «الأصول»: ٢/٢٤٩.

المَبْحَثُ الثَّانِي

وَسَائِلُ التَّرجِيحِ

ويَشتَمِلُ على ثَلاثَةِ مَطالِبَ، هي:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: التَّرجِيحُ مِن جِهَةِ السَّنَدِ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: التَّرجِيحُ مِن جِهَةِ المَتْنِ.
* **المَطلَبُ الثَّالِثُ**: التَّرجِيحُ بأمْرٍ خَارِجيٍّ.

❁ المَطلَبُ الأوَّلُ: التَّرجِيحُ مِن جِهَةِ السَّنَدِ:

كانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدَ الاتِّباعِ لسنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، حَرِيصًا على العَملِ بهَديهِ الشَّرِيفِ، لا يُقدِّمُ قَولَ أحدٍ مَهما عَظُمَ قَدْرُه، أو عَلَت مَنزِلتُه، على كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إلا أنَّه كانَ يردُّ الحَدِيثَ أحيانًا لأسبابٍ عِلميَّةٍ انقدَحَت في ذِهْنِه تَستدَعي ذلك، منها:

١ ـ ضَعْفُ ثِقَتِه برَاوِي الحَدِيثِ.

٢ ـ أو لِعلْمِه بأنَّه مَنسُوخٌ.

٣ ـ أو لِمُعارَضَتِه لِمَا هو أقْوَى منه في نَظَرِه.

فهذه أسبَابٌ ثَلاثَةٌ تُزِيلُ النِّقابَ عن السِّرِّ في رَفْضِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ الأحَادِيثِ، وتَغليبِ جَانبِ الرَّأيِ عليها، وأنَّه مَا كانَ مُتَّبِعًا لهَوى

ـ حَاشَاه ـ دُونَ أنْ يكونَ له أصلٌ صَحِيحٌ يَستنِدُ عليه إذا أعْوَزَه الأمرُ.

١ ـ التَّرجِيحُ بفِقْهِ الرَّاوِي:

اِشترَطَ عليٌّ لقَبولِ الحَدِيثِ أنْ يكونَ رَاوِيه فَقِيهًا، لذا كانَ يُرَجِّحُ رِوَايةَ الفَقِيهِ على غَيرِه، دَلَّ على ذلك اعتِذَارُه في عَدَمِ العَمَلِ برِوَايةِ مَعْقِلِ بنِ سِنَانٍ الأشجعيِّ (ت٦٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، فيمَا يَروِيه عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قَضَى في بَرْوَعٍ بنتِ وَاشقٍ الأشْجَعِيَّةِ»[٢]، وقَد مَاتَ عنها زَوجُها ولم يَفرِضْ لها مَهرًا! بأنَّ لها الصَّدَاقَ، وعليها العِدَّةَ، ولها المِيرَاثَ[٣].

وقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعقِلُوا الخَبرَ إذا سَمِعتمُوه عَقْلَ رِعَايَةٍ لا عَقْلَ رِوَايَةٍ؛ فإنَّ رُواةَ العِلْمِ كَثِيرٌ، ورُعَاتَه قَلِيلٌ»[٤].

---

(١) أبو عبد الرحمن ـ وقيل غير ذلك ـ: مَعْقِلٌ ـ بكسر القاف، وفتح الميم ـ ابن سِنان ـ بكسر السين ـ ابن مظهر الأشجعي (... ـ ٦٣هـ). صحابي من القادة الشجعان، كان فاضلاً تقيًّا شابًّا، شهد فتح مكة، ونزل الكوفة، ثم أتى المدينة، وقُتل يومَ الحرة. «الاستيعاب»: ٣/٤٨٣/ ٢٤٨٩. «الإصابة»: ٦/١٤٣/ ٨١٥٤.

(٢) بروع بنت واشق الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، ولم يفرض صَداقًا! فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها. روى حديثها ناس من أشجع، وشهدوا بذلك عند ابن مسعود. «الاستيعاب»: ٤/٣٥٧/ ٣٢٨٩. «الإصابة»: ٨/٤٩/ ١٠٩٣١.

(٣) أبو داود، «السنن»: ٢١١٤. الترمذي، «السنن»: ١١٤٥، وقال: «حديث حسن صحيح». النسائي، «السنن»: ٣٣٥٦. ابن ماجه، «السنن»: ١٨٩١. وصححه الحاكم، «المستدرك»: ٢/٢٢٥/ ٢٧٣٨. والبيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٣٩٩/ ١٤٤١١.

(٤) مضى تخريجه، ص: ٢٣٦، هامش: ٢.

٢ ـ التَّرجِيحُ بكَثرَةِ الصُّحْبَةِ وعَظِيمِ الفَضْلِ:

قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثني أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصَدَقَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(١)] نَصٌّ في التَّرجِيحِ بكَونِ الرَّاوِي كَثِيرَ الصُّحْبَةِ عَظِيمَ الفَضْلِ في الإسلامِ.

الوَجْه في ذلك أنَّه عَمِلَ برِوَايتِه ولمْ يُحلِّفْه في حين أنَّه كانَ يُحلِّفُ الرُّوَاةَ أحيَانًا، كي يَتَثبَّتَ مِن صِحَّةِ رَفْعِ الحَدِيثِ، يقولُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنتُ إذا سَمِعْتُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ نَفعَني اللهُ بمَا شَاءَ أنْ يَنفَعنِي منه. وكانَ إذَا حدَّثنِي عنه غَيرُه استَحْلَفْتُه، فإذا حَلَفَ صَدَّقْتُه (...)»[(٢)].

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: التَّرجِيحُ مِن جِهَةِ المَتْنِ:

اعتَمَدَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مُحَاوَلَةٍ منه لدَفْعِ التَّعارُضِ بينَ النُّصُوصِ التَّرجِيحَ بِنَاءً على النَّظَرِ في مَتْنِ الدَّليلِ، فانتَظَمَ عندَه الأمْرُ في قَواعِدَ عِدَّةٍ، منها:

١ ـ حَمْلُ العَامِّ على الخَاصِّ.

٢ ـ حَمْلُ المُطلَقِ على المُقيَّدِ.

٣ ـ حَمْلُ المُجمَلِ على المُبيَّنِ.

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٤١، هامش: ٣.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٤١، هامش: ٣.

❖ **القَاعِدَةُ الأولَى: حَمْلُ العَامِّ على الخَاصِّ:**

العَامُّ: عَرَّفَه الشَّافِعِيَّةُ بأنَّه: «اللَّفْظُ المُستغرِقُ جَمِيعَ مَا يَصلُحُ له بوَضْعٍ وَاحدٍ»(١). وعَرَّفَه الأحْنَافُ بأنَّه: «كُلُّ لَفْظٍ يَنتَظِمُ جَمْعًا مِن الأسْمَاءِ لَفْظًا أو مَعنى»(٢).

الخَاصُّ: كلُّ لَفظٍ وُضِعَ لمَعنَى وَاحدٍ مَعلُومٍ على الانْفِرَادِ(٣).

التَّخصِيصُ: قَصْرُ العَامِّ على بَعضِ أفْرَادِه(٤)، أيْ: إخْرَاجُ مَا يَتنَاوَلُه اللَّفْظُ(٥).

القَاعِدَةُ في ذلك: متى دَلَّ كلٌّ منهما على خِلافِ مَا يَدلُّ عليه الآخَرُ، حُمِلَ العَامُّ على الخَاصِّ، مُطْلقًا عندَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وبتَفصِيلٍ عندَ السَّادَةِ الأحْنَافِ(٦).

وردَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُفِيدُ القولَ بالتَّخصِيصِ، وأنَّه كانَ يُراعِي هذا الجَانِبَ في استِنبَاطِ الأحْكَامِ العَمليَّةِ، خَاصَّةً إذا كانَتِ النُّصُوصُ مُتعارِضَةً في الظَّاهِرِ.

---

(١) ابن السبكي، «الإبهاج»: ٢/٨٢. أ. د. النملة، «المهذب في علم أصول الفقه»: ٤/١٤٥٩.

(٢) السرخسي، «أصول الفقه»: ١/١٢٥. علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار»: ١/٥٣.

(٣) السرخسي، المرجع نفسه: ١/١٢٤. علاء الدين البخاري، المرجع نفسه: ١/٤٩. ابن عابدين، «حاشية نسمات الأسحار»، ص: ١٦.

(٤) أ. د. النملة، مرجع سابق: ٤/١٥٩٥.

(٥) ابن السبكي، «الإبهاج»: ٢/١١٩. الآمدي، «الإحكام»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٣٤٣.

(٦) ينظر: د. الخن، «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»، ص: ٢١٥. أ. د. النملة، مرجع سابق: ٤/١٦٣٠.

مِن ذلك على سَبيلِ المِثَالِ:

١ ـ هلْ يَجُوزُ الجَمْعُ بينَ الأخْتَينِ من الإمَاءِ؟

أ) تَحريرُ المَسألَةِ وطَرْحُ الإشْكَالِيَّةِ:

وَردَ في كِتَابِ اللهِ تعالى آيَتانِ تَناولَتا حُكْمَ الجَمْعِ بينَ الأخْتَينِ المَملُوكَتينِ: إحْداهُما مُحرِّمةٌ، والأخْرَى مُبيحَةٌ. إليهما جَاءَت الإشَارةُ في قَولِ سَيِّدِنا عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أحلَّتْهما[١] آيةٌ، وحَرَّمَتْهما آيةٌ»[٢]. قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُرِيدُ تَحلِيلَ الوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ في غَيرِ آيَةٍ»[٣].

أمَّا عن الآيَةِ المُحرِّمةِ، فإنَّه يُشِيرُ إلى قَولِ الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٤]، لكَونِه عَامًّا في النِّكاحِ والجَمْعِ بمِلْكِ اليَمينِ، فلم يَخُصَّ وَطئًا بنِكَاحٍ ولا مِلْكِ يَمينٍ[٥].

وأمَّا عن الآيَةِ المُبيحَةِ، فإنَّه يَعنِي قَولَ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٦]، حيثُ عمَّ ولم يَخُصَّ أخْتَينِ ولا غَيرَهما.

---

(١) يريدُ تَحلِيلَ الوَطْءِ بمِلْكِ اليَمينِ مُطلقًا في غَيرِ مَا آيَةٍ من كتابِ اللهِ تعالى.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٢٦٦/١٣٩٣٧.

(٣) ابن عبد البر، «الاستذكار»: ٥/٤٨٧.

(٤) سورة النساء، بعض آية: ٢٣.

(٥) ينظر: ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»: ١/٤١٧.

(٦) سورة النساء، آية: ٢٤. وقيل: بل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

فهَاتَانِ الآيَتانِ بينَهما عُمومٌ مِن وَجْهٍ، وخُصُوصٌ مِن وَجْهٍ آخرَ، فلا بُدَّ والحَالَةُ هذه مِن حَمْلِ عُمومِ هذه الآيَةِ المُحرِّمةِ على خُصُوصِ تلك المُبِيحَةِ، وحَمْلِ عُمومِ هذه المُبِيحَةِ على خُصُوصِ تلك المُحرِّمَةِ.

فالآيَةُ الأولَى: عَامَّةٌ في أيِّ أختٍ، سَواءٌ كانَت حُرَّةً أو أَمَةً، وسَواءٌ كانَت بالرَّضَاعِ أو بالنَّسبِ؛ فلا يَجُوزُ الجَمْعُ بينَهما.

ثمَّ هي خَاصَّةٌ مِن وَجْهٍ آخرَ، في كَونِها حرَّمَتِ الجَمْعَ بين الأُختَينِ، وأجَازَتْه في غَيرِهما، إلا مَا دلَّت عليه السُّنَّةُ مِن عَدَمِ إبَاحَةِ الجَمْعِ بينَ المَرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المَرأةِ وخَالَتِها[1].

والآيَةُ الثَّانِيَةُ: خَاصَّةٌ في جَوَازِ الجَمْعِ بينَ الإمَاءِ دُونَ الحَرائرِ.

ومِن وَجْهٍ آخرَ هي عامَّةٌ، حيثُ شملَت عُمومَ الإمَاءِ دُونَ أن تَستَثنِيَ منها الأخَواتِ.

ب) مَوقِفُ عليٍّ مِن الجَمْعِ بينَ الأخْتَينِ المَملُوكَتينِ:

بِناءً على مَا وَقفْتُ عليه من الأقْضِيَةِ المَنقُولَةِ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المَسْألَةِ، تَبيَّنَ أنَّ له فيها قَولَينِ:

أحدُهما: أنَّه يَكْرهُ هذا الجَمْعَ كَراهةً شَدِيدةً، لكنَّه لا يَقولُ بالتَّحرِيمِ. قالَ في الأخْتَينِ المَملُوكتَينِ: «أحلَّتْهما آيةٌ، وحَرَّمَتْهما آيةٌ.

(١) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ٥١٠٨. مسلم، «الصحيح»: ١٤٠٨.

فلا آمُرُ ولا أنهَى، ولا أُحِلُّ ولا أُحرِّمُ، ولا أفعلُه أنا ولا أهلُ بَيتِي»[1].

تَنزَّه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهلُ بَيتِه عن فِعْلِ ذلك لشدَّةِ وَرَعِهم، وتَرفُّعِهم عن زِينَةِ الحَياةِ الدُّنيا، واحتِيَاطِهم في أمْرِ الدِّينِ.

والتَّحريمُ أَوْلَى عندَه ـ على مَا سَيأتي بَيانُه ـ لأنَّ فيه تَرْكَ مُباحٍ لاجتِنَابِ مُحرَّمٍ، وذلك أَوْلَى مِن عَكْسِه، فحَمَلَ اللَّفظَينِ على العُمومِ، **ثمَّ رجَّحَ لفظَ التَّحريمِ**[2]، كأنَّه يُشِيرُ إلى تَقدِيمِ الحَظْرِ على الإبَاحةِ، أو إلى أنَّ اشتِرَاكَ العِلَّةِ يَقتَضِي كونَ الحُكْمِ في مَا نحن فيه مِثْلَ الحُكْمِ في النِّكَاحِ، فكَما لا يَجُوزُ الجَمْعُ نِكَاحًا لا يَجُوزُ وَطئًا بمِلْكِ اليَمِينِ.

أمَّا كونُه لم يُصرِّحْ بحُكْمٍ جَازمٍ فلأنَّ المَسْألةَ مُحتَمِلَةٌ[3]، وقالَ بالجَوازِ بَعضُ مَن لا يُعتدُّ برَأيِهم في مَسائلِ الخِلافِ[4].

ومِن جِهَتِه، حَاوَلَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يُفرِّقَ بينَ عِلَّةِ تَحرِيمِ الجَمْعِ بينَ الأخْتَينِ الحُرَّتينِ دونَ الأخْتَينِ المَملُوكتَينِ، فذَهبَ بذلك مَذهبًا خَالفَ فيه الرَّأيَ العَامَّ في مُجتَمعِ الصَّحابةِ صَراحةً، في مُناظَرةٍ جَرَت بينَه وبينَ عليٍّ في هذا الخُصُوصِ، لم يَرضَ من عليٍّ تَوقُّفَه في المَسألَةِ!

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٥١٨، هامش: ٢.

(٢) الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه»، ص: ١٠٧.

(٣) قال بدر الدِّين العَينيُّ (ت٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا مذهب من يسلك طريق الورع، وإن كان غيرهم قد اجتهدوا واعتبروا الأصول، فرجحوا أحد المذهبين على الآخر، وكل على ما ينويه من الخير ويؤمه من الصلاح مشكور». «عمدة القاري»: ١٨/٩٤.

(٤) ابن عبد البر، «الاستذكار»: ٥/٤٨٧.

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «قالَ لي عليٌّ بنُ أبي طالبٍ: حرَّمَتْهما آيَةٌ وأحلَّتْهما آيةٌ». قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حرَّمَتْهما آيةٌ وأحلَّتْهما آيةٌ!! إنَّما يُحرِّمُهنَّ عليَّ قَرابَتِي منهنَّ، ولا يُحرِّمُهنَّ عليَّ قَرابةُ بَعضِهنَّ من بَعضٍ، لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]»[2].

أرادَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يُخبِرَ بالعِلَّةِ التي وَقعَ مِن أجلِها تَحريمُ الجَمْعِ بينَ الأُخْتَينِ الحُرَّتينِ، فقالَ: لم يَقعْ ذلك بقَرابةِ إحْداهُما مِن الأُخْرَى، إذ لو كانَ ذلك لمْ يَحِلَّ وَطْءُ الثَّانيةِ بعدَ وَطْءِ الأُولَى كمَا يَجري في الأمِّ معَ البِنْتِ. ولكنَّه قَد وقعَ مِن أجلِ قَرابةِ الرَّجُلِ منهما، فَحَرُمَ عليه أن يَجمعَ الأُخْتَ إلى الأُختِ لأنَّها مِن أصْهارِه.

بناءً على هذا الشَّرحِ، يُلْحَظُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخْرَجَ الإمَاءَ مِن حُكْمِ الحَرائرِ، لأنَّه لا قَرابةَ بينَ الرَّجُلِ وبينَ إمَائِه[3].

ثَانِيهما: أنَّه يُحرِّمُه، ولا يقولُ بجَوازِه. ولعلَّ هذا الحُكْمَ كانَ آخِرَ الأمرَينِ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئِلَ أميرُ المُؤمنِينَ عُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الأُختَينِ مِن مِلْكِ اليَمِينِ: هَلْ يُجمَعُ بينَهما؟ فقالَ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أحلَّتْهُما آيةٌ، وحرَّمتْهُما آيةٌ. فأمَّا أنا فلا أُحِبُّ أنْ أصنعَ ذلك».

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٥١٨، هامش: ٢.

(٣) قال ابن الأثير: «والفقهاءُ على خلاف ذلك، فإنهم لا يُجِيزون الجمع بين الأختين في الحرائر والإمَاء». ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٢٠١، مادة: حرم.

قالَ: فخَرَجَ من عنده، فلَقِيَ رَجُلاً[1] مِن أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فسَألَه عن ذلك[2].

فقال: «لو كانَ لي مِنَ الأمْرِ شَيءٌ، ثُمَّ وَجدتُ أحَدًا فَعَلَ ذلك لَجعلْتُه نَكالاً[3]»[4].

فكأنَّه قالَ له: لو كانَ لي مِن أمْرِ الحُكومَةِ والخِلافَةِ، أيْ: لو كانَت لي حُكومَةٌ على النَّاسِ بالعُقوبَةِ، ثمَّ جِئتُ بأحَدٍ جَمعَ بينَ الأخْتَينِ بمِلْكِ اليَمينِ، واطَّلعْتُ على ذلك، لجَعلْتُ فِعلَه ذلك بَاعِثًا لعِقَابِه، ولأجرَيْتُ عليه عُقوبةً زَاجِرةً عن مِثْلِ ذلك.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ له أمَتانِ أخْتَانِ، وَطِئَ

---

(١) هذا الرَّجلُ هو: عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَه ابنُ شهابٍ الزُّهريُّ (ت١٢٤هـ). وإنَّما كَنَّى عنه قبيصةُ بنُ ذؤيب (ت٨٦هـ) ـ راوي الحديث ـ برجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ لصحبته عبد الملك بن مروان (ت٨٦هـ). وبنو أمية تستثقل سماع ذكر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيما خالف فيه عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ابن عبد البر، «الاستذكار»: ٥/٤٨٧.

(٢) أي: عندما خرج ذلك السائل ولم يكن جواب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده شافيًا؛ لعدم جزمه بذلك، وقد لقي عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله عن ذلك.

(٣) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يقل: لحددته حد الزاني، لأنَّ من تأوَّل آية أو سُنَّةً ولم يطأ عند نفسه حرامًا، فليس بزانٍ بإجماعٍ وإن كان مخطئًا، إلا أن يدَّعِيَ في ذلك ما لا يُعذَرُ بجهله. وقولُ بعض السَّلَفِ في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية، معلوم محفوظ، فكيف يُحَدُّ حَدَّ الزَّاني من فعل ما فيه مِثْلَ هذا من الشُّبهة القويَّة». ابن عبد البر، «الاستذكار»: ٥/٤٨٨.

(٤) مالك، «الموطأ»: ٢/٥٣٨/١١٢٢. ومن طريقه الشافعي، «الأم»: ٥/٣. عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/١٨٩/١٢٧٢٨. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٤٨٣/١٦٢٥٧، ١٦٢٦٤. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٢٦٥/١٣٩٣٠ ـ ١٣٩٣١.

إحدَاهُما ثمَّ أرَادَ أنْ يَطَأ الأخْرَى! قال: «لا، حتى يُخرِجَها مِن مِلْكِه». قيلَ: فإنْ زَوَّجَها عبدَه؟ قالَ: «لا، حتى يُخرِجَها مِن مِلْكِه»[1].

وعن إيَاسِ بنِ عَامرٍ الغَافِقيِّ[2] قالَ: سَألْتُ عليَّ بنَ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقُلْتُ له: إنَّ لي أخْتَينِ ممَّا مَلكَت يَميني، اتَّخذْتُ إحْداهُما سُرِّيَّةً، فوَلَدَت لي أولادًا. ثمَّ رَغِبْتُ في الأخْرَى، فمَا أصْنَعُ؟ فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعْتِقُ التي كُنْتَ تَطأها، ثمَّ تَطأ الأخْرَى».

قلتُ: فإنَّ نَاسًا يقولونَ: بلْ تَزوَّجْها، ثمَّ تَطأ الأخْرَى! فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أرَأيتَ إنْ طلَّقَها زَوجُها، أو مَاتَ عنها، أليسَ تَرجِعُ إليك؟ لأنْ تَعتِقَها أسلمُ لك».

ثمَّ أخَذَ عليٌّ بيَدِي، فقالَ لي: «إنَّه يَحرمُ عليكَ ممَّا مَلَكتْ يَمِينُك مَا يَحرمُ عليكَ في كِتَابِ اللهِ مِن الحَرائرِ إلا العَدَدَ، أو قالَ: الأربعَ، ويَحرمُ عليكَ مِن الرَّضَاعِ مِثْلَ مَا يَحرمُ عليكَ في كِتَابِ اللهِ مِن النَّسَبِ»[3].

---

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٤٨٢/١٦٢٥٢. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٢٦٧/١٣٩٣٨.

(٢) إياس بن عامر الغافقي ثم المناري ـ بطن من غافق ـ كان من أصحاب علي والوافدين إليه من مصر. شهد معه مشاهده، وحدَّث عنه. البخاري، «التاريخ الكبير»: ١/٤٠٨/١٤١٣. «تهذيب التهذيب»: ١/٣٠٤/٧١٨.

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٤٨٢/١٦٢٥٢. ابن عبد البر، «الاستذكار»: ٥/٤٨٨. وقال: «في هذا الحديث رحلة، لو لم يصب الراجل من أقصى المغرب أو المشرق إلى مكة غيرَه، لما خابت رحلته».

فخَصَّصَ عُمومَ جَوازِ التَّمتُّعِ بمِلْكِ اليَمينِ بخُصُوصِ عَدَمِ جَوازِ الجَمْعِ بينَ الأخْتَينِ. وبهذا الرَّأيِ يَلتَقِي معَ الأئمَّةِ الأعْلامِ في تَحريمِ الجَمْعِ بينَ الأخْتَينِ مُطلقًا، واللهُ تعالى أعلمُ.

٢ ـ عِدَّةُ الحَاملِ المُتوفَّى عنها زَوجُها:

ذَهبَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغَيرُه إلى أنَّ الحَامِلَ المُتوفَّى عنها زَوجُها تَعتدُّ بوَضْعِ الحَمْلِ.

وكان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقضِي بأنَّ المُتوفَّى عنها زَوجُها إنْ كانَت حَامِلاً فعِدَّتُها أبعدُ الأجَلَينِ: أربعةُ أشهرٍ وعَشرٌ، أو وَضْعُ الحَمْلِ. فإذا وَضَعَتِ الحَمْلَ قَبْلَ أربعةِ أشهرٍ وعَشرٍ؛ لم تَنقَضِ العِدَّةُ، وبَقِيَت حتى تَنقَضِي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ.

وإذا انقَضَت أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ مِن قَبْلِ أنْ تَضَعَ الحَمْلَ؛ بَقِيَت في عِدَّتِها حتى تَضَعَ الحَمْلَ، سَألَ رَجُلٌ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن امرَأةٍ تُوفِّيَ عنها زَوجُها وهي حَامِلٌ؟ قالَ: «تتَربَّصُ أبعدَ الأجَلينِ»[1].

مَنشَأُ الخِلافِ:

سَببُ حُدُوثِ هذا الخِلافِ يَعُودُ إلى تَعارُضِ نَصَّينِ عامَّينِ:

فاللهُ تعالى جَعَلَ عِدَّةَ المُتوفَّى عنها زَوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيَّامٍ مِن غَيرِ تَفصيلٍ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا**

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٣/٥٥٥/١٧١٠٩.

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وهذه الآيَةُ تُوجِبُ الاعتِدَادَ بالشُّهورِ.

وجَعلَ عِدَّةَ المُطلَّقةِ الحَاملِ وَضْعَ الحَمْلِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، فهذه الآيةُ تُوجِبُ انقِضَاءَ العِدَّةِ بوَضْعِ الحَمْلِ.

فذَهبَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى العَملِ في المُتوفَّى عنها زَوجُها بالآيَتينِ معًا، وأنَّ كُلًّا منهما مُخصِّصٌ لعُمومِ الأخرَى. ذلك أنَّ بينَ الآيَتينِ عُمومًا وخُصُوصًا وَجهيًّا، وطَرِيقُ الجَمْعِ بينَ ما يكونُ كذلك: أنْ يُؤخذَ بالصُّورَةِ التي تَجمعُهما، ولا طَرِيقَ إلى ذلك إلا مَا سَلكَه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «وهذا مَأخذٌ جَيِّدٌ، ومَسلَكٌ قَوِيٌّ (...)»[3].

* فالآيةُ الأُولَى: عامَّةٌ من وَجهٍ، وخَاصَّةٌ من وَجهٍ آخرَ:

١ ـ أمَّا عُمومُها، فلأنَّها شَملَت كلَّ زَوجَةٍ، سَواءٌ أكانَت حَامِلاً أم حَائِلاً دُونَ تَحدِيدٍ.

٢ ـ وأمَّا خُصُوصُها، فلأنَّها تَحدَّثَت عن حَالَةِ الوَفاةِ على وَجهِ الخُصُوصِ، دُونَ الإشَارَةِ إلى مَوضُوعِ الطَّلاقِ.

* وكذا الحَالُ معَ الآيَةِ الأخرَى، فإنَّها أيضًا عَامَّةٌ وخَاصَّةٌ:

---

(١) سورة البقرة، بعض آية: ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٣) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»: ١/٢٥٠.

١ ـ عَامَّةٌ، لأنَّها لم تُحدِّدْ وَصْفَ الحَاملِ: أمطلَّقةٌ هي؟ أم مُتوفًّى عنها زَوجُها؟

٢ـ وخَاصَّةٌ، لأنَّها تَناولَتِ المَرأةَ الحَامِلَ دُونَ أنْ تُعرِّجَ على أمرِ الحَائلِ.

إذًا، فالحَامِلُ المُتوفًّى عنها زَوجُها لها حَالتَانِ:

ـ **الحَالةُ الأولَى**: أنْ تَضَعَ حَمْلَها قَبْلَ مُضِيِّ أربَعةِ أشهرٍ وعَشرةِ أيَّامٍ مِن وَفاةِ زَوجِها.

والوَاجِبُ عليها في هذه الحَالَةِ إكْمَالُ المُدَّةِ المَضرُوبةِ لها، وأنْ لا تَعمَلَ بعُمومِ الآيَةِ الأخرَى، التي تَقضِي بانتِهَاءِ العِدَّةِ بوَضْعِ الحَمْلِ، لأنَّها مُخصَّصةٌ بالأُولَى.

ـ **الحَالةُ الثَّانِيَةُ**: أن يَمضِيَ عليها أربَعةُ أشهرٍ وعَشرةُ أيَّامٍ وهي لمَّا تَضَعْ حَمْلَها بعدُ.

فالوَاجِبُ عليها ساعتئذٍ أنْ تَعتدَّ مَا بقِيَ لها مِن أيَّامِ حَمْلِها حتى يَتِمَّ الوَضْعُ، لأنَّ عُمومَ الآيَةِ الأُولَى مُخصَّصٌ بالثَّانيةِ.

فكانَ كلٌّ مِن الآيَتينِ عَامًّا مِن وَجهٍ، خَاصًّا مِن وَجهٍ آخرَ، فخَصَّصَت إحدَاهُما الأخرَى. فيكونُ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد عَمِلَ بالاحتِيَاطِ المَبنيِّ على الجَمعِ بينَ الأدلَّةِ، مُستنبِطًا حُكْمًا شَرعيًّا لحَالَةٍ ثَالِثةٍ سَكتَت كِلتَا الآيَتينِ عنه، ألا وهي: الحَامِلُ المُتوفًّى عنها زَوجُها، وجَعَلَ

انقِضَاءَ أبعَدِ الأجَلَينِ مِن وَضْعِ الحَمْلِ، أو مُضِيِّ الشُّهورِ عَلامةً على انتِهَاءِ عِدَّتِها[1]. ذلك أنَّه لم يترجَّحِ العَملُ بإحدَاهُما دُونَ الأخرَى، فيُعمَلُ بالآيَتينِ جَمِيعًا للخُروجِ مِن الظَّنِّ إلى اليَقينِ، إبرَاءً للذِّمَّةِ، وللتَّخلُّصِ مِن ظَاهِرَةِ التَّعارُضِ.

أمَّا ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَد جَعَلَ آيَةَ الطَّلاقِ حَكَمًا على آيَةِ الوَفَاةِ، أي: نَاسِخةً لها. ذلك أنَّ آيَةَ الوَفَاةِ عَامَّةٌ في كُلِّ زَوجَةٍ، وآيَةَ الطَّلاقِ خَاصَّةٌ في الزَّوجَةِ الحَاملِ. وقد تَرَاخَى الحُكْمُ في الآيَةِ الثَّانِيَةِ عن الأوَّلِ، فيكونُ نَاسِخًا له في الحَاملِ المُتوَفَّى عنها زَوجُها[2].

وأيَّدَ اجْتِهَادَه بحَديثِ سُبَيعَةَ الأسْلَميَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3] التي مَاتَ عنها زَوجُها، فوَضَعَتِ الحَمْلَ بَعدَ خَمسةٍ وعِشرينَ يَومًا مِن مَوتِه، فقَضَى فيها النَّبيُّ ﷺ بانقِضَاءِ عِدَّتِها[4]. حتى قالَ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن شَاءَ لاعَنتُه: إنَّ التي في «النِّسَاءِ القُصرَى» نَزلَت بعدَ «البَقرَةِ»: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5]»[6].

---

(١) الجصاص، «أحكام القرآن»: ٢/١١٩.

(٢) د. الخن، «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية»، ص: ٢١٧.

(٣) سُبَيعَةُ بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأةَ سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة، وولدت بعد وفاته. لها صحبة، عُرفت بحديث عدة المتوفى عنها زوجها، رواه عنها فقهاء المدينة والكوفة. «الاستيعاب»: ٤/٤١٤/٣٤٠٤. «الإصابة»: ٨/١٧١/١١٢٧٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ٣٩٩١، كرره: ٥٣١٩. مسلم، «الصحيح»: ١٤٨٤.

(٥) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٦) أبو داود، «السنن»: ٢٣٠٧. النسائي، «السنن»: ٣٥٢٢. ابن ماجه، «السنن»: ٢٠٣٠. وبنحوه، أخرجه البخاري، «الصحيح»: ٤٥٣٢، كرَّره: ٤٩١٠.

❖ **القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: حَمْلُ المُطلَقِ على المُقيَّدِ:**

❋ **المُطلَقُ**: اللَّفْظُ الدَّالُّ على مَدلُولٍ شَائعٍ في جِنْسِه(١). أو: اللَّفْظُ المُتنَاوِلُ لوَاحدٍ لا بعَينِه باعتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لجِنْسِه(٢).

❋ **المُقيَّدُ**: المُتنَاوِلُ لمُعيَّنٍ أو لغَيرِ مُعيَّنٍ مَوصُوفٍ بأمْرٍ زَائدٍ على الحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لجِنْسِه(٣).

١ ـ أحْوَالُ المُطلَقِ والمُقيَّدِ:

يَرَى المُتأمِّلُ في النُّصُوصِ الشَّرعيَّةِ أنَّها ليسَت على نَسَقٍ وَاحدٍ من حيثُ الدَّلالةُ، فبَعضُها جَاءَ مُطلَقًا، وبَعضُها جَاءَ مُقيَّدًا.

ومعَ شَيءٍ من التَّأنِّي تَلْحَظُ أنَّ ثمَّةَ رَابِطًا بينَ النَّصَّينِ في الحُكْمِ، أو سَببِه، أو في الحُكْمِ والسَّببِ مَعًا، فيُحمَلُ هذا على ذاكَ في أحوَالٍ دُونَ أحوَالٍ، باتِّفَاقٍ في البَعضِ، واختِلافٍ في البَعضِ الآخَرِ، عندَ أهْلِ الأصُولِ(٤).

---

(١) ابن الحاجب، «مختصر منتهى السؤل والأمل»: ٢/٨٥٩. الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ٥.

(٢) أ. د. النملة، «المهذب في علم أصول الفقه»: ٤/١٧٠٣. وينظر: الفخر الرازي، «المحصول»: ٢/٣١٤.

(٣) الآمدي، مرجع سابق، مج: ٢، ج: ٣، ص: ٦. أ. د. النملة، مرجع سابق: ٤/١٧٠٥.

(٤) ينظر: د. الخن، مرجع سابق، ص: ٢٤٨. أ. د. النملة، مرجع سابق: ٤/١٧٠٨.

١) الأحْوَالُ المُتَّفَقِ عليها:

أ) إذا اتَّحَدَ الحُكْمُ والسَّبَبُ، اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ في هذه الحَالَةِ على حَمْلِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ.

ب) إذا اختَلفَا في الحُكْمِ والسَّبَبِ معًا، اتَّفقَ الأُصُولِّيونَ على أنَّه لا يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ في هذه الحَالَةِ، وإنَّما يُعمَلُ بكُلٍّ مِن اللَّفظَينِ في مَوضِعِهما بحَسَبِ الإطْلاقِ والتَّقييدِ في كُلٍّ.

ج) إذا اختَلَفَ الحُكْمُ واتَّحَدَ السَّببُ، اتَّفقُوا على عَدَمِ حَمْلِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ.

٢) الأحْوَالُ المُختلَفُ فيها:

أ) أنْ يكونَ الإطْلاقُ والتَّقييدُ في سَبَبِ الحُكْمِ، والمَوضُوعُ والحُكْمُ وَاحِدٌ. فذَهَبَ المُتكلِّمُونَ إلى حَمْلِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ، وخَالَفَ في ذلك الأحْنَافُ.

ب) أنْ يتَّحِدا في الحُكْمِ ويَختَلِفا في السَّبَبِ. ذَهَبَ المُتكلِّمُونَ إلى حَمْلِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ، بخِلافِ الأحْنَافِ الذين عَمِلُوا بالمُطلَقِ في مَوضعِه وبالمُقيَّدِ في مَوضعِه.

٢ ـ مَوقِفُ عليٍّ مِن حَمْلِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ:

مِن جَرَّاءِ النَّظَرِ في أحْكَامِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَبيَّنَ أنَّه يَحمِلُ المُطلَقَ على المُقيَّدِ في حَالَتينِ اثنَتينِ، هما:

الحَالَةُ الأولَى: عندَما يكونُ الإطْلاقُ والتَّقييدُ في سَببِ الحُكْمِ، والمَوضُوعُ والحُكْمُ وَاحِدٌ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: عندَما يَتَّحِدُ المُطلَقُ والمُقيَّدُ في الحُكْمِ والسَّببِ معًا.

٣ ـ النَّمَاذِجُ التَّطبِيقيَّةُ:

عَمِلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمُوجبِ هذه القَاعِدَةِ: (حَمْلُ المُطلَقِ على المُقيَّدِ) في اجتِهَاداتِه الفِقْهيَّةِ، منها على سَبيلِ المِثَالِ:

١ ـ حُكْمُ التَّنفُّلِ بعدَ صَلاةِ العَصْرِ:

صَحَّ النَّهيُ عنِ الصَّلاةِ بعدَ صَلاةِ العَصْرِ حتى تغرُبَ الشَّمسُ، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «شَهِدَ عندي رِجَالٌ مَرضيُّونَ، وأرضَاهم عندي عمرُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَشرُقَ الشَّمسُ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغرُبَ»(١).

ذَهَبَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنَّه لا يُكرَه التَّطوُّعُ بعدَ صَلاةِ العَصْرِ، لأنَّ النَّهيَ إنَّما قُصِدَ به تَرْكُ الصَّلاةِ عندَ غُروبِ الشَّمسِ، لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا تَحرَّوا بصَلاتِكم طُلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها**»(٢).

واحتَجَّ بمَا رَواهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا تُصَلُّوا بعدَ العَصْرِ إلا أنْ**

---

(١) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ٥٨١. مسلم، «الصحيح»: ٨٢٦.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر: البخاري، «الصحيح»: ٥٨٢، أطرافه: ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣. مسلم، «الصحيح»: ٨٢٨.

تَكُونَ الشَّمسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةً مُرتَفِعَةً»[(١)].

فأجَازَ الصَّلاةَ بعدَ العَصْرِ إلى الاصْفِرَارِ[(٢)]، بقَولِه وفِعْلِه[(٣)]، وبذلك يكونُ قَد حَمَلَ مُطلَقَ النَّهيِ عنِ الصَّلاةِ بعدَ صَلاةِ العَصْرِ، على مَا وَرَدَ في تَقييدِه بإيقَاعِها حَالَةَ كونِ الشَّمسِ قَد مَالَت مُصفرَّةً، وجَوازِها عندَما تكونُ مُرتَفِعَةً نَقِيَّةً[(٤)].

٢ ـ لا صَدقَةَ فِطْرٍ عنِ الرَّقِيقِ الكَافرِ:

عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «أمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بصَدَقَةِ الفِطْرِ عنِ الصَّغيرِ والكَبيرِ، والحُرِّ والعَبدِ ممَّن تمونون»[(٥)].

---

(١) أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٤٢، رقم: ٦١٠. أبو داود، «السنن»: ١٢٧٤. النسائي، «السنن»: ٥٧٣. والحديث حسَّنه ابن حجر في «فتح الباري»: ٢/٧٨.

(٢) ينظر: العراقي، «طرح التثريب»، مج: ١، ج: ٢، ص: ١٨٧.

(٣) ينظر: ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٢/١٣٤/٧٣٥٢. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢/٦٤٤/٤٤٠٦.

(٤) ينظر: الألباني، «السلسلة الصحيحة»، مج: ١، ج: ١، ص: ٣٨٧، رقم: ٢٠٠.

(٥) الدارقطني، «السنن»، مج: ١، ج: ٢، ص: ١٤١، وقال: «رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف». ومن طريقه: البيهقي، «السنن الكبرى»: ٤/٢٧٢/٧٦٨٥. ورواه موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٢/٣٩٩/١٠٣٨١. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٤/٢٧٢/٧٦٨٦، بإسناد صحيح. ورواه مرفوعًا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدارقطني، «السنن»، مج: ١، ج: ٢، ص: ١٤٠. من حديث: علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. إلا أن سنده ضعيف. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٤/٢٧٢/٧٦٨٢، ٧٦٨٣ من حديث: جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، ورجاله ثقات. قال الألباني: «فإذا انضمَّ إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة، وارتقى إلى درجة الحسن». «إرواء الغليل»: ٣/٣٢٠/٨٣٥.

قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ زَكَاةَ الفِطْرَةِ لا تَجِبُ على السَّيِّدِ في أرِقَّائِه الكَافِرِينَ[1]، مُقيِّدًا مُطلَقَ لَفْظِ: «العَبْدِ» الوَارِدِ في الحَدِيثِ بقَولِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمضَانَ على النَّاسِ (...) على كُلِّ حُرٍّ أو عَبدٍ، ذَكَرٍ أو أنثَى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ، مِن المُسلِمينَ»[2].

ورَوى عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «**هي على كُلِّ مُسلمٍ صَغيرٍ أو كَبيرٍ، حُرٍّ أو عَبدٍ**»[3].

٣ ـ حَمْلُ آيةِ السَّرِقَةِ على آيَةِ المُحاربَةِ في القطعِ:

يقولُ اللهُ تعالى في بَيانِ حدِّ قَاطعِ الطَّريقِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[4].

ويقولُ اللهُ تعالى في بَيانِ حدِّ السَّرِقَةِ: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ**﴾[5].

أ) طَرْحُ الإشْكَالِيَّةِ:

بيَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حدَّ كلٍّ من هاتين الجَرِيمتَينِ، على النَّحوِ التَّالِي:

---

(١) النووي، «المجموع»: ٦/١٤١.

(٢) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ١٥٠٣، أطرافه: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢. مسلم، «الصحيح»: ٩٨٤.

(٣) الدارقطني، «السنن»، مج: ١، ج: ٢، ص: ١٣٨. بسند مسلسل بأهل البيت، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣٣.

(٥) سورة المائدة، آية: ٣٨.

١) مَن قَطَعَ الطَّرِيقَ؛ يُقتَلُ، أو يُصلَبُ، أو تُقطَعُ يَدُه ورِجْلُه مِن خِلافٍ. على خِلافٍ عندَ أهلِ العِلْمِ في مَفادِ الرَّابطِ: ﴿أَوْ﴾: هَلْ هو على سَبيلِ العَطْفِ، فيُقَامَ عليه بقَدْرِ فِعْلِه؟ أو التَّخييرِ، فيَحكمُ عليه الإمَامُ بمَا يرَاهُ زَاجِرًا[1]؟

٢) مَن سَرَقَ تُقطَعُ يدُه. ولكنَّه سَكَتَ عمَّا إذا عَادَ فسَرَقَ مرَّةً ثَانِيَةً وثَالِثةً... فمَا حُكْمُه؟

ب) مَوقِفُ عليٍّ ممَّن تَكرَّرَت منه السَّرِقَةُ:

في خُصُوصِ الجَوابِ عن حُكْمِ مَن عَادَ فسَرَقَ غيرَ مرَّةٍ، يقولُ الشَّعبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يَقطَعُ إلا اليدَ والرِّجْلَ، وإنْ سَرَقَ بعدَ ذلك سُجِنَ ونُكِّلَ. وإنَّه كانَ يقولُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنِّي لأستَحيِي مِن اللهِ أنْ لا أدَعَ له يَدًا يَأكلُ بها ويستَنجِي»[2].

ثمَّ احتجَّ بآيَةِ المَحارَبةِ على أمِيرِ المُؤمِنِينَ عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فتَركَ عمرُ قولَه إلى قَولِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في حَادثةٍ مَشهُورةٍ بينهما، وهي أنَّ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ برَجُلٍ قَد سَرَقَ، فقَطَعَه. ثمَّ أُتِيَ به الثَّانِيةَ، فقَطعَه. ثمَّ أُتِيَ به الثَّالِثةَ، فأرَادَ أنْ يَقطعَه! فقالَ له عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا تَفعَلْ، إنَّما عليه يَدٌ ورِجْلٌ، فاللهُ تعالى يقولُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ

(١) ينظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»: ٤٣٦/٧.

(٢) مضى تخريجه، ص: ٤٣٨، هامش: ٢.

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[1]. فلا يَنبَغِي أنْ تَدعَه ليسَ له قَائِمةٌ يَمشِي عليها، ولا يَدٌ يَأكلُ بها. فإمَّا أنْ تُعزِّرَه وإمَّا أنْ تَستَودِعَه السِّجْنَ». فاستَودَعَه السِّجْنَ[2].

ج) الدَّلالةُ الأُصُولِيَّةُ:

حَمَلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُطلقَ الأمْرِ بالقَطْعِ في آيةِ السَّرِقَةِ، على مُقيِّدِه في آيَةِ المُحارَبةِ، بعَدمِ القَطعِ إلا مرَّتينِ. وعليه فلا قَطْعَ أكثرُ مِن يَدٍ ورِجْلٍ عندَما تَتكرَّرُ السَّرِقَةُ.

فمُقتَضَى الخِطَابِ: إذا سَرَقَ مرَّةً أُولَى قُطِعَت يدُه اليُمنَى، وإذا عَادَ فسَرَقَ للمرَّةِ الثَّانيةِ قُطِعَت رِجْلُه اليُسرَى. فإنْ حَصَلَ وعَاودَ السَّرِقةَ للثَّالِثَةِ ومَا فوقَ، لم يَزِدْ على ذلك، وإنَّما يَلجَأُ إلى التَّعزيرِ بَدَلَ القَطْعِ، لذلك كان يُعاقِبُ مثلَ هذا بالسِّجنِ.

❖ القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: حَمْلُ المُجمَلِ على المُبيَّنِ:

❋ **المُجمَلُ**: مَا له دَلالَةٌ على مَعنَيينِ لا مَزِيَّةَ لأحَدِهما على الآخَرِ بالنِّسبَةِ إليه[3]. بمَعنَى آخرَ: مَا خَفِيَ مُرادُه، بحيثُ لا يُدرَكُ إلا ببَيانٍ يُرجَى.

---

(١) سورة المائدة، بعض آية: ٣٣.

(٢) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٠/١٨٦/١٨٧٦٦. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٨/٤٧٦/ ١٧٢٦٨. ابن حزم، «المحلى»: ١١/٣٥٥/٢٢٨٣.

(٣) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ١٢. ابن الحاجب، «منتهى السؤل والأمل»: ٢/٨٦٤.

* **المُبيَّنُ**: الخِطَابُ المُبتَدأ المُستَغنِي بنَفْسِه عنِ البَيَانِ[1]. بمَعنَى آخرَ: مَا ظهرَ المُرادُ منه دون الحَاجَةِ إلى بيانٍ.

لمَّا كانَ القُرآنُ يُبيِّنُ بَعضُه بَعضًا في كَثيرٍ من الأحْيَانِ، تَنبَّهَ لهذا المَعنَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسَارَ معَ القُرآنِ يَنهجُ نَهجَه.

* **تَحديدُ مَعنَى الهَدْيِ:**

كانَ مِن ذلك أنْ بيَّنَ المُرادَ من الهَديِ في قَولِه تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[2]، حينَ حَمَلَه على الثَّمانيةِ أزْواجٍ، في قَولِ الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

في حِوَارٍ دَارَ بينَه وبينَ رَجُلٍ، يَسألُه عن الهَديِ: مِمَّ هو؟

فقالَ: «مِن الثَّمانِيةِ الأزْوَاجِ». فكأنَّ الرَّجُلَ شَكَّ! فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَقرَأ القُرآنَ؟». فكَأنَّ الرَّجُلَ قالَ: نعم.

---

(١) الآمدي، مرجع سابق، مج: ٢، ج: ٣، ص: ١٣٢. ابن الحاجب، مرجع سابق: ٨٦٢/٢. الشيرازي، «اللمع»، ص: ٤٧.

(٢) سورة المائدة، بعض آية: ٩٥.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٣ ـ ١٤٤.

قالَ: أفَسَمِعْتَ اللهَ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[1]؟ قالَ: نعم.

قالَ: وسَمِعْتَه يقولُ: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[2]. ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗا﴾[3]. ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[4]؟ قالَ: نعم.

قالَ: أفَسَمِعْتَه يقولُ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِ﴾[5]؟ قالَ: نعم.

قالَ: أفَسَمِعْتَه يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[6]؟ قالَ الرَّجُلُ: نعم.

فقالَ: إنْ قَتَلْتُ ظَبيًا، فمَا عليَّ؟ قالَ: شَاةٌ. قالَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

(١) سورة المائدة، آية: ١.
(٢) سورة الحج، بعض آية: ٣٤.
(٣) سورة الأنعام، بعض آية: ١٤٢.
(٤) سورة الحج، آية: ٢٨.
(٥) سورة الأنعام، آية: ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٦) سورة المائدة، بعض آية: ٩٥.

﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾. قالَ الرَّجُلُ: نعم.

فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَد سَمَّاه اللهُ: ﴿بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، كمَا تَسمَعُ»(١).

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: التَّرجِيحُ بأمْرٍ خَارِجِيٍّ:

١ ـ التَّرجِيحُ بمُوافَقةِ القُرآنِ:

أ) قَضَاءُ الفَوائتِ في أوقَاتِ الكَراهَةِ:

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَن نَسِيَ صَلاةً [أو نَامَ عنها]، فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارةَ لها إلا ذلك**»(٢).

هذا الحَدِيثُ يُعارِضُه نَهيُه ﷺ عنِ الصَّلاةِ في الأوقَاتِ التي نَهَى عنِ الصَّلاةِ فيها(٣)، غيرَ أنَّ الحَدِيثَ الأوَّلَ يُعاضِدُه القُرآنُ، في نَحوِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٤)، وقَولِه تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾(٥).

---

(١) ابن أبي حاتم، «التفسير»: ٤/١٢٠٧/٦٨٠٧. البيهقي، «السنن الكبرى»: ٥/٣٧٤/١٠١٥١.

(٢) متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري، «الصحيح»: ٥٩٧. مسلم، «الصحيح»: ٦٨٤/٣١٤، والزيادة لمسلم في رواية: ٦٨٤/٣١٥.

(٣) ينظر ص: ٥٣٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٣٣.

وقَد التَزَمَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدَلالَةِ الحَدِيثِ، إلَّا أنَّه أجَازَ قَضَاءَ الفَوائتِ في أيِّ وَقْتٍ كانَ، بلا كَراهَةٍ، فقالَ: «إذَا نَامَ الرَّجُلُ عن صَلاةٍ، أو نَسِيَ، فليُصَلِّ إذا ذَكَرَ»(١).

ب) عَدَمُ تَقييدِ الرَّضَاعِ المُحرِّمِ بعَدَدٍ:

قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ الرَّضَاعَ المُحرِّمَ هو مَا يُسمَّى رَضَاعًا، لِمَا يَروِيه عنِ النَّبيِّ ﷺ مِن قَولِه: «**أمَا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِن الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِن النَّسَبِ**»(٢). ولمْ يُقيِّدْه بعَدَدٍ مُعيَّنٍ، فقَليلُه وكَثِيرُه في ذلك سَواءٌ، وبالتَّالِي فلَو رَضَعَ الرَّضِيعُ رَضعةً وَاحِدَةً قَصِيرةً ووَصَلَ اللَّبَنُ إلى جَوفِه، فقَد ثَبَتَ الرَّضَاعُ.

قالَ: «يَحرمُ مِن الرَّضَاعِ قَلِيلُه وكَثِيرُه»(٣). مُرَجِّحًا حَدِيثَ النَّبيِّ ﷺ بعُمُومِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾(٤).

وَجْهُ الدَّلالةِ في ذلك: أنَّ الآيَةَ والحَدِيثَ عَامَّانِ، وقَد تَأكَّدَت

---

(١) مرَّ تخريجه، ص: ٣٠٩، هامش: ١.

(٢) الشافعي، «الأم»: ٥/٢٦. أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٢٤٨، رقم: ١٠٩٦. الترمذي، «السنن»: ١١٤٦، وقال: «حديث علي حسن صحيح». النسائي، «السنن الكبرى»: ٣/٢٩٦/٥٤٣٩. ابن سعد، «الطبقات الكبرى»: ١/٨٨.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ٧/٤٦٩/١٣٩٢٤. النسائي، «السنن»: ٣٣١١. الدارقطني، «السنن»، مج: ٢، ج: ٤، ص: ١٧١. الطبراني، «المعجم الكبير»: ٩/٣٤١/٩٦٩٨. أبو يعلى، «المسند»: ٤٧١٠. البيهقي، «السنن الكبرى»: /٧٥٤/١٥٦٤١. وصحَّح إسنادَه الألبانيُّ، والدارانيُّ.

(٤) سورة النساء، بعض آية: ٢٣.

دَلالَةُ الحَدِيثِ بظَاهرِ الآيَةِ، فتَرجَّحَ عندَه، ولمْ يَصِحَّ لديه نَصٌّ في التَّخصِيصِ.

٢ ـ التَّرجِيحُ بمُوافَقَةِ القِيَاسِ:

*** تَقدِيمُ القِيَاسِ على خَبَرِ الوَاحِدِ:**

ـ حُكْمُ المُفوَّضَةِ:

أ) تَعرِيفُها:

المُفوَّضَةُ: هي التي نَكحَت بلا ذِكْرِ مَهْرٍ، أو على أنَّ لا مَهْرَ لها، أو سَمَّى مَا لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ مَهرًا(١).

ب) حُكْمُها:

أفتى ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ المَرأةَ إذا عَقَدَ عليها زَوجُها ولم يُسَمِّ لها مَهرًا، فإنَّها تستَحِقُّ بمَوتِه جَمِيعَ المَهْرِ، إنْ لمَ يَدخُلْ بها(٢).

أمَّا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد نَحَا مَنحًى آخرَ، مُخالِفًا باجتِهَادِه فَتوَى ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَضَى بأنَّ المَرأةَ لا صَدَاقَ لها، ولكنْ لها المِيراثُ، وعليها العِدَّةُ. رَوَى عنه غَيرُ وَاحدٍ في المَرأةِ يتَزوَّجُ الرَّجُلُ ثمَّ يمُوتُ عنها، ولم يَدخُلْ بها، ولم يَفرِضْ لها صَداقًا؟ بأنَّ لها المِيرَاثَ، وعليها العِدَّةَ، ولا صَدَاقَ لها(٣).

---

(١) الجرجاني، «التعريفات»، ص: ١٩٩.

(٢) مضى تخريجه، ص: ٥١٥، هامش: ٣.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٢١١، هامش: ١.

ورَدَّ حَدِيثَ مَعْقِلِ بنِ سِنَانٍ الأشجعيِّ (ت٦٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القَاضِي بإعْطَاءِ المُفوَّضَةِ الصَّداقَ كَامِلاً، ولم يَعمَلْ بمُوجَبِه.

ج) الدلالةُ الأصوليَّةُ من المَذهبَينِ:

أمَّا ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعَمِلَ بمَعقُولِ النَّصِّ، إذ لم يَعلَمْ قَبْلُ نَصًّا صَرِيحًا في المَسألَةِ، فاضْطرَّ إلى الإفْتَاءِ بالرَّأيِ، لأنَّه لا بُدَّ منه في نَازِلَةٍ هو لا يَملِكُ فيها وَحيًا. ولمَّا عَلِمَ بحَديثِ مَعقلٍ الذي جَاءَ مُؤيِّدًا لِمَا رَآهُ، فَرِحَ به أيَّما فَرَحٍ، لأنَّه وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، واطمَأنَّ بهذا النَّصِّ إلى صِحَّةِ استنبَاطِه واجتِهَادِه.

يُستَفادُ مِن هذا المَوقفِ لابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ إلى جَانبِ مَا وَرَدَ عنه صَراحةً ـ عَدَمُ التَّحرُّجِ في الاجتِهَادِ بالرَّأيِ إنْ لم يكنْ في الوَاقِعَةِ نَصٌّ يَحتكِمُونَ إليه، لئلا تتَعطَّلَ الحَياةُ، فتَظلَّ بِلا أحْكَامٍ تُصَحِّحُ مَسارَها، وتَضبِطُ مُعامَلاتِ النَّاسِ!

وأمَّا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقدَّمَ القِيَاسَ على خَبرِ الآحَادِ، لِمَا عُرِفَ عنه من التَّشدُّدِ في قَبولِ الرِّوايةِ، واشتِرَاطِ عَاملِ الفَقاهةِ في الرَّاوي فيمَا يُعارِضُ مَا دَلالتُه قَطْعيَّةٌ مِن القَواعدِ والأصُولِ العَامَّةِ.

د) حُجَّةُ عليٍّ فيمَا ذَهبَ إليه:

فالزَّوجَةُ هذه لو كانَت طُلِّقَت مَا كانَت لِتستَحِقَّ مِن الصَّدَاقِ شَيءٌ، لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ

لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

فلمَّا رَأى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ المَوْتَ كالطَّلاقِ، قَاسَه عليه بجَامعٍ أنَّ كلاً منهما يُحرِّمُ الزَّوجَينِ على بَعضِهما لحُصولِ الفِرَاقِ بينَهما، ويُبِيحُ لهما الزَّواجَ بغَيرِهما، عندَئذٍ لم يُعطِ المُفوَّضَةَ الصَّدَاقَ، ولم يَأخُذْ بالحَدِيثِ لمَانِعَينِ رَآهُما:

(**الأوَّلُ**): أنَّه لم يَثبُتْ لديه بطَريقٍ يَطمَئِنُّ بها إلى صِحَّتِه، وقَد اعتَذرَ عن ذلك إذ قال: «لا يُقْبلُ قَولُ أعرَابيٍّ مِن أشْجَعَ، على كِتَابِ اللهِ»[2].

(**الثَّانِي**): أنَّه مُعارِضٌ لِقيَاسٍ ثَبتَ أصلُه في كِتَابِ اللهِ. فيكونُ بذلك قَد قَدَّمَ قِيَاسًا أصلُه قَطعِيُّ الثُّبوتِ على خَبرِ آحادٍ رَاوِيه غَيرُ فَقِيهٍ!

ولا يَظُنَّنَّ ظَانٌّ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رَدَّ هذا الخَبرَ أنَّه لا يَعمَلُ بحَديثِ الآحَادِ عُمومًا! فإنَّ أحدًا مِن الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَقُلْ بذلك، وإنَّما هو يَشتَرِطُ في جَوازِ العَملِ به إذا عَارَضَ القِيَاسَ، أو صَادمَ نَصًّا قَطعِيَّ الثُّبوتِ، أنْ يكونَ رَاوِيه فَقيهًا. وهذا الأمرُ بانَ جلِيًّا في قَولِه: «(...) لقَولِ أعرَابيٍّ بوَّالٍ على عَقِبَيه». وعندَما أُخبِرَ بقَولِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «لا تُصدَّقُ الأعْرَابُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

قالَ الغَزاليُّ (ت٥٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا رَدُّ عليٍّ خَبرَ الأشجعيِّ،

---

(١) سورة البقرة، بعض آية: ٢٣٦.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»: ٧/٤٠٣/١٤٤٢٤.

(٣) عبد الرزاق، «المصنف»: ٦/٢٩٣/١٠٨٩٤.

فقَد ذَكرَ عِلَّتَه، وقالَ: كيفَ يُقبَلُ قولُ أعرابيٍّ بوَّالٍ على عَقِبَيه! بيَّنَ أنَّه لم يَعرِفْ عَدالتَه وضَبْطَه. ولذلك وَصفَه بالجَفاءِ، وتَرْكِ التَّنزُّهِ عن البَوْلِ»[1].

كذا قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ! وإنَّما جَاءَ وَصفُه بالجَفاءِ لمُلازَمةِ هذه الصِّفَةِ في طَبِيعَةِ الأعْرَابِ. وأمَّا إنَّه لم يَعرِفْ عَدالتَه، فهذا بَعِيدٌ لتَعدِيلِ اللهِ لعُمومِ الصَّحابةِ. وأمَّا قَولُه: «بَوَّالٌ على عَقِبَيه»، فلا يُرَادُ منه تَرْكُ التَّنزُّه عن البَوْلِ قَطْعًا، وإلا كانَت هذه تُهْمةً بالفِسْقِ. وإنَّما جَرَى منه مَجرَى المَثَلِ؛ كأنَّه يقولُ: «لا يَعرِفُ الأحْكَامَ، فلا يُعوَّلُ على رِوَايَتِه»[2].

هذا، ويُمكِنُ أنْ يُجابَ عن حُجَّةِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأمْرَينِ:

الأوَّلُ: أنَّ الحَدِيثَ لم يَنفَرِدْ برِوَايَتِه مَعقِلٌ المَذكورُ، بلْ رُوِيَ مِن طَرِيقِ غَيرِه[3].

الثَّانِي: مُعارَضَةُ دَعوَى صِحَّةِ القِيَاسِ، فالكِتَابُ والسُّنَّةُ إنَّما نَفيَا مَهْرَ المُطلَّقَةِ قَبْلَ المَسِّ والفَرْضِ، لا مَهْرَ مَن مَاتَ عنها زَوجُها. وأحْكَامُ المَوْتِ غَيرُ أحْكَامِ الطَّلاقِ، فيكونُ قِيَاسًا معَ الفَارقِ.

انتَهَى ـ بحَمْدِ اللهِ تعالى ـ الفَصْلُ الثَّانِي، وحَانَ الشُّرُوعُ بالفَصْلِ الثَّالِثِ في مَا يَخُصُّ أحْكَامَ النَّسْخِ.

---

(١) الغزالي، «المستصفى»: ٢/٢٢٠.

(٢) الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه»، ص: ٣٠٨.

(٣) جاء حديث سبيعة من روايتها، ورواية معقل، وجراح، وسلمة بن يزيد الأشجعيين، وناس من أشجع. ينظر: الترمذي، «السنن»، ص: ٢٠٣. «الاستيعاب»: ٤/٣٥٧. «الإصابة»: ٨/٤٩.

الفَصْلُ الثَّالِث

أحْكَامُ النَّسْخِ

اختَلَفَ الأُصُوليُّونَ في وَضْعِ حَدٍّ للنَّسْخِ، بِنَاءً على تَصوُّرِهم لحَقِيقَتِه، هلْ هو رَفْعٌ؟ أو بَيَانٌ؟ على قَولَينِ. إلَّا أنَّ الخِلافَ في ذلك لَفظِيٌّ لا أثَرَ له.

التَّعرِيفُ الأوَّلُ: رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابتِ بخِطَابٍ مُتقَدِّمٍ بخِطَابٍ مُتأخِّرٍ عنه(١).

التَّعرِيفُ الثَّانِي: النَّصُّ الدَّالُّ على انتِهَاءِ أمَدِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ مَعَ التَّأخِيرِ عن مَورِدِه(٢).

---

(١) الشيرازي، «اللمع»، ص: ٥٥. الغزالي، «المستصفى»: ٢/٣٥. الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ١٣٤. ابن الحاجب، «نهاية السؤل والأمل»: ٢/٩٧١. علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار»: ٣/٢٣٤.

(١) حكى هذا التعريفَ عن الفقهاء، السرخسيُّ، «الأصول»: ٢/٥٤. الغزالي، «المستصفى»: ٢/٣٧. الفخر الرازي، «المحصول»: ٣/٢٨٥. ابن الحاجب، «نهاية السؤل والأمل»: ٢/٩٧٣. علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار»: ٣/٢٣٤، حكاه وزيَّفه.

وحيثُ إنَّ النَّسْخَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ مَوضُوعٌ وَثِيقُ الشَّجَى بالتَّعارُضِ والتَّرجِيحِ[1]، وهو وَاحِدٌ مِن وُجُوهِ رَفْعِ التَّعارُضِ بينَ النُّصُوصِ... فقَد جَعَلْتُه في فَصْلٍ خَاصٍّ، كي أَتَنَاوَلَ جَانِبًا منه ذِي عَلاقَةٍ مُباشِرَةٍ بدِرَاسَتِنَا. ومَن رَامَ التَّفصِيلَ فعليه بكُتُبِ الأُصُولِ، والقَصْدُ هنا الإيمَاءُ إلى جُملَةٍ مِن ذلك.

وقَد جَاءَ هذا الفَصْلُ في مَبحثَينِ اثنَينِ، هما:

* **المَبحَثُ الأوَّلُ**: أهمِّيَّةُ العِلْمِ بالنَّاسِخِ والمَنسُوخِ.

* **المَبحَثُ الثَّانِي**: نَمَاذِجُ تَطبِيقيَّةٌ.

---

(١) ينظر: الغزالي، «المستصفى»: ١١٧/٢. الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، مج: ٢، ج: ٣، ص: ٢٢٣.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

أهمِّيَّةُ العِلمِ بالنَّاسخِ والمَنسُوخِ

ويَشتَمِلُ على مَطلَبينِ اثنَينِ، هما:

* المَطلَبُ الأوَّلُ: العِلْمُ بالنَّاسِخِ والمَنسُوخِ شَرْطٌ في الاجْتِهَادِ.

* المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ عليٍّ مِن العِلْم به.

۞ المَطلَبُ الأوَّلُ: العِلْمُ بالنَّاسخِ والمَنسُوخِ شَرْطٌ في الاجْتِهَادِ:

لا يَجُوزُ لمَن نَصَّبَ نَفْسَه للوَعظِ والإرْشَادِ، أو رَغِبَ في تَفسيرِ كِتَابِ اللهِ تعالى[1]، فَضْلاً عمَّن يتَصدَّرُ لمَنصِبِ القَضَاءِ أو الإفْتَاءِ، أنْ يُقدِمَ على أيٍّ مِن ذلك دُونَ أنْ يكونَ على دِرَايةٍ تامَّةٍ بالنَّاسخِ والمَنسُوخِ مِن الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فإنَّ العِلْمَ به مِن الشُّرُوطِ المُتَمِّمَةِ للاجْتِهَادِ[2].

ومِن ثَمَّ فالنَّسْخُ كمَا يَطرَأ على الآيَاتِ القُرآنيَّةِ، فإنَّه يَطرَأ أيضًا على الأحَادِيثِ النَّبويَّةِ، فقَد «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنسَخُ حَدِيثُه بَعضُه بَعضًا، كمَا يَنسَخُ القُرآنُ بَعضُه بَعضًا»[3].

---

(١) السيوطي، «الإتقان»: ٢/٧٠٠.

(٢) «المستصفى»: ٤/١٣. الحازمي، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث»: ١/١١٦.

(٣) مسلم، «الصحيح»: ٣٤٤.

عن حَذيفةَ بنِ اليَمانِ (ت٣٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «إنَّما يُفتِي النَّاسَ أَحَدُ ثلاثةٍ:

أ) رَجُلٌ عَلِمَ نَاسِخَ القُرآنِ مِن مَنسُوخِه. قالُوا: ومَن ذاكَ؟ قالَ: عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب) قالَ: وأَمِيرٌ لا يَجِدُ بُدًّا.

ج) أو أَحْمَقُ مُتَكلِّفٌ»[1].

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: مَوقِفُ عليٍّ مِنَ العِلْمِ به:

كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدَ الفَحْصِ عنِ النَّاسخِ والمَنسُوخِ مِن الحَديثِ، فيَعمَلُ به إذا ثَبَتَ عندَه عنِ النَّبيِّ ﷺ، أو عنْ وَاحدٍ مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بالشُّروطِ المَعروفَةِ لَدى المُحدِّثينَ، مِن مُرَاعَاةِ جَانبِ العَدالةِ والضَّبطِ في الرُّواةِ... فكيفَ إذا كانَ هو رَاويه؟

في هذا الإطَارِ سَارَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتَشدَّدَ فيمَن يتعَرَّضُ لقَضايَا النَّاسِ ووَعْظِهم وهو ليسَ على مَعرِفَةٍ بالنَّاسخِ والمَنسُوخِ. عَاتبَ قَاصًّا

(١) عبد الرزاق، «المصنف»: ٢٠٤٠٥/٢٣١/١١. الدارمي، «المسند»: ١٧٧، ١٧٨، وجوَّد إسناده حسين سليم أسد الداراني، وصحَّحه غيره. «جامع بيان العلم»: ٢٧٧/٢، ٢٢١٤/٢٧٨، ٢٢١٧. النحاس، «الناسخ والمنسوخ»، ص: ٥١. «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ»: ٥/١١٩/١.

وَجدَه يَقصُّ في المَسجدِ ويَعِظُ النَّاسَ، فسَألَه عن اسْمِه؟ قالَ: أبو يَحيَى[1]. ثمَّ سألَه مُتثبِّتًا: «أتَعرِفُ النَّاسِخَ والمَنسُوخَ؟». قالَ: لا!

فقالَ له عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصِيغَةِ التَّأنِيبِ والزَّجْرِ: «هَلكْتَ وأهْلَكتَ، إنَّما أنتَ (أبو اعرفوني)[2]»!

ثمَّ أخَذَ بأُذُنِه ، فأخرَجَه مِن المَسْجدِ، ونَهاه أنْ يُحدِّثَ فيه[3].

هذه كانَت سُنَّةً مُتَّبَعةً عندَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مُراقَبةِ الوُعَّاظِ والعُلماءِ وسُؤالِهم عن النَّاسخِ والمَنسُوخِ، وقَد مرَّ يَومًا بقاصٍّ يقصُّ، فقالَ: «هلْ تَعلمُ النَّاسِخَ والمَنسُوخَ؟». قالَ: لا. قالَ: «هَلكْتَ وأهْلَكتَ»[4].

❊ ❊ ❊

(١) هو: أبو يحيى: مصدع ـ بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ـ الأعرج المعرقب، مولى عبد الله بن عمر، ويقال: مولى معاذ بن عفراء. «ميزان الاعتدال»: ٤/١١٨/ ٨٥٥٦. «تهذيب التهذيب»: ٥/٤٢٧/ ٧٨٨١.

(٢) قوله: «أبو اعرفوني»، أي: أنه راغب في أن يعرف بين الناس ويشتهر!

(٣) «الناسخ والمنسوخ»، ص: ٤٧. ابن الجوزي، «نواسخ القرآن»، ص: ٣٠. «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ»: ١/١١٨/ ٤.

(٤) عبد الرزاق، «المصنف»: ٣/٢٢٠/ ٥٤٠٧. ابن أبي شيبة، «المصنف»: ٥/٢٩٠/ ٢٦١٩٢. ومن طريقه: ابن أبي عاصم، «المذكر والتذكير والذكر»: ١٤. ابن أبي خيثمة، «العلم»، ص: ٣١، رقم: ١٣٠. النحاس، «الناسخ والمنسوخ»، ص: ٤٨، ٤٩. المحاسبي، «فهم القرآن ومعانيه»، ص: ٣٧٢. الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه»: ١/٢٤٤/ ٢٣٩. ابن الجوزي، «نواسخ القرآن»، ص: ٢٩، ٣٠. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٠/١١٧/ ٢١١٤٧.

المَبْحَثُ الثَّانِي

نَمَاذِجُ تَطبِيقيَّةٌ

ويَشتَمِلُ على ثَلاثَةِ مَطالِبَ، هي:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ**: نَسْخُ القَولِ بالقَولِ.
* **المَطلَبُ الثَّانِي**: نَسْخُ القَولِ بالفِعْلِ.
* **المَطلَبُ الثَّالِثُ**: نَسْخُ الفِعْلِ بالفِعْلِ.

❁ المَطلَبُ الأوَّلُ: نَسْخُ القَولِ بالقَولِ:

❖ النَّهيُ عن ادِّخَارِ الأضَاحِي ثُمَّ الإذْنُ به:

عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أنْ نَأكُلَ مِن لُحُومِ نُسُكِنا بعدَ ثَلاثٍ»(١).

فكانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنهَى عن إمسَاكِ لُحومِ الأضَاحِي بعدَ ثَلاثَةِ أيَّام، فقَد صلَّى العِيدَ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فقالَ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد نَهاكُم أنْ تَأكُلوا لُحُومَ نُسُكِكُم فوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَلا تَأكُلوا»(٢).

ثُمَّ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بذلك، ولم تَبلُغِ الرُّخصَةُ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

---

(١) مسلم، «الصحيح»: ١٩٦٩/٢٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ٥٥٧٣. مسلم، «الصحيح»: ١٩٦٩/٢٥.

وإلَّا لَمَا حَدَّثَ بالنَّهي وقَضَى به مُقتَصِرًا عليه ـ والنَّهيُ مَنسُوخٌ ـ وتَرَكَ الرُّخصَةَ وهي نَاسِخَةٌ، فقَد نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ أكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بعدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ: «**كُلُوا، وتَزوَّدُوا، وادَّخِرُوا**»(١).

* * *

۞ المَطلَبُ الثَّانِي: نَسْخُ القَولِ بالفِعْلِ:

❖ حُكْمُ نِكَاحِ المُتعَةِ:

أ) تَعرِيفُ المُتعَةِ:

المُتْعَةُ: أنْ يَنكِحَ الرَّجُلُ المَرأةَ إلى أجَلٍ مَعلُومٍ(٢). وسُمِّيَ نِكَاحُ المُتعَةِ بذلك لانتِفَاعِ المَرأةِ بمَا يُعطِيها الرَّجُلُ، وانتِفَاعِ الرَّجُلِ بالمَرأةِ لقَضَاءِ شَهوَتِه.

ب) لَمحَةٌ تَارِيخيَّةٌ:

عُرِفَ نِكَاحُ المُتعَةِ منذُ زَمَنِ الجَاهليَّةِ كوَاحدٍ مِن الأنكِحَةِ المَعمُولِ بها. ومعَ مَجيءِ الإسْلامِ لم يَحدُثْ أيُّ تَغييرٍ يَلحَقُه حتى زَمَنٍ بَعيدٍ. بلْ وَرَدَ مَا يُفِيدُ أنَّها كانَت مَشرُوعةً في الحُرُوبِ معَ غَيرِ المُسلِمَاتِ، عنِ

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله: مسلم، «الصحيح»: ١٩٧٢/٢٩.

(٢) الجرجاني، «التعريفات»، ص: ٣١٥، رقم: ١٥٦٩. القونوي، «أنيس الفقهاء»، ص: ١٤٦. وينظر: ابن الأثير، «النهاية»، ص: ٨٣٩، مادة: متع.

ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كُنَّا نَغزُو معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ليسَ لنا نِسَاءٌ، فقلنَا: ألا نَستَخصِي! فنَهانَا عن ذلك، ثمَّ رَخَّصَ لنَا أنْ نَنكِحَ المَرأةَ بالثَّوبِ إلى أجَلٍ»(١).

ج) مَوقِفُ عليٍّ مِن نِكَاحِ المُتعَةِ:

في خِضَمِّ النِّقاشَاتِ العلميَّةِ التي كانَت تَجُوبُ آفَاقَ شِبْهِ الجَزِيرَةِ العَربيَّةِ بَحْثًا عنِ الحَقِيقَةِ المَوضُوعيَّةِ، كَاشِفةً عن أدَبِ الخِلافِ الذي تَحلَّى به الصَّدرُ الأوَّلُ، حَصَلَت مُناظَرةٌ فِقهيَّةٌ بينَ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَوْلَ مَشرُوعيَّةِ نِكَاحِ المُتعةِ مِن عَدَمِه.

قَضَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببُطلانِ هذا النَّوعِ من الأنْكِحَةِ، وأنَّها لا تَجُوزُ.

بينَما أفْتَى ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بجَوَازِ إجرَاءِ هذا العَقْدِ وأنَّه صَحِيحٌ.

د) مَنشأُ الخِلافِ:

حَصَلَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكَمَ في المُتعَةِ أكْثَرَ مِن مَرَّةٍ، وبأكْثَرَ مْن حُكْمٍ شَرعيٍّ. جَاءَ الإسْلامُ والنَّاسُ مُعتادونَ على هذا النِّكاحِ، ثمَّ مَا لَبِثَ أنْ حرَّمَها رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيبر، والحَدِيثُ يَروِيه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسُه، قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُتعَةِ عامَ خَيبر»(٢).

---

(١) مسلم، «الصحيح»: ١٤٠٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، «الصحيح»: ٤٢١٦، أطرافه: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١. مسلم، «الصحيح»: ٢٩/١٤٠٧.

ثمَّ رخَّصَ بها عَامَ أَوْطَاس[1]، ثمَّ نَهَى عنها نَهيًا باتًّا إلى يَومِ القِيامَةِ[2].

وقالَ ﷺ: «**يَا أَيُّها النَّاسُ، إنِّي قَد كُنْتُ أذِنْتُ لكُم في الاستِمْتَاعِ مِن النِّسَاءِ، وإنَّ اللهَ قَد حرَّمَ ذلك إلى يومِ القِيَامَةِ، فمَن كانَ عندَه مِنهُنَّ شَيءٌ، فليُخَلِّ سَبِيلَه، ولا تَأخذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهنَّ شَيئًا**»[3].

هـ) الدَّلالَةُ الأصُولِيَّةُ:

فَهِمَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن صَنيعِ النَّبيِّ ﷺ هذا أنَّ الرُّخصَةَ كانَت حيثُ دَعَتِ الضَّرورةُ، ووُرُودَ النَّهيِ عنها لانقِضَائِها. وعليه فالحُكْمُ عندَه بَاقٍ على الجَوَازِ متى تَحقَّقتِ الضَّرورةُ، عَملاً بالقَاعِدَةِ الأصُولِيَّةِ: الحُكْمُ يَدُورُ معَ علَّتِه وُجودًا وعَدمًا. وأنَّ الشَّرِيعةَ رَاعَت جَانِبَ الضَّرُورَاتِ وتَجاوزَت بها عن المَنهيَّاتِ.

قِيلَ لابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ تَدرِي مَا صَنَعْتَ؟ ومَا أفْتَيْتَ؟ سَارَت بفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وقَالَت فيه الشُّعرَاءُ! قالَ: ومَا قَالُوا؟ قِيلَ: قَالُوا:

أقُولُ يَومًا وقَد طَالَ الثَّواءُ[4] بِنَا ... يَا صَاحِ هَلْ لكَ في فَتوَى ابنِ عبَّاسِ

---

(١) أوطاس ـ بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين ـ: واد في ديار هوازن، جنوبي مكة، بنحو ثلاث مراحل. حصلت فيه معركة عرفت به، في شوال بعد فتح مكة بنحو شهر، على أثر غزوة حنين. البكري، «معجم ما استعجم»: ٢١٢/١. الحموي، «معجم البلدان»: ١١٣٣/٣٣٤/١. وينظر: الندوي، «السيرة النبوية»، ص: ٣٥٧.

(٢) مسلم، «الصحيح»: ١٤٠٥/١٨.

(٣) أخرجه عن سبرة الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مسلم، «الصحيح»: ١٤٠٦/٢١.

(٤) الثواء: طول المقام، ثوى يثوي ثواء. «لسان العرب»: ١٢٥/١٤، مادة: ثوا.

هَلْ لكَ في رَخْصَةِ الأطْرَافِ[1] آنِسَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حتى مَصدَرِ النَّاسِ[2]

فقَامَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَشِيَّةَ عَرفَةَ، فقالَ: «إنَّما كانَتِ المُتعَةُ لمَن اضْطُرَّ إليها، كالمَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزِيرِ»[3].

أمَّا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوِي الحَديثِ، فقَد حَمَلَ نَهْيَ النَّبيِّ ﷺ على نَسْخِ الجَوازِ، وبه زَالَت الرُّخصَةُ بالكُلِيَّةِ، وأخَذَت حُكْمًا جَدِيدًا، ألا وهو المَنْعُ منها مُطلقًا، قالَ: «نَسَخَ رَمضَانُ كلَّ صَوم، ونَسخَتِ الزَّكاةُ كلَّ صَدَقةٍ، ونَسَخَ المُتعَةَ الطَّلاقُ والعِدَّةُ والمِيرَاثُ»[4].

ولمَّا سَمِعَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه يتَسَاهلُ في فَتوَاه، ويُرخِّصُ بمُتعَةِ النِّساءِ، ويقولُ بجوازِها! نَاظرَه، وقالَ له: «مَهْلاً، يَا ابنَ عبَّاسٍ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنها يَومَ خَيبر، وعن لحُومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ»[5].

فعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقَولِه هذا يُؤكِّدُ على مَرجَعيَّةِ السُّنَّةِ، وأنَّ إليها المَرجِعَ

---

(١) رَخْصَةُ الأطراف: ناعمتها. ابن منظور، «لسان العرب»، ج: ٧، ص: ٤٠، مادة: رخص.

(٢) البيتان على وزن البحر البسيط.

(٣) الفاكهي، «أخبار مكة»: ١٧١٢/١٢/٣. «المعجم الكبير»: ١٠٦٠١/٢٥٩/١٠. البيهقي، «السنن الكبرى»: ١٤١٦٥/٣٣٤/٧ ـ ١٤١٦٦، وأشار إليه عبد الرزاق، «المصنف»: ١٤٠٣٩/٥٠٣/٧. قال الهيثمي: «وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس. وبقية رجاله رجال الصحيح»، «مجمع الزوائد»: ٧٣٩٢/٤٨٧/٤. وحسَّنه ابن حجر في «فتح الباري»: ٢١٣/٩. وينظر: الألباني، «إرواء الغليل»: ١٩٠٣/٣١٦/٦.

(٤) عبد الرزاق، «المصنف»: ١٤٠٤٦/٥٠٥/٧.

(٥) مسلم، «الصحيح»: ١٤٠٧/٣١.

وفَصْلَ الخِطَابِ في حَلِّ النِّزاعَاتِ. وحيثُ قَرَنَ بينَ مُتعَةِ النِّساءِ والحُمْرِ الأهليَّةِ، فإنَّه يُشِيرُ إلى أمُورٍ، منها:

١ ـ إنَّ حُرْمَةَ المُتعَةِ كحُرْمَةِ الحُمْرِ مِثْلاً بمِثْلٍ.

٢ ـ إنَّهما جَمِيعًا كانَتا جَائزَتينِ في صَدْرِ الإسْلامِ، ثمَّ جَرَى عليهما النَّسْخُ، فحرَّمَهما الشَّارِعُ على التَّأبيدِ.

٣ ـ إنَّ المَورِدَ الشَّرعيَّ الذي اعتَمدَ عليه مُحرِّمُو الحُمْرِ الإنسيَّةِ هو نَفْسُه الدَّلِيلُ الذي نَصَّ على تَحريمِ نِكَاحِ المُتعَةِ.

٤ ـ يُرِيدُ أنْ يُحقِّرَ مِن شَأنِ المُتعَةِ إذ أتى على تَحرِيمِها مَصحُوبةً بذِكْرِ تَحريمِ الحُمْرِ الأهليَّةِ.

ولا زَالَ يُناقِشُ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى قالَ فيه: «إنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ»[(١)].

ولم يَسْلَمِ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن انتِقَادَاتِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إذ عرَّضَ به بمكَّةَ فقالَ: «إنَّ نَاسًا أعمَى اللهُ قُلوبَهم كمَا أعمَى أبصَارَهم يُفتُونَ بالمُتعَةِ»[(٢)].

حتى رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه رَجعَ أخِيرًا إلى قَولِ جُمهورِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في آخرِ حَياتِه[(٣)].

---

(١) مسلم، «الصحيح»: ٢٩/١٤٠٧.

(٢) مسلم، «الصحيح»: ٢٧/١٤٠٦.

(٣) الترمذي، «السنن»: ١١٢١.

۞ المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَسْخُ الفِعْلِ بالفِعْلِ:

❖ القِيَامُ للجَنازَةِ:

حَكَمَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمَشرُوعيَّةِ القِيَامِ للجَنازَةِ يومَ أنْ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يأمرُ بذلك، ثمَّ سُرعَانَ مَا استَجَابَ للخِطَابِ الجَديدِ القَاضِي برَفْعِ هذه المَشرُوعيَّةِ على الإطْلاقِ في آخرِ الحُكْمَينِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، مُبيِّنًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما قَامَ مرَّةً وَاحِدةً، ثمَّ لم يَعُدْ[1]. والحَدِيثُ يَروِيه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بألْفَاظٍ مُتعدِّدَةٍ[2] ـ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أمَرَنا بالقِيَامِ في الجَنازَةِ. ثمَّ جَلَسَ بعدَ ذلك، وأمَرَنا بالجُلوسِ»[3]. وأشَارَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعِرَاقِ على رِجَالٍ قِيَامٍ لجَنازَةٍ ينتَظِرُونَ أنْ تُوضَعَ: «أنِ اجلِسُوا؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَد أمَرَنَا بالجُلوسِ بعدَ القِيَامِ»[4].

والحُكْمُ بالجُلوسِ ليسَ خَاصًّا بالنَّبيِّ ﷺ، ألمَحَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ذلك حينَما أعقَبَ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ بقَولِه دَلالةً على أنَّه عَامٌّ في حَقِّ الأمَّةِ، وليسَ ثمَّةَ مُخصِّصٌ.

وفيه سُرعَةُ استِجَابَةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للهَدْيِ النَّبويِّ دُونَما أيِّ تَردُّدٍ

---

(١) مسلم، «الصحيح»: ٩٦٢.

(٢) الألباني، «أحكام الجنائز»، ص: ١٠٠.

(٣) مالك، «الموطأ»: ١/٢٣٢/٣٣. أحمد، «المسند»، مج: ١، ج: ٢، ص: ٤٨، رقم: ٦٢٣، بإسناد صحَّحه أحمد شاكر. البخاري، «التاريخ الكبير»: ١/٣٥٠/١١٨٥. وجوَّد إسنادَه الألباني في «إرواء الغليل»: ٣/١٩٢/٧٤١.

(٤) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»: ٢٥٧٩، بإسناد حسَّنه الألباني، «أحكام الجنائز»، ص: ١٠١.

أو تَسَاؤُلٍ.

بعدَ أنِ استَوفَيْتُ الكَلامَ في النَّاسخِ والمَنسُوخِ مِن البَابِ الرَّابعِ، فقَد تمَّتِ الدِّرَاسَةُ حَوْلَ: «أقْضِيَةُ الخَلِيفَةِ الرَّاشدِ عليِّ بنِ أبِي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دِرَاسَةٌ تَأصِيلِيَّةٌ تَطبِيقِيَّةٌ لمَنهَجِ عليٍّ في أصُولِ الفِقْهِ». وفيمَا يَلِي أخْلُصُ إلى خَاتِمَةِ البَحْثِ، أسْألُ اللهَ تعالى حُسْنَها.

❊ ❊ ❊

الخَاتِمَة

أهَمُّ النَّتائِجِ والتَّوصِياتِ

١ ـ النَّتـائِـجُ:

بعدَ هذه التَّطوافَةِ في رِيَاضِ عليٍّ الفِكْرِيَّةِ والمَنهجِيَّةِ، مِن خِلالِ استِعْرَاضِ جُملَةٍ وَافِرَةٍ مِن أحكَامِه وأقضِيَتِه، وإمْعَانِ النَّظَرِ فيها لاستِخْلاصِ قَواعدِه الأُصُولِيَّةِ ومَناحِيه الاجتِهَادِيَّةِ، تَحسُنُ الإشَارَةُ هنا إلى ذِكْرِ أهَمِّ النَّتائجِ المُستَفادَةِ مِن هذا البَحْثِ، وعَدَدُها عِشرُونَ نَتِيجَةً، بَيانُها على النَّحْوِ الآتِي:

١) حَظِيَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بثِقَةِ فُقَهَاءِ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتَّابِعينَ، فعَمِلُوا على حِفْظِ أقضِيَتِه وتَدوينِها والحُكْمِ بها.

٢) تَرَكَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بصَماتِه العِلميَّةَ ولمَساتِه الاجتِهاديَّةَ في مَدارِسَ فِكرِيَّةٍ شتَّى، وتأثَّرَت به مَذاهِبُ فِقهيَّةٌ مُتعدِّدةٌ، حتى غَدَت اجتِهادَاتُه مَصدرَ تَشرِيعٍ عندَهم.

٣) ثَمَّ جُملَةٌ من المَعاييرِ التي سَاهمَت في صَقلِ مَواهبِ عليٍّ الأُصُوليَّةِ، تَعودُ إلى قِسمَينِ رَئيسَينِ، هما: الاستِعدادُ الفِطرِيُّ، والعَامِلُ الكَسبِيُّ.

٤) خلَّف للحَضارَةِ العَربيَّةِ والعُلومِ الإسلاميَّةِ آثَارًا خَالِدةً، نَالَت

إعجابَ البَاحِثِينَ. وكانَ له أوَّلِيَّاتٌ في بَعضِ المَفاهيمِ حَظِيَت باعتِمَادِ قَلَمِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ، كبَدْءِ التَّقوِيمِ بالهِجرَةِ.

٥) مَا وَصلَنا مِن تَركَةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَدُّ قَلِيلاً! يتَرجَّحُ السَّببُ في ذلك إلى سَابِقَةٍ غَيرِ مَألُوفَةٍ تَرسَّمت في ظَاهِرَةِ الوَضْعِ، فاحتَاطَ المُحقِّقونَ في اعتِمَادِ تلك الأقضِيَةِ.

٦) اهتمَّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقَضاءِ على المُستَويَينِ: التَّنظِيريِّ والتَّطبِيقيِّ، ورَفَعَ من سُلْطَتِه، وعَمِلَ على إحَاطَتِه بمَا يَحفَظُ دَورَه ونُموَّه، وحَثَّ فيه على العَدْلِ، ومَارسَه عَمليًّا.

٧) سَارَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضَوءِ أقضِيَةِ الخُلفَاءِ السَّابِقِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونَهى قُضاتَه عن نَقضِها، وغَلَّبَ جَانِبَ المُحافَظَةِ على وِحدَةِ الأمَّةِ على إجرَاءِ بَعضِ التَّعدِيلاتِ الإدَارِيَّةِ عليها.

٨) لم تُؤثَرْ عنه قَواعِدُ تَفصِيليَّةٌ في مَنهجِيَّةِ الاستِنبَاطِ، مَعَ العِلْمِ أنَّه وَرَدَت عنه قَواعِدُ عَامَّةٌ يُمكِنُ أنْ تُستخلَصَ مِن الرِّوايَاتِ المَأثُورَةِ عنه. إذًا فالأدِلَّةُ الإجمَالِيَّةُ التي اعتَمدَها تُقسَمُ إلى قِسمَينِ: الأدِلَّةُ المَنصُوصُ عليها، والأدِلَّةُ المُستنبَطَةُ مِن آثَارِه.

٩) أعطَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوَحيَ الإلَهيَّ بقِسمَيه: المَتلُوِّ والمَرويِّ أهمِّيَّةً بَالِغةً، تَجلَّت في سَبيلِ المُحافَظةِ عليه عن طَرِيقَيِ: الوُجودِ والعَدمِ، وكَشَفَ عن وُجُوهِ الإعجَازِ في القُرآنِ العَظيمِ، وأنَّه يحملُ بينَ

آيَاتِه حُكْمَ كُلِّ نَازِلَةٍ مُستَجِدَّةٍ، بالإشَارَةِ إلى مَصادِرَ لا تَزالُ تُواكِبُ المَسِيرَةَ الإنسَانِيَّةَ أبَدَ الدَّهرِ.

١٠) السُّنَّةُ هي المَصدَرُ الثَّانِي في التَّشرِيعِ، وقَد اتَّبعَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِقْنِيَّاتٍ استَطاعَ مِن خِلالِها أنْ يَغدُوَ وَاحِدًا مِن أهمِّ الرُّواةِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، حتى غَدا أعلمَ أهلِ زَمانِه بها رِوايَةً ودِرايَةً، وذلك لطُولِ مُدَّتِه بعدَ وَفَاةِ النَّبيِّ ﷺ، وكَثرَةِ لِقَاءِ النَّاسِ إيَّاه، وحَاجَتِهم له.

١١) ظَهرَت فِكرَةُ الإجمَاعِ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، ونَمَت معَ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ، واستَشهدَ به عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غَيرِ مَا مَحفلٍ.

١٢) شَكَّلَتِ السَّوابِقُ القَضائِيَّةُ أحكَامًا دُستورِيَّةً، عَادَ إليها الخُلفَاءُ اللَّاحِقونَ: عمرُ ومَن بعدَه، وتَبنَّاها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مَنظُومَتِه الاجتِهاديَّةِ.

١٣) مِن خِلالِ النَّظَرِ في أقضِيَةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَبيَّنَ أنَّه يَعتَمِدُ على شَرعِ مَن قَبلَنا في استِنبَاطِ الأحكَامِ. ويُقصَدُ به: الأحكَامُ التي وَرَدَ ذِكرُها في الكِتَابِ أو السُّنَّةِ، وسَكَت الشَّارِعُ عنها، فلم يُقرَّها أو يُنكِرْها.

١٤) وَردَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصٌّ في اعتِمَادِ القِيَاسِ كمَصدَرٍ للتَّشرِيعِ، فكَانَت أحكَامُه مُنسَجِمةً معَ هذا الدَّلِيلِ، ولم تَثبُتْ عنه قَضيَّةٌ خَالفَت هذه القَاعِدَةَ.

١٥) رَاعَى دَلالةَ الاستِحسَانِ في المَسائلِ الشَّرعِيَّةِ، وكانَ له وَقائِعُ كَثِيرةٌ قَضَى فيها بمُقتَضَى هذا الأصْلِ.

١٦) الاستِصحَابُ أحَدُ الأدِلَّةِ العَقلِيَّةِ التي دَارَت عليها مَنظُومَةُ عليٍّ الاجتِهادِيَّةُ، وهذا ظَاهِرٌ في أحكَامِه.

١٧) دَعا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الاجتِهَادِ ورَغَّبَ فيه، واعتَمدَ مَبدَأ تَجزُّؤِ الاجتِهَادِ، ومَشرُوعِيَّةَ الاجتِهَادِ الجَماعيِّ، فلمْ يَمنَعْ مِن تَعدُّدِ الأقوَالِ، ولمْ يَحمِلِ الفُقهَاءَ على رَأيٍ وَاحدٍ، ممَّا يَعكِسُ اتِّسَاعَ دَائرَةِ الحُرِّيَّةِ في ذلك العَصرِ.

١٨) نَبَذَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظريَّةَ التَّقلِيدِ وحَاربَها بشدَّةٍ، نَظرًا لما يتَمتَّعُ به مِن أهليَّةِ الاجتِهَادِ التي نَصَرَ بها الحَقَّ، وأقَامَ دَعائِمَه، في أحْلَكِ الظُّروفِ، وأشَدِّها صُعوبةً.

١٩) عَمِلَ بمَقاصدِ الشَّرِيعَةِ، وسَنَّ دَساتِيرَ عَملِيَّةً في تَطبِيقِ شَرْعِ اللهِ الحَكيمِ على الإنسَانِ والحَيوَانِ. مُراعِيًا في ذلك جَلْبَ المَصلَحةِ، ودَفْعَ المَفسَدَةِ، وسَدَّ الذَّرِيعَةِ، وأحوالَ العُرْفِ.

٢٠) لاحَظَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ بَعضَ مَا يُظَنُّ فيه التَّعارُضُ، فاجتَهدَ في رَفْعِ هذه الظَّاهِرَةِ، مُحاوِلاً الجَمْعَ بينَ النُّصُوصِ مَا أمكنَ، لاجِئًا إلى التَّرجِيحِ بينَها، أو القَولِ بنَسْخِ السَّابقِ باللَّاحقِ منها.

* * *

٢ ـ التَّوصِيَاتُ:

هذه بَعْضُ التَّوصِيَاتِ التي رَأيْتُ مِن المُهمِّ التَّنبيهَ عليها، ولَفْتَ النَّظَرِ إليها، ودَعوَةَ طُلَّابِ العِلْمِ إلى بَحْثِها:

١) ضَرُورَةُ التَّوسُّعِ في دِرَاسَةِ حَيَاةِ الصَّحابَةِ أُصُولِيًّا، لا سِيَّما مَن عُرِفَ منهم بالنُّبُوغِ الفِكْريِّ، والبُعْدِ التَّنظِيريِّ، والبَحْثِ التَّطبِيقيِّ، وذلك مِن خِلالِ دِراسَةِ مَناهجِهم الاستِنبَاطِيَّةِ ومَسالكِهم التَّعلِيليَّةِ. والتَّفصِيلِ في أثَرِ السَّوابقِ القَضائيَّةِ، والاختِيارَاتِ الفِقهيَّةِ على المَدارسِ الأُصُولِيَّةِ والمَذاهبِ الفِقهيَّةِ. وتَأصِيلِ المَنهَجِ الصَّحيحِ الذي أسْهمَ في تَكوينِ الصِّيَاغَةِ العِلميَّةِ للقَضايَا الشَّرعِيَّةِ.

٢) ضَرُورَةُ اعتِنَاءِ البَاحثِينَ بالاجتِهَادِ المَقاصِديِّ عندَ الصَّحابَةِ، وكيفَ أنهم كانوا يُنزِلونَ الأحْكَامَ على الوَقائعِ، اعتِمَادًا على رُوحِ الشَّرِيعَةِ وتَطلُّعاتِها العَظِيمَةِ، في سَبيلِ تَكوينِ الفَرْدِ السَّوِيِّ، وبِنَاءِ المُجتَمعِ المَدنِيِّ المُتقَدِّمِ.

٣) المُضِيُّ قُدُمًا في دِراسَةِ سِيرَةِ عليٍّ الاجتِهادِيَّةِ: (الفِقهيَّةِ، والأُصُولِيَّةِ)، وتَوثِيقِ أقضِيَتِه وفَتاوِيه، والعَمَلِ على استِيعَابِها في صَعيدٍ وَاحدٍ. ثُمَّ مُقارَنتِها باجتِهادَاتِ الأئمَّةِ وما رَجَّحُوه منها.

٤) العَمَلُ على إبرَازِ فَضْلِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مُجتَمَعِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ، والوُقُوفُ على عَظيمِ العَلاقَةِ ذَاتِ البُعْدِ الإيمَانيِّ التي كانَت تَجمَعُ بينَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإخوَانِه مِن الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

تلك هي أهمُّ النَّتائجِ التي توَصَّلتُ إليها، أثنَاءَ بَحثِي في هذه الرِّسالَةِ. وهذه بَعضُ التَّوصِيَاتِ التي رَشَحَت بها يَراعِي. فإنْ كُنتُ قَد وُفِّقْتُ فهذا رَجائِي، ولله الفَضْلُ والمِنَّةُ، وإنْ أخفَقْتُ، فحَسبِي أنَّني بَذَلْتُ طَاقتِي، وأستَغفِرُ اللهَ.

** ** **

فِهْرِسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

١ ـ الآجُرِّي، أبو بكر: محمد بن الحسين (ت٣٦٠هـ)، **«الشريعة»**، تحقيق: الوليد سيف النصر، مصر، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ٣مج.

٢ ـ الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن: علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، ٢مج، ٤ج.

٣ ـ ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن: علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، «**أسد الغابة في معرفة الصحابة**»، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ورفاقه، بيروت، تصوير: دار إحياء التراث العربي، ٧مج، بدون ذكر بيانات الطبع!

٤ ـ ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات: المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٠١٧ص.

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ):

٥ ـ «**العلل ومعرفة الرجال**»، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، ٣ج.

٦ ـ «**فضائل الصحابة**»، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ٢مج.

٧ ـ «**المسند**»، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف، ط٣، ١٣٦٩هـ=١٩٥٠م.

٨ ـ د. الأشقر، عمر سليمان (معاصر)، «**القياس بين مؤيديه ومعارضيه**»، الكويت، الدار السلفية، ط١، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م، ١١٠ص.

٩ ـ الأصبهاني، أبو عبد الله: محمد بن عبد الواحد (ت٥١٦هـ)، «**مجلس إملاء لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن محمد الدقاق في رؤية الله تبارك وتعالى**»، تحقيق: الشريف حاتم ابن عارف العوني، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٧م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ):

١٠ ـ «**أحكام الجنائز**»، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م، ٣٥١ص.

١١ ـ «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ٩مج.

١٢ ـ «**السلسلة الصحيحة**»، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

١٣ ـ تخريج «**شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي**»، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٩، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، ٥٧٤ص.

١٤ ـ الأنصاري، أبو يحيى: زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، «**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**»، تحقيق: د. مازن المبارك، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤١١هـ.

١٥ ـ الباجي، أبو الوليد: سليمان بن خلف الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، «**المنتقى شرح الموطا**»، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٣٣٢هـ، ٧مج.

١٦ ـ الباقلاني، أبو بكر: محمد بن الطيب (ت٤٠٣هـ)، «**تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**»، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب

الثقافية، ط١، ١٩٨٧م.

البخاري، أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ):

١٧ ـ «**الأدب المفرد**»، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، السعودية، دار الصديق، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، ٥٨٤ص.

١٨ ـ «**التاريخ الكبير**»، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨، ٩مج.

١٩ ـ «**الصحيح**»، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ١٧٧٣ص.

٢٠ ـ د. البَرْزنجي، عبد اللطيف عبد الله (معاصر)، «**التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م، ١مج، ٢ج.

٢١ ـ البصري، أبو الحسين: محمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، «**المعتمد في أصول الفقه**»، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، ٢مج.

٢٢ ـ البغدادي، إسماعيل باشا ابن محمد أمين (ت١٣٣٩هـ)، «**هدية العارفين**»، مطبوع مع كتاب «**كشف الظنون**»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٦مج.

٢٣ ـ البغدادي، أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر (ت٤٢٩هـ)، «**الفَرْقُ بين الفِرَقِ**»، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م.

٢٤ ـ البغوي، محيي السنة، أبو محمد: الحسين بن مسعود الفراء (ت٥١٦هـ)، «**شرح السنة**»، تحقيق وتخريج: محمد زهير الشاويش ـ شعيب الأرناؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م، ٢٦مج.

٢٥ ـ د. البكر، محمد عبد الرحمن (معاصر)، «**السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي**»، الشارقة، آفاق للصحافة، ط٢، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦، ٧٨٩ص.

٢٦ ـ البكري، أبو عبيد: عبد الله بن عبد العزيز (ت٤٨٧هـ)، «**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**»، تحقيق: مصطفى السقا، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ، ٤مج.

٢٧ ـ البناني، عبد الرحمن بن جاد الله (ت١١٩٨هـ)، «**حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي**»، علَّق عليه: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، ٢مج.

٢٨ ـ د. البوطي، محمد سعيد رمضان (ت١٤٣٤هـ)، «**ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**»، دمشق، دار الفكر، ط٤، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م، ٤٥٦ص.

٢٩ ـ بو هاس ورفيقاه، «**التراث اللغوي العربي ـ النسخة المعربة**»، عرَّبها: أ.د محمد حسن عبد العزيز ـ د. كمال شاهين، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م، ٢٣٨ص.

البيهقي، أبو بكر: أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ):

٣٠ ـ «**السنن الكبرى ـ وبهامشه: الجوهر النقي**»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ١١ج.

٣١ ـ «**شعب الإيمان**»، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ، ٧مج.

٣٢ ـ ابن التركماني، علاء الدين، علي بن عثمان المارديني (ت٧٥٠هـ)، «**الجوهر النقي في الرد على البيهقي**»، ينظر: البيهقي، «**السنن الكبرى**».

٣٣ ـ الترمذي، أبو عيسى: محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، «**السنن**»،

الرياض، بيت الأفكار الدولية، ٨١٧ص.

ابن تيمية، أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ):

٣٤ ـ «**مجموع الفتاوى**»، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٣٧مج.

٣٥ ـ «**منهاج السنة النبوية**»، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرباط، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ٩مج.

٣٦ ـ الثعالبي، أبو منصور: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت٤٢٩هـ)، «**الشكوى والعتاب وما وقع للخلان والأصحاب**»، تحقيق: د.إلهام عبد الوهاب المفتي، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ١٤٢١ هـ=٢٠٠٠م.

٣٧ ـ الجرجاني، أبو الحسن: علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، «**التعريفات**»، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

٣٨ ـ «**الجريدة الرسمية**»، الصادرة عن الدولة اللبنانية، ع: ٩، ١٣/٢/٢٠٠٤م.

٣٩ ـ الجصاص، أبو بكر: أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، «**أحكام القرآن**»، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ٥مج.

٤٠ ـ ابن الجعد، أبو الحسن: علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ)، «**المسند**»، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ١مج.

٤١ ـ الجمحي، محمد بن سلام (ت٢٣٢هـ)، «**طبقات فحول الشعراء**»، تحقيق: محمود محمد شاكر، جدة، دار المدني، ٢مج.

ابن الجوزي، أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ):

٤٢ ـ «**تلبيس إبليس**»، اعتنى به: محمود مهدي استانبولي، ١٣٩٦هـ= ١٩٧٦م، ٤٢٨ص.

٤٣ ـ «**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**»، بيروت، دار صادر، ط١، ١٣٥٨هـ، ١٠مج.

٤٤ ـ «**نواسخ القرآن**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٥ ـ الجوهري، أبو نصر: إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، «**الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م، ٦مج.

٤٦ ـ الجويني، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، «**البرهان في أصول الفقه**»، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مصر، دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ ٢مج.

٤٧ ـ د. الجيزاني، محمد بن حسين (معاصر)، «**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**»، الرياض، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ، ٦٤٠ص.

ابن أبي حاتم، أبو محمد: عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ):

٤٨ ـ «**تفسير القرآن العظيم**»، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ١٠مج.

٤٩ ـ «**الجرح والتعديل**»، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٧١هـ=١٩٥٢م، ٩مج.

٥٠ ـ ابن الحاجب، «**مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**»، تحقيق: د. نذير حمادو، بيروت، ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، ٢مج.

٥١ ـ الحازمي، أبو بكر: محمد بن موسى الهمذاني (ت٥٨٤هـ)، «**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث**»، دراسة وتحقيق: أحمد طنطاوي مسدد، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م، ٢مج.

الحاكم، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ):

٥٢ ـ «**المستدرك على الصحيحين**»، اعتنى به: صالح اللحام، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ٤مج.

٥٣ ـ «**معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**»، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ٧٣٤ص.

٥٤ ـ ابن حبان، أبو حاتم: محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، «**كتاب المجروحين من المحدثين**»، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م، ٢مج.

٥٥ ـ ابن حبان أبو الشيخ، أبو محمد: عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، «**طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**»، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م، ٤ج.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ):

٥٦ ـ «**الإصابة في تمييز الصحابة**»، تحقيق: عادل عبد الموجود ـ علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م، ٩مج.

٥٧ ـ «**تهذيب التهذيب**»، تحقيق: خليل مأمون شيحا ورفيقيه، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ٦ج.

٥٨ ـ «**فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ مع مقدمته هدي الساري**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م، ١٥مج.

٥٩ ـ «**لسان الميزان**»، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر، ط١، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م، ١٠ج.

٦٠ ـ ابن أبي الحديد، عز الدين، أبو حامد: عبد الحميد بن هبة الله (ت٦٥٦هـ)، «**شرح نهج البلاغة**»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤مج، ٢٠ج.

٦١ ـ الحربي، أبو إسحاق: إبراهيم بن إسحاق (ت٢٨٥هـ)، «**غريب الحديث**»، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣مج.

ابن حزم، أبو محمد: علي بن أحمد الأندلسي (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ):

٦٢ ـ «**الإحكام في أصول الأحكام**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، ٢مج، ٨ج.

٦٣ ـ «**أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد**»، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م، ٥٨٢ص.

٦٤ ـ «**أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم**»، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، ٢٩٦ص.

٦٥ ـ «**جمهرة أنساب العرب**»، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م، ٦٧٢ص.

٦٦ ـ «**الفِصَل في المِلَلِ والأهواء والنِّحَل**»، تحقيق: محمد نصر ـ عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ٥مج.

٦٧ ـ «**المحلى بالآثار**»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الجيل، ١٣ج.

٦٨ ـ ابن حمدان، نجم الدين، أبو عبد الله: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، «**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**»، خرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٠هـ، ١٢١ص.

٦٩ ـ ابن حمدون، بهاء الدين، أبو المعالي: محمد بن الحسن بن محمد ابن علي بن حمدون البغدادي (ت٥٦٢هـ)، «**التذكرة الحمدونية**»، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٧هـ، ١٠ج.

٧٠ ـ الحموي، شهاب الدين، أبو عبد الله: ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)، «**معجم البلدان**»، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ٧مج.

٧١ ـ الحميدي، أبو عبد الله: محمد بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ)، «**جذوة المقتبس**»، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م، ٢مج.

٧٢ ـ الخرائطي، أبو بكر: محمد بن جعفر الشامري (ت٣٢٧هـ)، «**مساوئ الأخلاق ومذمومها**»، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشلبي، جدة، مكتبة السوادي، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م، ٤١٦ص.

الخطيب البغدادي، أبو بكر: أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ):

٧٣ ـ «**اقتضاء العلم العمل**»، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٣٩٧هـ.

٧٤ ـ «**تاريخ بغداد**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤مج.

٧٥ ـ «**تقييد العلم**»، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، ط٢، ١٩٧٤م.

٧٦ ـ «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**»، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ، ٢مج.

٧٧ ـ «**الفقيه والمتفقه**»، تحقيق: عادل العزازي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٢٨هـ، ٢مج.

٧٨ ـ «**الكفاية في علم الرواية**»، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ـ إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.

٧٩ ـ الخطيب الشَّربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**»، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ= ١٩٥٨م، ٤مج.

٨٠ ـ خلاف، عبد الوهاب بن عبد الواحد (ت١٣٧٥هـ)، «**علم أصول الفقه**»، طبع في لبنان، كذا بدون ذكر البيانات!

٨١ ـ الخلال، أبو بكر: أحمد بن محمد (ت٣١١هـ)، «**السنة**»، تحقيق: د. عطية الزهراني، الرياض، دار الراية، ط١، ١٤١٠هـ، ٣مج.

٨٢ ـ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ)، «**المقدمة**» وهي المجلد الأول من «**كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر**»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٧مج، بدون بيانات الطبع!

٨٣ ـ ابن خلكان، شمس الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ)، «**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**»، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٣٩٧هـ= ١٩٧٧م، ٨مج.

٨٤ ـ خليفة بن خياط، أبو عمرو الليثي (ت٢٤٠هـ)، «**تاريخ خليفة بن خياط**»، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دمشق، دار القلم ـ بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٨٥ ـ د. خليل، أحمد (معاصر)، «**أصول المحاكم المدنية**»، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١م، ٦٤٤ص.

٨٦ ـ د. الخن، مصطفى (معاصر)، «**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**»، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ٦٤٥ص.

٨٧ ـ الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت١٤١٢هـ)، «**معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**»، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ٢٣مج.

٨٨ ـ أبو خيثمة: زهير بن حرب البغدادي (ت٢٣٤هـ)، «**العلم**»، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٨٩ ـ الدارقطني، أبو الحسن: علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، «**السنن**»، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ٢مج، ٤ج.

٩٠ ـ الدارمي، أبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، «**السنن**»، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، ٤ج.

٩١ ـ ابن أبي داود، أبو بكر: عبد الله بن سليمان السِّجستاني (ت٣١٦هـ)، «**كتاب المصاحف**»، تحقيق: د. محب الدين واعظ، بيروت، دار البشائر، ط٢، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م، ٢مج.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ):

٩٢ ـ «**السنن**»، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ٧٧١ص.

٩٣ ـ «**المراسيل مع الأسانيد**»، دراسة وتحقيق: عبد العزيز السيروان، بيروت، دار القلم، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ٢٥٥ص.

٩٤ ـ ابن أبي الدنيا، أبو بكر: عبد الله بن محمد (ت٢٨١هـ)، «**الصمت وآداب اللسان**»، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠هـ.

٩٥ ـ الدهلوي، شاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم (ت١١٧٦هـ)، «**حجة الله البالغة**»، تحقيق: د. عثمان جمعة ضميرية، الرياض، مكتبة الكوثر، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ٢مج.

٩٦ ـ الديلمي، أبو شجاع: شيرويه بن شهردار (ت٥٠٩هـ)، «**فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب**»، تحقيق: أحمد فواز زمرلي ـ محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م، ٥مج.

٩٧ ـ الدينوري، أبو بكر: أحمد بن مروان المالكي (ت٣٣٣هـ)، «**المجالسة وجواهر العلم**»، تحقيق: مشهور حسن سلمان، البحرين، جمعية التربية الإسلامية ـ بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩، ١٠ج.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ):

٩٨ ـ «**تذكرة الحفاظ**»، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٧٧هـ، ٢مج، ٤ج.

٩٩ ـ «**سير أعلام النبلاء**»، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م، ٢٨مج.

١٠٠ ـ «**الكبائر**»، حققه: بشير عيون، دمشق، مكتبة دار البيان، ط٤، ١٤١٢هـ= ١٩٩١م، ١٥٨ص.

١٠١ ـ «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**»، تحقيق: علي البجاوي، بيروت، دار الفكر، ٤مج.

١٠٢ ـ الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، «**المحصول في علم أصول الفقه**»، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م، ٦مج.

١٠٣ ـ الراشد، محمد أحمد (معاصر)، «**أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي**»، كندا، دار المحراب، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ٤مج.

١٠٤ ـ الرَّامَهُرْمُزي، أبو محمد: الحسن بن عبد الرحمن (ت٣٦٠هـ)، «**المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**»، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٠٥ ـ ابن رجب، أبو الفرج: عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، «**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**»، تحقيق: مشهور حسن سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط٢، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م، ٤مج.

١٠٦ ـ ابن رشد، أبو الوليد: محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م، ٤مج.

١٠٧ ـ الزَّجَّاجي، أبو القاسم: عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي (ت٣٣٧هـ)، «**حروف المعاني**»، تحقيق: د. علي توفيق الحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤م.

أ. د. الزحيلي، محمد مصطفى (معاصر):

١٠٨ ـ «**التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**»، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٠٩ ـ «**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**»، دمشق، دار الخير، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، ٢مج.

١١٠ ـ أ. د. الزحيلي، وهبة (معاصر)، «**الوجيز في أصول الفقه**»، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، ٢٤٦ص.

١١١ ـ زرزور، نعيم (معاصر)، «**ديوان الإمام علي**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م، ٢٣٠ص.

١١٢ ـ أ. د. الزرقا، مصطفى أحمد، «**المدخل الفقهي العام**»، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ٢مج.

١١٣ ـ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الأزهري (ت١١٢٢هـ)، «**شرح الموطأ**»، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ =١٩٩٨م، ٤مج.

١١٤ ـ الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت١٣٦٧هـ)، «**مناهل العرفان في علوم القرآن**»، ص: ٨٠ (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م، ٦٤٧ص).

١١٥ ـ الزركلي، خير الدين محمود (ت١٣٩٦هـ)، «**الأعلام**»، بيروت، دار العلم للملايين، ط٨، ١٩٨٩م، ٨مج.

١١٦ ـ الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، «**ربيع الأبرار ونصوص الأخيار**»، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط١، ١٤١٢هـ، ٥ج.

أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت١٣٩٤هـ):

١١٧ ـ «**الإمام زيد: حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه**»، القاهرة، دار الفكر العربي، ٥٣٩ص.

١١٨ ـ «**الإمام الصادق: حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه**»، القاهرة، دار الفكر العربي، ٥٧٦ص.

١١٩ ـ زيد بن علي بن الحسين (ت١٢٢هـ)، «**مسند الإمام زيد ـ المجموع الفقهي**»، جمعه: عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، صنعاء، دار ومكتبة الخير، ٥١٨ص.

١٢٠ ـ د. السباعي، مصطفى بن حسني (ت١٣٨٤هـ)، «**السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**»، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ٤٨٤ص.

ابن السبكي، تاج الدين، أبو نصر: عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ):

١٢١ ـ «**الإبهاج في شرح المنهاج**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م، ٣مج.

١٢٢ ـ «**الأشباه والنظائر**»، تحقيق: عادل عبد الموجود ـ علي عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩١م، ٢مج.

١٢٣ ـ السخاوي، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ)، «**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**»، تحقيق: علي حسين علي، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣، ٤مج.

السَّرَخْسِيُّ، أبو بكر: محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ):

١٢٤ ـ «**الأصول**»، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م، ٢مج.

١٢٥ ـ «**المبسوط**»، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ١٥مج، ٣١ج.

١٢٦ ـ ابن سعد، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، «**الطبقات الكبرى**»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ٩مج.

١٢٧ ـ السعدي، عبد الرحن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ)، «**رسالة في القواعد الفقهية**»، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، الرياض، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ١١١ص.

١٢٨ ـ سلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ١مج، ٢ج.

١٢٩ ـ أ. د. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم (معاصر)، «**الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية**»، جدة، دار الشروق، ط٢، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م، ٤٩٢ص.

١٣٠ ـ السهارنفوري، خليل أحمد (ت١٣٤٦هـ)، «**بذل المجهود في حل أبي داود**»، علَّق عليه: عادل بن سعد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ١٠مج، ٢٠ج.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن محمد (ت٩١١هـ):

١٣١ ـ «**الإتقان في علوم القرآن**»، تقديم وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير، ط٣، ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م، ٢مج.

١٣٢ ـ «**المزهر في علوم اللغة وأنواعها**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م، ٢مج.

الشاطبي، أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ):

١٣٣ ـ «**الاعتصام**»، تحقيق: مشهور سلمان، المنامة، مكتبة التوحيد، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، ٤مج.

١٣٤ ـ «**الموافقات**»، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مصر، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢١هـ، ٦مج.

الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي (ت٢٠٤هـ):

١٣٥ ـ «**الأم**»، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ٨مج.

١٣٦ ـ «**الرسالة**»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٦٧٠ص.

١٣٧ ـ شاكر، أحمد محمد (ت١٣٧٧هـ)، تعليقه على «**سنن الترمذي**»، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٣٨ ـ د. الشاوي، محمد سمير (معاصر)، «**شرح جوهرة التوحيد**»، بدون ذكر بيانات الطبع، ٤١٥ص.

١٣٩ ـ د. الشرفي، عبد المجيد السوسره (معاصر)، «**الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**»، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، ع: ٦٢، ذو القعدة ١٤١٨هـ، السنة: ١٧، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م، ص١٤٦.

١٤٠ ـ الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت٥٤٨هـ)، «**المِلَل والنِّحَل**»، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ، ٢مج.

١٤١ ـ الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، «**فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية في علم التفسير**»، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، المنصورة، دار الوفاء، ط٢، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م، ٦مج.

١٤٢ ـ الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، «**كتاب الآثار**»، عني به: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م، ٢مج.

١٤٣ ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر: عبد الله بن محمد الكوفي (ت٢٣٥هـ)، «**المصنف في الأحاديث والآثار**»، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، ٧ج.

الشيرازي، أبو إسحاق: إبراهيم بن علي الفيروزابادي (٤٧٦هـ):

١٤٤ ـ «**التبصرة في أصول الفقه**»، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤٥ ـ «**اللمع في أصول الفقه**»، بيروت، دار الندوة الإسلامية، ١٩٨٧م، ١٣٢ص.

١٤٦ ـ د. الصلابي، علي محمد (معاصر)، «**أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**»، دمشق، دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ١٠٣٧ص.

١٤٧ ـ ابن الصلاح، أبو عمرو: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، «**علوم الحديث**»، مكتبة الفارابي، ط١، ١٩٨٤م.

الطبراني، أبو القاسم: سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ):

١٤٨ ـ «**المعجم الأوسط**»، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ـ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، ١٠ج.

١٤٩ ـ «**المعجم الكبير**»، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ٢٥مج.

الطبري، أبو جعفر: محمد بن جرير (ت٣١٠هـ):

١٥٠ ـ «**تاريخ الأمم والملوك**»، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، تصوير: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١١مج.

١٥١ ـ «**جامع البيان عن تأويل القرآن**»، تحقيق: محمود محمد شاكر، تخريج: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م، ٢٤مج.

١٥٢ ـ الطحاوي، أبو جعفر: أحمد بن محمد (ت٣٢١هـ)، «**شرح معاني الآثار**»، تحقيق: محمد زهري النجار بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩، ٤مج.

١٥٣ ـ الطَّرابُلُسي، علاء الدين، أبو الحسن: علي بن خليل (ت٨٤٤هـ)، «**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**»، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م، ٢١٣ص.

الطرطوشي، أبو بكر: محمد بن الوليد الفهري المالكي (ت٥٣٠هـ):

١٥٤ ـ «**الحوادث والبدع**»، تعليق: علي حسن عبد الحميد، الرياض، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠ص.

١٥٥ ـ «**سراج الملوك**»، مصر، من أوائل المطبوعات العربية، ١٢٨٩هـ =١٨٧٢م.

ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ):

١٥٦ ـ «**حاشية رد المحتار على الدر المختار**»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م.

١٥٧ ـ «**شرح منظومة عقود رسم المفتي**»، مطبوعة ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين».

١٥٨ ـ «**نسمات الأسحار على شرح المنار**»، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م، ٢٧٥ص.

١٥٩ ـ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الشاذلي (ت١٢٨٤هـ)، «**التحرير والتنوير**»، دار سحنون، ط١، ١٩٩٧م.

١٦٠ ـ ابن أبي عاصم، أبو بكر: أحمد بن عمرو الشيباني (ت٢٨٧هـ):

١٦١ ـ «**كتاب السنة**»، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٢٩ = ١٩٩٨م، ٨٢٣ص.

١٦٢ ـ «**المذكر والتذكير والذكر**»، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، الرياض، دار المنار، ط١، ١٤١٣هـ.

١٦٣ ـ د. عالية، سمير (معاصر)، «**علم القانون والفقه الإسلامي**»، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩١م، ٣٦٦ص.

ابن عبد البر، أبو عمر: يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ):

١٦٤ ـ «**الاستذكار**»، تحقيق: سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، ٨مج.

١٦٥ ـ «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**»، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م، ٤مج.

١٦٦ ـ «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**»، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي ـ محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ٢٢مج.

١٦٧ ـ «**جامع بيان العلم وفضله**»، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الرياض، دار ابن الجوزي، ط٧، ١٤٢٧هـ، ٢ج.

١٦٨ ـ عبد الرزاق، أبو بكر: ابن همَّام الصنعاني (ت٢١١هـ)، «**المصنف**»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م، ١١ج.

١٦٩ ـ ابن عبد ربه، شهاب الدين، ابو عمر: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨هـ)، «**العقد الفريد**»، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ، ٨ج.

١٧٠ ـ العبد المنعم، عبد الله بن سليمان بن علي (معاصر)، «**قضاء علي ابن أبي طالب**»، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م، ٢٨٤ص.

أبو عبيد: القاسم بن سلَّام (ت٢٢٤هـ):

١٧١ ـ «**غريب الحديث**»، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٩٦هـ، ٤مج.

١٧٢ ـ «**كتاب الأموال**»، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، ط١، ١٩٨١م، ٢٧٠ص.

١٧٣ ـ ابن عدي، أبو أحمد: عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، «**الكامل في ضعفاء الرجال**»، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م، ٧مج.

١٧٤ ـ العراقي، زين الدين، أبو الفضل: عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ) ـ ولي الدين، أبو زرعة: أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦هـ)، «**طرح التثريب في شرح التقريب**»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م، ٤مج، ٨ج.

١٧٥ ـ ابن العربي، أبو بكر: محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت٥٤٣هـ)، «**أحكام القرآن**»، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ٤مج.

١٧٦ ـ العزي، عبد المنعم صالح العلي (معاصر)، «**دفاع عن أبي هريرة**»، بغداد، مكتبة النهضة، ٥١٥ص.

١٧٧ ـ ابن عساكر، أبو القاسم: علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)، «**تاريخ دمشق**»، دراسة وتحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ٧٠مج.

١٧٨ ـ العقاد، عبَّاس بن محمود (ت١٣٨٣هـ)، «**عبقرية الإمام علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م، ١٤٤ص.

١٧٩ ـ علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، «**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م، ٤مج.

١٨٠ ـ د. العلواني، طه جابر (معاصر)، «**أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة**»، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م، ٨٢ص.

١٨١ ـ العيني، بدر الدين، أبو محمد: محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢مج، ٢٤ج.

١٨٢ ـ د. الغامدي، ناصر بن محمد (معاصر)، «**الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**»، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م، ٦٠٨ص.

١٨٣ ـ غزال، حسين يوسف (معاصر)، «**الميراث على المذاهب الأربعة: دراسة وتطبيقًا**»، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ٣٩١ص.

الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد: محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ):

١٨٤ ـ «**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**»، تحقيق: د. حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ=١٩٧١م، ٧٤٤ص.

١٨٥ ـ «**المستصفى من علم الأصول**»، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، بدون ذكر بيانات الطبع!

١٨٦ ـ أ. د. الغطيمل، عبد الله بن حمد (معاصر)، «**تغير الفتوى: مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي**»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة التاسعة، ع: ٣٥، ١٤١٨هـ.

١٨٧ ـ الفاداني، أبو الفيض: محمد ياسين بن محمد عيسى المكي (ت١٤١٠هـ)، «**العجالة في الأحاديث المسلسلة**»، دمشق، دار البصائر، ط٣، ١٩٨٥م.

١٨٨ ـ ابن فارس، أبو الحسين: أحمد بن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ)، «**معجم مقاييس اللغة**»، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ٦مج.

١٨٩ ـ الفاسي، محمد بن الحسن الحجوي (ت١٣٧٦هـ)، «**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**»، اعتنى به: أيمن شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م، ٢مج، ٤ج.

١٩٠ ـ الفاكهي، أبو عبد الله: محمد بن إسحاق المكي (ت٣٥٣هـ)، «**أخبار مكة**»، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، بيروت، دار خضر،

١٤١٤هـ=١٩٩٤م، ٥مج.

١٩١ ـ ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء: إبراهيم بن علي (ت٧٩٩هـ)، «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**»، مصر، المطبعة الشرقية، ط١، ١٣٠١هـ، ٢مج.

١٩٢ ـ الفوزان، عبد الله بن صالح (معاصر)، «**تيسير الوصول إلى قواعد الأصول**»، الدمام، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٢٩هـ، ٥١٠ص.

١٩٣ ـ الفِيروزَآبَادي، مجد الدين، أبو طاهر: محمد بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٧هـ)، «**القاموس المحيط**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ٤مج.

١٩٤ ـ الفيومي، أبو العباس: أحمد بن محمد الحموي (ت٧٧٠هـ)، «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**»، بيروت، المكتبة العلمية، ٢مج.

١٩٥ ـ القاضي عياض، أبو الفضل: عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) «**الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**»، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، ط١، ١٣٩٨هـ=١٩٧٠م.

١٩٦ ـ ابن قُتَيبَة، أبو محمد: عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ)، «**غريب الحديث**»، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، بغداد، مطبعة العاني، ط١، ١٣٩٧هـ، ٣ج.

١٩٧ ـ ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد: عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، «**المغني**»، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي ـ د. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط٦، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ١٥مج.

١٩٨ ـ القرافي، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن إدريس الصَّنهاجي (ت٦٨٤هـ)، «**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٩٩ ـ القرطبي، أبو عبد الله: محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، «**الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ورفيقيه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، ٢٤مج.

٢٠٠ ـ القضاعي، أبو عبد الله: محمد بن سلامة بن جعفر (ت٤٥٤هـ)، «**دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم**»، اعتنى به: بركات يوسف هبود، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، ٣٢٧ص.

٢٠١ ـ أ. د. قلعه جي، محمد رواس (ت١٤٣٥هـ)، «**موسوعة فقه علي ابن أبي طالب**»، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ٦٣٦ص.

٢٠٢ ـ القونوي، قاسم بن عبد الله (ت٩٧٨هـ)، «**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**»، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ.

ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ):

٢٠٣ ـ «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**»، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٧مج.

٢٠٤ ـ «**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**»، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م، ٢مج.

٢٠٥ ـ «**زاد المعاد في هدي خير العباد**»، إشراف: مكتب التحقيق، بيروت، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ٥مج.

٢٠٦ ـ «**الطرق الحُكمية**»، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨، ٢ج.

٢٠٧ ـ «**الفروسية**»، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨هـ، ٥٨٢ص.

٢٠٨ ـ الكاندهلوي، محمد زكريا (ت١٤٠٢هـ)، «**أوجز المسالك إلى موطأ مالك**»، مكة المكرمة، المكتبة الإمدادية، ط٣، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م، ١٥مج.

ابن كثير، أبو الفداء: إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ):

٢٠٩ ـ «**البداية والنهاية**»، اعتنى به: عبد الرحمن اللاذقي ـ محمد غازي بيضون، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ٧مج، ١٤ج.

٢١٠ ـ «**تفسير القرآن العظيم**»، صيدا، المكتبة العصرية، ط٢، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ٤مج.

٢١١ ـ «**كتاب فضائل القرآن**»، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٦هـ، ٣١٢ص.

كحالة، عمر رضا (ت١٤٠٨هـ):

٢١٢ ـ «**معجم قبائل العرب**»، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، ٥مج.

٢١٣ ـ «**معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية**»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٨مج، ١٥ج، بدون ذكر بيانات الطبع!

٢١٤ ـ الكفوي، أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٤هـ)، «**الكليات**»، اعتنى به: د. عدنان درويش ـ محمد المصري، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م، ٥مج.

٢١٥ ـ اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت١٢٢٥هـ)، «**فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ٢مج.

٢١٦ ـ ابن ماجه، أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، «**السنن**»، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ٦٣٢ص.

٢١٧ ـ ابن ماكولا، أبو نصر: علي بن هبة الله (ت٤٧٥هـ)، «**الإكمال**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩٠م، ٧مج.

مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ):

٢١٨ ـ «**المدونة الكبرى**»، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٣هـ، ٦مج.

٢١٩ ـ «**الموطأ ـ رواية الليثي**»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م، ٢مج.

٢٢٠ ـ ابن المبارك، أبو عبد الرحمن: عبد الله بن المبارك المروزي (ت١٨١هـ)، «**الزهد**»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢١ ـ المتقي الهندي، علاء الدين، علي المتقي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ)، «**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**»، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، ١٦مج.

٢٢٢ ـ «**مجلة الأحكام العدلية**»، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م، ٥٩٢ص.

٢٢٣ ـ المحاسبي، أبو عبد الله: الحارث بن أسد، (ت٢٤٣هـ)، «**فهم القرآن ومعانيه**»، تحقيق: حسين القوتلي، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٢٤ ـ محمد عبدُه بن حسن خير الله (ت١٣٢٣هـ)، «**شرح نهج البلاغة ـ بهامشه**»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١مج، ٣ج.

٢٢٥ ـ د. محيسن، محمد سالم (معاصر)، «**معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**»، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م، ٢مج.

٢٢٦ ـ المرتضى الزبيدي، محب الدين أبو الفيض: محمد بن محمد (ت١٢٠٥هـ)، «**تاج العروس من جواهر القاموس**»، بيروت، دار الفكر، ١٠مج.

٢٢٧ ـ المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن: علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، «**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**»، دراسة وتحقيق: د. أحمد ابن محمد السَّراح ورفيقيه، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، ٨مج.

٢٢٨ ـ المزي، جمال الدين، أبو الحجاج: يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ)، «**تهذيب الكمال**»، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م، ٣٥مج.

٢٢٩ ـ مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، «**الصحيح**»، اعتنى به: بيت الأفكار الدولية، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨، ١٤٧٣ص.

٢٣٠ ـ مشهور حسن سلمان (معاصر)، «**كتب حذَّر منها العلماء**»، الرياض، دار الصميعي، ط٣، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م، ٢مج.

٢٣١ ـ ملا علي القاري، «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**»، مصر، المطبعة الميمنية، ١٣٠٩هـ، ٥مج.

المناوي، زين الدين، محمد بن عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ):

٢٣٢ ـ «**التوقيف على مهمات التعاريف**»، تحقيق: د. محمد رضوان الدية، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٣٣ ـ «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**»، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ، ٦ج.

ابن المنذر، أبو بكر: محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٨هـ):

٢٣٤ ـ «**الإجماع**»، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد حنيف، عجمان، مكتبة الفرقان، ط٢، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ٢٣٣ص.

٢٣٥ ـ «**تفسير القرآن**»، تحقيق: د. سعد بن محمد السعد، المدينة النبوية، دار المآثر، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ٨٨٩ص.

٢٣٦ ـ ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل: محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، «**لسان العرب**»، بيروت، دار صادر، ١٥مج.

٢٣٧ ـ ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، «**شرح الكوكب المنير: المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**»، تحقيق: د. محمد الزحيلي ـ د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، ٤مج.

٢٣٨ ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، «**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م، ٤٥٢ص.

٢٣٩ ـ النحاس، أبو جعفر: أحمد بن محمد المصري (ت٣٣٨هـ)،

«**الناسخ والمنسوخ**»، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٠ ـ الندوي، أبو الحسن: علي الحسني (ت١٤٢٠هـ)، «**المرتضى**»، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ٣٤٣ص.

٢٤١ ـ النديم، أبو الفرج: محمد بن إسحاق (ت٤٣٨هـ)، «**الفهرست**»، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م.

النسائي، أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ):

٢٤٢ ـ «**السنن ـ المجتبى**»، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ٨٠٦ص.

٢٤٣ ـ «**السنن الكبرى**»، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري ـ سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩١م، ٦مج.

٢٤٤ ـ «**كتاب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**»، خرَّج أحاديثه: أبو إسحاق الحويني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م، ١٥٩ص.

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ):

٢٤٥ ـ «**تاريخ أصبهان**»، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ٢مج.

٢٤٦ ـ «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**»، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٠مج.

٢٤٧ ـ أ. د. النملة، عبد الكريم (ت١٤٣٥هـ)، «**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**»، الرياض، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م، ٥مج.

النووي، محيي الدين، أبو زكريا: يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ):

٢٤٨ ـ «**تحرير ألفاظ التنبيه**»، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٩ ـ «**تهذيب الأسماء واللغات**»، تعليق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ٢مج.

٢٥٠ ـ «**المجموع شرح المهذب**»، بيروت، دار الفكر، ٢٠مج.

٢٥١ ـ «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٩مج، ١٨ج.

٢٥٢ ـ النويري، شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي التيمي (ت٧٣٣هـ)، «**نهاية الأرب في فنون الأدب**»، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط١، ١٤٢٣، ٣٣ج.

٢٥٣ ـ ابن هشام، جمال الدين، أبو محمد: عبد الملك بن هشام (ت٢١٣هـ)، «**السيرة النبوية**»، تحقيق: مصطفى السقا ورفاقه، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م، ٤مج.

٢٥٤ ـ الهيثمي، نور الدين، أبو الحسن: علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٠ج.

٢٥٥ ـ ابن وضاح، أبو عبد الله: محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٦هـ)، «**البدع والنهي عنها**»، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دمشق، دار البصائر، ط٢، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، ٩٦ص.

٢٥٦ ـ وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ)، «**أخبار القضاة**»، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م، ٨٧٢ص.

٢٥٧ ـ أبو يعلى: أحمد بن علي الموصلي النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، «**المسند**»، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م، ١٣مج.

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٣هـ):

٢٥٨ ـ «**الخراج**»، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م، ٢٤٤ص.

٢٥٩ ـ «**كتاب الآثار**»، عني به: أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٦٧ص.

** ** **